مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْنَ

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبهامشه تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج

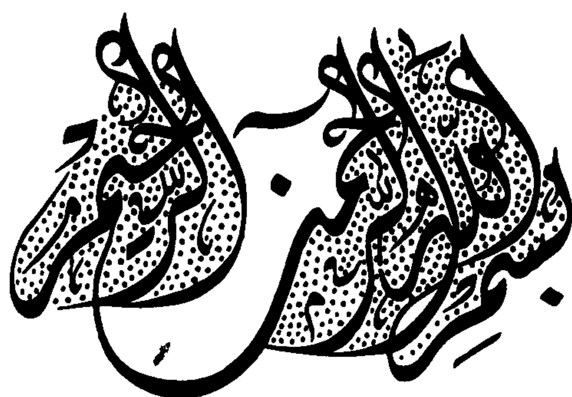
تحقيق

عبد الحميد سليمان   أيمن خربي

قدم له

فضيلة الشيخ محمد شقير   فضيلة الشيخ مصطفى تركماني

دار المنارة
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ محمد علي عبد الوهاب شقير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن الدين الإسلامي في مبناه على معرفة الحلال والحرام، ولا وزن لطالب العلم مهما بلغ؛ إن لم يكن تفقه في الدين؛ فعلم الفقه فيما يحتاج إليه المكلف؛ من الفروض العينية، وفي غير ما يحتاج إليه من مسائل الفروع؛ مما يحتاج إليه طلبة العلم من فروض الكفاية ؛ ومعلوم أن الله عزّ وجل لا يقبل النافلة؛ إلا بعد إحكام الفريضة؛ ولا تمام لها واعتبار إلا بعلم الفقه، قال ربنا عزّ وجل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾وقال نبينا (صلوات الله وسلامه عليه): من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وهناك رواية فيها زيادة ومن لم يبال به لا يفقهه فلذلك دعا سيدنا رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالفقه فقال: اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل.

هذا وإن من أجلّ الكتب النافعة في الفقه والمعتمدة عند السادة الشافعية كتاب (المنهاج) للعَلَم الشهير والعالم النحرير فريد عصره ووحيد دهره سيدنا الإمام النووي (رحمه الله تعالى) حيث اختصره من كتاب المحرر للرافعي (رحمه الله تعالى) ليحفظ؛ ويكون منهجاً لكل شافعي؛ فجزاه الله عن المسلمين خيراً ولقد لقي هذا الكتاب القَبول فإنه خُدم خدمةً قلّ ما يخدمها كتاب ؛ فله من الشروح الكثير، وإن المفتين الخمسة في المذهب الشافعي وهم : (الشيخ زكريا الأنصاري، وتلميذه ابن حجر الهيتمي، والشيخ محمد الرملي الصغير، والخطيب محمد الشربيني، والشيخ الزيادي) كل هؤلاء رحمهم الله تعالى تخلّقوا وتمنهجوا ولَهجوا (بالمنهاج) وكتبهم مشهورة وممن اجتمع على هذه المائدة وأدلى دلوه في

الدلاء ليزيد النفع ويعمّ الخير الحافظ (ابن الملقن) جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً؛ حيث أظهر أدلة المنهاج؛ وعزاها لرواتها وهذا يكفينا عندما نأخذ الحكم لنعمل به من كتاب المنهاج ونجد دليله مبيناً من ابن الملقن لأن الحكم عندما يوصله إليك أمثال هؤلاء فلست بحاجة للحكم على الحديث من جديد وقد مرّ على نقّاد الحديث الذين لا يوجد من يطاولهم في زمننا وعلى الأخص في ملكتهم التي لا يترجم عنها بالكلام؛ ومثالهم مثل ذلك الصّيرفي الذي تعطيه الليرة الزائفة فيمسكها ويرميها على طاولته ليقول لك ويحكم عليها بالزيف وإذا سألته عن ذلك ربما لا يرى لفظاً يتسع لملكته التي اكتسبها من طول ما زاول هذه الصنعة وهؤلاء أمثال الإمام النووي وابن الملقن، ومع ذلك نقول لا عصمة إلا للأنبياء والمرسلين وأقول ما قال ابن هشام رحمه الله تعالى إن الإنسان محل النسيان وإن السيف قد ينبو، وإن الجواد قد يكبو. ولكن كل ذلك يدل على علو كعب هؤلاء وقدمهم الراسخة فيما يتكلمون...

فلأجل هذا النفع والخير قام أخوان كريمان بالعمل في هذا الكتاب هما

عبد الحميد سكحال وأيمن خرقي

وقام بطباعته الأستاذ أسامة البلخي ليلحق بالصالحين فجزاهم الله عنا كل خير فجدير بكل طالب علم، وعلى الأخص الشافعي منهم أن يقتني هذا الكتاب ويستفيد منه جعلنا الله تعالى داعين إليه بأحوالنا قبل أقوالنا لعلنا نلحق بالركب الذين ساروا قبلنا إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

محمد علي عبد الوهاب شقير

٢٨ربيع الآخر ١٤٢٢هـ

مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

للإمام محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي الشّافعي
(٦٣١ - ٦٧٦) هـ

وبهامشه

تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج

تحقيق

عبد الحميد سكحال | أيمن خرقي

قدّم له

الشيخ محمّد علي شقير | الشيخ مصطفى تركماني

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب : منهاج الطالبين
وبهامشه
تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج
تأليف : الإمام النووي
في الهامش: الإمام ابن الملقن
تحقيق : عبد الحميد سكحال - أيمن خرقي
سنة الطبع : ٢٠٠٢ م - ١٤٢٢ هـ



دمشق - حلبوني
هـ ٢٢٣٤٦٤٣
جوال: ٠٩٥٥٣٧٠٠٦٤
فاكس: ٢٢١٩٩٣٥

مقدمة الشيخ مصطفى عبد الرزاق تركماني

الحمد لله الذي وفق أحبابه للفهم عنه، فرضوا به رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، لزموا كتاب ربهم، وعكفوا على سنة نبيهم، فكانوا بحق فقهاء حكماء على نور من ربهم وبصيرة تامة من أمر معاشهم؛ ومعادهم.

من أولئك الأعلام الإمام الرباني عالم السنة الفقيه الحجة مرجع فقهاء الشافعية الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته، المشهور بعطائه في شتّى العلوم، ولا سيّما في الفقه الشافعي، وناهيك بمنهاجه الذي تداوله العلماء شرحاً وتدقيقاً وتعليقاً، فأظهروا ما فيه من تحقيقات، ودقائق، ونفائس، من أولئك الأعلام الإمام الكبير: (ابن الملقن) رحمه الله وأجزل ثوابه، فلقد وضع كتابه الفائق (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) يقول عنه: إنه عديم المثال لم ينسج مثله على منوال، ذو إتقان وإحكام، وافٍ بكل مسألة ذكرها النووي وورد فيها حديث صحيح أو حسن أما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها؛ إلا نادرا فإذا لم تجد حديثاً عقب المسألة؛ فذلك إما لعدمه، وإما لضعفه.

فهذا الكتاب ذخيرة في موضوعه وكنز ثمين يعلم قيمته العلماء الراسخون، وناهيك بابن الملقن (رحمه الله) فهو الإمام عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الأنصاري الأندلسي سراج الدين أبو حفص من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال مولده ووفاته بالقاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف في شتى العلوم، منها هذا الكتاب المستطاب الذي جعله لأدلة المنهاج؛ ليكون الفقيه على بصيرة في أدلة الأحكام، فدونك أيها المسلم هذا

السفر المبارك وجُلْ في رياضه وتمتع بظلاله، واقطف من ثماره، واشكر أولئك الأخيار الذين رغبوا فيما عند الله، وآثروا الآخرة على متاع الدنيا القليل فلم يطلبوا إلا رضوانه والفوز بالقبول منه، أولئك خلفاء رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم؛ ورضوا عنه. نسأل الله التوفيق لمحابّه ورضوانه، وأن يسلك بنا مسالكهم بمنّه وكرمه والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

مصطفى عبد الرزاق تركماني

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن كتاب منهاج الطالبين، للإمام النووي رحمه الله تعالى، هو عمدة الإفتاء عند علماء الشافعية، وفيه الخلاف والمعتمد في المذهب، ما بين راجح ومرجوح وغير ذلك، وقد ذكره بألفاظ قليلة جامعة، حيث جمع بين فرعي المذهب الخرساني وجاء به كتاباً معتمداً مفصلاً واضحًا، على أنفع وأنجع طرق التأليف والترتيب.ثم ذيله الحافظ عمر بن علي بن أحمد بن الملقن بأدلة المذهب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مدلّلاً كل مسألة بدليلها المعتمد بالإفتاء.

وإن المذهب الشافعي ذلك المذهب الذي جمع بين وجوه الاستنباط جميعها؛ في ظل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث إن الشافعي (رحمه الله تعالى) له قدم السبق في تنقيح المذاهب التي سبقته، وله سبق في النظر بحديث رسول عليه وسلم، والنظر في الأدلة، والجمع بينهما حال التعارض والترجيح، والنظر في أصول الفقه بعمق، ودراية، وخبرة تعجز الخصوم والأ قران ، كما يتجلى هذا المنهج واضحًا في كتابيه الرسالة والأم ، وهذا مما يجعل ضرورة إخراج أعمال الفقه مدللة بالحديث الشريف في هذه الأيام لرأب الصدع بين المسلمين الذين يرون أن الخلاف في الفروع مشكلة ملحّة - وهذا يساعدنا على توضيح الأخذ بالفقه مع الدليل سيّما أن الحديث أصبح واضح العزو إلى مظانه من غير ما تعب.

- وإن عملنا في هذا الكتاب يتفرع إلى هذه الفروع :

١- ضبط النص شكلاً ووضع علامات الترقيم في مواضعها التي تساعد على فهم العبارة وحلّها.

٢ـ مقابلة النص على عدة نسخ مطبوعة .

٣ـ وضع الأدلة تحت مسائلها مع الإشارة بالرقم أعلى كل مسألة .

٤ـ تتبع المصادر التي عزى إليها ابن الملقن في كتب الحديث بغية زيادة التأكد، وتسهيل الرجوع إليها بوضع أرقامها حسب المرجع الأكثر استخداماً.

٥ـ الاستدراك على مواضع قليلة ـ على ما عزاه ابن الملقن إما سهوًا؛ أو نسيانا لغير موضعه، أو عزاه إلى كتاب لم يطبع فوضعنا ما ينوب عنه .

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل على الرغم من بساطته مقبولاً عنده، رجاء أن ينفع المسلمين به في تعلم أمور دينهم عن فقه بالدليل والعمل بأمور دينهم على وضوح ومعرفة وتقوى ، والله المرجو في إصلاح حالنا وحالهم والحمد لله رب العالمين .

عبد الحميد سكحال وأيمن خرقي

١٤٢٢ هـ

مقدمة التحفة للحافظ ابن الملقن

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا﴾

الحمد لله على إحسانه و إنعامه، وإرشاده للقيام بالسنة وإلهامه، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه، وأن محمداً عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه، صلى الله عليه وعلى آله صلاة مقرونه بسلامه (وبعد):

فهذا مختصر في أحاديث الأحكام، ذو إتقان وإحكام، عديم المثال، لم ينسج مثله على منوال، شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً دون الضعيف، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه. مشيراً بقولي (متفق عليه) لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وبقولي رواه الأربعة (لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وبقولي رواه (الثلاثة) لهم خلا ابن ماجه، وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، والدارقطني والبيهقي في سننهما، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء اله تعالى، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح و الحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أولاً من حديث جابر ثم عروته إلى رواته الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان، وأن ابن السكن قال :إنه أصح ما روي في الباب، ثم قلت بعده :وهو للأربعة من حديث أبي هريرة، وأن الترمذي وغيره صححه، وكذا حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن إلى غير ذلك من المواضع الآتية.

وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم إنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر ذلك

واعرف لما وقع في هذا المختصر (من الاعتناء والفحص حقهما).

وقد (استخرت الله سبحانه) وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه.

وأرجو أنه وافٍ بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادراً، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى (بعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج) فإذا لم تجد حديثاً عقب المسألة؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في مواضع أخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث « **إنما الأعمال بالنيات** »، وحديث « **رفع القلم عن ثلاثة** ».

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله إلى موضعه، كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد.

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافياً لما ذكرته، قائماً بما شرطته، وسميته: (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) والله أسأله أن يعم النفع به و بأمثاله في الحال والمآل، إنه لما يشاء فعال، لا رب سواه، ولا نرجو إلا إياه، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.** » متفق على صحته، رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد. قال ابن مهدي الحافظ: لو صنفت كتاباً لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث.

مقدمة المنهاج للإمام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البَرِّ الجواد، الذي جلَّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المانِّ باللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين مَنْ لطف به واختاره من العباد. أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه.

أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصرٍ "المحرر" للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهوَ كثير الفوائد، عمدةٌ في تحقيق المذهب، معتمدٌ للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفًى بما التزمه وهو من أهمِّ أو أهمُّ المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات: منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضيع يسيرةٌ ذكرها في "المحرر" على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والواجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح

فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه. ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها، وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم، وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في "المحرر" فاعتمدها فلا بد منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في "المحرر" وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة، وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلاً للمناسبة، وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها. وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني، وعن أحبائي وجميع المؤمنين.

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلقٌ (١) (٢)، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، فالمتغير

---

(١) الله عنه وهو عن أبي هريرة رضي عبد الرحمن بن صخر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٧٤٤) و مسلم (١/٥٩٨)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

رواه أحمد (٣/ ٣٧٣) وابن ماجة (١/ ٣٨٨) وصححه ابن حبان (٤/ ١٢٤٤).

قال الحافظ أبو علي بن السكن: إنه أصح ما روى في الباب، وأخرجه في صحاحه.

وهو للأربعة [أبو داود (١/ ٨٣)، الترمذي (١/ ٦٩)، النسائي (١/ ٥٩)، ابن ماجه (١/ ٣٨٦)] من حديث أبي هريرة. وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة (١/ ١١١) وابن حبان (٤/ ١٢٤٣) وابن السكن.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة أن النبي ﷺ أعطى للذي أصابته الجنابة إناء من ذلك فقال: «**إذهب فأفرغه عليك**».

متفق عليه [البخاري (١/ ٣٤٤) ومسسلم (١/ ٦٨٢)].

وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «**حكيه بِضِلَعٍ واغسليه بماء وسدر**».

رواه أبو داود (١/ ٣٦٣) و النسائي (١/ ٢٩١) وابن ماجه (١/ ٦٢٨). و صححه ابن خزيمة (١/ ٢٧٧) وابن حبان (٤/ ١٣٩٥). وقال ابن القطان: إسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة.

الضِّلَع بكسر الضاد العود، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري وغيرهما. وقال صاحب الإمام هو بفتح المهملة وإسكان اللام [الصَّلْع] أي: الحجر.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «**تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**».

متفق عليه [البخاري (١/ ٢٢٧) ومسلم (١/ ٢٩١)].

بمستغنىً عنه كزعفران، تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غيرُ طهور، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم(١)، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر، ويكره المشمَّس(٢)، والمستعمل في فرض الطهارة. وقيل: ونفلها غيرُ طهور في الجديد، فإن جمعِ فبلغ قلتين فطهور في الأصح، ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نَجِس فإن غيَّره فنجِس(٣)، فإن زال تغيره بنفسه، أو بماء طهر، أو بمسك

---

(٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بئر بضاعة و فيها ما ينجي الناس و المحايض و الخبث، فقال رسول الله ﷺ **«الماء لاينجسه شيء»**

رواه قاسم بن أصبغ وقال: إنه من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن القطان: إنه حسن. وهو للثلاثة [أبو داود (١ / ٦٦)، الترمذبي (١ / ٦٦)، النسائي (١ / ٣٢٥)] من حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وحسنه الترمذي و صححه أحمد وغيره

(١) وعن أم هانئ رضي الله عنها **«ان رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها اثر العجين»**. رواه النسائي (١ / ٢٤٠) وابن ماجه (١ / ٣٧٨) بإسناد على شرط الصحيح إلا عبد الله بن عامر الأشعري شيخ ابن ماجه تفرد عنه ولا أعرف حاله، فإن كان هو عبد الله بن براد الأشعري كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح.

(٢) وعن إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو، وعن حسان بن أزهر **«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»**. رواه الدارقطني (١ / ٣٩). وهذا إسناد صحيح فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين، وتابعه المغيرة بن عبد القدوس عن صفوان فذكره، رواه ابن حبان في ثقاته وهما عاضدان لرواية إبراهيم بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر **«عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص»**. وقد وثق إبراهيم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم. وتركت الحديث السائر [وهو ما يروى مرفوعاً: **«لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»**] لضعفه بل لوضعه

(٣)

وزعفران فلا، وكذا تراب وجص في الأظهر، ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور[١]، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر، وقيل طاهر لا طهور، ويستثنى ميتةٌ لا دم لها سائل[٢] فلا تنجِّس مائعاً على المشهور، وكذا في قول نَجَسٌ لا يدركه طرف، قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. والجاري كراكد، وفي القديم لا ينجس بلا تغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح، والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم، أو لون، أو ريح[٣]، ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا[٤]، والأعمى كبصير في الأظهر، أو ماء وبول لم

---

(١) وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**». رواه ابن ماجه (١ / ٥٢١) وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**».

رواه البخاري (٦ / ٣٣٢٠)، وأبو داود (٣ / ٣٨٤٤) وابن خزيمة (١ / ١٠٥) وابن حبان (١٢ / ٥٢٥٠): «**وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**».

(٣)

(٤) وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**». رواه الأربعة [أبو داود (١ / ٦٣)، الترمذي (١ / ٦٧)، النسائي (١ / ٣٢٧)، ابن ماجه (١ / ٥١٧)]. وصححه ابن خزيمة (١ / ٩٢) وابن حبان (٢ / ١٢٤٩) وابن منده والطحاوي [في شرح المعاني(١ / ١٥)]والحاكم (١ / ١٣٣) وزاد: إنه على شرط البخاري ومسلم. وفي رواية لأبي داود (١ / ٦٥) وابن حبان (٤ / ١٢٤٩): «**فإنه لا ينجس**» قال يحيى بن معين: إسنادها جيد.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**».

رواه ابن عدي (٦ / ٣٥٩) وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب تكلم فيه ابن عدي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

يجتهد على الصحيح بل يخلطان، ثم يتيمم أو و ماء ورد توضأ بكلٍّ مرة، وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر، فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح، ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية، وبين السبب، أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده.

[فصل في الآنية]

[ويحل سؤر الهرة والبغل والحمار و السباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه[1]. "المجموع"[(٢/ص ٦٠٧)] ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم[2] وكذا اتخاذه في الأصح، ويحلّ المموه في الأصح، والنفيس كياقوت في الأظهر. وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة[3] أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح[4]، وضبّة موضع الاستعمال كغيره في الأصح. قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». رواه مالك (١ / ١٣) والأربعة [أبو داود (١ / ٧٥)، و الترمذي (١ / ٩٢)، و النسائي (١ / ٣٣٩)، وابن ماجه (١ / ٣٦٧)]، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١ / ١٠٣) وابن حبان (٤ / ١٢٩٩) والحاكم (١ / ١٦٠) والبيهقي (١ / ٢٤٥)، وخالف ابن منده فأعله بما بان وهنه.

(٢) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٤٢٦)، مسلم (٣ / ٢٠٦٧)].

(٣) عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**».
رواه النسائي (٨ / ٥٣٨٨) بإسناد صحيح.

(٤) وعن عاصم الأحول قال: «**رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع فسلسله بفضة قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا**». رواه البخاري (١١ / ٥٦٣٨).

باب أسباب الحدث

هي أربعة: أحدها: خروج شيءٍ من قُبُلِهِ أو دبره[١] إلا المنيّ، ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر، أو فوقها وهو منسدّ، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر.

الثاني: زوال العقل[٢] إلا نَوْم مُمكّنٍ مقعده[٣].

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة[٤] إلا محرماً في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر، ولا تنقض صغيرة وشعر، وسن وظفر في

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت او ريح**».

رواه ابن ماجه (١ / ٥١٥) والترمذي (١ / ٧٤) وقال: حسن صحيح.

وعن علي كرم الله وجهه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**». متفق عليه [البخاري (١ / ١٣٢)، مسلم (١ / ٣٠٣)].

(٢) وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ**».

رواه أبو داود (١ / ٢٠٣)، وابن ماجه (١ / ٤٧٧) وفي إسناده مقال، لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

(٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان اصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**».

رواه مسلم (١ / ٣٧٦)، زاد أبو داود (١ / ٢٠٠): حتى تخفق رؤوسهم، وأن ذلك على عهد رسول الله ﷺ. ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ لية من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك**». رواه مسلم (١ / ٤٨٦)، أبو داود (١ / ٧٨٩).

الأصح .

الرابع : مسُّ قُبُلِ الآدمي ببطن الكف[1] ، وكذا في الجديد حلقة دبره ، لا فرج بهيمة . وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجَبِّ ، والذَّكَرُ الأشل ، وباليد الشلاء في الأصح . ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها .

ويحرم بالحدث الصلاة[2] ....

---

(١) وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« من مس ذكره فليتوضأ »** .

رواه الأربعة [أبو داود (١ / ١٨١) ، الترمذي (١ / ٨٢) ، النسائي (١ / ١٦٣) ، ابن ماجه (١ / ٤٧٩)] بإسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد (٦ / ٤٠٦) والترمذي وابن حبان (٣ / ١١١٦) والدارقطني (١ / ١٤٧) ، والحاكم (١ / ١٣٦) وقال : إنه على شرط الشيخين ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به [وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **« هل هو إلا مضغة أو بضعة منك »** . رواه أبو داود (١ / ١٨٢) ، والترمذي (١ / ٨٥) ، والنسائي (١ / ١٦٥) ، وابن حبان(٣ / ١١١٩) وغيرهم] منسوخ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ »** .

رواه ابن حبان (٣ / ١١١٨) في صحيحه ، قال : احتجاجنا فيه بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي . وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته .

(٢) وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : **« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »** .

رواه أبو داود (١ / ٦١) ، والترمذي (١ / ٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٥) ، والحاكم (١ / ١٣٢) وقال : مشهور . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .

وفي رواية للحاكم (١ / ١٣٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم : **« مفتاح الصلاة الوضوء »** .

والطواف[١]، وحمل المصحف[٢]، ومس ورقه، وكذا جِلْدُه على الصحيح، وخريطة، وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصحّ، والأصح حل حمله في أمتعة، وتَفْسِيرٍ ودنانير، لاقلب ورقه بعود، وأن الصَّبيَّ المحدث لا يُمْنَعُ. قلت: الأصح حَلُ قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون، والله أعلم.

ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده عمل بيقينه[٣]، فلو تيقنهما وجهل السابق فَضِدُّ ما قبلهما في الأصح.

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**».

رواه الحاكم (١ / ٤٥٩) في مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به، وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره، لا جرم قال الحكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة.

ورواه في كتاب التفسير من مستدركه (٢ / ٢٦٧) من حديث القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره.

(٢) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: «**ولا يمس القرآن إلا طاهراً**».

رواه ابن حبان (١٤ / ٦٥٥٩) والحاكم (١ / ٣٩٥) وقال إسناده على شرط الصحيح. وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات إن شاء الله تعالى.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

رواه مسلم (١ / ٣٦٢).

فصلٌ [في آداب الخلاء والاستنجاء]

يقدِّم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، ولا يحمل ذكر الله تعالى(١)، ويعتمد جالساً يساره(٢)، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها(٣)، ويَحْرُمَانِ بالصحراء(٤)، ويبعد(٥) ....

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: « **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** ».

رواه الأربعة [أبو داود (١ / ١٩)، الترمذي (٤ / ١٧٤٦)، النسائي (٥٢٢٨)، ابن ماجه (١ / ٣٠٣)] وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحاكم (١ / ١٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح، و رواه ابن حبان (٤ / ١٤١٣) أيضاً في صحيحه.

وخالف أبو داود فقال: منكر. [انظر تلخيص الجبير (١ / ١١٨)].

(٢) وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: « **علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى** ».

رواه البيهقي (١ / ٩٦) وعلق تصحيحه في الترجمة.

(٣) وعن واسع بن حَبَان بفتح الحاء والباء الموحدة عن ابن عمر قال: يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، « **ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته** ».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٤٥)، مسلم (١ / ٢٦٦)].

(٤) وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا** ».

متفق عليه أيضاً [البخاري (١ / ١٤٤)، مسلم (١ / ٢٦٤)].

(٥) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: « **يا مغيرة، خذ الإداوة** » فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته ... الحديث.

متفق عليه [البخاري (١ / ١٨٢)، مسلم (١ / ٢٧٤)].

وفي رواية: كان إذا ذهب المذهب أبعد. رواه الأربعة [أبو داود (١ / ١)، الترمذي (١ / ٢٠)، النسائي (١ / ١٧)، ابن ماجه (١ / ٣٣١)]. وصححه الترمذي وابن خزيمة (١ / ٥٠) والحاكم (١ / ١٤٠) وقال: إنه على شرط مسلم.

ويستتر(١)، ولا يبول في ماء راكد(٢)، وحجر(٣)، ومَهَبِّ ريح، ومُتَحدَّث وطريق(٤)، وتحت مثمرة(٥)، ولا يتكلم(٦)، ولا يستنجي بماء في

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**».

رواه أبو داود (١ / ٣٥) وابن ماجه (١ / ٣٣٧) وصححه ابن حبان (٤ / ١٤١٠).

(٢) وعن جابر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد**».

رواه مسلم (١ / ٢٨١).

(٣) وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن**».

رواه أبو داود (١ / ٢٩) والنسائي (١ / ٣٤) والحكم (١ / ١٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم**».

رواه مسلم (١ / ٢٦٩).

وفي رواية لابن منده: «**في طريق المسلمين ومجالسهم**». ثم قال: إسناده صحيح.

(٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة**».

رواه العقيلي، وفي إسناده فرات بن السائب، قال البخاري: تركوه.

(٦) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما فإن الله يمقت على ذلك**».

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة، وقال في غيره: أرجو أن يكون صحيحاً، وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان.

وروى الثاني أبو داود (١ / ١١٥)، وابن ماجه (١ / ٣٤٢)، وصححه الحاكم (١ / ١٥٧) وكذا ابن حبان (٤ / ١٤٢٢) ولفظه: «**لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك**».

مجلسه[١]، ويستبرئُ من البول[٢]، ويقول عند دخوله: بسم الله[٣]، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٤]، وعند خروجه: ....

(١) وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه**».

رواه الأربعة [أبو داود (١ / ٢٧)، الترمذي (١ / ٢١)، النسائي (١ / ٣٦)، ابن ماجة (١ / ٣٠٤)]. وقال الترمذي: غريب، وصححه ابن السكن وقال الحاكم (١ / ١٦٧): صحيح على شرط البخاري ومسلم، ثم ذكر له شاهداً. وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه.

قلت: وفي سنده أشعث بن عبد الله الحداني وثقه النسائي وغيره وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذهيبه: وما علمت أحداً ضعفه. قلت: قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، ثم ذكر له هذا الحديث.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين وقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٢١٦)، مسلم (١ / ٢٩٢)] وفي لفظ لمسلم: «**لا يستنزه عن البول أو من البول**». وفي لفظ للبخاري: «**لا يستبرئ من البول**». وفي لفظ له بعد «**كبير**»: «**بلى**». وفي بعض طرق البخاري: أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.. الحديث.

(٣) وعن علي كرَّم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**».

رواه ابن ماجه (١ / ٢٩٧)، والترمذي (٢ / ٦٠٦) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٤) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». متفق عليه [البخاري (١ / ١٤٢)، مسلم (١ / ٣٧٥)]. وفي رواية لمسلم: «**أعوذ بالله**». وفي رواية للبخاري تعليقاً: «**إذا أتى**». وفي أخرى: «**إذا أراد أن يدخل**». في رواية لابن السكن في صحاحه في أوله: «**باسم الله**».

غفرانك[١] الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٢] ويجب الاستنجاء بماء[٣] أو حجر[٤]، ....

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك**».

رواه الأربعة [أبو داود (١ / ٣٠)، الترمذي (١ / ٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، ابن ماجه (١ / ٣٠٠)] وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة (١ / ٦٩) وابن حبان (٤ / ١٤٤٤) والحاكم (١ / ١٥٨).

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

رواه ابن ماجه (١ / ٣٠١) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: «**مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله**».

رواه أحمد (٦ / ٩٥)، والترمذي (١ / ١٩)، والنسائي (١ / ٤٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً (٤ / ١٤٤٣).

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه**» وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروثة والرمة.

رواه أبو داود (١ / ٨)، وابن ماجه (١ / ٣١٣)، والنسائي (١ / ٤٠).

وصححه ابن خزيمة (١ / ٨٠) ولفظه: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها يعني في الغائط ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة**».

والشافعي في [الأم (١ / ٧٢)] ولفظه: «**وليستنج بثلاثة أحجار**» وقال: هذا حديث ثابت. [الرمة: العظم البالي. كذا قال الشافعي في الأم].

وجمعهما أفضل[1]، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ، دون غيره في الأظهر، وشرط الحجر: أن لا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ أجنبي، ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر.

ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر، فإن لم ينق وجب الإنقاء، وسن الإيتار[2]، وكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ، وقيل يُوَزَّع لجانبيه والوسط[3] ويُسن الاستنجاء بيساره[4]، ولا استنجاء لدود، وبَعَرٍ بلا لَوْثٍ في الأظهر.

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾[التوبة: ١٠٨] فسألهم النبي ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**».

رواه البزار [كشف الأستار (١ / ٢٤٧)]، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه.

قلت: ومحمد هذا ضعفوه.

وفي أبي داود (١ / ٤٤) وابن ماجه (١ / ٣٥٧) والترمذي (٥ / ٣١٠٠)، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً**».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٦٢)، مسلم (١ / ٢٣٧)].

(٣) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة**».

رواه الدارقطني (١ / ٥٦)، والبيهقي (١ / ١١٤) وقال: إسناده حسن. وخالف العقيلي فأعله.

(٤) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين**».

رواه مسلم (١ / ٢٦٢).

باب الوضوء

فرضه ستة:

أحدها: نية رفع حدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء[١].

ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما، ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز على الصحيح، أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح.

ويجب قرنها بأول الوجه، وقيل يكفي بسنة قبله، وله تفريقها على أعضائه في الأصح.

الثاني: غسل وجهه: وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لَحْيَيْه وما بين أذنيه. فمنه موضع الغَمَم، وكذا التَّحْذِيف في الأصح، لا النَّزَعَتَان؛ وهما بياضان يكتنفان الناصية. قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم.

ويجب غسل كل هُدْب، وحاجب، وعِذَار، وشارب، وخد، وعَنْفَقَة شعراً وبشراً، وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة، واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها، وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه.

الثالث: غسل يديه مع مرفقيه[٢]، فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي،

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

متفق عليه كما سبق [البخاري (١ / ١)، مسلم (٣ / ١٩٠٧)].

(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يدي الماء على المرافق.**»

رواه الدارقطني (١ / ٨٣) و البيهقي (١ / ٥٦) ولم يضعفاه.

أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور[١]، أو فوقه ندب باقي عضده.

الرابع: مُسَمَّى مَسْحٍ لبشرةَ رأسه، أو شعر في حَدِّه[٢]، والأصح جواز غسله، ووضع اليد بلا مَدٍّ.

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه.

السادس: ترتيبه هكذا[٣]، ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا. قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم.

وسننه:

السواك[٤] ....

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

متفق عليه [البخاري (١٥ / ٧٢٨٨)، مسلم (٢ / ١٣٣٧)].

(٢) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين**».

رواه مسلم (١ / ٢٧٤).

(٣) وعن جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله ﷺ: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**».

رواه النسائي (٥ / ٢٩٦٢) بإسناد صحيح.

ولمسلم (٢ / ١٢١٨): «**ابدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر**».

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٨٨٧) ومسلم (١ / ٢٥٢)] وقال البخاري: مع كل صلاة.
وفي رواية النسائي [في الصوم من" الكبرى " كما في تحفة الاشراف (٩ / ٣٣٤): «**عند كل وضوء**». وصححها ابن خزيمة (١ / ١٤٠)، وعلقها البخاري (٤ / ٦٦٢).

عرضاً[١] بكل خشن[٢] لا أصبعه في الأصح[٣]، ويسن للصلاة[٤] وتغير الفم[٥]، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال[٦]، والتسمية أوله[٧]، فإن ترك ففي أثنائه .

---

(١) وعن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ **« إذا استكتم فاستاكوا عرضاً »** .

رواه أبو داود (ص٢) في مراسيله وفيه مع ذلك جهالة ، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **« كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك »**.

رواه ابن حبان في صحيحه .

(٣) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« يجزئ من السواك الأصابع »** .

ذكره الضياء المقدسي في أحكامه بإسناده وقال : هذا إسناد لا أرى به بأساً . ثم قال : رواه البيهقي (١ / ٤٠) . قلت : قد قال هو إثره : تفرد به عيس بن شعيب .

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : **« ركعتان بالسواك أفضل من سبعين لا سواك »** .

رواه أبو نعيم (   ) من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها . وهذا إسناد كل رجاله ثقات .

(٥) وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا فقال : **« تدخلون عليَّ قلحاً ، استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء »**.

رواه البغوي ، والبزر [كشف الأستار (١ / ٤٩٨)] وقال : لا يروى إلا من هذا الوجه . وقال ابن الصلاح : مختلف في إسناده ، قال : إلا أنه والله أعلم حديث حسن .

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك »** .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٨٩٤) ومسلم (١ / ١١٥١)] إلا : **« يوم القيامة »** .

(٧) وعن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوه فقال رسول الله ﷺ : **« هل مع أحد منكم ماءً »** فوضع يده في الإناء وقال : **« توضؤوا باسم الله »** فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم . قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

رواه النسائي (١ / ٧٨) وابن خزيمة (١ / ١٤٤) والبيهقي (١ / ٤٣) وقال : إنه أصح ما في التسمية .

وغسل كفيه[١]، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما[٢].

والمضمضة والاستنشاق[٣]، والأظهر أن فصلهما أفضل[٤]، ثم الأصح

---

(١) وعن عبد الله بن زيد أنه « **وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه** ».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٨٥) ومسلم (١ / ٢٣٥)].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** » .

متفق عليه [البخاري (١ / ١٦٢) ومسلم (١ / ٢٧٨)] إلا لفظة : « ثلاثاً » فلمسلم خاصة .

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال : « **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ...** » .

رواه أبو داود (١ / ٨٥٨) وابن ماجه (١ / ٤٦٠) والترمذي (٢ / ٣٠٢) وقال : حسن ، والحاكم (١ / ٢٤٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأورده ابن حزم [المحلى (٢ / ص ٧٨)] بلفظ : ثم يغسل وجهه .

(٣)

(٤) وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « **دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق** ».

رواه أبو داود (١ / ١٣٩) ولم يضعفه فهو محتج به عنده ، وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور .

وعن شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله ﷺ .

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال : روي عنهما من وجوه .

يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويبالغ فيهما غير الصائم[١]. قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف؛ يتمضمض من كل ثم يستنشق[٢]، والله أعلم.

وتثليث الغسل والمسح[٣]، ويأخذ الشاك باليقين.

ومسح كل رأسه ثم أذنيه[٤]، فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها[٥].

---

(١) وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال لرسول الله ﷺ: «**اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا ان تكون صائماً**».

رواه الأربعة [أبو داود (١ / ١٤٢) والترمذي (١ / ٧٨٨) والنسائي (١ / ٨٧) وابن ماجه (١ / ٤٤٨)].

وصححه الترمذي وابن خزيمة (١ / ١٥٠) وابن حبان (٣ / ١٠٨٧) والحاكم (١ / ١٤٧) و ابن السكن وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري: «**إذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائماً**».

قال ابن القطان: إسنادها صحيح.

(٢)

(٣) وعن عثمان رضي الله عنه «**ان النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**».

رواه مسلم (١ / ٢٣٠).

وعنه أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثاً.

رواه أبو داود (١ / ١١٠) من رواية عامر بن شقيق بن سلمة عنه، قال البيهقي: في خلافياته: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه.

(٤) وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**رايت النبي ﷺ يتوضا فاخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي اخذه لراسه**».

رواه الحاكم (١ / ١٥١) والبيهقي (١ / ٦٥) وقال: إسناده صحيح. زاد الحاكم: على شرط مسلم.

(٥)

وتخليل اللحية الكثة(١) وأصابعه(٢)، وتقديم اليمنى(٣).

وإطالة غرته وتحجيله(٤).

والموالاة(٥)، وأوجبها القديم.

---

(١) وعن عثمان رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته**».

رواه ابن ماجه (١ / ٤٣٠) والترمذي (١ / ٣١) وقال: حسن صحيح.

وصححه أيضاً ابن حبان (٣ / ١٠٨١) والحاكم (١ / ١٤٩)، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب.

وصح من حديث جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة [مسلم ٤ / (٢٣٤٤)(١٠٩)].

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**».

رواه ابن ماجه (١ / ٤٤٧) والترمذي (١ / ٣٩) وقال: حسن غريب، قال في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم**».

رواه أبو داود (١ / ٤١٤١) وابن ماجه (١ / ٤٠٢) وصححه ابن خزيمة (١ / ١٧٨) وابن حبان (٣ / ١٠٩٠).

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٣٦)، مسلم (١ / ٢٤٦)].

وفي رواية لمسلم: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**».

(٥) وعن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: «**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به**» ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال: هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين» ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**».

رواه الدارقطني (١ / ٧٩). وفيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم (١ / ١٥٠).

وترك الاستعانة[1] والنفض[2] وكذا التنشيف في الأصح.

ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[3]،

---

(١) وعن عمر رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ (٢٦٠) يستقي ماءً لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: «**إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد**».

رواه البزار انظر [كشف الأستار (١ / ٢٦٠)] بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد [نص عبارة البزار: لانعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ فتوضأ وضوءه للصلاة.

متفق عليه [البخاري (١ / ١٨٢) ومسلم (١ / ٢٧٤)].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان**».

رواه ابن أبي حاتم (١ / ٣٦) في علله، وابن حبان في تاريخه [المجروحين (١ / ٢٠٣)] ووهّياه.

(٣) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**».

رواه مسلم (١ / ٢٣٤).

وفي رواية له من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي رواية الترمذي (١ / ٥٥) بعد قوله: «ورسوله»: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

وفي رواية لابن حبان (٣ / ١٠٥٠): «**يقول حين يفرغ**».

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[١].
وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له[٢].

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تتوضأ ثم قال: ستحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»**.

رواه الحاكم في مستدركه (١ / ٥٦٤) في فضائل القرآن ثم قال: هذا حديث صحيح.

(٢) وعن أنس رضي الله عنه: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي: **«يا أنس، ادن مني أعلمك مقادير الوضوء»** فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال: **«باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»** فلما استنجى قال: **«اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري»** فلما أن تمضمض واستنشق قال: **«اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة»** فلما أن غسل وجهه قال: **«اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه»** فلما أن غسل ذراعيه قال: **«اللهم اعطني كتابي بيميني»** فلما أن مسح يده على رأسه قال: **«اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك»** فلما أن غسل قدميه قال: **«اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الأقدام»** ثم قال النبي ﷺ: **«والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لسان يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة»**.

رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخه [المجروحين (٢ / ١٦٤)] في ترجمة عباد بن صهيب، لكن قال أبو داود: صدوق قدري، وقال أحمد: ماكان بصاحب كذب، وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي.

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثةً بلياليها من الحدث بعد لُبْس[1]، فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر.

وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر[2]، ساتراً محل فرضه، طاهراً، يمكن تِبَاع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته، قيل وحلالاً، ولا يجزئ منسوجٍ لا يمنع ماءً في الأصح، ولا جرموقان في الأظهر، ويجوز مشقوق قدم شُدَّ في الأصح.

ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً[3]، ويكفي مسمى مسح يحاذي

---

(١) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**».

رواه النسائي (١ / ١٥٨) والترمذي (١ / ٩٦) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١ / ١٩٣) وابن حبان (٤ / ١٣٢١)، وقال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت.

(٢) وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ ارخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**».

رواه ابن خزيمة (١ / ١٩٢) وابن حبان (٤ / ١٣٢٤) في صحيحيهما.

وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن.

(٣) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله**».

رواه أبو داود (١ / ١٦٥) والترمذي (١ / ٩٧) وابن ماجه (١ / ٥٥٠).

وضعفه أحمد وغيره، وذكره ابن السكن في صحاحه.

وعن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: «**إنما أمرنا بهذا**» ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني [في الأوسط (٢ / ١١٥٧)] وقال: تفرد به بقية.

قلت: وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس.

الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب. قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم.

ولا مسح لشاك في بقاء المدة، فإن أجنب وجب تجديد لبس [١] [٢]، ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه[٣]، وفي قول يتوضأ.

---

(١)

(٢) وعن عمر رضي الله عنه قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**».

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

رواهما الدارقطني (١ / ٢٠٣) من جهة أسد السنة. وقد وثقه النسائي وغيره ووهم ابن حزم فقال: أسد منكر الحديث. وزاد: إنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت: قد رواه عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدار قطني (١ / ٢٠٣) والحاكم (١ / ١٨١) وقال: على شرط مسلم. قال: وعبد الغفار ثقة.

(٣) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**غزونا مع النبي ﷺ، فأمرنا بالمسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، مالم يخلع أو نخلع**».

رواه البيهقي (١ / ٢٩٠) وقال: تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى.

قلت: قال: ابن معين: صالح الحديث.

باب الغسل

موجبه: موت(١)، وحيض(٢)، ونفاس، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، وجنابة بدخول حشفة، أو قدرها فرجاً(٣)، وبخروج منيّ من طريقه المعتاد وغيره(٤)، ويعرف بتدفقه، أو لذة بخروجه، أو ريح عجين رطْباً، أو بياض بيضٍ جافاً، فإن فقدت الصفات فلا غسل، والمرأة كرجل.

ويحرم بها ماحرم بالحدث، والمكث بالمسجد لا عبوره(٥)، والقرآن(٦)، وتحل أذكاره لابقصد قرآن. وأَقَلُّه نية رفع جنابة، أو استباحة

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته ناقته: **«اغسلوه بماء وسدر»**.

متفق عليه [البخاري (٣/١٢٦٥)، ومسلم (٢/١٢٠٦)]، وسيأتي في الجنائز أيضاً.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

متفق عليه أيضاً [البخاري (١/٣٠٦) ومسلم (١/٣٣٣)] وفي رواية للبخاري (١/٣٢٠): **«ثم اغتسلي وصلي»**.

(٣) وعنها قال: قال رسوله الله ﷺ: **«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»**.

رواه ابن حبان (٣/١١٧٦) والترمذي (١/١٠٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**.

رواه مسلم (١/٣٤٣).

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إني لا احل المسجد لحائض ولا جنب»**.

رواه أبو داود (١/٢٣٢) و قال ابن القطان: حسن.

(٦) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»**.

رواه الدار قطني (١/١١٧) وليس في إسناده إلا عبد الملك بن مسلمة المصري وهو ضعيف. وفي رواية للترمذي ضعيفة (١/١٣١): «ولا الحائض».

مفتقر إليه، أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض. وتعميم شعره وبشره[(١)]، ولا تجب مضمضة واستنشاق.

وأكمله إزالة القذر[(٢)]، ....

(١) وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**» قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره.

رواه أبو داود (١ / ٢٤٩) ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**».

رواه أبو داود (١ / ٢٤٨) والترمذي (١ / ١٠٦) وضعفاه وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «**أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي**».

روه أحمد في مسنده (٤ / ٨١) بإسناد صحيح. ونحوه في الصحيح [البخاري (١ / ٢٥٤) ومسلم (١ / ٣٢٧)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**».

رواه البزار [كشف الأستار (١ / ٣١٠)] وقال ابن القطان: إسناده صحيح.

وهو للثلاثة من حديث أبي ذر [أبو داود (١ / ٣٣٢) والترمذي (١ / ١٢٤) والنسائي (١ / ٣٢١)]، وصححه الترمذي وابن حبان (٤ / ١٣١١) والحاكم (١ / ١٧٦)، وابن السكن و خلف ابن القطان فضعفه.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.**»

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٤٨) ومسلم (١ / ٣١٦)].

وفي رواية لهما: أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثاً.

وفي رواية البخاري (١ / ٢٧٢): حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

ثم الوضوء [(١)] وفي قول يؤخر غسل قدميه، ثم تعهد معاطفه، ثم يفيض الماء على رأسه و يخلله [(٢)]، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر [(٣)]، ويَدْلُك [(٤)]، ويثلِّث، وتُتْبِعُ لحيض أثره مسكاً [(٥)]، وإلا فنحوه.

---

(١) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم دلكهما دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا؛ ينفضه**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٦٦) ومسلم (١ / ٣١٧)].

وفي رواية للبخاري (١ / ٢٤٩): توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شَكَل الأنصارية سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**». فقالت أسماء: فكيف تطهر بها فقال: «**سبحان الله تطهرين بها**» فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم.

متفق عليه [البخاري (١ / ٣١٤) ومسلم (١ / ٣٣٢)].

ووهاه ابن حزم المحلى [(٢ / ٤٦)] بأن قال: لم يسند هذه اللفظة أعني فتطهرين بها إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضغيف ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف.

قلت: الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجازا القنطرة ووثقا أيضاً.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

رواه البخاري (١ / ٢٧٧).

وعنها قالت: «**إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل**».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٦٨) ومسلم (١ / ٢٦٨)].

وفي رواية للبخاري (١ / ٤٢٦): يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله.

(٤)

(٥)

ولا يسن تجديده، بخلاف الوضوء[١].

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع [٢]، ولاحد له.

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء. قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم.

ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا[٣]، أو لأحدهما حصل فقط[٤]، قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب، والله أعلم.

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»**.

رواه أبو داود (١ / ٦٢) وابن ماجه (١ / ٥١٢)، والترمذي (١ / ٥٩) وقال: إسناده ضعيف، وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة.

(٢) وعن سفينة رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد»**.

رواه مسلم (١ / ٣٢٦) وعن أنس رضي الله عنه قال: **«كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»**.

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٠١) ومسلم (/ ٣٢٥)].

(٣) وعن طاووس بن اليماني قال: تقلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا ان تكونوا جنباً ومسوا من الطيب»** قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان (٧ / ٢٧٨٢) في صحيحه، وقال: فيه دلالة على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة.

قلت: والحديث في الصحيحين أيضاً بنحوه [البخاري (٣ / ٨٨٥) ومسلم (٢ / ٨٤٨)].

وفي لفظ للبخاري (٣ / ٨٨٤): ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلو رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب ... الحديث»**.

(٤) وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم، قال: أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى»**.

روه ابن حبان (٤ / ١٢٢٢) في صحيحه، والحاكم (١ / ٢٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

باب النجاسة

هي: كل مسكر مائع، وكلب[١]، وخنزير [٢]، وفرعهما.

وميتة غير الآدمي[٣] والسمك والجراد[٤].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

رواه مسلم (١ / ٢٧٩)

(٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٢٢٢) ومسلم (١ / ١٥٥)].

بوب عليه البيهقي (١ / ٢٤٤): باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب

(٣) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له وكان جنباً: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٨٣) ومسلم (١ / ٣٧١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً**».

رواه الحاكم (١ / ٣٨٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح.

ورواه البخاري (٣ / ص٤٦٣) تعليقاً عن ابن عباس من قوله: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.

قال البيهقي (١ / ٣٠٦): وهذا هو المعروف

(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**احلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**».

رواه ابن ماجه (٣ / ٣٢١٨) بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم وإن كان الحاكم قال في مستدركه: حديث هو في سننه هذا حديث صحيح الإسناد.

قال البيهقي (١ / ٢٥٤): ووقفه أصح، وهو في معنى المسند

ودم، وقيح، وقيء، وروث[١]، وبول[٢]، ومذي[٣]، وودي، وكذا منيُّ غير الآدمي [٤] في الأصح. قلت: الأصح طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم.

ولبن مالا يؤكل غير الآدمي.

والجزء المنفصل من الحي كميتته[٥] إلا شعر المأكول فطاهر.

وليست العلقة والمضغة، ورطوبة الفرج بنجس في الأصح[٦].

---

(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال: «هذا ركس»**».

رواه البخاري (١ / ١٥٦)، زاد الدارقطني (١ / ٥٥): «**ائتني بحجر**»

(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**».

رواه الدارقطني (١ / ١٢٧) بإسناد حسن.

(٣) و«**عن علي كرم الله وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي**».

متفق عليه كما تقدم في «الحدث» [انظر الحاشية رقم (١٣)].

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها «**أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي**».

رواه ابن خزيمة (١ / ٢٩٠) وابن حبان (٤ / ١٣٧٩) في صحيحيهما.

(٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: ما قطع من حي فهو ميت**».

رواه الحاكم (٤ / ٢٣٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وله (٤ / ١٢٤) وقال: صحيح الإسناد، ولأبي داود (٣ / ٢٨٥٨) والترمذي (٤ / ١٤٨٠) وقال: حسن غريب، من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**».

(٦) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: «**يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٩٣) ومسلم (١ / ٣٤٦)].

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت، وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، فإن خللت بطرح شيء فلا[١]. وجلد نَجُسَ بالموت[٢] فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور؛ والدبغ نزع فضوله بحرِّيف لاشمس وتراب[٣]، ولايجب الماء في أثنائه في الأصح، والمدبوغ كثوبٍ نجس. وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعاً إحداها بتراب[٤]، والأظهر تعين التراب، وأن الخنزير ككلب، ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح.

وما تنجس ببول صبيّ لم يطعم غير لبن نُضح[٥].

وما تنجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جريُ الماء، وإن كانت وجب

---

(١) وعن أنس رضي الله عنه «**أن النبيﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا**».
رواه مسلم (٣ / ١٩٨٣).

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهره**».
رواه مسلم أيضاً (١ / ٣٦٦).

(٣) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ حين رأى شاة ميتة: «**لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة فقال: يطهرها الماء والقرظ**».
رواه أبو داود (٤ / ٤١٢٦) والنسائي (٧ / ٤٢٥٩) وإسناده حسن

(٤) وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء**».
رواه الدار قطني (١ / ٦٥) ولم يضعفه.

(٥) وعن أبي السمح إياد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**».
رواه أبو داود (١ / ٣٧٦) والنسائي (١ / ٢٢٤) وابن ماجه (١ / ٥٢٦).
وحسنه البخاري، وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٨٣) والحاكم (١ / ١٦٦).

إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله[١] ، وفي الريح قول.
قلت: فإن بقيا معاً ضرا على الصحيح، والله أعلم.

ويشترط ورود الماء، لا العِصر في الأصح.

والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل.

ولو نجُسَ مائع تعذر تطهيره[٢] ، وقيل يطهر الدهن بغسله.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**».

رواه أبو داود (١ / ٣٦٥) من طريق ابن الأعرابي، وفي سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم.

(٢) وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

رواه البخاري (١ / ٢٣٥) ثم قال: رواه أبو هريرة.

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود (٣ / ٣٨٤٢) بلفظ: إنه سئل عن الفأرة تكون في السمن فقال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»، وصححه ابن حبان (٤ / ١٣٩٢).

باب التيمم[١]

يتيمم المحدث والجنب[٢] لأسباب:

أحدها: فقد الماء[٣]؛ فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب، وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمُسْتَوٍ، فإن احتاج إلى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قدر نظره، فإن لم يجد تيمم، فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ، فلو علم ماءً يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، فإن كان فوق ذلك تيمم.

ولو تيقَّنه آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في

---

(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣٣٥) ومسلم (١ / ٥٢١)].

(٢) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه أيضاً [البخاي (١ / ٣٤٧) ومسلم (١ / ٣٦٨)].

وفي رواية لهما: «**وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**».

(٣)

الأظهر(١).

ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله، ويكون قبل التيمم، ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أو نفقة حيوان محترم.

ولو وهب له ماء أو أعير دلواً وجب القبول في الأصح، ولو وهب ثمنه فلا، ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر، ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي.

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً(٢).

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو(٣)، وكذا بطء

---

(١) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».
رواه الدارقطني (١ / ٢٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١ / ٣٢٧) وابن حبان (٤ / ١٤٧٥) وكذا الحاكم (١ / ١٨٨) والبيهقي في خلافياته وزاد على شرط الشيخين.
وهو في الصحيحين [البخاري (٢ / ٥٢٧) ومسلم (١ / ٨٥)] بلفظ: «**الصلاة لوقتها**».

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».
تقدم في الوضوء [بحاشية رقم (٤٧)].

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال**».
رواه ابن ماجة (١ / ٥٧٢) والحاكم (١ / ١٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح**».
وهذا في أبي داود (١ / ٣٣٦) متصلاً من حديث جابر ولفظه: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر شك موسى أحد رواته على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».
ورجال إسنادها كلهم ثقات لا جرم، ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك وكذا حديث ابن عباس الذي قبله.

البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، وشدة البرد كمرض[1].

وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب، ولا ترتيب بينهما للجنب، فإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، فإن جرح عضواه فتيممان، فإن كان كجبيرة لا يُمكِن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق، ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء، وقيل بعضها، فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلاً، ويعيد المحدث ما بَعْدَ عَلِيلِه، وقيل: يستأنفان، وقيل: المحدث كجنب، قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم.

---

(١) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.

وفي لفظ: أن عمرو بن العاص كان على سرية... وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم.

رواهما أبو داود (١ / ٣٣٤) وعلق البخاري الأولى (١ / ص٣٠٦).

وروى ابن حبان (٤ / ١٣١٥) والحاكم (١ / ١٧٧) الثانية وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير يعني الرواية الأولى وساقها ثم قال: هذا لا يعلل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري.

قال البيهقي (١ / ٢٢٦): ويحتمل أن يكون فعل مما نقل في الروايتين جميعاً فغسل ما أمكنة وتيمم للباقي.

[فصلٌ]

يتيمم بكل تراب طاهر[١] حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه، وقيل: إن قل الخليط جاز، ولا بمستعمل على الصحيح؛ وهو ما بقي بعضوه، وكذا ما تناثر في الأصح.

ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فَرَدَّدَه، ونوى لم يجزئ، ولو يُمِّمَ بإذنه جاز، وقيل: يشترط عذر.

وأركانه:

نَقْلُ التراب فلو نقل مِنْ وجهٍ إلى يدٍ أو عكس كفى في الأصح.

ونِيَّة استباحة الصلاة لارفع حدث، ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح، ويجب قرنها بالنقل، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا أو فرضاً فله النفل على المذهب، أو نفلاً أو الصلاة تَنَفَّلَ لا الفَرْضَ على المذهب.

ومَسْحُ وجهه ثم يديه مع مرفقيه[٢]، ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف، ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز.

---

(١) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**».

رواه الدارقطني (١ / ١٧٦) في سننه، وأبو عوانة في صحيحه[في المسند (١ / ٣٠٣)]. وهو في مسلم (١ / ٥٢٢) بلفظ: «تربتها» بدل «ترابها».

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**».

رواه الحاكم (١ / ١٧٩) وأثنى عليه.

وخالفه البيهقي (١ / ٢٠٧) فصوب وقفه على ابن عمر.

وتندب التسمية، ومسح وجهه ويديه بضربتين. قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم.

ويقدم يمينه وأعلى وجهه، ويخفف الغبار[1]، وموالاة التيمم كالوضوء. قلت: وكذا الغسل، ويندب تفريق أصابعه أولاً، ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم.

ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش، أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور، وإن أسقطها فلا، وقيل يبطل النفل، والأصح أنَّ قطعها ليتوضأ أفضل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه.

ولا يصلى بتيمم غير فرض[2]، ويتنفل ماشاء، والنذر كفرض في الأظهر.

والأصح صحة جنائز مع فرض، وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن، وإن نسي مختلفتين صلّى كلَّ صلاة بتيمم، وإن شاء تيمَّم مرتين وصلى بالأول أربعاً وَلاءً، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها، أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيمُّمين.

ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، وكذا النفل المؤقت في الأصح.

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً لزمه في الجديد أن يصلِّي الفرض[3] ويعيد.

---

(١)

(٢) و« **عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنه : قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث** ».

رواه البيهقي (١ / ٢٢١) وقال: إسناده صحيح.

وخالفه ابن حزم (المحلى ٢ : ١٧٨).

(٣) و« **عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم** ».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣٣٦) ومسلم (١ / ٣٦٧)] واللفظ للبخاري.

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، لا المسافر[١] إلا العاصي بسفره في الأصح.

ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر، أو لمرض يمنع الماء مطلقاً، أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير، وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر، فإن وضع على حدث وجب نزعه، فإن تعذر قضى على المشهور.

(١) وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزاتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**».

رواه أبو داود (١ / ٣٣٨) والنسائي مسنداً هكذا (١ / ٤٣١)، ومرسلاً بإسقاط أبي سعيد (١ / ٤٣٣).

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

وأما الحاكم (١ / ١٧٨) فصحح اتصاله على شرط الشيخين، وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه.

باب الحيض

أقل سِنِّه تسع سنين، وأقلّه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر بلياليها، وأقل طهرٍ بين الحيضتين خمسة عشر، ولا حد لأكثره.

ويحرم به ما حرم بالجنابة(١)، وعبور المسجد إن خافت تلويثه(٢)، والصوم ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة(٣)، ومابين سرَّتِها وركبتها(٤)، وقيل

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**».

تقدم في الغسل [حاشية رقم (٨٠)].

وعنها أيضاً أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٩٤) ومسلم (١ / ١٢١١)].

(٢) وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

تقدم في الغسل [حاشية رقم (٨٣)].

(٣) وعنها أيضاً قالت: «**كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣٢١) ومسلم (١ / ٣٣٥)]

(٤) وعن حرام بالراء عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: «**لك ما فوق الإزار**».

رواه أبو داود (١ / ٢١٢) بإسناد جيد.

وأما ابن حزم [المحلى (٢ / ٢٥٤)] فوهاه لحرام هذا وقال: هو ضعيف. وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي.

ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف.

قلت: هذا وهم، مروان إنما رواه الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حرام. ومروان: هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره، نعم رماه ابن معين بالإرجاء.

لايحرم غير الوطء[١]، فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم، والطلاق. والاستحاضة حدث دائم كسلس، فلا تمنع الصوم [٢] والصلاة فتغسل

(١) وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في الثوب فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: **﴿ويسألونك عن المحيض﴾** الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».
رواه مسلم (١ / ٣٠٢).

(٢) وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصوم والصلاة، قال: «**انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فتلجمي**» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فاتخذي ثوباً**» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً فقال النبي ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**» فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها؛ فصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك**» فقال رسول الله ﷺ: «**هو أعجب الأمرين إلي**».
رواه أبو داود (١ / ٢٨٧)، والترمذي (١ / ١٢٨) واللفظ له، وابن ماجة (١ / ٦٢٧)
وصححه أحمد (٦ / ٣٨١) والترمذي وحسنه البخاري.
وأعله البيهقي بتفرد ابن عقيل (١ / ٣٣٩)، ووهاه ابن منده وابن حزم.
والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث الرافعي.

(١٢٨) وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**».
رواه أبو داود (١ / ٢٨٦)، والنسائي (١ / ٣٦٠).
وصححه ابن حبان (٤ / ١٣٤٨) وابن حزم في مُحلّاه في النكاح (٢ / ١٦٤)، والحاكم وزاد: على شرط مسلم (١ / ١٧٤).

المستحاضة فرجها وتعصبه[1]، وتتوضأ وقت الصلاة، وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر، وانتظار جماعة لم يضرَّ، وإلا فيضرُّ على الصحيح، ويجب الوضوء لكلِّ فرض[2]، وكذا تجديد العصابة في الأصح، ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة وجب الوضوء.

[فصل]

رأت لسنِّ الحيض أقلَّه ولم يعبر أكثره فكله حيض، والصفرة والكدرة حيض في الأصح[3]، فإن عبر؛ فإن كانت مبتدأةً مميزةً بأن ترى قوياً

---

(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل**».

رواه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (١ / ٢٠٨) وابن ماجه (١ / ٦٢٣) من رواية سليمان بن يسار عنها بإسناد على شرط الصحيح.

قال البيهقي (١ / ٣٣٢) وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره.

قلت: في تاريخ البخاري (٤ / ٤٠) إطلاق سماعه منها، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها، ومرة من رجل عنها، فرواه تارة كذا وتارة كذا.

(٢) وفي رواية للترمذي (١ / ١٢٥) عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وفيه: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» ثم قال: حسن صحيح.

(٣) وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**».

رواه البخاري (١ / ٣٢٦).

زاد أبو داود: «بعد الطهر» (١ / ٣٠٧).

وقال الحاكم (١ / ١٤٧): صحيح على شرط الشيخين.

وضعيفاً[١] ، فالضعيف استحاضة ، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ، ولا عبر أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر .

أو مبتدأةً لا مميزةً بأن رأته بصفة ، أو فقدت شرط تميـيز ، فـالأظهر أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون .

أو معتادةً بأن سبق لها حيض وطهر فتُردُّ إليهما قدراً ووقتاً[٢] .

وتثبت بمرة في الأصح ، ويحكم للمعتادة المميزة بـالتمييز لا العـادة في الأصح .

أو متحيرةً بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، ففي قول كمبتـدأة ، والمشـهور وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف ، والقـراء في غـير الصـلاة ، وتصلي الفرائض أبداً ، وكذا النفل في الأصح ، وتغتسل لكل فرض ، وتصـوم رمضان ثَمّ شهرين كاملين ، فيحصل مـن كـلٍّ أربعـة عشـر ، ثـم تصـوم مـن ثمانيةعشر : ثلاثةً أولها ، وثلاثةً آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان .

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر .

وإن حفظـت شـيئاً فلليقـين حكمـه ، وهـي في المحتمـل كحـائض في الوطء ، وطاهر في العبادات ، وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض .

والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض[٣] .

---

(١) وفي البخاري (١ / ص ٥٥٧) تعليقـاً : « **كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريدد بذلك الطهر من الحيضة** » .

(٢)

(٣) و« **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه ، أنه قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** » .

رواه أبو داود (٢ / ٢١٥٧) ، وصححه الحاكم (٢ / ١٩٥) على شرط مسلم .

وأعله ابن القطان بشَرِيْك القاضي ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعةً .

وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون، وغالبه أربعون[١]، ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبوره ستين كعبوره أكثره.

(١) وعن مسة وهي أم بسة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « **كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلةً** ».
رواه أبو داود (١ / ٣١١)، والترمذي (١ / ١٣٩)، وابن ماجه (١ / ٦٤٨).
وأثنى عليه البخاري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وخالف ابن حزم فأعله.

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس[١] : الظهر ، وأول وقته زوال الشمس[٢] وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس؛ وهو أول وقت العصر ، ويبقى حتى تغرب، والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم[٣] ، وفي الجديد ينقضي بمضيٍّ قدر وضوءٍ وستر عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمس ركعاتٍ، ولو شرع في الوقت ومدَّ

---

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه ، وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي خمسون** » .
متفق عليه [البخاري (٢ / ٣٤٩) ومسلم (١ / ١٦٣)] .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين** » .
رواه أبو داود (١ / ٣٩٣) ، والترمذي (١ / ١٤٩) وقال : حسن . وصححه ابن خزيمة (١ / ٣٢٥) وابن السكن ، وقال الحاكم (١ / ١٩٣) : صحيح الإسناد .
وعن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « **أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه** » .
رواه الترمذي (١ / ١٥٠) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخاري قال : إنه أصح شيء في المواقيت .

(٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **وقت صلاه العصر ما لم تصفرَّ الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** » . رواه مسلم (١ / ٦١٢) .
وفي رواية له : « **ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق** » .
وفي رواية لابن خزيمة (١ / ٣٥٤) في صحيحه : « **وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق** » .
ثم قال : تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه .

حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح[١] قلت: القديم أظهر، والله أعلم. والعشاء بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار. قلت: يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة[٢]، والنومُ قبلها، والحديث بعدها[٣]، إلا في خير[٤]، والله أعلم.

---

(١) وعن مروان بن الحكم قال: «**قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. قال ابن أبي مليكة: طولى الطوليين الأعراف والمائدة**».

رواه البخاري (٢ / ٧٦٤).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما**».

رواه الحاكم (١ / ٢٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**».

رواه مسلم (١ / ٦٤٤).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء**».

رواه البخاري (١ / ٥٦٣).

(٣) وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي «**أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**». متفق عليه [البخاري (١ / ٥٤٧) ومسلم (١ / ٦٤٧)].

(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد**».

متفق عليه [البخاري (١ / ١١٦) ومسلم (٤ / ٢٥٣٧)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل
=

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت[1]، وفي قول: تأخير العشاء أفضل[2]، ....

فصلى بهم يعني العشاء ثم خطب فقال: «**ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**».

متفق عليه أيضاً [البخاري (٢ / ٦٠٠) ومسلم (١ / ٦٤٠)] واللفظ للبخاري.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.. الحديث**».

رواه الحاكم (٢ / ٣٧٩) في تفسير (طه) من مستدركه، وقال: صحيح الإسناد.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه**».

رواه ابن حبان (٥ / ٢٠٣٤)، والحاكم (٢ / ٢٢٧) في صحيحيهما، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وهو في الترمذي (١ / ١٦٩) بلفظ «**كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما**» ثم قال: حسن.

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل**».

رواه الحاكم (١ / ١٤٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة.

وعن ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قا ل: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».

تقدم في التيمم برقم (١٣٩).

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة فخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٧١) ومسلم (١ / ٦٤٢)].

وفي رواية للبخاري (١٥ / ٧٢٣٩): «**إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي**».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «**أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة**».

رواه الثلاثة [أبو داود (١ / ٤١٩) والترمذي (١ / ١٦٥) والنسائي (١ / ٥٢٨)] من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر[(١)] ، والأصح اختصاصه ببلد حارٍّ ، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد .

ومن وقع بعض صلاته في الوقت، فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء[(٢)] ، وإلا فقضاء .

النعمان به ، بإسناد صحيح .

رواه ابن حبان (٤ / ١٥٢٦) في صحيحه من حديث أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب به . وأعله ابن حزم المحلى (٢ / ١٨١) بأن قال : (بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر) .

قلت : قد روى عنه شعبة بن الحجاج . قال : ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو إلى الجهالة أقرب .

قلت : لا أعلم أحداً ضعفه ، وإنما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ، ووثق فزالت الجهالة . ثم قال : (وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية) .

قلت : بلى مشهور (ثقة) ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو حاتم : ثقة . نعم قال البخاري : فيه نظر لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي بشر عن حبيب به ثم قال : تابعه رقبة بن مسقلة عن أبي بشر وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبي بشر عن حبيب به .

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٣٦) ومسلم (١ / ٦١٥)] .

وفي رواية للبخاري (٢ / ٥٣٨) من حديث أبي سعيد : « **أبردوا بالظهر** » .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٧٩) ومسلم (١ / ٦٠٨)] .

وفي رواية للبخاري (١ / ٥٥٦) : « **من أدرك سجدة بدل ركعة وهي هي** » .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٨٠) ومسلم (١ / ٦٠٧)] .

زاد مسلم : « كلها » . وفي أخرى : « مع الإمام » .

ومن جهل الوقت اجتهد بِوِرْدٍ ونحوه، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر، وإلا فلا.

ويبادر بالفائت[١]، ويسن ترتيبه وتقديمه[٢] على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

وتكره الصلاة عند الاستواء[٣] إلا يوم الجمعة[٤]، وبعد الصبح حتى

---

(١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**».

رواه مسلم (١ / ٦٨١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٩٧) ومسلم (١ / ٦٨٤)].

(٢) وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٩٦) ومسلم (١ / ٦٣١)].

وفيه دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المغرب.

(٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب**».

رواه مسلم (١ / ٨٣١).

(٤) وعن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «**انه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**».

رواه أبو داود (١ / ١٠٨٣) وقال: مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

قلت: وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب[١] إلا لسبب كفائتة[٢]، وكسوف وتحية وسجدة شكر وإلا في حرم مكة على الصحيح[٣].

[فصل]

إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل[٤] طاهر، ولا قضاء على الكافر إلا المرتد، ولا الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٨٤) ومسلم (/ ٨٢٥)].

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله): «من نسي صلاة أو نام عنها»

الحديث تقدم قريبا برقم (١٣٥).

(٣) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٨٩٤) والترمذي (٣ / ٨٦٨) والنسائي (٢ / ٥٨٤) وابن ماجه (٢ / ١٢٥٤)]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٤ / ١٥٥٣) والحاكم وزاد: على شرط مسلم.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرا».

رواه أبو داود (٤ / ٤٣٩٨)، والنسائي (٦ / ٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢ / ٢٠٤١).

وصححه ابن حبان (١ / ١٤٢)، والحاكم (٢ / ٥٩) وزاد: على شرط مسلم.

وهو للأربعة [أبو داود (٤ / ٤٤٠٣) والترمذي (٤ / ١٤٢٣) والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (٣ / ٣٦٠) وابن ماجه (٢ / ٢٠٤٢)] من رواية علي كرم الله وجهه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١ / ١٤٣) والحاكم (٤ / ٣٨٩) وزاد: على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٧) موقوفاً معلقاً بصيغة جزم.

لعشر[١] ، ولا ذي حيض ، أو جنون أو إغماء ، بخلاف السكر ، ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة[٢] ، وفي قول يشترط ركعة .

والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرةٍ آخرَ العصر ، والمغربِ آخرَ العشاء ، ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح ، أو بعدها فلا إعادة على الصحيح ، ولو حاضت أو جُنَّ أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض[٣] وإلا فلا .

[**فصل**]

الأذان والإقامة سنة ، وقيل فرض كفاية[٤] ، وإنما يشرعان لمكتوبة .

---

(١) وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها** » .
رواه أبو داود (١ / ٤٩٤) ، والترمذي (٢ / ٤٠٧) وقال : حسن صحيح .
وكذا صححه ابن خزيمة (٢ / ١٠٠٢) ، والحاكم (١ / ٢٠١) والبيهقي (٢ / ١٤) وزاد : على شرط مسلم .
ولأبي داود (١ / ٤٩٥) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « **مروا اولادكم ... الحديث** »

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصبح ..** »
الحديث تقدم قريباً[حاشية رقم (١٤٤)] .

(٣)

(٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم** » .
وفي لفظ : « **فاذنا ثم اقيما وليؤمكما أكبركما** » .
متفق عليه [البخاري (١٢ / ٦٠٠٨) ومسلم (١ / ٦٧٤)] .

ويقال في العيد[(١)] ونحوه: الصلاة جامعة[(٢)]، والجديد: ندبه للمنفرد، ويرفع صوته [(٣)] إلا بمسجد وقعت فيه جماعة.

---

(١) و« **عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٦٠) ومسلم (٢ / ٨٨٦)].

وعن جابر قال: « **صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة** ».

رواه مسلم (١ / ٨٨٥).

(٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: « **لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جماعة** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٤٥) ومسلم (٢ / ٩١٠)].

(٣) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: « **إني أراك تحب الغنم والبادية فإذاكنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة** ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (٢ / ٦٠٩).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « **يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: « انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** ».

رواه أبو داود (/ ١٢٠٣)، والنسائي (٢ / ٦٦٥). وصححه ابن حبان (٤ / ١٦٦٠).

و الشظية بالظاء المعجمة: قطعة مرتفعة من رأس الجبل.

وعن أبي يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس** ».

رواه أبو داود (١ / ٥١٥)، والنسائي (٢ / ٦٤٤)، وابن ماجة (١ / ٧٢٤).

وصححه ابن خزيمة (١ / ٣٩٠)، وابن حبان (٤ / ١٦٦٦) وقال: أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين.

ويقيم للفائتة[1]، ولا يؤذن في الجديد. قلت: القديم أظهر، والله أعلم.

فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى، ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور.

والأذان مثنى، والإقامة فرادى [2] إلا لفظ الإقامة.

ويسن إدراجها وترتيله[3] ....

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل القتال، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾[الأحزاب: ٩٥] أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلى كما كان يصليه في وقتها، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها** ».

رواه النسائي (٢ / ٦٦٠)، وابن حبان (٧ / ٢٨٩٠) واللفظ له.

وعن أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره: « **إن النبي ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم** ».

رواه مسلم (١ / ٦٨١).

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: « **أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة** ».

متفق عليه كله [البخاري (٢ / ٦٠٥) ومسلم (/ ٣٧٨)].

وفي رواية للنسائي (٢ / ٦٢٦) « **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة** ».

وصححها ابن حبان (٤ / ١٦٧٥)، وأبو عوانة (١ / ٣٢٨) في مسنده، والحاكم (١ / ١٩٨) وزاد على شرط الشيخين.

(٣) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدُر** ».

رواه الحكم (١ / ٢٠٤) في مستدركه ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة.

قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه.

والترجيع فيه[١] ، والتثويب في الصبح[٢] ، وأن يؤذن قائماً للقبلة[٣] .

ويجب ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان .

---

(١) وعن أبي محذورة سمرة بن مِعْير رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : « **الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . ثم (تعود فتقول) : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله** ».

رواه مسلم (١ / ٣٧٩) .

وفي رواية أبي داود (١ / ٥٠٠) ، والنسائي (٢ / ٦٣٠) ، وابن ماجه (١ / ٧٠٨) ، وابن حبان (٤ / ١٦٨٠) في أوله التكبير أربعاً . قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات مسلم .

(٢) و« **عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله** ».

رواه ابن خزيمة (١ / ٣٨٦) في صحيحه . وقال البيهقي في سننه (١ / ٤٢٣) : إسناده صحيح ، وللدارقطني : الصلاة خير من النوم مرتين .

(٣) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ « **أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله رايت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن واقام وقعد قعدة ، وعليه بردان أخضران .** »

رواه البيهقي (١ / ٤٢٠) بإسناد على شرط الصحيح .

وعن ابن أبي ليلى أيضاً عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله بن زيد وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . . إلى آخر الأذان .

رواه أبو داود (١ / ٥٠٧) .

وهو مرسل : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ قاله الترمذي وغيره .

وشرط المؤذن: الإسلام، والتمييز والذكورة ويكره للمحدث [١] وللجنب أشد والإقامة أغلظ، ويسن صَيِّتٌ حسن الصوت[٢] عدل[٣].

والإمامة أفضل منه في الأصح، قلت: الأصح أنه أفضل منها[٤]، والله أعلم.

---

(١) وعن المهاجر بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» أو قال: على طهارة.

رواه أبو داود (١ / ١٧) والنسائي (١ / ٣٨) وابن ماجه (١ / ٣٥٠)، والحاكم (١ / ١٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر.

(٢) وعن أبي محذورة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان**».

رواه الدارمي (٢ / ٢٥٤٣). وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٠٦) وابن السكن.
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة رؤيته الأذان قال له النبي ﷺ: «**قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك**».
روه أبو داود ١٠ / ٤٩٩)، وابن ماجه (١ / ٧٠٦)، وصححه ابن حبان (٤ / ١٦٧٩).
وفي رواية للترمذي (١ / ١٨٩) «**فإنه أندى أو أمد صوتاً منك**».
وصححها ابن خزيمة (١ / ٣٧١).

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم**».

رواه أبو داود (١ / ٥٩١)، وابن ماجه (١ / ٧٢٦).
وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول وحديثه منكر.
وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الدار قطني: تفرد به الحكم بن أبان.

(٤) وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**».

رواه مسلم (١ / ٣٨٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن**
=

وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل[1] .

ويسن مؤذنان [2] للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله [3] إلا في حيعلتيه ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا

مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

رواه أبو داود (١ / ٥١٧) ، والترمذي (١ / ٢٠٧) .

وصححه ابن حبان (١٦٧٢) ، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً وخولفا .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل**» .

رواه الحاكم (١ / ٥١) وقال : هذا إسناد صحيح .

وقال ابن شاهين : حديث غريب صحيح . وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أم قوماً وهم به راضون . ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة**» .

رواه الترمذي (٤ / ١٩٨٥) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان .

(١) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦١٧) ومسلم (٢ / ١٠٩٢)] .

زاد البخاري : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفي رواية له (٤ / ١٩١٨) : فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

(٢) وعنه أيضاً : « **كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا** » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩١٨) ومسلم (٢ / ١٠٩٢)] .

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن**» .

متفق عليه أيضاً [البخاري (٢ / ٦١١) ومسلم (١ / ٣٨٣)] .

بالله[١] . قلت: وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت، والله أعلم.

ولكلٍّ أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، ثم اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة[٢] والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[٣] .

[فصل]

استقبال القبلة شرط [٤] لصلاة القادر ....

---

(١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم : الله أكبر الله اكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : اشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله اكبر الله اكبر ، قال : الله أكبر الله اكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله ؛ مخلصاً من قلبه دخل الجنة** » .

رواه مسلم (١ / ٣٨٥) .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون انا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة** » .

رواه مسلم أيضاً (١ / ٣٨٤) .

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة** » .

رواه البخاري (٢ / ٦١٤) وفي رواية لابن حبان (٤ / ١٦٨٩) في صحيحه عن شيخه ابن خزيمة : « **وابعثه المقام المحمود** » بالتعريف .

(٤) عن أبي هريرة رضي اله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر** » .

رواه مسلم (١ / ٣٩٧) .

إلا في شدة الخوف[١]، ونفل السفر[٢] فللمسافر التنفل راكباً وماشياً، ولايشترط طول سفره على المشهور، فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه، وإلا فالأصح أنه إن سهل[٣] الاستقبال وجب وإلا فلا، ويختص بالتحرُّم، وقيل: يشترط في السلام أيضاً، ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده أخفض.

والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويسقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

---

(١) و« عن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف، قال: وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ».

رواه البخاري (٩ / ٤٥٣٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾[البقرة: ٢٣٩] ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

وقال في كتاب الصلاة البخاري (٣ / ٩٤٣): عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « **وإن كانو أكثر من ذلك فصلوا قياماً وركباناً؛ ولم يشك في هذا** ».

وفي مسلم (١ / ٨٣٩): قال نافع: قال ابن عمر: وإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قاعداً يومئ إيماءً.

(٢) وعن جابر رضي الله عنه، قال: « **كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة** ».

رواه البخاري (٢ / ٤٠٠).

وعن نافع قال: « **كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ إيماءً ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله** ».

رواه البخاري (٣ / ١٠٠٠).

(٣) وعن أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه** ».

رواه أبو داود (٢ / ١٢٢٥) بإسناد حسن.

ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل، وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا.

ومن صلى في الكعبة[١] واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ماسبق جاز.

ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم، فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد، فإن تحيَّر لم يقلِّد في الأظهر وصلَّى كيف كان[٢] ويقضي.

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته هل صلّى رسول الله ﷺ في الكعبة قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين**».

متفق [البخاري (٤ / ١٥٩٨) ومسلم (٢ / ١٣٢٩)] عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

(٢) وعن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمةٍ فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حِيَالِهِ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿**فأينما تولوا فثمَّ وجه الله**﴾[البقرة: ١١٥].

رواه ابن ماجه (١ / ١٠٢٠)، والترمذي (٢ / ٣٤٥) وقال: غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف في الحديث؛ وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه، وأما ابن حزم المحلى (٣ / ٢٣١) فإنه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن عامر كماتقدم وكذا رواه أحمد (   ) والطبراني (   ) ثم أعله بعاصم بن عبيد الله.

وما فعله الترمذي (٢ / ٣٤٥) أولى فإن عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي في يحقه: لا بأس به، ولا أعلم من وثق الأول.

وقال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم؛ قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في موطئه.

=

ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح.

ومن عجز عن الاجتهاد وتَعَلُّمِ الأدلة كأعمى قلد ثقةً عارفاً، وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد، ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها.

وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

=

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه.

رواه البيهقي (٢ / ١١)، و أعله ابن حزم (٣ / ٢٣١) من المحلى بعبد الملك بن سليمان العرزمي وقال: هو ساقط.

وهذا إفراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري.

ورواه الحاكم (١ / ٢٠٦) من طريق آخر وقال: احتُج برواته كلِّهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر :

الأول : النية[١] ، فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه ، والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى ، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه ، والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق ، وفي نية النفلية وجهان .

قلت : الصحيح لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم . ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة ، والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير .

الثاني : تكبيرة الإحرام[٢] ، ويتعين على القادر : الله أكبر[٣] . ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ : « الله الأكبر » وكذا « الله الجليل أكبر » في الأصح ، لا « أكبر الله » على الصحيح ، ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر .

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالنيات** » .

تقدم في الوضوء وغيره رقم (١) .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » .

رواه الحاكم (١ / ١٣٢) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة .

(٣) وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر** » .

رواه ابن ماجة (١ / ٨٠٣) وصححه ابن حبان (٥ / ١٨٧٠) في كتابه وصف الصلاة بالسنة .

ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه[١]، والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبيرة، وقيل يكفي بأوله.

الثالث: القيام في فرض القادر، وشرطه نصب فقاره فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصحَّ فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءَه لركوعه إن قدر، ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه.

ولو عجز عن القيام[٢] قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه[٣] في الأظهر، ويكره الإقعاء[٤] بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ثم ينحني

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلى رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**».
متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٣٩) ومسلم (١ / ٣٩٠)]
زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.
و«**عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه**»...
رواه مسلم (١ / ٤٠١).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رايت النبي ﷺ يصلي متربعاً**».
رواه النسائي (٣ / ١٦٦٠).
وصححه ابن حبان (٦ / ٢٥١٢)، والحاكم (١ / ٢٧٥ ٢٧٦) وزاد: على شرط الشيخين.
وأما النسائي فقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحَفَري عن حفص.
قلت: قد رواه محمد بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن حفص بن غياثٍ؛ أفاده البيهقي (٢ / ٣٠٥) في سننه.

(٣)

(٤) وعن الحسن عن سمرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة**».
رواه الحاكم (١ / ٢٧٢) وقال: صحيح على شرط البخاري أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه.

لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده، فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن[١]، فإن عجز فمستلقياً[٢]، وللقادر التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً[٣] في الأصح.

الرابع: القراءة، ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح[٤] ....

---

(١) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**».
رواه البخاري (٣ / ١١١٧).
قال الحاكم (١ / ٣١٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو على شرط مسلم أيضاً.

(٢) زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**».

(٣) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «**من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد**».
رواه البخاري (٣ / ١١١٦).

(٤) وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا انت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك**».
وفي رواية: «**كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي**».
رواهما مسلم (١ / ٧٧١).
وفي رواية ابن حبان (٥ / ١٧٧١) بعد: «حنيفاً مسلماً» وفي أوله: «**كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**».
وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح بـ «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره.**»
تقدم في أو الطهارة تحت رقم (٢). [انظر الحاشية رقم(   )].

ثم التعوذ[١] ، ويسرهما ، ويتعوذ في كل ركعة على المذهب، والأولى آكد.

وتتعين الفاتحة[٢] في كل ركعة [٣] إلا ركعة مسبوق، ....

---

(١) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « **الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** » .

رواه أبو داود (١ / ٧٤٦) وابن ماجه (١ / ٨٠٧) وصححه ابن حبان (٥ / ١٧٨٠) . قال الحاكم (١ / ٢٣٥) صحيح الإسناد ، واللفظ له .

(٢) وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٥٦) ومسلم (١ / ٣٩٤)] .

وفي رواية : « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب** » .

رواها الدار قطني (١ / ٣٢١ ٣٢٢) وقال هذا إسناد صحيح .

وفي رواية : « **أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض** » .

رواها الحاكم (١ / ٢٣٨) وقال : على شرطهما .

(٣) وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال : جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ ثم انصرف إليه فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أعد صلاتك فإنك لم تصل** » فرجع فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « **أعد صلاتك فإنك لم تصل** » فقال : يا رسول اله كيف أصنع ؟ فقال النبي ﷺ : « **إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة** » .

رواه أحمد (٤ / ٣٤٠) ، وابن حبان (٥ / ١٧٨٧) والسياق له ، وترجم عليه في صحيحه (ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته) .

وقال في كتابه " وصف الصلاة بالسنة " : هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة .

والبسملة[١] منها، وتشديداتها. ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح في الأصح.

ويجب ترتيبها[٢] وموالاتها، فإن تخلل ذكر قطع الموالاة، فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمام، وفتحه عليه فلا في الأصح.

ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح، فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متواليةٌ، فإن عجز فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متواليةً، والله أعلم. فإن عجز أتى بذكر[٣]، ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح، فإن لم

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب و السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**».

رواه الدارقطني (١ / ٣١٢) بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند « **أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه** ».

رواه ابن خزيمة (١ / ٤٩٣) في صحيحه من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها.

وكذا أخرجه الحاكم (١ / ٢٣٢) وقال: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه.

(٢) وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

رواه البخاري (٢ / ٦٣١).

(٣) وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، «**أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره... الحديث**».

رواه الترمذي (٢ / ٣٠٢) وقال: حديث حسن.

يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة.

ويسن عقب الفاتحة آمين[١] خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر، ويؤمن مع تأمين إمامه. ويجهر به في الأظهر[٢].

وتسن سورة بعد الفاتحة [٣] إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر.

قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص، والله أعلم. ولا سورة للمأموم، بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح.

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل[٤] وللعصر والعشاء أوساطه

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري (٢/ ٧٨٢) وعنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين**».

رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥). وقال: إسناده حسن.

وصححه ابن حبان (٥/ ١٨٠٦) والحاكم (١/ ٢٢٣) وزاد: على شرط الشيخين.

(٢) وفي البخاري (٢/ ص٥١٢) تعليقاً قال عطاء: «**أمّن ابن الزبير ومَن وراءه حتى إن للمسجد للجّة**».

(٣) وعن أبي قتادة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً. ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر**».

متفق عليه. واللفظ للبخاري [البخاري (١/ ٧٧٦) ومسلم (١/ ٤٥١)].

وفي مسلم (١/ ٤٥١) وكذا في الصبح.

(٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ آلم تنزيل السجدة ﴾ وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك**».

رواه مسلم (١/ ٤٥٢).

=

وللمغرب قصاره[١] ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزيل[٢] ، وفي الثانية هل أتى .

وفي رواية له (١ / ٤٥٢) : « **كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك** » .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : « **كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** » .

رواه أبو داود (١ / ٨٢٣) والترمذي (٢ / ٣١١) وقال : حديث حسن ، والدارقطني (١ / ٣١٨) وقال : إسناده حسن ورجاله ثقات .

والحاكم (١ / ٢٣٨) وقال : إسناده مستقيم .

ورواه ابن حبان (٥ / ١٨٤٨) أيضاً في صحيحه .

والهذّ بالذال المعجمة : السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

(١) وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة** » .

قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

[رواه أحمد (٢ / ٣٢٩ ،) والنسائي (٢ / ٩٨١) وصححه ابن حبان (٥ / ١٨٣٧)] .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ﴿آلم تنزيل﴾ في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ٨٩١) ومسلم (٢ / ٨٨٠)] .

وهو لمسلم (٢ / ٨٧٩) من حديث ابن عباس .

الخامس[1] : الركوع ، وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ، ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف.

وأكمله تسوية ظهره [2] وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه[3] للقبلة ، ويكبر في ابتداء هويه ....

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال : « **ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل : والذي بعثق بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٥٧) ومسلم (١ / ٣٩٧)] .

وفي رواية للبخاري (١٢ / ٦٢٥١) : « حتى تستوي قائماً » بدل « تعتدل » ، وقال بعد ثم « ارفع حتى تطمئن جالساً » : « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » .

وفي رواية له (١٣ / ٦٦٦٧) : « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « **كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك** » .

رواه مسلم (١ / ٤٨٩) .

(٣) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : « **كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضمها** » .

[رواه البيهقي (٢ / ١١٢) ، وصححه ابن حبان (٥ / ١٩٢٠)] ، وروى الحاكم (١ / ٢٢٤) القطعة الأولى منه ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

ويرفع يديه كإحرامه [1] ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً [2]، ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي[3].

السادس: الاعتدال قائماً مطمئناً، ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف.

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٨٠٣) ومسلم (١/ ٣٩٢)].

(٢) وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. ثم ذكر الحديث إلى ان قال: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى**».

رواه مسلم (١/ ٧٧٢).

وعن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه**».

[رواه أبو داود (١/ ٨٨٦)، والترمذي (٢/ ٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٨٩٠)].

وقال أبو داود: مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في تاريخه (١/ ٤٠٥) الكبير وقال: مرسل.

وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل: عون لم يدرك ابن مسعود.

(٣) وعن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي**».

رواه مسلم (١/ ٧٧١). زاد ابن حبان (٥/ ١٩٠١): **وما استقلت به قدمي لله** رب العالمين.

لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[1] .

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح[2] ، وهو : اللهم اهدني فيمن

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » .

رواه مسلم (١ / ٤٧٧) .

وفي رواية للنسائي (٢ / ١٠٦٧) : حق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط الألف في « أحق» والواو في « كلنا» .

رواه البيهقي (٢ / ٢١٠) بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **أن رسول الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهراً . . . الحديث** ».

متفق عليه [البخاري (٩ / ٤٥٦٠) ومسلم (١ / ٦٧٥)] وعن أنس رضي الله عنه ، قال : « **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا** » .

رواه أحمد (٣ / ١٦٢) ، والدارقطني (٢ / ٣٩) ، والبيهقي (٢ / ٢١٠) ، والحاكم في « أربعينه» . وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه « السنن الكبرى» (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٣) .

وقال الحازمي الاعتبار (ص٩٨) : حديث صحيح (قال : أبو جعفر الذي في سنده ثقة وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه : في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد) . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، منهم : أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقي .

وعن عبد الله بن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعليت** » .

رواه البيهقي (٢ / ٢١٠) بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت االوتر

هديت إلى آخره، والإمام بلفظ الجمع[١]، والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] في آخره، ورفع يديه، ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به، وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء، فإن لم يسمعه قنت، ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة[٣] لا مطلقاً على المشهور.

---

(١) وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**».
رواه أبو داود (١/ ٩٠) والترمذي (٢/ ٣٥٧) وقال: حسن.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**اتاني جبريل فقال: إنَّ ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي**».
رواه ابن حبان (٨/ ٣٣٨٢) في صحيحه من حديث دراج. عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به. ودراج هذا ضعفوه. ووثقه يحيى بن معين وابن حبان. وحسن له الترمذي وصحح أيضاً. وادعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقة.

(٣) وعن أنس رضي الله عنه، في قصة القُرَّاء الذين قتلوا قال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم**».
رواه البيهقي (٢/ ٢١١) بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد.. الحديث وفي آخره: يجهر بذلك**».
رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (٩/ ٤٥٦٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعلٍ وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه**».
[رواه أبو داود (٢/ ١٤٤٣) والحاكم (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)] وقال: حديث صحيح على شرط البخاري قلت: وفي إسناده هلال بن خباب لعلها [وثقه] بالهاء ابن معين وغيره.
وقال العقيلي: في حديثه وهم تغير بآخره.

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: «**شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا**».
رواه البيهقي (٢/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧).
ورواه مسلم (١/ ٦١٩) بدون «جباهنا وأكفنا».

السابع: السجود، وأقلُّه مباشرة بعض جبهته مصلاه[1]، فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته، ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه[2]، والله أعلم. ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه، وأن لا يهوى لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال، وأن ترتفع أسافله[3] على أعاليه في الأصح.

وأكمله: يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه[4] ثم يديه ثم جبهته وأنفه،

(١) وعن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفي السائل: «**وإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً**».
رواه ابن حبان (٥ / ١٨٨٧) في صحيحه.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى انفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين. ولا اكفت الثياب ولا الشعر**». متفق عليه [البخاري ٢ / ٨٠٩ ومسلم ١ / ٤٩٠].

(٣) وعن أبي إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قال: «**وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد**».
[رواه أبو داود (١ / ٨٩٦) والنسائي (٢ / ١١٠٣) وصححه ابن حبان (٥ / ١٩١٥)].

(٤) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**».
رواه الأربعة [أبو داود (١ / ٨٣٨) والترمذي (٢ / ٢٦٨) والنسائي (٢ / ١٠٨٨) وابن ماجه (١ / ٨٨٢)]. وقال الترمذي: حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك.
قلت: رواه همام أيضاً متصلاً. قال: وقال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كُليب إلا هذا الحديث. قلت: له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرفاعي.
وصحح الحديث المذكور ابن حبان (٥ / ١٩١٢) وشيخه ابن خزيمة (١ / ٦٢٦) وأمأ الحاكم (١ / ٢٦٦) إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي.
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين**».
رواه ابن خزيمة (١ / ٦٢٨) في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا ابن حبان (/) وفي ذلك وقفة إذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال النسائي وغيره: متروك.

ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

ويزيد المنفرد: اللهم لك سجدت [١] وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

ويضع يديه حذو منكبيه [٢] وينشر أصابعه مضمومة للقبلة [٣] ويفرق ركبتيه[٤]، ويرفع بطنه عن فخذيه[٥] ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه

---

(١) وعن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ، كان يقول إذا سجد: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**».

رواه مسلم (١ / ٧٧١).

(٢) وعن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: «**أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه.. الحديث**».

رواه أبو داود (١ / ٧٣٤).

(٣) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه**».

رواه ابن حبان (٥ / ١٩٢٠) في صحيحه كما تقدم في الباب. وانظر رقم (٢٦٢).

(٤) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وضع أصابعه قِبَلَ القبلة فتفاج**».

رواه البيهقي (٢ / ١١٣) وذكره ابن السكن في صحاحه.

قال الجوهري: فجحت ما بين رجلي إذا فتحت.

(٥) وعن أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال: «**وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**».

رواه أبو داود (١ / ٧٣٥).

وسجوده[١]، وتضم المرأة[٢] والخنثى.

الثامن: الجلوس بين سجدتيه مطمئناً، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره، وأن لايطوله ولا الاعتدال.

وأكمله: يكبر ويجلس مفترشاً[٣] واضعاً يديه قريباً من ركبتيه وينشر

---

(١) وعن ميمونة رضي الله عنها، «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهمة تمر بين يديه لمرت**». (١ / ٤٩٦) وفي لفظ: «**كان إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه**».

رواهما مسلم (١ / ٤٩٧).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخى**».

رواه النسائي (٢ / ١١٠٤). وصححه ابن خزيمة (١ / ٦٤٧) والحاكم (١ / ٢٢٨) وقال: على شرط الشيخين.

وعن أحمر - بالراء - بن جَزْء رضي الله عنه، قال: «**إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد**».

[رواه أبو داود (١ / ٩٠٠)، وابن ماجه (١ / ٨٨٦)] وصححه ابن السكن.

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: هو على شرط البخاري.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحانهما عن جنبيه**».

رواه الترمذي (٢ / ٢٦٠) وقال حسن صحيح.

وفي رواية له (٢ / ٣٠٤): «**ثم هوى ساجداً ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه**».

ثم قال حسن صحيح.

(٢) وعن بريد بن أبي حبيب؛ أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**».

رواه أبو داود (/) في مرسيله.

قال البيهقي في سننه (٢ / ٢٢٣): وهو أحسن من موصولين فيه.

(٣) وعن محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: «**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول**

أصابعه قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني[١] وعافني، ثم يسجد الثانية كالأولى.

والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية [٢] في كل ركعة يقوم عنها.

= الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

رواه البخاري (٢ / ٨٢٨).

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ، يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني+.

رواه أبو داود (١ / ٨٥٠)، كذلك. والترمذي (٢ / ٢٨٤) أيضاً إلا [أنه]قال بدل «عافني» «واجبرني».

وابن ماجه (١ / ٨٩٨) أيضاً بلفظ: كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني».

وروراه الحاكم (١ / ٢٦٢) بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة «اهدني» ثم قال فيهما: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء -يعني أحد رواته - مرسلاً.

قال الحاكم: وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين.

قلت: ووثقه يحيى بن معين، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي ومرة ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وجرحه ابن حبان.

(٢) و عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

رواه البخاري (٢ / ٨٢٣).

التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد، وقعوده [١]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان[٢]، وكيف قعد جاز.

ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر التورك[٣] [٤] وهو كالافتراش لكن

---

(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل وميكائيل. السلام على فلان. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

رواه الدارقطني (١ / ٣٥٠)، والبيهقي (٢ / ١٣٨) وقالا: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن أيضاً وأصله في الصحيحين [البخاري (٢ / ٨٣١) ومسلم (١ / ٤٠٢)].

وفي مسلم زيادة: «ثم يتخير من المسأله ما شاء».

(٢) وعن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفي لفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس**».

الحديث متفق عليه [البخاري (٢ / ٨٢٩) ومسلم (١ / ٥٧٠)].

وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع.

(٣)

(٤) وعن محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**».

رواه البخاري.

يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، والأصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم. قلت: الأصح الضم، والله أعلم. ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولايحركها[١] والأظهر ضم الإبهام [٢] إليها كعاقد ثلاثة وخمسين[٣].

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعى بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها، وفي لفظ: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة**». رواهما مسلم (١ / ٥٨٠).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، «**أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر و البنصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة**». رواه البيهقي (٢ / ١٣١).

وفي رواية لابن حبان (٥ / ١٩٤٥): «**وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها**».

(٢) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «**كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه وفي لفظ: وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته**».

رواهما مسلم (١ / ٥٧٩).

(٣) وعنه أنه ذكر «**أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها**».

وفي رواية: «**أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى**».

وفي رواية: لا يجاوز بصره إشارته.

رواهما أبو داود (١ / ٩٨٩) وفي (١ / ٩٩٠).

وفي صحيح ابن حبان (١٩٤٤) عنه «**أنه عليه السلام كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته**».

=

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير[١]، والأظهر سنُّها في الأول، ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الآخر، وقيل: تجب.

وأكمل التشهد [٢] مشهور، وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي

وعن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً**».

[رواه أبو داود (١ / ٩٩١)، والنسائي (٣ / ١٢٧٣)، وابن ماجه (١ / ٩١١)].

وصححه ابن حبان (٥ / ١٩٤٦) وابن السكن.

حناها: أي أمالها.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**هي مذعرة للشيطان**».

ذكرهما ابن السكن في صحاحه في هذا الباب.

(١) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما يشاء**».

رواه الترمذي (٥ / ٣٤٧٦) وقال: حسن صحيح.

والحاكم (١ / ٢٦٨) وقال: على شرط الشيخين ولا أعرف له علةً.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**».

رواه مسلم (١ / ٤٠٣).

وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهداً فراجعها منه فإنها من المهمات. ومنها:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليكن من قول**

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وقيل يحذف وبركاته، والصالحين، ويقول وأن محمداً رسوله. قلت: الأصح وأن محمداً رسول الله، وثبت في صحيح مسلم[1]، والله أعلم.

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صلِّ على محمد وآله، والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر[2].

وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل، ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما

= أحدكم: **التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**».

رواه مسلم (١/ ٤٠٤).

وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**».

متفق عليه [البخاري (٩/ ٤٧٩٧) ومسلم (١/ ٤٠٦)].

(١)

(٢) وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: أقبل رجل حتى جلس بين رسول الله ﷺ، ونحن عنده فقال: يا رسول الله أمَّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «**إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

رواه الدارقطني (١/ ٣٥٤ ٣٥٥) وقال: هذا إسنادحسن متصل، وابن حبان (٥/ ١٩٥٩) في صحيحه والحاكم في (مستدركه) (١/ ٢٦٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

أخرت إلى آخره[١]، ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح.

الثاني عشر: السلام، وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم. قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم. وأنه لا تجب نية الخروج.

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى[٢] خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر [٣] ناوياً السلام على من عن

---

(١) وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما انت أعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا انت**».

رواه مسلم (١/ ٧٧١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**».

رواه مسلم أيضاً (١/ ٥٨٨).

(٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «**كنت ارى النبي ﷺ، يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده**».

رواه مسلم (١/ ٥٨٢) أيضاً.

(٣) وفي رواية للدارقطني (١/ ٣٥٦): «**كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده**».

ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «**ما نسيت من الأشياء، فلم انس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. ثم قال: كأني انظر إلى بياض خديه ﷺ**».

رواه الدارقطني (١/ ٣٥٧). وصححه ابن حبان (٥/ ١٩٩٤).

يمينه ويساره من ملائكة وإنس [١] وجن، وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم الرد عليه[٢].

الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، فإن تركه عمداً بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو.

فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة، وكذا إن شك فيهما.

وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد، وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد وقيل يسجد فقط.

وإن علم في آخر رباعية ....

---

(١) وعن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «**كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين**».

رواه الترمذي (٢ / ٤٢٩). وقال: حسن.

قال الشيخ تقي الدين في "الإلمام": وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي.

(٢) وعن الحسن، عن سمرة قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض**».

رواه أبو داود (١ / ١٠٠١).

وهذا لفظه، وابن ماجه (١ / ٩٢٢) بلفظ: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض**+.

ورواه الحاكم (١ / ٢٧٠) بلفظ أبي داود، ثم قال: صحيح الإسناد، قال: وسعيد بن بشير يعني الذي في إسناد أبي داود إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، قال: ومثله لا ينزل بهذا القدر.

ترك سجدتين[١] أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست فثلاث، أو سبع فسجدة ثم ثلاث.

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده[٢]، وقيل يكره تغميض عينيه[٣] وعندي لا يكره، إن لم يخف ضرراً، والخشوع[٤] وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب، وجعل يديه تحت صدره آخذاً

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: « **إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله: انظروا ما لعبدي من تطوع فإن وجدوا له قال: أكملوا به الفريضة** ».

رواه النسائي (١ / ٤٦٦) بإسناد صحيح. ورواه الترمذي (٢ / ٤١٣) من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن.

والحاكم (١ / ٢٦٢) وقال: صحيح الإسناد. قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: « **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده** ».

رواه ابن عدي في ضعفاء (٥ / ١٨٣) وقال: فيه علي بن أبي على القرشي وهو مجهول. منكر الحديث.

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه، رفعه: « **إذ قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه** ».

رواه ابن عدي (٦ / ٣٦٤) في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي، وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم، رواه عنه عن موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال: وتفرد به موسى عن ليث.

(٤) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها حتى أتى على الصلاة** ».

رواه ابن حبان (٥ / ١٨٨٩) في صحيحه وقال: إسناده متصل. وصححه ابن السكن أيضاً.

بيمينه يساره[١] ، والدعاء في سجوده[٢] ، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه[٣] .

---

(١) وعن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال : « **كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ** » .

رواه البخاري (٢ / ٧٤٠) .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه « **رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى** » .

رواه مسلم (١ / ٤٠١) .

وعنه : « **قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبرفرفع يديه حتى حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد** » .

[رواه أبو داود (١ / ٧٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (١ / ٤٨٠) وابن حبان (٥ / ١٨٦٠)] .

وعنه : « **صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** » .

رواه ابن خزيمة (١ / ٤٧٩) .

وعن هلب يزيد بن قنافة الطائي رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه** » .

رواه الترمذي (٢ / ٢٥٢) وقال : حسن . وصححه ابن السكن .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **الا واني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » .

مسلم (١ / ٤٧٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « **اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء** » .

رواهما مسلم (١ / ٤٨٢) .

(٣) وعن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال : « **جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي** » .

=

وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح[١] ، والذكر بعدها[٢] وأن ينتقل للنفل[٣] من موضع فرضه ، ....

=

قال أيوب فقلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .

رواه البخاري (٢ / ٨٢٤) .

(١) وعن قتادة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية**» .

متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب رقم (٢٥٥) .

(٢) وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**» .

رواه مسلم (١ / ٥٩١) . وفي ذلك أحاديث كثيرة .

(٣) وعن السائب بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم **الإمام قمت في مقامي فصليت** فلما دخل أرسل إليّ فقال : «**لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**» .

رواه مسلم (٢ / ٨٨٣) .

وأما الحاكم فأخرجه (١ / ٢٩٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعن إبراهيم بن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة**» .

رواه أبو داود (١ / ١٠٠٦) ولم يضعفه . ورواه ابن ماجه (٢ / ١٤٢٧) أيضاً . وابراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، واثنى عليه غيره بالدين . وقال البخاري : لا يثبت حديث هذا .

قال في صحيحه (٢ / ٨٤٨) تعليقاً : يذكر عن أبي هريرة يرفعه : «**لا يتطوع الإمام في مكانه ، ولم يصح**» .

وأفضله إلى بيته[1]، وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن[2]، وأن ينصرف في جهة حاجته[3] وإلا فيمينه، وتنقضي القدوة بسلام الإمام، فللمأموم أن يستغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم.

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٤٣٢) ومسلم (١/ ٧٧٧)].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**صلوا في بيوتكم، فإن افضل الصلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

متفق عليه أيضاً [البخاري (٢/ ٧٣١) ومسلم (١/ ٧٨١)].

وفي رواية مسلم: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**».

وفي رواية لأبي داود (١/ ١٠٤٤) بإسناد صحيح: «**صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**».

(٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم**».

قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. رواه البخاري (٢/ ٨٣٧).

وفي رواية له البخاري (٢/ ٨٦٦)؛ «**فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال**».

وفي رواية له تعليقاً (٢/ ٨٥٠): «**إنهن كن يدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله ﷺ**».

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «**لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا ان حقاً عليه الا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله**». رواه مسلم (١/ ٧٠٧).

وللبخاري (٢/ ٨٥٢) «**لقد رايت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره**»

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «**أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**».

رواه مسلم (١/ ٧٠٨).

باب

شروط الصلاة خمسة: معرفة الوقت، والاستقبال، وستر العورة[١].

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته[٢] وكذا الأمة في الأصح، والحرة ما سوى الوجه والكفين[٣].

وشرطه: ما منع إدراك لون البشرة ولو طين وماء كدر، والأصح وجوب

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

[رواه أبو داود (١ / ٦٤١)، وابن ماجه (١ / ٦٥٥)، والترمذي (٢ / ٣٧٧)] وقال: حديث حسن.

والحاكم (١ / ٢٥١) قال: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه ابن خزيمة (١ / ٧٧٥) وابن حبان (٤ / ١٧١١) والمراد بالحائض البالغ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته**».

رواه الحارث بن أبي أسامة (١٤٣) [البغية] وفيه داود بن المحبر صاحب كتاب العقل، وقد ضعفوه.

وأما يحيى بن معين فقال ثقة. وقال أبو داود فيه: شبه الضعيف.

(٢) وعن ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جحش رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**».

ذكره البخاري (٢ / ص: ٢٩) في صحيحه بلفظ: يروى عنهم.

قال البيهقي السنن الكبرى (٢ / ٢٢٨): ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.

(٣) وعن جابر بن زيد «**أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ رفعه: الوجه و الكفان**».

رواه اسماعيل القاضي كما أفاده ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله ثنا - زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان - وثقهما أحمد - عن جابر.

التطين على فاقد الثوب، ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله، **فلو رؤيت** عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره[١]، أو **يشد وسطه، وله** ستر بعضها بيده في الأصح، فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما، **أو أحدَهما** فقُبُلَه، وقيل دبره، وقيل يتخير.

وطهارة الحدث[٢]، فإن سبقه بطلت وفي القديم يبنى، ويجريان **في** كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال، **فإن أمكن بأن كشفته ريح** فستر في الحال لم تبطل، وإن قصر **بأن فرغت مدة خف فيها بطلت.**

وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان[٣]، ولو اشتبه طاهر ونجس

---

(١) وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه، قال: «**قلت يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة**».

[رواه أبو داود (١ / ٦٣٢) والنسائي (٢ / ٧٦٤)]. وصححه ابن خزيمة (١ / ٧٧٧)، وابن حبان (٦ / ٢٢٩٤) و الحاكم (١ / ٢٥٠).

وذكره البخاري (٢ / ١٢) في صحيحه تعليقاً غير مجزوم به ثم قال: وفي إسناده نظر.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

رواه مسلم (١ / ٢٢٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

متفق عليه وتقدم في الغسل برقم (٩٧).

(٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**».

تقدم في النجاسة رقم (١٢٤).

وعنه أيضاً «**أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب عليه**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٢١) ومسلم (١ / ٢٨٤)].

زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ**».

اجتهد، ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل، وجب غسل كله، فلو ظن طرفاً لم يكف غسله على الصحيح، ولو غسل نصف نجس ثم باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله، وإلا فغير المنتصف.

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة، وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو جعله تحت رجله صحت مطلقاً[(١)]، لا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح.

ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح، ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمراً بطلت في الأصح.

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن.

وعن قليل دم البراغيث ونيم الذناب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة. قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً والله أعلم.

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**+ .

رواه أبو داود (١/ ٦٥٠).

[وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٨٦)، وابن حبان (/)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وزاد: على شرط مسلم].

ودم البثرات كالبراغيث، وقيل إن عصره فلا، والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات، والأصح إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة وإلا فكدم الأجنبيّ فلا يعفى، وقيل يعفى عن قليله. قلت: الأصح أنها كالبثرات، والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم. والقيح والصديد كالدم، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر. قلت: المذهب طهارته والله أعلم.

ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد، وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب.

[فصل]

تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم[1]، وكذا مدة بعد حرف في الأصح.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ الحديث**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٤٨٢) ومسلم (١/ ٥٧٣)].

(٢٦٨) وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا: يضربون بأيديهم على أفخادهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (١/ ٥٣٧) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

وفي رواية أبي داود (١/ ٩٣٠) «لا يحل» مكان «لا يصلح».

وفي رواية ابن حبان (٦/ ٢٢٤٨): (٦/ ٢٢٤٨): «إنما هي».

والأصح أن التنحنح[1] والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا.

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح، وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة، لا الجهر في الأصح.

ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت.

ولا تبطل بالذكر والدعاء[2] إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله، ولو سكت طويلاً بلا غَرَضٍ لم تبطل في الأصح.

ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن

---

(١) وعن عبد الله بن عمرو «**أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف**».

[رواه أبو داود (١/ ١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٤٩٥)].

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب، وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين لكنه اختلط بأخرة فمن سمع منه قديماً فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره.

وعن علي كرم الله وجهه قال: «**كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي**».

[رواه النسائي (٣/ ١٢١١)، وابن ماجه (٤/ ٣٧٠٨) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٢٤٧ ٢٤٨)]. وقال: مختلف في إسناده ومتنه فقيل: سبح وقيل تنحنح.

قال ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي قال البخاري: فيه نظر.

قلت: قد وثقه النسائي. لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح.

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه عليه السلام قال: «**إذا قعد احدكم فليقل: التحيات لله. فذكرها إلى ان قال: ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

متفق عليه [البخاري (١٢/ ٦٢٣٠) ومسلم (١/ ٤٠٢)].

وفي رواية للبخاري: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. وفي روايه له (١٢/ ٦٣٢٨): ثم يتخير من الثناء ما شاء.

يسبح[١]، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار، ولو فعل في صلاته[٢] غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى[٣] وإلا فتبطل بكثيره لاقليله، والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة، أو حك في الأصح.

وسهو الفعل الكثير كعمده في الأصح، وتبطل بقليل الأكل. قلت: إلا أن يكون ناسياً، أو جاهلاً تحريمه، والله أعلم. فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح.

ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصاً مغروزة أو بسط مصلى أو

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

متفق عليه [البخاري (٣/ ١٢٠٣) ومسلم (١/ ٤٢٢)].

زاد مسلم: «**في الصلاة**».

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٦٨٤) ومسلم (١/ ٤٢١)].

وفي رواية للبخاري (٣/ ١٢١٨): «**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله**».

(٢٧١) رضي الله عنه «**أن وعن عبد الله بن مسعود النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم**».

متفق عليه، واللفظ للبخاري [البخاري (٣/ ١٢٢٦) ومسلم (١/ ٥٧٢)].

(٢) وعن أبي قتادة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٥١٦) ومسلم (١/ ٥٤٣)]. زاد مسلم: **وهو يؤم الناس في المسجد**.

(٣)

خط قبالته دفع المار[1] ، ....

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليداره ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » . رواه مسلم (١ / ٥٠٥) .

وفي رواية (١ / ٥٠٥) له : « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » .

وهو في البخاري (٢ / ٥٠٩) أيضاً كذلك إلا أنه قال : فليدفعه .

وفي بعض رواياته (٦ / ٣٢٧٤) من حديث أبي هريرة رواياته : « **إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه ، فإن أبى فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » .

وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه قرين** » . رواه مسلم (١ / ٥٠٦) .

وفي رواية ابن حبان (٦ / ٢٣٦٩) : « **لا تصلوا إلا إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله** » .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه « **كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة** » . (متفق عليه) [البخاري (٢ / ٤٩٦) ومسلم (١ / ٥٠٨)] .

وفي رواية للبخاري (١٥ / ٧٣٣٤) : « **كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة** » .

و« **عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها** » . متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٠٢) ومسلم (١ / ٥٠٩)] . زاد البخاري : عند الأسطوانة التي عند المصحف .

وعن ابن عمر رضي الله عنه « **كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٤٩٤) ومسلم (١ / ٥٠١)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره** » . الحاكم (١ / ٢٥٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « **استتروا في صلاتكم ولو بسهم** » .

رواهما الحاكم (١ / ٢٥٢) وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم .

=

والصحيح تحريم (١) المرور حينئذ.

وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه**».

رواه أبو داود (١ / ٦٨٩) وابن ماجه (١ / ٩٤٣) وأشار إلى ضعفه الشافعي.

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما. وقال البيهقي (٢ / ٢٧١): لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

(١) وعن أبي الجهيم عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥١٠) ومسلم (١ / ٥٠٧)].

وفي بعض روايات أبي ذر [هو الهروي راوي الصحيح عن الكشميهني عن الفَرَبَري] عن أبي الهيثم [هو الكشْمِيهني أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري] في صحيح البخاري: ماذا عليه من الأثم.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وهذا في صحيح ابن حبان (٦ / ٢٣٦٦) بدون أنه من قول أبي النضر، وزيادة «أو ساعة».

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من ان يقوم بين يديه**».

رواه البزار في مسنده (/).

وفي رواية لابن ماجه (١ / ٩٤٥): «**لأن يقوم اربعين خير له من أن يمر بين يديه قال سفيان: فلا أدري قال: اربعين سنةً أو شهراً وصباحاً أو ساعةً**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا**».

رواه ابن ماجه (١ / ٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٦ / ٢٣٦٥).

قلت: يكره الالتفات (١) لا لحاجة، ....

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** ».

رواه البخاري منفرداً به (٢ / ٧٥١).

وأغرب الحاكم (١ / ٢٣٧) فقال: اتفقا على إخراجه.

وعن الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عزوجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها الحديث بطوله إلى أن قال: وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت** ».

رواه الترمذي (٥ / ٢٨٦٣) وقال: حسن صحيح غريب. [وصححه ابن حبان (٦ / ٦٢٣٣) والحاكم (١ / ٢٣٦)] وقال: احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ.

قلت: فيه زيد بن سلام ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، وعثمان بن سعيد الدارمي ولم يخرجا له.

وعن أبي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة** ».

رواه الترمذي (٢ / ٥٨٩) وقال: حسن غريب.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ « **لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه** ».

رواه أبو داود (١ / ٩٠٩) ولم يضعفه، والنسائي (٣ / ١١٩٤) وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه، ولا روى عنه غير الزهري. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: مجهول. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. وذكره ابن حبان في ثقاته.

وأما الحاكم (١ / ٢٣٦) فرواه في المستدرك من طريقه وقال: صحيح الإسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: « **اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا** ». وذكر الحديث.

رواه مسلم (١ / ٤١٣)».

وعن سهل بن سعد « **أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان أبو** =

ورفع بصره [١] إلى السماء وكف شعره ....

بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث» .
متفق عليه [البخاري ٢٠ / ٦٨٤) ومسلم ٠ / ٤٢١)] .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره**» .
رواه النسائي (٣ / ١٢٠٠) والترمذي (٢ / ٥٨٧) وقال : غريب وصححه ابن حبان (٦ / ٢٢٨٨) أيضاً ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ) . ورواه الحاكم (١ / ٢٣٦ ٢٣٧) كذلك وقال : صحيح على شرط البخاري .
وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح أنه على شرطه .
(١) وعن سهل بن الحنظلة رضي الله عنه ، قال : «**ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب**» .
رواه أبو داود (١ / ٩١٦) بإسناد صحيح وقال : «**كان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل يحرس)**» .
ورواه الحاكم (٢ / ٨٣ ٨٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين.
وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» .
رواه البخاري (٢ / ٧٥٠) .
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم**» .
مسلم (١ / ٤٢٨) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**» .
رواهما مسلم (١ / ٤٢٩) .
وعنه «**أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه**» .
رواه الحاكم (٢ / ٣٩٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

أو ثوبه(١) ، ووضع يده على فمه بلا حاجة(٢) ، والقيام على رجل ، والصلاة

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** » . الحديث . وفي آخره : « **ولا أكفت الثياب ولا الشعر** » .
متفق عليه كما تقدم في الباب قبله [البخاري (٢ / ٨٠٩) ومسلم (١ / ٤٩٠)] .
وعن كريب ، أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف** » .
رواه مسلم (١ / ٤٩٢) .
(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة** » .
رواه أبو داود (١ / ٦٤٣) وابن ماجه (١ / ٩٦٦) . وفيه الحسن بن ذكوان تكلموا فيه ، وأخرج له البخاري ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وأخرج هذا الحديث في صحيحه (٦ / ٢٣٥٣) من جهته وكذا الحاكم (١ / ٢٥٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
وعنه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « **التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع** » .
متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري (١٢ / ٦٢٢٦) ومسلم (٤ / ٢٩٩٤)] .
ولفظ البخاري : « **إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان** » .
وفي رواية له (البخاري (١٢ / ٦٢٢٣) : « **فإذا قال : ها ضحك منه الشيطان** » .
وفي رواية للترمذي (٥ / ٢٧٤٦) : « **فإذا قال الرجل : آه ، آه ، إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك من جوفه** » . ثم قال : حديث حسن . وصححه ابن حبان (٦ / ٢٣٥٨) . وفي رواية له الترمذي (٥ / ٢٧٤٧) ولا يقولن : « **هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه** » . ثم قال : حسن صحيح .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل** » .
وفي رواية : « **إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل** » . رواهما مسلم (٤ / ٢٩٩٥) في أواخر كتابه .

حاقناً أو حاقباً[١] ، أو بحضرة طعام يتوق إليه[٢] ، وأن يبصق قبل وجهه ، أو عن يمينه [٣] ووضع يده على خاصرته[٤] ، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه[٥] ، والصلاة في الحمام[٦] والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان** » .

رواه مسلم (١ / ٥٦٠) .

(٢)

(٣) و عن أنس رضي الله عنه ، قال : **قال** رسول الله ﷺ : « **إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبتزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٤١٣) ومسلم (١ / ٥٥١)] . وفي رواية لهما [البخاري (٣ / ١٢١٤) ومسلم (١ / ٥٥١)] : « **عن شماله تحت قدمه** » .

وفي رواية للبخاري (٢ / ٤١٦) من حديث أبي هريرة : « **ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملَكاً** » .

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ انه نهى أن يصلي الرجل مختصراً** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢١٩) ومسلم (١ / ٥٤٥)] .

أخرجه الحاكم (١ / ٣٦٤) بلفظ : « **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة** » .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأغرب .

وفي رواية لابن حبان (٦ / ٢٢٨٦) : « **الاختصار في صلاة راحة أهل النار** » . قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار . قال أبو داود (١ / ٩٤٧) : يعني يضع يده على خاصرته .

(٥)

(٦) وعن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » .

[رواه أبو داود (١ / ٤٩٢) ، والترمذي (٢ / ٣١٧) ، وابن ماجه (١ / ٧٤٥)] .

وروي مسنداً ومرسلاً . قال الترمذي : وكأن الثاني أثبت وأصح . وصحح الأول ابن حبان (٤ / ١٦٩٩) والحاكم (١ / ٢٥١) من طرق على شرط الشيخين .

الإبل[١] والمقبرة الطاهرة[٢] والله أعلم .

(١) وعن جابر بن سمرة « **أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا** » .

رواه مسلم (١ / ٣٦٠) .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله** » .

رواه الترمذي (٢ / ٣٤٦) وقال : إسناده ليس بذاك القوي ، قال : وهو أشبه وأصح من حديث عمر أي الذي رواه ابن ماجه .

(٦٨٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « **انه كان في موضع مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت . الحديث** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٤٢٨) ومسلم (١ / ٥٢٤)] . ترجم عليه الضياء المقدسي : باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت .

باب [في سجود السهو]

سجود السهو سنة عند ترك مأمور به(١) أو فعل منهي عنه، فالأول إن كان ركناً وجب تداركه، وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، أو بعضاً وهو القنوت أو قيامه، أو التشهد الأول(٢) أو

(١) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: « **صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد واستند إليها مغضباً، وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال: وأخبرت، عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم** ».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٤٨٢) ومسلم (١/ ٥٧٣)] من طرق. وفي بعضها: « صلى لنا » بدل « صلى بنا ». وفي رواية لمسلم: إنها صلاة العصر. وفي أخرى صلاة الظهر.

(٢) وعن زياد بن عِلَاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: « **رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت** ».

[رواه أبو داود (١/ ١٠٣٧) والترمذي (٢/ ٣٦٥)] وقال: حسن صحيح.

وفي صحيح ابن حبان (/) والحاكم (١/ ٣٢٥) مثله من رواية عقبة بن عامر قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

كحديث سعد بن أبي وقاص مثلهما.

(٢٨٩) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو** ».

[رواه أبو داود (١/ ١٠٣٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٠٨)]. وفي إسناده جابر الجعفي وهو شيعي غالي وثقه شعبة والثوري، وأطلق الترك عليه النسائي.

قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد، وقيل إن ترك عمداً فلا.

قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم ولا تجبر سائر السنن.

والثاني: إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح، وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه، فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح.

ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه.

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت أو ناسياً فلا ويسجد للسهو، أو جاهلاً [1] فكذا في الأصح، وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح.

قلت: الأصح وجوبه، والله أعلم. ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب، ولو نهض عمداً فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب.

ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، ولو شك في ترك بعض سجد، أو ارتكاب منهيً فلا،

---

(١) وعن معاوية بن الحكم السلمي **«في إجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود»**.

وتقدم في الباب قبله [حاشية رقم ( )].

ولو سها وشك هل سجد فليسجد، ولو شك أصلى ثلاثاً[1] أم أربعاً أتى بركعة وسجد، والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً.

ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكرها فيها لم يسجد، أو في الرابعة سجد.

ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور، وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود، ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد.

وسهوه بعد سلامه لا يحمله، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد، ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعته، وإلا فيسجد على النص.

ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته، فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص.

وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، والجديد أن محله بين

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»

رواه مسلم (١/ ٥٧١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمساً فسجد سجدتين ثم سلم**».

متفق عليه [البخاري (٢/ ٤٠٤) ومسلم (١/ ٥٧٢)].

تشهده وسلامه، فإن سلم عمداً فات في الأصح، أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد، وإلا فلا على النص، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح.

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهراً وسجدوا، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح.

باب [سجود التلاوة]

تسن سجدات التلاوة: وهنَّ في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا الحج[1] ،...

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « **أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٧٢) ومسلم (١ / ٥٧٧)] . ورواه الدارقطني (١ / ٤١٠) .

وقال : لم يسجد منا أحد .

وأعله ابن حزم في المحلى (٥ / ١٠٦) بيزيد بن عبد الله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته .

قلت : قد أخرجه الشيخان من طريقه ، وكذا أبو داود (٢ / ١٤٠٤) ، وقال : كان زيد الإمام فلم يسجد ، وكذا النسائي (٢ / ٩٥٩) ، والترمذي (٢ / ٥٧٦) وقال : حسن صحيح . وروى عنه مالك في موطئه فأين الصحة عنه كما زعم ؟ .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ : أنه قرأ ﴿والنجم﴾ وسجد فيها** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٧٠) ومسلم (١ / ٥٧٦)] . وفي رواية للبخاري (٣ / ١٠٦٧) : أن ذلك كان بمكة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **أنه عليه السلام سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٦٨) ومسلم (١ / ٥٧٨)] . وفي رواية لمسلم : « **سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿السماء انشقت﴾ ، و﴿اقرأ باسم ربك﴾** » .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان** » .

[رواه أبو داود (١ / ١٤٠١) ، وابن ماجه (١ / ١٠٥٧) والحاكم (١ / ٢٢٣)] وقال : رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

لا ص بل هي[1] سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح، وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ[2].

قلت: وتسن للسامع، والله أعلم، وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لقراءة إمامه [3] فإن سجد إمامه فتخلف أو

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: « **﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها** ». رواه البخاري (٣ / ١٠٦٩).

وفي رواية له (٩ / ٤٨٠٧): « **كان داود ممن أمر نبيكم، أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ** ».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: « **قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل وسجد وسجدوا** ».

رواه أبو داود (٢ / ١٤١٠). وصححه ابن حبان (٦ / ٢٧٦٥)، والحاكم (٢ / ٤٣١ و ٤٣٢) بزياده: على شرط الشيخين، وقال البيهقي (٢ / ٣١٨): حسن الإسناد صحيح. وأعله ابن خزيمة (٢ / ١٤٥٥).

معنى تشزنا: تهيأنا للسجود. كما جاء في إحدى روايتي الحاكم (١ / ٢٨٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه « **أن النبي صلى الله عليه قال في سجدة ﴿ص﴾ سجدها داود توبةً ونسجدها شكراً** ».

رواه النسائي (٢ / ٩٥٦)، قال البيهقي في المعرفة: روي موصولاً من أوجه وليس بالقوي، وأما ابن السكن فصححه.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٧٥) ومسلم (١ / ٥٧٥)]. وفي رواية لمسلم: في غير صلاة.

(٣) وعنه رضي الله عنه، أيضاً: « **أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ﴿تنزيل السجدة﴾** ».

رواه أبو داود (١ / ٨٠٧) كذلك. والحاكم (١ / ٢٢١) بلفظ: « **أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ « تنزيل السجدة »** ».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

انعكس بطلت صلاته، ومن سجد خارج الصلاة نوى، وكبر للإحرام [١] رافعاً يديه، ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبراً وسلم، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح. وكذا السلام في الأظهر وتشترط شروط الصلاة، ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع، ولا يرفع يديه.

قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم. ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه، وبصره بحوله وقوته، ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل[٢]. وكذا المجلس في الأصح، وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين. فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد.

---

(١) وعنه أيضاً قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا**».

رواه أبو داود (٢ / ١٤١٣) وقال: قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأن فيه كبر.

قلت: وهو من رواية عبد الله العمري المكبَّر أخرج له مسلم وحده مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر.

وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله ﷺ: اجتمع الشيخان به في الشواهد ذكره في أثر حديث أخرجه من طريقه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووهاه ابن حبان [المجروحين] (٢ / ٦ ٧).

وقال أحمد: صالح الحديث: وقال ابن معين مرة: يكتب حديثه وقال ابن عدي: لا بأس به.

قال ابن القطان: والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: وسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**».

رواه الثلاثة [أبو داود (٢ / ١٤١٤) والترمذي (٢ / ٥٨٠) والنسائي (٢ / ١١٢٨)]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحاكم (١ / ٢٢٠) بزيادة: فتبارك الله أحسن الخالقين وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة، وتسن لهجوم نعمة[1] أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى[2] أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى، وهي كسجدة التلاوة. والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر، فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعاً.

---

(١) عن البراء رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه، من اليمن بإسلام همدان**».

رواه البيهقي في المعرفة (٢ / ١١٧٣) وفي السنن (٢ / ٣٦٩) وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري (/) صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه.

وعن كعب من مالك رضي الله عنه، في حديث توبته أنه لما بلغته البشارة خر ساجداً.

متفق عليه [البخاري (٨ / ٤٤١٨) ومسلم (٤ / ٢١٢٦)].

وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام؛ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدتين. رواه في ترجمته (٣ / ٤٤١).

وعن أبي بكرة نُفَيع بن حارث رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى**».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٧٧٤)، وابن ماجه (٢ / ١٣٩٤)، والترمذي (٤ / ١٥٧٨)] وقال: حسن.

قلت: وهو من رواية بكار بن عبد العزيز. قال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال مرة: صالح. وقال الحاكم المستدرك (١ / ٢٧٦): صدوق عند الأئمة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأعله ابن القطان بوالد بكار وقال: لا تعرف له حال.

(٢) قلت: قد روى عن أبيه، وعن جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لا جرم أخرجه الحاكم (١ / ٢٧٦) وفي (٤ / ٢٩١) من طريقه وقال: حديث صحيح، قال: وله شواهد يكثر ذكرها منها: أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً.

ومنها: أنه رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً. روى البيهقي (٢ / ٣٧١) هز وقال: مرسل ذكره من حديث عرفجة السلمي، قال: ولايَرون له صحبة.

(ومنها: أنه رأس نغاشاً فخر ساجداً).

باب [صلاة النفل]

صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة، فمنه الرواتب مع الفرائض وهي: ركعتان قبل الصبح[1]، وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء، وقيل: لا راتب للعشاء. وقيل أربع قبل الظهر[2]، وقيل وأربع بعدها[3]. وقيل

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٣٧) ومسلم (١ / ٧٢٩)].

وفي بعض طرقه [البخاري](٣ / ١١٧٣) عن ابن عمر: وحدثتني **أختي حفصة** «**ان النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر**».

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر**».

رواه البخاري (٣ / ١١٨٢).

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

رواه الترمذي (٢ / ٤٧٨): وقال حسن غريب.

قلت: كل رجاله احتج بهم في الصحيح، لكن ترجم عليه باب ما جاء في الصلاة عند الزوال.

(٣) وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»

[رواه أبو داود (٢ / ١٢٦٩) والترمذي (٢ / ٤٢٧) والنسائي (٣ / ١٨١٥) وابن ماجه (٢ / ١١٦٠)] من حديث عنبسة بن أبي سفيان عنها.

وفي رواية أبو داود والنسائي عن مكحول عنه.

وذكر أبو زعة والنسائي وغيرهما أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة.

لكن الحاكم (١ / ٣١٢) أخرجه من هذه الطريق وصححه.

وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، وقال: هو ثقة أعني القاسم.

=

وأربع قبل العصر [١] ، والجميع سنة . وإنما الخلاف في الراتب المؤكد . وركعتان خفيفتان قبل المغرب[٢] . قلت : هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما . وبعد الجمعة أربع[٣] ....

وافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني . وضعفه أحمد وابن حبان .

وفي رواية للترمذي من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة به بلفظ « **من صلى** » . ثم قال : حديث حسن غريب .

وروى هذا أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٦) .

(١) وعن علي كرم الله وجهه « **أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم** » .

رواه الترمذي (٢ / ٤٢٩) وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة . [انظر حاشية رقم ( )] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : « **رحم الله امرء صلى قبل العصر أربعاً** » . رواه أبو داود (٢ / ١٢٧١) ، والترمذي (٢ / ٤٣٠) وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان (٦ / ٢٤٥٣) . وخالف ابن القطان فأعله .

(٢) وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة** » .

رواه البخاري (٣ / ١١٨٣) .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً** » . رواه مسلم (٢ / ٨٨١) .

وفي رواية له : « **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً . وفي رواية : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً** » .

وروى ابن حبان (٦ / ٢٤٨٥) في صحيحه الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظةً أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة ، ثم ذكر الحديث وفي آخره : « **فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت** » .

ثم أخرج ابن حبان (٦ / ٢٤٨٦) هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها ابن إدريس في الخبر .

وعن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن** » .

وقبلها ما قبل الظهر[١] . والله أعلم[٢] .

ذكره الأثرم في « ناسخه ومنسوخه » . وأعله بمحمد بن عبد الرحمن السهمي **وقال** : إنه غير معروف بالعلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنه « **أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك** » . رواه أبو داود (١ / ١١٣٠) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم (١ / ٢٩٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعنه : « **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٣٧) ومسلم (٢ / ٨٨٢)] .

وعن جابر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم يُرَ صلاهما قبل ذلك في المسجد** » .

رواه ابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٤٨٤) .

وعن نافع قال : « **كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك** » .

رواه أبو داود (١ / ١١٢٨) بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان (٦ / ٢٤٧٦) .

(١) وعن أبي هريرة وجابر قالا : « **جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما** » .

رواه ابن ماجه (٢ / ١١١٤) في سننه بإسناد صحيح ، احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحهما خلا طلحة بن نافع ، وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقروناً بغيره .

وقال أحمد والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المنتقى : رجال إسناده ثقات .

قال : وقوله : قبل أن يجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد .

(٢) وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء** » .

ومنه الوتر [١] ، وأقله ركعة[٢] ، ....

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٨٣) ومسلم (١ / ٨٣٨)] . ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء .
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان** » . رواه الدارقطني (١ / ٢٦٧) . وصححه ابن حبان (٦ / ٢٤٥٥) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً .
وعن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن** » .
رواه ابن ماجه (٢ / ١١٢٩) بإسناد فيه سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق .
وكذا ما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ : « **أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إنَّ جهنّم تسجر إلا يوم الجمعة** » .
وقد مضى قبيل الأذان [انظر الحاشية رقم ( )] ، وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب .

(١) وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، قال : « **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . . الحديث** » .
متفق عليه [البخاري (١ / ٤٦) ومسلم (١ / ١١)] .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « **إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة** . . » الحديث .
متفق عليه أيضاً [البخاري (٤ / ١٤٥٨) ومسلم (١ / ١٩)] .

(٢) وعن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « **الوتر ركعة من آخر الليل** » . رواهما مسلم (١ / ٧٥٣) .
وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » .
[رواه أبو داود (٢ / ١٤٢٢) ، والنسائي (٣ / ١٧٠٩) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٠)] .
وصححه ابن حبان (٦ / ٢٤١٠) ، والحاكم (١ / ٣٠٢) وقال : على شرط الشيخين ووقفه بعضهم ، قال الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح ابن القطان الرفع ، وقال : لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف .

وأكثره إحدى عشرة [١] وقيل ثلاث عشرة [٢] ولمن زاد على ركعة الفصل[٣] وهو أفضل. والوصل بتشهد[٤] أو تشهدين في الآخرتين.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٤٧) ومسلم (١ / ٧٣٨)].

(٢) وعنها: « **كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة** ».

رواه أبو داود (٢ / ١٣٦٢) بإسناد صحيح.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها** ».

رواه أحمد (٢ / ٧٦) وصححه ابن حبان (٦ / ٢٤٣٥) وقال: بتسليم يسمعناه.

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: « **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها** ».

رواه مسلم (١ / ٧٣٧).

وفي رواية للنسائي (٣ / ١٦٩٧) بإسناد صحيح: « **كان لا يسلم في ركعتي الوتر** ».

وفي رواية الحاكم (١ / ٣٠٤): « **كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر** ».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: « **كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا . . الحديث** ».

رواه مسلم (١ / ٧٤٦).

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه [انظر مسند أبي عوانة (٢ / ٣٢٤)] في الموضعين ثم يصلي على نبيه.

ووقته بين صلاة العشاء[١]، وطلوع الفجر، وقيل: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء، ويسن جعله آخر صلاة الليل[٢] فإن أوتر ثم تهجد لم يعده[٣]، وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده.

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان[٤]، وقيل كل السنة، وهو كقنوت الصبح[٥]، ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك

---

(١) وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».

[رواه أبو داود (٢ / ١٤١٨)، والترمذي (٢ / ٤٥٢)، وابن ماجه (٢ / ١١٦٨)].
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري: لا يعرف إسناده سماع بعضهم من بعض. وأما الحاكم فرواه في مستدركه (١ / ٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد، وكذا صححه ابن السكن.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٩٨) ومسلم (١ / ٧٥١)].

(٣) وعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**».

رواه الثلاثة [أبو داود (٢ / ١٤٣٩) والترمذي (٢ / ٤٧٠) والنسائي (٣ / ١٦٧٨)].
وصححه ابن حبان (٦ / ٢٤٤٩). وابن السكن.

(٤) وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه «**أن أُبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان**»

رواه أبو داود (٢ / ١٤٢٨). وفيه جهالة كما ترى.
وعن الحسن البصري: «**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمع الناس على أُبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي**».
رواه أبو داود أيضاً (٢ / ١٤٢٩). والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته.

(٥) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في
=

إلى آخره.

قلت: الأصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم.

ومنه الضحى[1]؛ وأقلها ركعتان ....

= الوتر أي في قنوت الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٤٢٥) والترمذي (٢ / ٤٦٤) والنسائي (٣ / ١٧٤٤) وابن ماجه (٢ / ١١٧٨)] بإسناد على شرط الصحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (٣ / ١٧٢) على شرط الشيخين.

وفي رواية للنسائي (٣ / ١٧٤٥) بإسناد حسن: في آخره وصلى الله على النبي.

وفي رواية للبيهقي (٢ / ٢٠٩) بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة: ولا يعز من عاديت.

وعن عبيد بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال: «**اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بيننا وأنصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك.**

اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق».

رواه البيهقي (٢ / ٢١٠، ٢١١) وقال: هو أثر صحيح موصول. واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها، وروى بعضه مرفوعاً مرسلاً.

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٧٨) ومسلم (١ / ٧٢١)]. زاد البخاري: «لا أدعهن».

وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه، قال: «**أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما** =

....

عشت مثله فذكر مثله سواء إلا أنه قال : وصلاة الضحى » .

رواه مسلم (١ / ٧٧٢) .

وعن أبي ذر مثله . رواه النسائي (٤ / ٢٤٠٣) .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» .

رواه مسلم (١ / ٧٤٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، قال وهي صلاة الأوابين**» . رواه الحاكم (١ / ٣١٤) وقال صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » .

رواه مسلم (١ / ٧٢٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زيد البحر**» .

[رواه ابن ماجه (١ / ١٣٨٢) والترمذي (٢ / ٤٧٧)] وقال : قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهَّاس بن قَهم ولا يعرف إلا من حديثه .

قلت : وقد تركه القطان وضعفه النسائي .

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **من قعد في مصلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زيد البحر**» .

رواه أبو داود (٢ / ١٢٨٧) من رواية زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه به .

وسهل صويلح ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات : لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان .

قلت : زبان قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث .

وأكثرها اثنتا عشرة[1] .

---

(١) وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة** » .

رواه مسلم (١ / ٧٢٨) . أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال : إن الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب** » .

رواه ابن ماجه (٢ / ١٣٨٠) والترمذي (٢ / ٤٧٣) وقال : حديث غريب . وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح .

وعن أم هاني فاخته -وقيل هند- « **أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحىً** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٠٣) ومسلم (١ / ٣٣٦)] .

وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٢٩١) بإسناد على شرط الصحيح : « **أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين** » .

وفي رواية لابن حبان (٦ / ٢٥٣٧) فـ« **صلى الضحى ثمان ركعات** » .

وفي رواية للحاكم (٤ / ٥٣) من حديث ابن عباس عنها ، فـ« **صلى صلاة الضحى ثمان ركعات** » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **دخل رسول الله ﷺ ببيتي فصلى الضحى ثمان ركعات** » .

رواه ابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٥٣١) .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : « **رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات** » .

رواه أحمد (٣ / ١٤٦) والحاكم (١ / ٣١٤) وقال : صحيح الإسناد .

وزاد ابن السكن في سننه الصحاح : فلما انصرف قال : « **إني صليت صلاة رغبة ورهبة** » .

وتحية المسجد ركعتان [١] وتحصل بفرض أو نفل آخر، لا بركعة على الصحيح. قلت: وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم.

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر [٢].

---

(١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٤٤٤) ومسلم (١ / ٧١٤)].

وفي رواية لابن أبي شيبة (١ / ٣٧٥): «**أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس**».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٤٩٩): «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير**».

ترجم عليه في صحيحه: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: «**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمت فركعتهما ثم عدت... الحديث بطوله**».

رواه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٣٦١).

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة**».

وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام: «**صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم**».

رواهما مسلم (١ / ٦٨٠-٦٨١).

وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: «**كنا مع النبي ﷺ في بعض**

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يسن جماعة، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح[1]، وأن الجماعة تسن في التراويح، ولا حصر للنفل المطلق[2]، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة.

أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ، **فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح**».

وعن ذي مخبر (ويقال مخمر) الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «... **فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلث منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال: أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل**».

رواهما أبو داود بإسناده الصحيح (١ / ٤٤٤-٤٤٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ، صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٣٣) ومسلم (١ / ٨٣٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « **من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس**».

[رواه الترمذي (٢ / ٤٢٣) وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٤٧٢) وكذا الحاكم (١ / ٣٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي (٢ / ٤٨٤) بلفظ: « **من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما**».

(١) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣٧) ومسلم (١ / ٧٥٩)].

(٢) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: دخلت المسجد.. الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: « **الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل**».

رواه ابن حبان (٢ / ٣٦١) وقد تقدم [انظر حاشية رقم ( )] في صحيحه، وقال في ضعفائه: إنه أشبه ما فيه.

قلت : الصحيح منعه في كل ركعة ، والله أعلم . وإذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما ، وإلا فتبطل ، فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء .

قلت : نفل الليل أفضل(١) ، وأوسطه أفضل(٢) ....

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » .

رواه مسلم (٢ / ١١٦٣) .

وفي رواية له : سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « **أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم** » .

وأما الحاكم (١ / ٣٠٧) فاستدركه بهذا اللفظ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام** » .

رواه الترمذي (٤ / ١٨٥٤) وقال : حسن صحيح . والحاكم (٤ / ١٦٠) وقال : صحيح الإسناد ، ومرة قال : على شرط الشيخين .

وعن أبي مسلم قال : سألت أبا ذر رضي الله عنه ، أي قام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « **نصف الليل أو جوف الليل شك عوف – يعني أحد رواته** » .

رواه ابن حبان (٦ / ٦٤ في صحيحه . زاد أحمد في مسنده (٥ / ١٧٩) في روايته : وقليل فاعله ، وقال : جوف الليل الغابر .

وفي السنن الصحاح لابن السكن : قال نصف الليل وقليل فاعله . ولم يذكر التردد المذكور .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٣١) ومسلم (٢ / ١١٥٩)] .

ثم آخره(١) وأن يسلم من كل ركعتين(٢) ويسن التهجد (٣).

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فاغفر له** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٤٥) ومسلم (١ / ٧٥٨)] . وفي رواية لمسلم : حين يمضي ثلث الليل الأول . وفي رواية له : إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه . وفي رواية له : من يقرض غير عديم ولا ظلوم .

قال ابن حبان في صحيحه (٣ / ٩٢٠) : يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عزوجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً ينادي فيقول : هل من داع فيستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى** » .

رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في تحفة الأشراف (٣ / ٣٩٦٧) .

وقال القرطبي في شرح الأسماء : صححه عبد الحق .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** » .

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٢٩٥) والترمذي (٢ / ٥٩٧) والنسائي (٣ / ١٦٦٥) وابن ماجه (٢ / ١٣٢٢)] وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة (٢ / ١٢١٠) وابن حبان (٦ / ٢٤٨٢) والبيهقي (٢ / ٤٨٧) ، والحاكم وقال : رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . وخالف النسائي فأعله .

وهو في الصحيحين [البخاري (٣ / ٩٩٠) ومسلم (١ / ٧٤٩)] بدون لفظ « النهار » .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى : انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٤٢) ومسلم (١ / ٧٧٦)] .

قافية الرأس : آخره .

وعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه ، قال : « **يحسب أحدكم إذا قام من الليل**

ويكره قيام كل الليل دائماً [١] ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام[٢] ، وترك تهجد اعتاده[٣] ، والله أعلم .

=

يصلي حتى يصبح أنه تهجد ، إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقده ثم الصلاة بعد رقده ، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣ / ٣٢١٦) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح ، فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به .

قال ابن عدي : أحاديثه حسان . وقال : ابن وهب : كان صادقاً . وروى له مسلم مقروناً ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية .

(١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً** . . . » الحديث بطوله .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٥٣) ومسلم (٢ / ١١٥٩)] .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي** » .

رواه مسلم (٢ / ١١٤٤) . وأما الحاكم (١ / ٣١١) فاستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١٥٢) ومسلم (٢ / ١١٥٩)] .

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة[١]، وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية[٢]، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا[٣]، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٤٥)، ومسلم (١ / ٦٥٠)].

وعن أبي سعيد مثله وقال: بخمس وعشرين درجة.

رواه البخاري (٢ / ٦٤٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله.

ففي لفظ: خمساً وعشرين ضعفاً.

رواه البخاري (٢ / ٦٤٧). وفي رواية لمسلم (١١ / ٦٤٩): خمساً وعشرين درجة.

وفي رواية لهما: بخمسة وعشرين جزءاً [البخاري (٢ / ٦٤٨) ومسلم (١ / ٦٤٩)].

(٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**».

«رواه أبو داود (١ / ٥٤٧)، والنسائي (٢ / ٨٤٦) والحاكم (١ / ٢٤٦)» **وقال**: صحيح الإسناد.

وصححه ابن السكن وابن حبان (٥ / ٢١٠١) أيضاً.

قال السائب بن حبيش أحد رواته يعني بالجماعة الصلاة في جماعة. والسائب هذا وثقه العجلي. وقال الدارقطني: صالح الحديث.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**».

متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري (٢ / ٦٤٤)، ومسلم (١ / ٦٥)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**».

رواه مسلم (١ / ٦٥٢). قال البيهقي (٣ / ٥٦): والذي يدل عليه سائر **الروايات أنه** عبر بالجمعة عن الجماعة. ونوزع في ذلك.

قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل فرض عين[١] ، والله أعلم ، وفي المسجد لغير المرأة أفضل[٢] .

---

(١) وعن عمر بن أم مكتوم رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « **هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة** » .
رواه أبو داود (١ / ٥٥٢) بإسناد حسن . واستدركه الحاكم (١ / ٢٤٧) .
وفي مسلم (١ / ٦٥٣) نحوه من حديث أبي هريرة .
قال البيهقي (٣ / ٥٨) وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك .
وفي رواية لابن حبان (٥ / ٢٠٦٣) من حديث جابر : « **أتسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا** » .

(٢) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** » .
متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٣١) ومسلم (١ / ٧٨١)] .
كما تقدم في آخر صفة الصلاة . [انظر حاشية رقم (   )] .
وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها** » .
متفق عليه [البخاري (٢ / ٨٦٥) ومسلم (١ / ٤٤٢)] .
قال صاحب المنتقى : ولم يخرجه ابن ماجه .
قلت : بلى ، خرجه ابن ماجه (١ / ١٦) في كتاب « السنة » من سننه وهو أول كتابه بمعناه .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا نسائكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن** »
رواه أبو داود (١ / ٥٦٧) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٢٠٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح . قال الحاكم : وشاهده حديث أم سلمة المرفوع : خير مساجد النساء قعر بيوتهن .
وفي رواية لأبي داود (١ / ٥٦٥) من حديث أبي هريرة .
وابن حبان (٥ / ٢٢١١) من حديث زيد بن خالد : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وليخرجن تفلات** » .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « **لأن تصلي المرأة في** =

وما كثر جمعه أفضل (١) إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب

مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها » .

أعله ابن حزم المحلي (٣ / ١٣٤) بعبد الله بن رجاء الغداني ونقل عن الفلاس أنه قال فيه : كثير التصحيف والغلط وليس بحجة .

قلت : لكنه قال قبل هذا متصلاً به : صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة رضاً ، وقال ابن المديني : اجتمع أهل البصرة على عدالته . احتج به البخاري في صحيحه .

وعن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ، أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى بيت من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله** » .

رواه أحمد (٦ / ٣٧١) وابن حبان (٥ / ٢٢١٧) في صحيحه .

وهو في مسند ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٧٧) من حديث عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد .

وذكره ابن حزم في محلاه (٣ / ١٣٦) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال : عن عمته أو جدته أم حميد ، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال : إنه مجهول لا يدري من هو .

قلت : حاشاه قد روى عن أنس ، وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر أنه المعني بقول البخاري في باب صلاة الضحى في الحضر : وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث .

(١) وعن أبي كعب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل** » .

[رواه أبو داود (١ / ٥٥٤) ، والنسائي (٢ / ٨٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٧٩٠)] .

وصححه ابن حبان (٥ / ٢٠٥٦) والعقيلي وابن السكن ، وقال الحاكم (١ / ٢٤٩) : صحيح كما قاله ابن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم .

وقال البيهقي (٣ / ٦٨) : وأقام إسناده شعبة ، والثوري ، وإسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديني .

لغيبته، وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة[١]، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه وقيل بإدراك بعض القيام، وقيل بأول ركوع، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم [٢].

وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات[٣] إلا أن يرضى بتطويله محصورون، ويكره التطويل ليلحق آخرون، ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق

---

(١) وعن عمارة بن غزية، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق**».

رواه الترمذي (٢ / ٢٤١) ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسل، عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال: وقد روى وقفه عليه.

قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه.

(٢) وعن جابر يرفعه: «**من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة**».

رواه ابن عدي الكامل (٦ / ٧٠) وأعله عبد الحق بكثير بن شنظير، ولم يصب، لأنه ليس في حد من يترك حديثه وقد وثق، الصواب تعليله بأبان بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة، وبصالح بن زريق، فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٠٣) ومسلم (١ / ٤٦٧)]. ولم يذكر البخاري «الصغير» في هذا ولا «ذا الحاجة».

وعن أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٠٦) ومسلم (١ / ٤٦٩)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**».

متفق عليه أيضاً [البخاري (٢ / ٧٠٩) ومسلم (١ / ٤٧٠)]. وفي رواية للبخاري (٢ / ٧٠٨): «مخافة أن تفتتن أمه».

بين الداخلين. قلت: المذهب استحباب انتظاره، والله أعلم.

ولا ينتظر في غيرهما، ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها[١]، وفرضه الأولى في الجديد[٢] والأصح أنه

---

(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**».

رواه مسلم (١ / ٦٤٨).

وفي رواية له: «**صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**».

وفي رواية: «**ولا تقل إني صليت فلا أصلي**».

وفي رواية له: «**صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**».

وفي رواية له موقوفة: «**ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير**».

(٢) وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ، صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟

قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: «**لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**».

رواه الثلاثة [أبو داود (١ / ٥٧٥)، النسائي (٢ / ٨٥٧) الترمذي (١ / ٢١٩)] وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان (٤ / ١٥٦٤) وابن السكن، وقال الحاكم (١ / ٢٤٤ ٢٤٥): إسناده صحيح.

وعن محجن الديلي رضي الله عنه، أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فقال: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد كنت صليت في أهلي، فقال عليه السلام: «**إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**».

رواه مالك في موطئه (١ / ١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٤٠٥)، والحاكم (١ / ٢٤٤) وقال: حديث صحيح.

وعن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر

ينوي بالثانية الفرض، ولا رخصة في تركها(١) وإن قلنا سنة إلا بعذر عام

نحو حديث محجن وقال في آخره: «**إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة**».

رواه أبو داود (١ / ٥٧٧) بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح بن صعصعة فإن ابن حبان ذكره في ثقاته، وإن جهله ابن القطان لكن قال البيهقي: ما مضى أشهر وأكثر.

وعن جابر رضي الله عنه «**أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٠٠)، ومسلم (١ / ٤٦٥)]. واللفظ لمسلم وسيأتي في الباب.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ، صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات**».

رواه الحاكم (١ / ٣٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين قال: وسمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب.

وعنه قال: «**صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر بكل طائفة مرة مختصر**».

رواه أبو داود (٢ / ١٢٤٨)، والنسائي (٣ / ١٥٥٠) وصححه ابن حبان (٧ / ٢٨٨١).

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر**».

رواه ابن ماجه (١ / ٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٥ / ٢٠٦٤)، والحاكم (١ / ٢٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية لأبي داود (١ / ٥٥١): «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى**». لم يضعفها أبو داود.

وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. وقال ابن معين: صدوق يدلس.

قلت: وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم (١ / ٢٤٥ ٢٤٦) شاهداً للأول.

كمطر أو ريح عاصف بالليل، وكذا وحل شديد على الصحيح[1]، أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين، وجوع وعطش ظاهرين[2]، ومدافعة حدث، وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، وعقوبة يرجى تركها، إن تغيب أياماً، وعرى وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه[3]، وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد، أو يأنس به.

---

(١) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أيضاً، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «**إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمه، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٠١) ومسلم (١ / ٦٩٩)].

وفي رواية لهما [البخاري ٢ / ٦٦٦) ومسلم (٦٩٩)]: «**فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ**».

وعن نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٦٦) ومسلم (١ / ٦٩٧)].

وفي رواية لمسلم (١ / ٦٩٧) أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام**».

رواه مسلم (١ / ٥٦٠) كما تقدم في أواخر شروط الصلاة. [انظر حاشية رقم ( )].

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٨٥٣) ومسلم (١ / ٥٦١)] بدون قوله «**فلا يأتين المساجد**» فإنها لمسلم.

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا**
=

فصل [في الاقتداء]

لايصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين، فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاةٍ ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب، ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي.

ولا تصح قدوة بمقتد، ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم، ولا قارئ بأمي في الجديد، وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومنه أرتٌ يدغم في غير موضعه، وألثغ يبدل حرفاً بحرف، وتصح بمثله، وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن، فإن غير معنى كأنعمتُ بضم أو كسر أبطل صلاة

يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

رواه مسلم (١ / ٥٦٤).

وفي رواية له وللبخاري [البخاري (٢ / ٨٥٥)، ومسلم (١ / ٥٦٤)]: «**من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**».

وفي رواية لهما [البخاري (٢ / ٨٥٤)، مسلم (١ / ٥٦٤)]: «**من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا**».

زاد البخاري (٢ / ٨٥٤): قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئة.

وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه (٣٧): «**من اكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل... الحديث**».

ثم قال: لم يروه عن هشام بن حسان القردوسي إلا يحيى بن راشد البراء، تفرد به سعيد عفير.

قلت: هو ثقة نبيل أخرج له الشيخان، وجازف في الحط عليه السعدي فقال: فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة.

نعم الشأن في يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم وابن حبان، فقال في الثقات: يخطيء ويخالف.

من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، **فإن كان** في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به.

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى(١)، وتصح للمتوضئ بالمتيمم، وبماسح الخف، وللقائم بالقاعد(٢)، والمضطجع، وللكامل

---

(١) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ إنه قال: « **ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً** ».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٠٨١) من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به.

وعبد الله هذا قال فيه وكيع: كذاب.

وعلي بن زيد: حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعةً.

وقيل: إن عبد الله العدوي توبع على روايته عن علي بن زيد وأن ذلك مذهب الفقهاء السبعة.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من نفسه خفةً فقام يهادي بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر** ».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٨٣) ومسلم (١ / ٤١٨)].

وهذا كان في مرض موته فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين كما رواه البيهقي (٣ / ٨٣) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين يأتي تخريجه [انظر الحاشية رقم ( )]: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** ».

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه (٥ / ٢١١٠) وبسط القول فيه بسطاً بليغاً.

بالصبي[١] والعبد، والأعمى [٢] والبصير سواء على النص، والأصح صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة، ولو بان إمامه امرأة، أو كافراً معلناً، قيل أو مخفياً وجبت الإعادة، لا جنباً[٣] وذا نجاسة خفية.

---

(١) و« **عن عمرو بن سلِمة -بكسر اللام- أن قومه قدموه ليصلي بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآناً منه ، وكان ابن ست أو سبع سنين** ».

رواه البخاري (٨ / ٤٣٠٢) ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده .

وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله** » .

رواه البخاري (٢ / ٦٩٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم** » .

رواه البخاري (٢ / ٦٩٤) .

(٢) وعن محمود بن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال : « **يا رسول الله : إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر** » وذكر الحديث وفي لفظ : « إني أنكرت بصري وإني أصلي بقومي ».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٦٧) ، ومسلم (١ / ٣٣)] .

وعن أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى** ».

ورواه أبو داود (١ / ٥٩٥) ولم يضعفه .

وفي رواية أخرى له (٣ / ٢٩٣١) : وأنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده (٣ / ١٣٢) : يصلي بهم .

وفي إسنادهما عمران بن داور -بالراء في آخره- القطان ، ضعفه يحيى و النسائي وحدث عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . واستشهد به البخاري .

ورواه ابن حبان (٥ / ٢١٣٤) في صحيحه بدونه من حديث عائشة « **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس** ».

(٣) وعن أبي بكرة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني** =

قلت : الأصح المنصوص هو قول الجمهور : إن مخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم .

والأمي كالمرأة في الأصح ، ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر ، والعدل أولى من الفاسق ، والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع[1] ، ويقدم الأفقه والأقرأ [2] على الأسن النسيب ، والجديد تقديم الأسن على النسيب ، فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك أو نحوه أولى فإن

كنت جنباً ».

رواه أبو داود (١ / ٢٣٣) بإسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان (٦ / ٢٢٣٥) في صحيحه : « **أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم** ».

وقال البيهقي في المعرفة : هذا إسناد صحيح .

وفي الصحيحين [البخاري (١ / ٢٧٥) ومسلم (١ / ٦٠٥)] نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قضية أخرى .

(١) وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم** » .

رواه الحاكم (٣ / ٢٢٢) في ترجمة الغنوي هذا وقال : لم أجد له غيره .

وعن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلَمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيت على تكرمته إلا بإذنه** » .

رواه مسلم (١ / ٦٧٣) .

وفي رواية له (١ / ٦٧٣) : « سناً » مكان « سلماً » .

وفي رواية لأبي داود (١ / ٥٨٢): « **ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه** » .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** » .

رواه مسلم (١ / ٦٧٢) .

لم يكن أهلاً فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه، والأصح تقديم المكتري على المُكري، والمعير على المستعير، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك.

فصل [في شروط الاقتداء]

لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد، ولا تضر مساواته[١]، ويندب تخلفه قليلاً، والاعتبار بالعقب، ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ولايضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما، ويقف الذكر عن يمينه[٢]، فإن حضر آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران، وهو أفضل، ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة، ويقف خلفه

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «**بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ ليصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه**».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٣٨) ومسلم (١ / ٧٦٣)].

(٢) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «**قام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه**».

رواه مسلم (٤ / ٣٠١٠) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه**».

رواه مسلم (١ / ٦٦٠).

وفي رواية: «**أنه صلى في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا**».

متفق عليها: [البخاري (٢ / ٧٢٧) ومسلم (١ / ٦٦٠)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «**صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا**».

[رواه النسائي (٢ / ٨٠٣) وصححه ابن حبان (٥ / ٢٢٠٤)].

الرجال ثم الصبيان ثم النساء(١) ، وتقف إمامتهن وسطهن(٢) ، ويكره وقوف

---

(١) وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً ، وأياكم وهيشات الأسواق** » .

رواهما مسلم (١ / ٤٣٢) .

وقال الترمذي (١ / ٢٢٨) في الثاني : حسن غريب . وقال الدارقطني : تفرد به خالد الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب .

وقال الحاكم في المستدرك (٢ / ٨) : هو على شرط البخاري .

وأولو الأحلام والنهى : البالغون العقلاء .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه** ».

رواه ابن ماجه (١ / ٩٧٧) والنسائي في الكبرى (٨٣١١) والحاكم (١ / ٢١٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضاً (١٦ / ٧٢٥٨) **وقال :** ليحفظوا عنه .

وعن أبي مالك الأشعري وهو الحارث بن عبيد على أحد الأقوال فيه قال : « **الا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم** ».

رواه أبو داود (١ / ٦٧٧) بإسناد حسن .

وعنه قال : « **كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء** ».

رواه البيهقي السنن الكبرى (٣ / ٩٧) من حديث ليث بن أبي سليم ، عن **شهر** بن حوشب عنه به ، ثم قال : هذا الإسناد ضعيف ، والأول يعني رواية **أبي داود أقوى .**

ولفظ أحمد (٥ / ٣٤٢) في هذا الضعيف : « **أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان** ».

(٢) وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن** » .

رواه البيهقي في الأذان من سننه (١ / ٤٠٨) وأعله بالحكم بن عبد الله الأيلي .

وقال في هذا الباب لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة بإسنادين صحيحين : روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان وفيه ضعف .

المأموم فرداً[١]، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإلا فليجر شخصاً بعد الإحرام[٢]، وليساعده المجرور، ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً، وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية.

ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً،

---

(١) وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**».

[رواه أبو داود (١ / ٦٨٢)، وابن ماجه (١ / ١٠٠٤)، والترمذي (١ / ٢٣٠)] وقال: حسن، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق، وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين.

وضعفه الشافعي، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب ولا يثبته جماعة.

وعن علي بن شيبان مثله بلفظ: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**».

[رواه ابن ماجه (١ / ١٠٠٣)، وصححه ابن حبان (٥ / ٢٢٠٢)].

(٢) وعن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**».

رواه البخاري (٢ / ٧٨٣). وفي رواية لأبي داود (١ / ٦٨٤): «**فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف**». وصححها ابن حبان (٥ / ٢١٩٤).

وعن وابصة رضي الله عنه، قال: «**رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: أيها المصلي الا دخلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك أعد الصلاة**»

رواه البيهقي السنن الكبرى (٣ / ١٠٥) وقال: إسناد ضعيف تفرد به السري بن إسماعيل.

وعن مقاتل بن حيان رفعه: «**إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**».

رواه أبو داود في مراسيله (ص١٢). وقال البيهقي السنن الكبرى (٣ / ١٠٥): منقطع.

وقيل تحديداً، فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول، وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق، والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح، فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان: أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الثاني؛ لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان، أو جدار بطلت باتفاق الطريقين.

قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم.

وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار بينه وبين الإمام، ولو وقف في علو وإمامه[1] في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه.

ولو وقف في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبراً من آخر المسجد، وقيل من آخر صف، وإن حال جدار أو فيه باب مغلق منع، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح،

---

(١) وعن همام قال: «أمَّ حذيفةُ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني».

رواه أبو داود (١ / ٥٩٧) والحاكم في المستدرك (١ / ٢١٠) ولفظه: ينهى عن ذلك ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية له المستدرك (١ / ٢١٠): «أن أبا مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه».

وفي رواية لابن حبان (٥ / ٢١٤٣): «أليس قد نهى عن هذا؟ فقال حذيفة: ألم ترني قد تابعت».

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعسكه إلا لحاجة [١] فيستحب، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولايبتدئ نفلاً بعد شروعه فيها[٢]، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم.

فصل [شرط القدوة]

شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة، والجمعة كغيرها على الصحيح، فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح، ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته، ولا يشترط للإمام نية الإمامة، بل تستحب، فإن أخطأ في تعيين تابعه لم يضرَّ، وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل[٣] وفي الظهر

---

(١) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**». متفق عليه [البخاري (٢ / ٣٧٧) ومسلم (١ / ٥٤٤)].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». رواه مسلم (١ / ٧١٠).

وفي رواية لابن حبان (٥ / ٢١٩٠) «**إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وعن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين، فلما انصرف قال له النبي ﷺ: «**الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟**»

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٦٣) ومسلم (١ / ٧١١)] واللفظ للبخاري.

وذكره الحاكم (٣ / ٤٣٠) في المستدرك فأغرب.

(٣) وعن جابر رضي الله عنه «**أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلي قومهم فيصلي بهم**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٠٠) ومسلم (١ / ٤٦٥)].

وفي رواية مسلم: فيصلي بهم تلك الصلاة.

وفي رواية للشافعي في المسند (١ / ٣٠٥) والبيهقي (٣ / ٨٦): هي له تطوع وله مكتوبة.

قال الشافعي في الأم (١ / ٣٠٦): هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي وغيره.

وقال ابن شاهين في المنسوخ: لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد.

قال البيهقي: والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر.

بالعصر وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وهو كالمسبوق، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله فِراقه إذا اشتغل بهما، ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام للثالثة فإن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه.

قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم. وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه، وله فراقه ليقنت فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح على الصحيح.

فصل [في بقية شروط القدوة]

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة [1] بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه [2] ويتقدم على فراغه منه، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام، وإن

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به . .** » الحديث.

تقدم في الباب متفق عليه [البخاري (٢ / ٧٢٢) ومسلم (١ / ٤١٤)].

وعنه قال: قال النبي ﷺ: « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار** ».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٩١) ومسلم (١ / ٤٢٧)].

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٢٨٣): « **أن يحول الله رأسه رأس الكلب** ».

وعن أنس رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا فقال: « **أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي** ».

رواه مسلم (١ / ٤٢٦).

والمراد بالانصراف: السلام.

(٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ قال: « **فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجداً** ».

متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري (٢ / ٦٩٠) ومسلم (١ / ٤٧٤)].

=

تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح، أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر بطلت وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية، والصحيح يتمهما ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة، فإن سبق بأكثر فقيل يفارقه، والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام.

ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور، هذا كله في الموافق، فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره، ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام افمام، فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر، وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام، ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد، أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه، وقيل يجب إعادته، ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت، وإلا فلا، وقيل تبطل بركن.

فصل [في قطع القدوة]

خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة، فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز، وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة، ومن العذر

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تتدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت**».

رواه ابن ماجه (١ / ٩٦٣)، وصححه ابن حبان (٥ / ٢٢٢٩).

تطويل الإمام [١] أو تركه سنة مقصودة كتشهد.

ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر، وإن كان في ركعة أخرى ثُم يتبعه قائماً كان أو قاعداً، فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق أو هو، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه.

وما أدركه المسبوق فأول صلاته[٢] فيعيد في الباقي القنوت، ولو أدرك

---

(١) وعن جابر بن عبد الله قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت بالناس فاقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿أقرأ باسم ربك﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾**».

متفق عليه. واللفظ لمسلم [البخاري (٢ / ٧٠٠) ومسلم (١ / ٤٦٥)].

وفي رواية له: «**أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف**». وفيه، قال: «**يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار... الحديث**».

وفي رواية للبخاري (١٢ / ٦١٠٦): «**إن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق**». فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتان أنت؟**» **ثلاثاً**.

وفي رواية لأبي داود (١ / ٧٩١) والنسائي (٢ / ٩٨٣) بإسناد حسن: **أن القصة** كانت في المغرب.

وفي مسند أحمد (٣ / ٣٥٥) من حديث بريدة: أنه كان في صلاة العشاء فقرأ **﴿اقتربت الساعة﴾** وقال البيهقي (٣ / ١١٧): روايات العشاء أصح.

قال: ورواية مسلم «فسلم» لا أدري هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٠٨) ومسلم (١ / ٦٠٢)]. زاد مسلم: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**».

وفي رواية لهما البخاري (٢ / ٦٣٦) ومسلم (١ / ٦٠٢): وعليكم السكينة والوقار.
=

ركعة من المغرب تشهد في ثانيته، وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة.

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع[1] والله أعلم.

وفي رواية لمسلم: صل ما أدركت واقض ما سبقك.

قال البيهقي (٢/٢٩٨): الذين قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى.

ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم» قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة. وكذا قال ابو داود في سننه (١/١٥٣) أنه انفرد بها ابن عيينة.

قلت: لا، فقد تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الإمام البخاري (ص ١٦) في كتابه (وجوب القراءة خلف الإمام) عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**».

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها اخرى وقد تمت صلاته**».

رواه الدارقطني (٢/١٢) واقتصر عليه صاحب الإلمام وقال: هو معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث.

وهو في سنن ابن ماجه (/١١٢٣) والنسائي (١/٥٥٦) بالسند المذكور بلفظ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**» هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي: فقد تمت صلاته.

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**».

رواه الدارقطني (١/٣٤٦ ٣٤٧). وفيه أحمد بن رشدين ضعفه ابن عدي. ويحيى بن حميد عن قرة قال البخاري: لا يتابع على حديثه وقال في كتابه «**وجوب القراء خلف الإمام**»: مجهول.

قال ابن عدي: وهذه الزيادة وهي: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**» يقولها يحيى هذا.

وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه: «**وصف الصلاة بالسنة**» ولا يحضرني الآن سنده (ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة.

وهو في صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٩٥) أيضاً.

ولو شك في إدراك حد الإجـزاء لم تحسـب ركعتـه في الأظهـر ، ويكـبر للإحرام ثم للركوع ، فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد ، وقيل تنعقد نفلاً ، وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح ، ولو أدركه في اعتداله فمـا بعـده انتقـل معه مكبراً ، والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسـبيحات ، وأن مـن أدركـه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها ، وإذا سلم الإمام قـام المسـبوق مكـبراً إن كـان موضع جلوسه ، وإلا فلافي الأصح .

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية [١] مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر، ولو قضي فائتة السفر الأظهر قصره في السفر دون الحضر، ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها، فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح. قلت: الأصح لايشترط، والله أعلم. فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران، لا الخراب والبساتين، والقرية كبلدة، وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة، وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً، ولو نوى إقامة أربعة أيام [٢] بموضع انقطع سفره بوصوله، ولا يحسب منها

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٣٥٠) ومسلم (١ / ٦٨٥)]: وفي رواية للبخاري (٧ / ٣٩٣٥): «**فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**».

رواه مسلم (١ / ٦٨٧). ومعناه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

(٢) وعن أنس رضي الله عنه، قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عشراً**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٨١) ومسلم (١ / ٦٩٣)].

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**».

متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري (٧ / ٣٩٣٣) ومسلم (٢ / ١٣٥٢)].

وكانت الإقامة بمكة حراماً على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست إقامة مؤثرة.

يوماً دخوله وخروجه على الصحيح، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً[١]، وقيل أربعة، وفي قول أبداً، وقيل الخلاف في خائف القتال، لا التاجر ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة، فلا قصر على المذهب.

[فصل]

وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية[٢].

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «**أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا**».

رواه البخاري (٣ / ١٠٨٠).

وفي رواية له (٨ / ٤٢٩٨): أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً.

وفي رواية أخرى له (٨ / ٤٢٩٩): أقمنا مع النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٢٣٠) وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٧٥٠) أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة.

قال ابن عباس (رضي الله عنه،): «**ومن اقام سبعة عشر قصر ومن اقام أكثر اتم**».

[وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٢٣١) وابن ماجه (١ / ١٠٧٦)]: «**أنه اقام خمسة عشر وفيها عنعنة ابن اسحاق وفي طرقها إرسال**».

ورواها النسائي (٣ / ١٤٥٢) بلون العنعنة وكان هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في حجة الوداع كما سبق

وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٢٢٩) من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر.

وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم متابعة.

قال البيهقي في سننه (٣ / ١٥١): وأصح الروايات «تسعة عشر».

(٢) وعن عطاء «**أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها**».

رواه البيهقي (٣ / ١٣٧)، وذكره البخاري (٣ /ص ٢٧٤) في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم.

وفي الدارقطني (١ / ٣٨٧) نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه. لكن عزي إلى صحيح ابن خزيمة مرفوعاً.

قلت: وهو مرحلتان بسير الأثقال، والبحر كالبر، فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر، والله أعلم.

ويشترط قصد موضع معين أولاً، فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه، ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر، وإلا فلا في الأظهر.

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف مقصده، فلا قصر، فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما، ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع فإن سار فسفر جديد، ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة، فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فمنشئ للسفر من حين التوبة.

ولو اقتدى بمتمٍ لحظة لزمه الإتمام، ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متماً أتم المقتدون، وكذا لو عاد الإمام واقتدى به، ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثاً أتمَّ.

ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً أو بمن جهل سفره أتم، ولو علمه مسافراً وشك في نيته قصر، ولو شك فيها، فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح.

ويشترط للقصر نيته في الإحرام، والتحرز عن منافيها دواماً، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنَّه يقصر أو يتم أو في أنَّه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متمٌّ أو ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، وإن كان سهواً عاد وسجد له وسلم، فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متماً.

ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت

سفينته دار إقامته أتمّ، والقصر أفضل من الإتمام على المشهور[1] إذا بلغ ثلاث مراحل، والصّوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به[2].

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

رواه البيهقي (٣ / ١٤٠)، وصححه ابن حبان (٦ / ٢٧٤٢) من حديث ابن عمر، وهو لابن حبان (٢ / ٣٥٤) من حديث ابن عباس أيضاً.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال في القصر: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». رواه مسلم (١ / ٦٨٦).

وفي رواية لابن حبان (٦ / ٢٧٤٠): «**فاقبلوا رخصته**». وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة.

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: «**سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم**». رواه مسلم (١ / ٦٨٨).

وفي رواية لأحمد (١ / ٢١٦) برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال: «**كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ**».

وعن عائشة رضي الله عنها «**أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت قال: احسنت يا عائشة وما عاب علي**».

[رواه النسائي (٣ / ١٤٥٥) والدارقطني (٢ / ١٨٨)] وقال: إسناده حسن، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح.

وقول ابن حزم (٤ / ٢٦٩) من المحلى: أنه لا خير فيه جهل، منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن**».

رواه مسلم (٢ / ١١١٦). وفي رواية له: فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس =

فصل [في الجمع بين الصلاتين]

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً(١) ، والمغرب والعشاء

عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال النبي ﷺ : « **ليس البر أن تصوموا في السفر** » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٤٦) ومسلم (٢ / ١١١٥)] وقال البخاري : ليس من البر .

وزاد مسلم : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : « **عليكم برخصة الله التي رخص لكم** » قال : فلما سألته لم يحفظ .

وعن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث ادركه** » .

رواه أبو داود (٢ / ٢٤١٠) ولم يضعفه وترجم عليه : باب فيمن اختار الصوم في السفر .

وقال ابن حزم في في محلاه (٦ / ٢٤٩) : خبر ساقط لأن راوية عبد الصمد وهو بصري لين الحديث عن سنان ابن سلمة وهو مجهول .

قلت : الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني .

وعبد الصمد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالمتروك ، يحول من كتاب الضعفاء .

وقال البخاري : لين الحديث وقال مرة : منكره ، ولم يعدَّ هذا الحديث شيئاً . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله ﷺ فأين الجهالة ؟! .

(١) وعن أنس رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب** » .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١١١١) ومسلم (١ / ٧٠٤)] .

وفي رواية لمسلم : « **كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما** » .

وفي رواية له : « **كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق** » .

وفي رواية للبخاري (٣ / ١١٠٨) : « **كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر** » .

كذلك في السفر الطويل، وكذا القصير في قول، فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها [١] أفضل، وإلا فعكسه.

وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى، فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية.

ونية الجمع؛ ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر.

والموالاة؛ بأن لا يطول بينهما فصل[٢]، فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضرّ فصل يسير، ويعرف طوله بالعرف. وللمتيمّم الجمع على الصحيح، ولا يضرّ تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعاً، أو من الثانية، فإن لم يطل تدارك، وإلا فباطلة ولا جمع، ولو جهل أعادهما لوقتيهما.

---

(١) وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: « **إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء** ».
متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٩١) ومسلم (١ / ٧٠٣)].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر و العصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب** ».

[رواه أبو داود (٢ / ١٢٠٦)، والترمذي (٢ / ٥٥٣)] وقال: حسن قال: وتفرد به قتيبة. وقال البيهقي (٣ / ١٦٣): محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان (٤ / ١٥٩٣) وأما الحاكم فقال في علوم الحديث (١٢٠): إنه موضوع.

(٢) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: « **دفع رسول الله ﷺ من عرفة فلما جاء الزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصلِّ بينهما شيئاً** ».

متفق عليه [البخاري (١ / ١٣٩)، ومسلم (٢ / ١٢٨٠)].

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما إذا جمع في وقت الثانية.

وإذا أخّر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح، ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء، ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع، وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح، أو تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثّر، وقبله يجعل الأولى قضاء.

ويجوز الجمع بالمطر تقديماً[1]، والجديد منعه تأخيراً، وشرط التقديم وجوده أولهما، والأصحّ اشتراطه عند سلام الأولى. والثلج والبرد كمطر إن ذابا، والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلّي جماعة بمسجد بعيد يتأذّى بالمطر في طريقه.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٥٤٣)، ومسلم (١ / ٧٠٥)].

وفي رواية لهما [البخاري (٢ / ٥٦٢)، ومسلم (١ / ٧٠٥)]: سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.

وفي رواية لمسلم (١ / ٧٠٥): في غير خوف ولا سفر، قيل لابن عباس: ولم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وفي رواية له مسلم (١ / ٧٠٥): «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**».

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال البيهقي: السنن الكبرى (٣ / ١٦٧) ورواية «**من غير خوف ولا مطر**» رواها حبيب بن أبي ثابت، وقال جمهور الرواة: «**من غير خوف ولا سفر**» قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً.

باب صلاة الجمعة

إنما تتعيّن على كل مكلّف حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه[١]، ولا جمعة على معذور بمرخّص في ترك الجماعة، والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح، ومن صحّت ظهره صحّت جمعته، وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره.

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ولم يشقّ الركوب والأعمى يجد قائداً، وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصحّ به الجمعة أو بلغهم صوت عالٍ في هدوٍ[٢] من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا، ويحرم على

---

(١) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**».

رواه أبو داود (١ / ١٠٦٧) بإسناد على شرط الصحيح إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئاً.

وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذاً.

وفي رواية للعقيلي من حديث تميم الداري بزيادة «**أو مسافر**» قال: ولا يتابع ضرار بن عمرو على ذلك وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول، والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم: شيخ مجهول.

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**».

رواه النسائي (٣ / ١٣٧٠) بإسناد على شرط الصحيح.

(٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «**الجمعة على من سمع النداء**».

رواه أبو داود (١ / ١٠٥٦) وقال رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه قبيصة.

قلت: وقبيصة المذكور ثقة إلا في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان.

وذكر له البيهقي (٣ / ١٧٣) شاهداً بإسناد جيد.

من لزمته السفر بعد الزوال[1] إلا أن تمكنـه الجمعـة في طريقه أو يتضـرر بتخلفه عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان السفر مباحاً، وإن كان طاعة جاز.

قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم.

ومن لا جمعة عليهم تسنّ الجماعة في ظهرهـم في الأصحّ، ويخفونها إن خفي عذرهم، ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها.

ولصحتها مع شرط غيرها شروط: أحدها: وقت الظهر[2] فلا تقضى جمعة، فلو ضاق عنها صلّوا ظهراً، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءً، وفي قول استئنافاً، والمسبوق كغيره، وقيل يتمها جمعة.

---

(١) وعن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: « **ما منعك؟ قال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم** ».

رواه الترمذي (٢ / ٥٢٧) وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وقال البيهقي السنن الكبرى (٣ / ١٨٧) انفرد به الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: ثنا وسمعت.

وعن الزهري « **أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار** ».

رواه البيهقي السنن الكبرى (٣ / ١٨٧) وعزاه إلى أبي داود ثم قال: منقطع.

وعن ابن عمر رفعه: « **من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره** ».

رواه الدارقطني في الأفراد وفيه ابن لهيعة.

(٢)

والثاني: أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمّعين. ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة في الأظهر.

الثالث: أن لايسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل لا تستثنى هذه الصورة، وقيل إن حال نهر عظيم بين شقّيها كانا كبلدين، وقيل: إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة، وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحرم، وقيل: التحلل، وقيل: بأول الخطبة، فلو وقعتا معاً أو شكّ استؤنفت الجمعة، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلّوا ظهراً، وفي قول جمعة.

الرابع: الجماعة وشرطها كغيرها[١]، وأن تقام بأربعين مكلّفاً حراً ذكراً[٢] مستوطناً لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة، والصحيح انعقادها

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين**».

رواه البخاري (٣ / ٨٩٢).

جواثا: قرية بالبحرين، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه.

(٢) و«**عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات. قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون**».

[رواه أبو داود (١ / ١٠٦٨) وابن ماجه (٢ / ١٠٨٢)]، وصححه ابن السكن وابن حبان (١٥ / ٧٠١٣) والحاكم المستدرك (١ / ٢٨١) بزيادة على شرط مسلم. وصرحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق.

وقال البيهقي السنن الكبرى (٣ / ١٧٧): حديث حسن الإسناد صحيح.

وهذا النقيع بالنون قطعاً.

بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين[١]، ولو انفضَ الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما، فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر، وإن انفضوا في الصلاة بطلت، وفي قول: لا إن بقي اثنان.

وتصحّ خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تمّ العدد بغيره، ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحّت جمعتهم في الأظهر إن تمّ العدد بغيره وإلا فلا، ومن لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح.

الخامس: خطبتان قبل الصلاة[٢]، وأركانهما خمسة: حمد الله

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي صل الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾».

متفق عليه [البخاري (٩ / ٤٨٩٩)، ومسلم (٢ / ٨٦٣)].

وفي رواية لمسلم (٢ / ٩٦٣): إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر.

وفي رواية له البخاري (٢ / ٨٦٣): وأنا فيهم.

وفي رواية للبخاري (٣ / ٩٦٣)، عير تحمل طعاماً.

وفي رواية له (٣ / ٩٣٦) بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت.

قال البيهقي (٣ / ١٨٢): والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، ويكون قوله «**نصلي معه**» المراد به الخطبة. يدل لذلك.

(٢) حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه «**أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١]**».

رواه مسلم (٢ / ٨٦٤).

وفي رواية شاذة للدارقطني في سننه (٢ / ٤) والبيهقي (٣ / ١٨٢) من حديث جابر: انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلاً.

قال: لم يقل أربعون إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: =

تعالى[١]، والصلاة على رسول الله ....

=

اثنا عشر .

قلت : وعلي متروك كما قال النسائي .

(٣٨١)وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة** » .

رواه مسلم (٢ / ٨٦٢) .

يعني ألفي صلاة غير الجمعة .

وفي رواية له مسلم (٢ / ٨٦٢) : « **كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكرالناس** » .

وفي رواية لأبي داود (١ / ١٠٩٥) بإسناد صحيح : **يخطب قائماً ثم يقعده قعدة لا** يتكلم .

(١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، : « **كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش . . . الحديث** » .

رواه مسلم (٢ / ٨٦٧) .

وفي رواية له مسلم (٢ / ٨٦٧) : كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « **من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** » .

(٣٨٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ، ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم** » .

رواه الترمذي (٥ / ٣٣٨٠) [والحاكم ١ / ٥٥٠]وقال : صحيح على شرط البخاري ، ذكره في الدعاء .

ترجم عليه البيهقي (٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠) : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة .

ترة : بكسر التاء المثناه فوق وتخفيف الراء قيل معناه : نقص . وقيل تبعة . وقيل : حسرة .

صلى الله عليه وسلم(١)، ولفظهما متعين، والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين. والرابع: قراءة آية (٢) في إحداهما، وقيل في الأولى، وقيل فيهما، وقيل لا تجب.

والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية(٣)، وقيل لا

---

(١) وعنه، عن النبي ﷺ: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**».

[رواه أبو داود (٤ / ٤٨٤١) والترمذي (٣ / ١١٠٦)] وقال: حسن غريب.

والبيهقي (٣ / ٢٠٩) وقال في هذا الباب: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به.

فقال إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقي: وعبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به.

قلت: لا جرم ابن حبان (٧ / ٢٧٩٦) حديثه هذا.

(٢) وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه «**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾[الزخرف: ٧٧]**». متفق عليه [البخاري (٦ / ٣٢٦٦) ومسلم (٢ / ٨٧١)].

وفي رواية للبخاري (٦ / ٣٢٣٠): يا مال.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «**ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة**».

رواه مسلم (٢ / ٨٧٣) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً.

وأغرب الحاكم (١ / ٢٨٤) فاستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) وعن عمارة بن رويبة رضي الله عنه، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «**قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة**».

رواه مسلم (٢ / ٨٧٤) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئاً.

وفي رواية أبي داود (١ / ١١٠٤) بإسناد صحيح: أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة.

وفي رواية للبيهقي (٣ / ٢١٠) بإسناد صحيح: أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال: انظروا إلى هذا وشتمه وذكر الحديث.

يجب، ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، وبعد الزوال، والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما، واسماع أربعين كاملين، والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات[١]،

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم.

والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر[٢]، وتسنّ

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من توضا فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا** ».

رواه مسلم (٢ / ٨٥٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٣٤)، ومسلم (٢ / ٨٥١)].

وغلط صاحب المنتقى فقال: لم يخرجه ابن ماجه وهو فيه (٢ / ١١١٠) في هذا الباب.

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: « **دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: ويحكى ماذا أعددت لها ؟ فقال حب الله وحب رسوله فقال: إنك مع من أحببت** ».

رواه النسائي ؟ في كتاب العلم من سننه [الكبرى (٣ / ٥٨٧٣)] و البيهقي (٣ / ٢٢١) هنا و اللفظ له بإسناد صحيح.

(٢) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** ».

رواه البخاري (٣ / ٨٨٣). وفي رواية له (٣ / ٩١٠): ثم راح فلم يفرق بين اثنين.

على منبر[1] أو مرتفع، ويسلم على من عند المنبر[2] وأن يقبل عليهم إذا صعد[3]، ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن[4]، وأن تكون بليغة مفهومة

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «**كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه**».

رواه البخاري (٣ / ٩١٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي ﷺ فمسحه وفي رواية: فالتزمه**»

رواه البخاري (٧ / ٣٥٨٣) أيضاً.

وعنه «**أنه ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا اتخذ لك منبراً يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: بلى. فاتخذ له منبراً مرقاتين**».

رواه أبو داود (١ / ١٠٨١).

(٢) وعن جابر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم**».

رواه ابن ماجه (٢ / ١١٠٩).

وقال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة.

(٣) وعن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم**».

رواه البيهقي (٣ / ٢٠٥) وقال: تفرد به عيسى هذا.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه.

(٤) وعن السائب بن يزيد قال: «**إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك**».

رواه البخاري (٣ / ٩١٦).

وفي رواية له البخاري (٣ / ٩١٣): «**إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان ابن عفان حين كثر اهل المدينة**».

ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر.

وفي رواية البخاري (٣ / ٩١٥): «**إن التأذن الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان**».

قصيرة[1] ، ولايلتفت يميناً وشمالاً في شيء منهـا ، ويعتمـد علـى سـيف أو عصاً ونحوه[2] ، ويكون جلوسه بينهمـا نحـو سـورة الإخـلاص ، وإذا فـرغ

---

(١) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : « **كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً** ». رواه مسلم (٢ / ٨٦٦) .
زاد أبو داود (١ / ١١٠١) : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .
وعنه : « **كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هنَّ كلمات يسيرات** ».
رواه أبو داود (١ / ١١٠٧) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم (١ / ٢٨٩) وقال : صحيح على شرط مسلم .
وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنـا : ياأبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ، فقـال : إنـي سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول : « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً** ». رواه مسلم (٢ / ٨٦٩) منفرداً به .
وأما الحاكم (٣ / ٣٩٣) فاستدرك وقال : هو على شرط البخـاري ومسـلم قـال : ولم يخرجاه بهذه السياقة . وهذا غريب منه .
وعن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بـن أبـي أوفـى قـالا : « **كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة** ».
رواهما الحاكم (٢ / ٦١٤) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .
وعن أبي راشد عن عمار قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة** ».
رواه أبو داود (١ / ١١٠٦) . وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .
وأما الحاكم فأخرجه (١ / ٢٨٩) وقال : صحيح الإسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

(٢) وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه ، أنه عليـه السـلام قـام في خطبـة الجمعـة متوكئاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قـال : « **أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا** » .
رواه أبو داود (١ / ١٠٩٦) ولم يضعفه وفي سنده شهاب بن خراش وثقه ابن المبـارك وأبو زرعه وغيرهما ، وقال ابن حبـان : يخطـيء كثيراً . وقـال ابـن عـدي : في بعـض روايته ماينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً .
وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه، ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهراً[1].

فصل [في الأغسال المسنونة]

يسنّ الغُسْل لحاضرها[2]، وقيل لكل أحد[3]، ووقته من الفجر،

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقين﴾». رواه مسلم (٢ / ٨٧٩).
وعن أبي هريرة مثله. رواه مسلم (٢ / ٨٧٧).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». متفق عليه [البخاري (٣ / ٨٧٧)، ومسلم (٢ / ٨٤٤)].
وفي رواية لمسلم (٢ / ٨٤٤): «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

(٣) وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٤ / ١٢٢٦): «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل».

(٤٠٢) وفي رواية له (٤ / ١٢٢٧): «الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء».
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». متفق عليه [البخاري (٢ / ٨٥٨)، ومسلم (٢ / ٨٤٦)].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده».
متفق عليه أيضاً [البخاري (٣ / ٨٩٧)، ومسلم (٢ / ٨٤٩)].
وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».
رواه النسائي (٣ / ١٣٧٧) بإسناد على شرط الصحيح. وصححه ابن حبان (٤ / ١٢١٩).
وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».
رواه الأربعة [أبو داود (١ / ٣٤٥) والترمذي (٢ / ٤٩٦)، والنسائي (٣ / ١٣٨)، وابن ماجه (٢ / ١٠٨٧)]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٧ / ٢٧٨١) وابن السكن، والحاكم (١ / ٢٨٢) وقال: على شرط الشيخين. الأرجح تشديد «بكر» وتخفيف «غسل».
وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». [رواه ابن حبان (٤ / ١٢٢٢) والحاكم =

وتقريبه من ذهابه أفضل ، فإن عجز تيممّ في الأصح ، ومن المسنون غسل

(١ / ٢٨٢)] في صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط الشيخين.
وقد تقدم في باب الغسل أيضاً [انظر الحاشية ( )].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب وإعفاء الحى** » . رواه ابن حبان في صحيحه (٤ / ١٢٢١).
وعنه قال : بينما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « **إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل** » .
متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري (٣ / ٨٨٢) ومسلم (٢ / ٨٤٥)].
وفي رواية البخاري : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان . وفي بعض ألفاظه : « **إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل** ».
ورواه أيضاً من رواية ابن عمر ، البخاري (٣ / ٨٧٨) وقال : فناداه عمر أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزاد على أن توضأت قال عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ : لو انكم تطهرتم ليومكم هذا** ». متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٠٢) ، ومسلم (٢ / ٨٤٧)].
وعن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » . رواه الثلاثة [أبو داود (١ / ٣٥٤) ، والترمذي (٢ / ٤٩٧) ، والنسائي (٣ / ١٣٧٩)] وقال الترمذي : حسن ، قال : ورواه الحسن مرفوعاً مرسلاً وقال أبو حاتم الرازي : هو صحيح من طريقه.
وعن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة** ». [رواه أبو داود (١ / ٣٤٨) ، وصححه ابن خزيمة (١ / ٢٥٦) ، والحاكم (١ / ١٦٣)] وقال : على شرط الشيخين.
وقال البيهقي في خلافياته : رواته كلهم ثقاة . وقال المحب في أحكامه : إسناده على شرط مسلم ، وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح . وذكره في إلمامه.
وقال أبو زرعة : لا يصح إنما رواه مصعب بن شيبة وليس بالقوي.
وفي المعرفة للبيهقي : إن أحمد ضعفه وإن البخاري قال : ليس بذلك.
وقال في سننه (١ / ٣٠٠) : ما أرى مسلماً تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

العيد والكسوف والاستسقاء، ولغاسل الميت[١] والمجنون والمغمى [٢] عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم[٣]، وأغسال الحج، وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم.

قلت: القديم هنا أظهر، ورجّحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة[٤]، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم.

ويسنّ التبكير إليها ماشياً[٥] ....

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال «**من غسل ميتاً فليغتسل**».

رواه الترمذي (٣ / ٩٩٣) وقال: حسن، وابن ماجه (٢ / ١٤٦٣)، وصححه ابن حبان (٣ / ١١٦١) وابن السكن.

وقال البخاري: الأشبه وقفة على أبي هريرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

رواه الحاكم (١ / ٣٨٦) وقال: صحيح على شرط البخاري قال: وفيه رد للحديث الذي قبله.

قلت: بل يعمل بهما فيستحب الغسل.

(٢) وعن عبيد بن عبد الله أنه قال: «**دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ... الحديث**».

متفق عليه بطوله [البخاري (٢ / ٦٨٧)، ومسلم (١ / ٤١٨)].

ومعنى ينوء: يقوم وينهض.

(٣) وعن قيس بن عاصم قال: «**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر**». [رواه الثلاثة أبو داود (١ / ٣٥٥) والترمذي (٢ / ٦٠٥) والنسائي (١ / ١٨٨)] وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٤ / ١٢٤٠).

(٤)

(٥)

بسكينة[١] ، وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ، ولا يتخطّى[٢]

(١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٦٣٥) ، ومسلم (١ / ٦٠٢)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة** » .

رواه مسلم (١ / ٦٠٢) كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة . [انظر حاشية رقم ( )] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث ، وأحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه** » .

متفق عليه [البخاري (٢ / ٤٤٥) ، ومسلم (١ / ٦٤٩)] .

(٢) وعن عبد الله بن بسر بالسين المهملة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ : « **اجلس فقد آذيت** » .

[رواه أبو داود (١ / ١١١٨) ، والنسائي (٣ / ١٣٩٨) ، وصححه ابن حبان (٧ / ٢٧٩٠) والحاكم (١ / ٢٨٨)] على شرط مسلم ولفظهما : فقد آذيت وآنيت أي تأخرت وأبطأت .

وكذا صححه ابن السكن .

وأما ابن حزم فقال : لايصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف .

قلت : معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم . نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث : « **ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً** » .

رواه أبو داود (١ / ٣٤٧) وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه لين يسير .

وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « **من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة . وزيادة ثلاثة أيام إن الحسنة بعشر أمثالها** » .

═

وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظّفر، والريح[١] .

قلت : وأن يقرأ الكهف [٢] يومهـا وليلتهـا، ....

رواه أبو داود (١ / ٣٤٣) في آخر الطهارة وفيه عنعنة ابن إسحاق .
ورواه ابـن حبـان في صحيحـه (٧ / ٢٧٨٠-٢٧٧٨) ، والحـاكم في مسـتدركه (١ / ٢٨٣) بدونها وصرحا بالحديث وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم أي في ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً .

(١) وعن ابراهيم بن قدامة بن الجمحي ، عن الأغر ، عن أبـي هريـرة «**ان النبي ﷺ كان يقلم اظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج إلى الصلاة** ».

رواه البزار في مسنده (٦٢٣) (كشف) وقال : لم يتابع إبراهيم عليـه قـال : وإذا انفـرد بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس مشهور وإن كان من أهل الحديث .
قال ابن القطان : والرجل لا يعرف البتة .

(٢) عن أبي سعيد الخـدري رضـي الله عنـه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «**من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين**» .

رواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٦٨) ثم قال : حديث صحيح .
قلت : وفيه نعيم بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم .
وفي رواية للبيهقي (٣ / ٢٤٩) : «**أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق**» .
قال : وروى موقفاً .
وعنه أيضـاً قـال : «**من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**».
رواه الدارمي (٢ / ٣٢٨٣) من حديث أبي مجلز عن قيـس بـن عباد عـن أبـي سعيد به .
وعن أبي عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين**» .
رواه الضياء في أحكامه في حديث ابـن مردوية أحمـد بـن موسـى بسـند فيـه مـن لا أعرفه .
قال محقق المطبوع : جاء في (ات) هنا ما يلي : وذكره الحافظ أبو عبد الله في كتـاب الأحاديث المختارة . . . يكتب : إلى قوله نسب إليه . ص(٥٢٣) .

ويكثر الدعاء[١] ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] ويحرم

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ **« ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا اعطاه إياه »** .

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٣٥) ومسلم (٢ / ٨٥٢)] .

(٢) وعن أوس بن أوس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي »** . فقالوا : يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أي يقول : بليت قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

[رواه أبو داود (١ / ١٠٤٧) ، والنسائي (٣ / ١٣٧٣) ، وصححه ابن حبان (٣ / ٩١٠) والحاكم (٤ / ٥٦٠)] وقال : على شرط الشيخين ، وقال مرة : على شرط البخاري .

وأما ابن أبي حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته »** . اللهم صل عليه . رواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٤٢١) ثم قال : صحيح الإسناد .

قلت : في إسناده أبو رافع إسماعيل بن رافع ضعفوه .

وقال الترمذي : سمعت محمداً يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث .

وعن زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَي عن أبي الدراء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود وتشهده الملائكة وإن احداً لن يصلي إلا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ؟ وإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، فنبي الله حي يرزق »** .

رواه ابن ماجه في آخر الجنائز من سننه (٢ / ١٦٣٧) .

قال الحافظ رشيد الدين : إسناده حسن إلا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« أكثروا الصلاة علي ليلة**
=

على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صحّ، ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم.

فصل في [بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف]

من أدرك ركوع الثانية [(١)] أدرك الجمعة، فيصلّي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فاتته، فيتمّ بعد سلامه ظهراً أربعاً، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة.

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر[(٢)]، ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً، به قبل حدثه، ولايشترط

الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة ﷺ عشراً».

رواه البيهقي (٣ / ٢٤٩) بإسناد جيد.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»**.

رواه الترمذي (٢ / ٤٨٤)، وقال: حسن غريب.

وصححه ابن حبان (٣ / ٩١١) وذكره ابن السكن في صحاحه وقال: فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه ﷺ.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

متفق عليه كما تقدم في الصلاة [البخاري (٢ / ٥٨٠)، ومسلم (١ / ٦٠٧)].

وفي رواية: من أدرك من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة.

وفي رواية: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

رواهما الحاكم (١ / ٢٩١) وقال في كل منهما: هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن السكن أيضاً بلفظ: فليضف إليها أخرى.

(٢) و **«عن عمر رضي الله عنه، أنه استخلف في صلاته »**.

رواه البيهقي (٣ / ١١٤).

كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم، وإلا فتتمّ لهم دونه في الأصح، ويراعي المسبوق نظم المستخلف، فإذا صلّى ركعةً تشهّد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا، ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح.

ومن زوحم عن السجود فأمكنه على انسان فعل[١]، وإلا فالصحيح أنه ينتظر، ولا يومئ به، ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد، فإن رفع والإمام قائم قرأ، أو والإمام راكع فالأصح يركع، وهو كمسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلّى ركعة بعده، وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه، والأظهر أنه يركع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح، فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته، وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانياً حسب، والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام، ولو تخلف بالسجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب.

(١) و« عنه ايضاً : إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ».

رواه البيهقي أيضاً صحيح السنن الكبرى (٣ / ١٨٣).

باب صلاة الخوف

هي أنواع: الأول: يكون العدو في القبلة[1] فيرتب الإمام القوم صفين ويصلّي بهم فإذا سجد معه صف سجدتيه وحرس صف، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز، وكذا فرقة في الأصح.

الثاني: يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة[2]، وهذه صلاة

---

(١) وعن أبي عياش الزرقي زيد وقيل عبيد قال: «**كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم**».

[رواه أبو داود (٢/ ١٢٣٦) والنسائي (٣/ ١٥٤٩) وصححه ابن حبان (٧/ ٢٨٧٦) والحاكم (١/ ٣٣٧ ٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٦ ٢٥٧)] وقال: سمع مجاهد من أبي عياش.

(٢) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «**أقبلنا مع النبي ﷺ وذكر الحديث قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان**».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل، أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة[1] فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، والأصح أنها أفضل من بطن نخل، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد، وفي قول يؤخّر لتلحقه؛ فإن صلى مغرباً فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر، وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة، وهو أفضل في الأصح، أو رباعية فبكل ركعتين، فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر، وسهو كل فرقة محمول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية في الأصح لاثانية الأولى، وسهوه في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين، ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع، وفي قول يجب.

الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلّي كيف أمكن راكباً

متفق عليه واللفظ لمسلم [بخاري (٨ / ٤١٣٦)، ومسلم (١ / ٨٤٣)].

ولفظ البخاري (٨ / ٤١٣٧): «**فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف وقال: قال أبو الزبير عن جابر: كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف**».

(١) وعن صالح بن خوات بن جبير «**عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم**».

متفق عليه [البخاري (٨ / ٤١٢٩)، ومسلم (١ / ٨٤١)].

زاد البخاري (٨ / ٤١٣٠) قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، ذكره في المغازي.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، لما ذكر صلاة الخوف... الحديث.

رواه البخاري (٩ / ٤٥٣٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾[البقرة: ٢٣٩] كما تقدم مبسوطاً في استقبال القبلة.

وماشياً، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح، لا صياح، ويلقي السلاح إذا دُمِيَ، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر، وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ والسجود أخفض، وله ذا النوع في كل قتال، وهزيمة مباحين، وهربٍ من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه، والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلّوا لسواد، ظنوه عدواً فبان غيره قضوا في الأظهر.

فصل [فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره[1]، ويحلّ للمرأة لبسه[2]، والأصح تحريم افتراشها، وأن للوليّ إلباسه الصَّبيَّ.

---

(١) عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**».

تقدم في الآنية [البخاري (١٠ / ٥٤٢٦)، ومسلم (٣ / ٢٠٦٧)].

وفي رواية للبخاري (١١ / ٥٨٣٧): «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**».

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

متفق عليه [البخاري (١١ / ٥٨٣٢)، مسلم (٣ / ٢٠٧٣) عن أنس].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله بزيادة: «**وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**».

رواه ابن حبان (١٢ / ٥٤٣٨) والحاكم (٤ / ١٩١) في صحيحهما وقال: صحيح.

(٢) وعن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**». [رواه أحمد (٤ / ٣٩٤) والنسائي (٨ / ٥١٦٣) والترمذي (٤ / ١٧٢٠)] وقال: حديث حسن صحيح.

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه (١٢ / ٥٤٣٤): لا يصح.

وفي الصحيحين أنه عليه السلام أعطى علياً حلة وقال: «**شققها خمراً بين نسائك**».

[البخاري (٥ / ٢٦١٤)، ومسلم (٣ / ٢٠٧١)].

قلت : الأصح حلّ افتراشها وبه قطع العراقيّون وغيرهم، والله أعلم. ويجوز للرجل لبسه للضرورة [١] كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره، وللحاجة كجربٍ وحكّة ودفع قمل[٢]، وللقتال كديباج لايقوم غيره مقامه، ويحرم المُركَب من إبْرِيسَم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحلّ[٣] عكسه، وكذا إن استويا في الأصح، ويحلّ ما طرّز، أو طرّف بحرير قدر العادة[٤]، ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها، لاجلد

(١) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما**». [البخاري (٦ / ٢٩١٩) مسلم (٣ / ٢٠٧٦)].

(٢) وعنه أيضاً «**أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما**».

متفق عليهما [البخاري (٦ / ٢٩٢٠)، ومسلم (٣ / ٢٠٧٦)].

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «**إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به**».

[رواه أحمد (١ / ٢١٨) وأبو داود (٤ / ٤٠٥٥)] بإسناد صحيح.

ورواه الحاكم المستدرك (٤ / ١٩٢) بلفظ: «**إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريراً**».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعن عمر قال: «**نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع**». رواه مسلم (٣ / ٢٠٦٩) كذلك.

وفي رواية لأبي داود (٤ / ٤٠٤٢): ثلاثة وأربعة.

(٤) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت: «**هذه جبة رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يلبسها**». رواه مسلم (٣ / ٢٠٦٩).

اللبنة: بكسر اللام وإسكان الباء: رقعة في جنب القميص.

وفي رواية لأبي داود (٤ / ٤٠٥٤): مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وفي إسناده المغيرة بن زياد الموصلي تركه ابن حبان. ووثقه الأزدي ووكيع وكذا يحيى في رواية.

كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال، وكذا جلد الميتة في الأصح، ويحلّ الاستصباح بالدهن النجس على المشهور[1] .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : **« إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به »** .

رواه الطحاوي في بيان المشكل (١٣ / ٥٣٥٤) وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيه : ثقة إذا تفرد بحديث قُبِلَ حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته .

باب صلاة العيدين

هي سنّة[١] ، وقيل فرض كفاية ، وتشرع جماعة ، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويسنّ تأخيرها لترتفع كرمح ، وهي ركعتان [٢] يحرم بهما ، ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات [٣] يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة ، يهلل ويكبر ، ويمجد ،

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : **« أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »** .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٤٥٨) ومسلم (١ / ١٩) كما تقدم (في صلاة النفل) .

(٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : **« صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الضحى ركعتان ، وصلاة السفر ، ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ »**.

[رواه النسائي (٣ / ١٥٦٥) وابن ماجه (١ / ١٠٦٤) والبيهقي (٣ / ٢٠٠)] . وقال النسائي : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر .

ورواه البيهقي (٣ / ١٩٩) من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل .

(٣) وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده **« أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة »**.

[رواه ابن ماجه (٢ / ١٢٧٩) والترمذي (٢ / ٥٣٦)] وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب .

ونقل البيهقي (٣ / ٢٨٦) عنه أن البخاري قال : ليس في الباب شيء أصح منه وبه أقول .

ونوقش الترمذي في تحسينه ، لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه : هو ركن من أركان الكذب .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده **« أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة »**.

رواه الدارقطني (٢ / ٤٧) .

وقال البيهقي (٣ / ٢٨٦) : قال الترمذي في علله : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح .

ويحسن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوّذ ويقرأ، ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة، ويرفع يديه في الجميع، ولسن فرضاً ولا بعضاً، ولو نسيها وشرع في القراءة، فاتت، وفي القديم يكبر ما لم يركع، ويقرأ بعد الفاتحةَ في الأولى ق[١]، وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهراً، ويسنّ بعدهما خطبتان[٢]: أركانهما كهي في الجمعة، ويعلّمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء، ويندب الغسل [٣] ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، والتطيب والتزين كالجمعة[٤]، وفعلها بالمسجد أفضل، وقيل بالصحراء إلا

---

(١) وعن أبي واقد الليثي «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قاف﴾ و﴿اقتربت﴾ ».

رواه مسلم (٢ / ٨٩١).

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٦٣) ومسلم (٢ / ٨٨٨).

(٣) وعن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ».

رواه مالك في الموطأ (١ / ١٧٧).

وفي ابن ماجه (٢ / ١٣١٥ و ١٣١٦)من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد رفع فيه وفي الأضحى إلى رسول الله ﷺ ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد.

(٤) وعن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن مانجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار ».

رواه الحاكم في مستدركه (٤ / ٢٣٠) وقال: لولا جهالة هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت: ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة ».

رواه ابن خزيمة (٣ / ١٧٦٦) بلفظ «حبة يلبسها في العيدين والجمعة».

لعذر[١] ، ويستخلف من يصلّي بالضعفة ، ويذهب في طريق ويرجع في أخرى[٢] ، ويبكّر الناس ، ويحضر الإمام وقت صلاته [٣] ويعجّل في الأضحى .

قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة [٤] ويمسك في الأضحى

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « **أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد** ».

رواه أبو داود (١ / ١١٦٠) ، وابن ماجه (٢ / ١٣١٣) ، والحاكم (١ / ٢٩٥) وقال : صحيح الإسناد .

وخالف ابن القطان فأعله .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه ، قال : « **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق** ».

رواه البخاري (٣ / ٩٨٦) .

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة . . . الحديث** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٥٦) ومسلم (٢ / ٨٨٩)] .

وعن أبي الحويرث « **أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر** ».

رواه الشافعي (١ / ١٥٢) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث .

قال البيهقي (٣ / ٢٨٢) : وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم .

(٤) وعن أنس رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** ».

رواه البخاري (٣ / ٩٥٣) .

وفي رواية له (٣ / ٩٥٣) تعليقاً : ويأكلهن وتراً . وأسندها الإسماعيلي في صحيحه .

وعن بريدة رضي الله عنه ، قال : « **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي** ».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٥٦) ، و الترمذي (٢ / ٥٤٢) وقال : غريب . وصححه ابن حبان (٧ / ٢٨١٢) والحاكم (١ / ٢٩٤) وقال : صحيح الإسناد .

ويذهب ماشياً بسكينةٍ(١) ، ولا يكره النّفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم.

فصل [في التكبير المرسل والمقيد]

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل (٢) والطّرق والمساجد والأسواق برفع الصوت، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام

---

(١) وعن الحارث، « عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج ».

رواه الترمذي (٢ / ٥٣٠) وقال: حسن.

وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً ».

وعن أبي رافع، أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشياً.

رواها ابن ماجه (٢ / ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٧)بأسانيد ضعيفة ويعضدها رواية الترمذي السابقة.

(٢) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه « كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى ».

رواه البيهقي (٣ / ٢٧٨) وقال: ذكر ليلة فيه غريب قال: وهذا هو الصحيح موقوف.

قال: وقد روي من وجهين ضعيفين أمثلهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وايمن بن أم ايمن، رافعاً صوته بالتكبير والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله ».

وفي رواية له (٣ / ٢٧٩) : « كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ».

قال: هذه أضعفهما.

وهذه الرواية رواها الحاكم في مستدركه (١ / ٢٩٧) وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري ولا بالبلقاوي.

قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

بصلاة العيد، ولا يكبّر الحاج ليلة الأضحى بل يلبّي، ولايسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح، ويكبّر الحاج من ظهر النّحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، وفي قول من مغرب ليلة النّحر، وفي قول: من صبح عرفة [1] ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا، والأظهر أنه يكبّر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة، وصيغته المحبوبة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ويستحبّ أن يزيد: «كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً».

---

(١) وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد سعيد مؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أن أبي الطفيل عن علي وعمار «**أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق**».

ورواه الحاكم في مستدركه (١ / ٢٩٩) ثم قال: هذا صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وأقره على هذه القولة البيهقي في «خلافياته» وخالفه في المعرفة فقال عقب ذلك: هذا الحديث مشهور لعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف وهذا أمثلهما.

قلت: وسعيد السالف إن كان هو الكزبري فقد حدث بأصبهان بمناكير وإلا فهو مجهول.

عبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين.

وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: «**سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ٩٧٠) مسلم (٢ / ١٢٨٥)] استدل به البيهقي (٣ / ٣١٣) وفيه وقفة.

ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا[١] وصلينا العيد، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أو بين الزوال والغروب أفطرنا، وفاتت الصلاة، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وقيل: في قول تصلّى من الغد أداء.

---

(١) وعن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: **«ان ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ان يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»**.

رواه أبو داود، (١ / ١١٥٧) والنسائي (٣ / ١٥٥٦)، وابن ماجه (٢ / ١٦٥٣).

وصححه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حبان (٨ / ٣٤٥٦) وابن حزم، والبيهقي (٤ / ٢٤٩)وخالف ابن القطان فاعله.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»**.

رواهما الترمذي (٣ / ٨٠٢ و ٦٩٧)، وقال: حسن.

زاد في الأول: صحيح غريب.

باب صلاة الكسوفين

هي سنّة : فيُحْرِم بنيـة صلاة الكسـوف[١] ، ويقـرأ الفاتحـة ويركـع ثـم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسـجد[٢] . فهـذه ركعـة، ثـم يصلي ثانية كذلـك، ولا يجـوز زيـادة ركـوع ثـالث لتمـادي الكسـوف، ولا نقصه للانجلاء في الأصح، والأكمـل أن يقـرأ في القيـام الأول بعـد الفاتحـة

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال : كسفت الشـمس علـى عهـد رسـول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لمـوت إبراهيـم، فقـال رسـول الله ﷺ **« إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله »** .

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٤٣) ومسلم (٢ / ٩١٥)] . واللفظ للبخاري .

وفي رواية مسلم : **« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف »** .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد »** .

رواه ابن حبان في صحيحه (٧ / ٢٨٢٩) .

(٢) وعنـه **« لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة : ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه »**.

متفق عليه واللفظ لمسلم . [البخاري (٣ / ١٠٥١) و مسلم (٢ / ٩١٠)] .

وقال البخاري : في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشـمس ولم يذكـر قـول عائشـة في طول الركوع .

قوله : ركعتين : أي ركوعين .

وقوله في سجدة : أي في ركعة .

وعن عائشة رضي الله عنها **« أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات »**.

رواه مسلم (٢ / ٩٠١) (٧) .

البقرة[١]، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريباً، ويسبّح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريباً، ولا يطوّل السجدات في الأصح. قلت : الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين، ونصّ في البويطي أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم.

وتسنّ جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر[٢] لا الشمس[٣]، ثم

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال : « **أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . . .** » وذكر الحديث.

رواه مسلم أيضاً (٢ / ٩٠٤) (١٠).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته** ».

متفق عليه[البخاري (٣ / ١٠٦٦) ومسلم (٢ / ٩٠١)].

(٣) وعن سمرة رضي الله عنه، قال : « **كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام بنا كأطول ماقام في صلاة قط لا نسمع له صوتاً . . الحديث** ».

رواه الأربعة أبو داود (١ / ١١٨٤) والترمذي (٢ / ٥٦٢) والنسائي (٣ / ١٤٨٣) وابن ماجه (٢ / ١٢٦٤)]. واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي : حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان (٧ / ٢٨٥٢) وابن السكن والحاكم (١ / ٣٣٠) بزيادة : على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم فقال : لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبلي وهو مجهول، قلت : لا، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

يخطب الإمام خطبتين بأركانهما[١] في الجمعة، ويحثّ على التوبة والخير[٢]، ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة، أو في ثان، أو قيام ثان فلا في الأظهر، وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في الجديد، ولا بغروبه خاسفاً، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدّم الفرض إن خيف فوته، وإلا فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للسكوف ثم يصلّي الجمعة، ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدّمت الجنازة.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٤٤) ومسلم (٢ / ٩٠١)].

(٢) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس**».

رواه البخاري (٣ / ١٠٥٤).

وفي رواية له: أمر وليس فيه: «**لقد**».

وفي رواية له (٥ / ٢٥١٩): كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

قال الحاكم (١ / ٣٣١): وهو على شرط مسلم أيضاً.

قلت: قد خرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٤٦٧) عليه بلفظ: «**كان النبي ﷺ يامر بالعتاق في صلاة الكسوف**».

وفي لفظ عنهما: إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

باب صلاة الاستسقاء

هي سنّة عند الحاجة(١) ، وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا، فإن تأهبّوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء(٢) ، ويصلّون على الصحيح، ويأمرهم الإمام بصيام (٣) ثلاثة أيام أولاً، والتوبة، والتقرّب إلى الله تعالى بوجوه البرّ، والخروج من المظالم(٤) ، ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب

---

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين »**.

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٠٢٧) ، ومسلم (٢ / ٨٩٤)] .

وفي رواية لهما : وحول رداءه [البخاري (٣ / ١٠٢٤) ، ومسلم (٢ / ٨٩٤)] .

وفي رواية للبخاري (٣ / ١٠٢٨) : وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه .

وفي رواية له (٣ / ١٠٢٤) : ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

وفي رواية لأبي داود (١ / ١١٦٣) وأبي عوانة في صحيحه : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

وفي رواية لأحمد (٤ / ٤١) : حول رداءه وقلب ظهراً لبطن وحول الناس معه .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول : قد دعوت فلم يستجب لي»** .

متفق عليه [البخاري (١٢ / ٦٣٤٠) ، ومسلم (٤ / ٢٧٣٥)] .

(٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم»** . رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٥٢) ، والترمذي (٥ / ٣٥٩٨) ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (٨ / ٣٤٢٨) .

(٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾[المؤمنون : ٥١] وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[البقرة : ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك »**.

رواه مسلم (٢ / ١٠١٥) .

بذلة، وتخشع[١]، ويخرجون الصبيان والشيوخ[٢]، وكذا البهائم [٣] في الأصح، ولا يمنع أهل الذمة الحضور، ولا يختلطون بنا، وهي ركعتان كالعيد[٤]، لكن قيل يقرأ في الثانية إنّا أرسلنا نوحاً ولا تختصّ بوقت العيد في الأصح، ويخطب

(١) وعن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»**.

رواه الأربعة أبو داود (١ / ١١٦٥) والترمذي (٢ / ٥٥٨) والنسائي (٣ / ١٥٠٧) وابن ماجه (٢ / ١٢٦٦)]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم (٢ / ٢٢٦): إسحاق بن عبد الله بن كنانة المذكور في أعلاه عن ابن عباس مرسل.

(٢) وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: **«هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»**. رواه البخاري (٦ / ٢٨٩٦) منفرداً به فيما أعلم.

قال الحاكم في مستدركه (٢ / ١٠٦): وكذا أخرجاه ثم رواه من حديث أبي الدرداء وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً»**.

رواه أبو يعلى (١١ / ٦٤٠٢) والبيهقي (٣ / ٣٤٥) وقال: فيه إبراهيم بن خيثم وهو خثيم وهو غير قوي قال: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي فذكره.

(٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»**. رواه الحاكم (١٣٢٥-٣٢٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) وعنه قال: **«خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»**. رواه أحمد (٢ / ٣٢٦)، وابن ماجه (٢ / ١٢٦٧) وأبو عوانة في صحيحه و البيهقي (٣ / ٣٤٧) وقال في «خلافياته»: ورواته كلهم ثقات وقال في سننه: تفرد به النعمان بن الراشد عن الزهري.

قلت: احتج به مسلم، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه جمع.

كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير، ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم أسقينا غيثاً مغيثاً[١] هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجلّلاً سحاً طبقاً دائماً: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين: اللهم إنّا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً، ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً، ويحوّل رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه[٢]، ويحوّل الناس مثله. قلت: ويترك محوّلاً حتى ينزع الثياب، ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس، ولو خطب قبل الصلاة جاز، ويسنّ أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه[٣]،

---

(١) وعن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم استقنا غيثاً، مغيثاً هنيئاً مرياً، غدقاً، مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم انبت لنا الزرع وأدرٌ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وابنت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً**».

رواه الشافعي في الأم (١ / ٤١٧) والمختصر.

(٢) وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «**استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه**».

[رواه أبو داود (١ / ١١٦٤)، والنسائي (٣ / ١٥٠٦)] برجال الصحيح، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٢٤٨).

وصححه ابن حبان (٧ / ٢٨٦٧) والحاكم (١ / ٣٢٧) وقال: على شرط مسلم.

(٣) عن أنس رضي الله عنه، قال: «**اصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه**».

رواه مسلم (٢ / ٨٩٨).

وأما الحاكم فإنه أخرجه (٤ / ٢٨٥) من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر... الحديث.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل[١]، ويسبّح عند الرعد والبرق، ولا يتبع بصره البرق[٢]، ويقول عند المطر: اللهم صيباً نافعاً، ويدعو بماشاء[٣]، وبعده:

---

(١) وعن يزيد بن الهاد أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه**».

رواه الشافعي في الأم (١ / ٤٢٠) عمن لا يتهم عن ابن الهاد به.

وقال البيهَقي (٣ / ٣٥٩): هذا منقطع قال: وروى فيه عن عمر فذكره.

(٤٥٧) و«**عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**».

رواه مالك في الموطأ (٢ / ٩٩٢) بإسناده الصحيح.

(٢) و«**عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت**».

رواه الشافعي في الأم (١ / ٤٢٢) عمن لا يتهم عن عروة به.

وعن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً**».

رواه البخاري (٣ / ١٠٣٢).

وفي رواية لأبي داود (٤ / ٥٠٩٩) وابن حبان (٣ / ٩٩٣): صيباً هنيئاً.

قال في الاقتراح: وهي على شرط البخاري.

وفي رواية لابن ماجه (٤ / ٣٨٨٩): اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً.

وفي رواية للنسائي [كما في التحفة الأشراف (١١ / ١٦١٤٦)]: اللهم سيباً نافعاً مرتين. وفي رواية له: اللهم اجعله صيباً هنياً.

وفي رواية لابن حبان (٣ / ٩٩٤): صيباً أو سيباً نافعاً.

وفي رواية له (٣ / ١٠٠٦): «**كان إذا رأى في السماء غباراً أو ريحاً تعوذ بالله من شره فإذا أمطرت قال: اللهم سيباً نافعاً**».

السيب: العطاء. والصيب المطر وقيل: المطر الشديد.

(٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة**». رواه البيهقي (٣ / ٣٦٠) وقال: فيه عفير بن معدان.

قلت: قال أبو حاتم (٧ / ٣٦): لا يشتغل به. لكن الحاكم صحح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه.

مطرنا بفضل الله ورحمته (١)، ويكره مطرنا بنوء كذا، وسبّ الريح(٢)، ولو

(١) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟: قالوا الله ورسوله أعلم. قال: قال: «**اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**».
متفق عليه [البخاري (٢ / ٨٤٦)، ومسلم (١ / ٧١)].
وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ «**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**» [الواقعة: ٨١] قال: شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا.
رواه الترمذي (٥ / ٣٢٩٥) وقال: حسن غريب. وروي غير مرفوع.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لو امسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون: مطرنا بنوء المجدح**». رواه ابن حبان في صحيحه (١٣ / ٦١٣٠) وقال: المجدح: هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر.
(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رايتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها**». [رواه أبو داود (٤ / ٥٠٩٧) والنسائي كما في التحفة الأشراف (٩ / ١٢٢٣١) وصححه أبو عوانة (٢٥١٠) وابن حبان (٣ / ١٠٠٧) والحاكم (٤ / ٢٨٥)] وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
روح الله: بفتح الراء معناه رحمته بعباده.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «**لا تلعن الريح فإنها مأمورة وليس احد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة**». رواه ابن حبان في صحيحه (١٣ / ٥٧٤٥).
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «**لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله: ﴿وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض﴾ ولكن قولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذبك من شرها وشر ما أرسلت به**». رواه الحاكم في التفسير من مستدركه (٢ / ٢٧٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه.
قلت: أخرجه النسائي [كما في تحفة الأشراف (١ / ٥٦)].

تضرّروا بكثرة المطر ، فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه : اللهم حوالينا ولا علينا[١] ، ولا يصلي لذلك، والله أعلم.

(١) وعن أنس رضي الله عنه ، قال : « **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب** ».
متفق عليه واللفظ للبخاري [البخاري (٣ / ١٠١٦) ، ومسلم (٢ / ٨٩٧)] .
وفي رواية لهما [البخاري (٣ / ١٠١٥) ، ومسلم (٢ / ٨٩٧)] : اللهم حوالينا ولا علينا .

باب [في حكم تارك الصلاة المفروضة]

إن ترك الصلاة جاحداً وَجوبها كفر(١) ، أو كسلاً قتل حداً ، والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويستتاب ثم تضرب

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»** .

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٥) ، ومسلم (١ / ٢٢)] .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** .

رواه مسلم (١ / ٨٢) .

وعن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** .

[رواه النسائي (١ / ٤٦٢) والترمذي (٥ / ٢٦٢١)] وقال : حسن صحيح .

وابن حبان (٤ / ١٤٥٤) ، والحاكم (١ / ٧) وقال : صحيح الإسناد ولا نعرف له علة . قال : وله شاهد على شرطهما فذكره .

عن عبد الله بن شقيق قال : **«كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة»** .

وروى هذا الترمذي (٥ / ٢٦٢٢) عن عبد الله بن شقيق .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمين بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . . الحديث . فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزرار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ! فقال : **«ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»** ، قال : ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : **«لعله أن يكون يصلي»** قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : **«إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث»** .

متفق عليه [البخاري (٧ / ٣٣٤٤) ، ومسلم (٢ / ١٠٦٤)] .

عنقه، وقيل ينخس بحديدة حتى يصلّي أو يموت، ويغسّل ويصلّى عليه ويدفن مع المسمين (١) ولا يطمس قبره.

(١) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**».

[رواه مالك (١ / ١٢٣)، وأبو داود (٢ / ١٤٢٠)، واللفظ له، والنسائي (١ / ٤٦٠)، وابن ماجه (٢ / ١٤٠١)].

وصححه ابن حبان (٥ / ١٧٣٢) وابن السكن.

وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت.

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر الموت [١] ويستعد بالتوبة وردّ المظالم، والمريض آكد، ويُضْجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح[٢]، فإن تعذّر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويلقّن الشهادة بلا إلحاح[٣]، ويقرأ عنده يس[٤]، وليحسن ظنّه بربّه سبحانه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اكثروا من ذكر هادم اللذات الموت**».

[رواه الترمذي (٤ / ٢٣٠٧)، والنسائي (٤ / ١٨٢٣)، وابن ماجه (٤ / ٤٢٥٨)].

وصححه ابن حبان (٧ / ٢٩٩٢) وابن السكن. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم (٤ / ٣٢١) وابن طاهر: صحيح على شرط مسلم.

(٢) وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: «**توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**».

رواه الحاكم (١ / ٣٥٣) وقال: حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «**هي سبع فذكر منها: واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً**».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٨٧٥) والحاكم (١ / ٥٩)] وقال: صحيح الإسناد.

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله.

رواهما مسلم (٢ / ٩١٦).

وعن معاذ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

رواه أبو داود (٣ / ٣١١٦) والحاكم (١ / ٣٥١) وقال: صحيح الإسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه.

(٤)

وتعالى[١] ، فإذا مات غُمِّض[٢] ، وشُدَّ لحياه بعِصابة ، ولَيِّنت مفاصله ، وستر جميع بدنه بثوب خفيف[٣] ، ووضع على بطنه شيء ثقيل ، ووضع على سرير ونحوه ، ونزعت ثيابه[٤] ، ووجهه للقبلة كمحتضر ، ويتولى ذلك

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « **لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى** ».

رواه مسلم (٤ / ٢٨٧٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله عزوجل : أنا عند ظن عبدي بي** ».

متفق عليه [البخاري (١٥ / ٧٤٠٥) ، ومسلم (٤ / ٢٦٧٥)] .

وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمعان في قلب في مثل عبد هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف** » .

رواه الترمذي (٣ / ٩٨٣) بإسناد جيد وقال : غريب وأن بعضهم رواه مرسلاً .

(٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين . وافسح له في قبره ونور له فيه** » .

رواه مسلم (٢ / ٩٢٠) .

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٤١) ، ومسلم (٢ / ٩٤٢)] .

وقال البخاري : ببرد حبره .

(٤) وعن بريدة رضي الله عنه ، قال : « **لما اخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه** ».

[رواه ابن ماجه (٢ / ١٤٦٦) والحاكم (١ / ٣٥٤ ٣٦٢)] وقال صحيح على شرط الشيخين .

وعن عائشة رضي الله عنها نحوه .

رواه أبو داود (٣ / ٣١٤١) بإسناد حسن .

أرفق محارمه، ويبادر بغسله إذا تيقّن [١] موته.

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس، ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر.

قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم.

والأكمل: وضعه بموضع خال مستور على لوح، ويغسل في قميص بماء بارد، ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر بيساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلفّ أخرى، ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه، ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه كالحيّ، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويردّ المنتتف إليه، ويغسل شقّه الأيمن ثم الأيسر [٢] ثم يحرّفه إلى شقّه الأيسر فيغسل شقّه

---

(١) وعن حصين بن وَحْوَح رضي الله عنه، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**إني لا ارى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله**».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٥٩).

(٢) وعن أم عطية رضي الله عنها – واسمها نسيبة – قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو اكثر من ذلك إن رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال: اشعرنها إياه، تعني إزاره**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٥٣)، و مسلم (٢ / ٩٣٩)].

وفي رواية لهما: اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

وفي رواية لهما: وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

=

الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرّفه إلى شقّه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة[١] ، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطميّ ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور[٢] ، ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط، وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج، وقيل الوضوء، ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ويغسل أمته وزوجته [٣] وهي زوجها، ويلفّان خرقة ولامسّ، فإن لم يحضر إلا أجنبيّ أو أجنبية يمّم في الأصح، وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة، وبها قراباتها، ويقدمن على زوج في الأصح، وأولاهن ذات محرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم.

وفي رواية لهما: فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها.

وفي رواية للبخاري: وألقيناها خلفها.

وفي رواية لمسلم: واجعلن في الخمسة كفوراً أو شيئاً من كافور.

وفي رواية للبخاري: واجعلن في الأخيرة كافوراً ولم يقل أو شيئاً من كافور.

ولا قال: «وفي الخامسة».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٧ / ٣٠٣٣): واجعلْنَ لها ثلاثة قرون وترجم عليها: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

(١)

(٢)

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**». [رواه أبو داود (٣ / ٣١٤١)، وابن ماجه (٢ / ١٤٦٤)، والحاكم (٣ / ٥٩)] وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال: «**ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٤٦٥) وفيه عنعنة ابن اسحاق. وصححه ابن حبان (١٤ / ٦٥٨٦).

قلت : إلا أن العم ونحوه فكالأجنبي ، والله أعلم .

ويقدّم عليهم الزوج في الأصح ، ولا يقرب المحرم طيباً[1] ، ولا يؤخذ شعره وظفره ، وتطيّب المعتدّة في الأصح ، والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه .

قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم .

فصل [في تكفين الميت وحمله]

يكفّن بماله لبسه حيّاً ، وأقلّه ثوب[2] ، ولا تنفّذ وصيته بإسقاطه ،

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأقصته فقال رسول الله ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** » .

وفي لفظ له : ثوبين ولا تحنطوه .

وفي لفظ : ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً وفي لفظ : ملبياً .

متفق عليه بكل ذلك [البخاري (٣ / ١٢٦٥) ، ومسلم (٢ / ١٢٠٦)] . وفي رواية مسلم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة .

الوقص : كسر العنق .

(٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه : انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يابني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونا لنجني له ثمار الجنة فقالوا : ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم : إليك عني فمن قبلك أُتيت خل بيني وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ، ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا : يابني آدم هذا سنتكم في موتكم فكذاكم فافعلوا** » .

رواه الحاكم (١ / ٣٤٤ ٣٤٥) وقال : صحيح الإسناد ، ثم ذكر له علة وأجاب عنها .
=

والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس، ولها خمسة، ومن كفّن منهما بثلاثة فهي لفائف، وإن كفّن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهنّ، وإن كفّنت في خمسة: فإزار، وخمار، وقميص، ولفافتان[1]، وفي قول ثلاث لفائف وإزار وحفار، ويسنّ الأبيض[2]، ومحلّه أصل التّركة، فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيّد وكذا الزوج في الأصح، ويبسط أحسن اللّفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة، ويذرّ على كل واحدة حنوط، ويوضع الميّت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور، ويشدّ ألياه ويجعل على

=

ثم ذكره في ترجمة آدم أيضاً مختصراً بلفظ: غسلته الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده. ثم قال: صحيح الإسناد.

وعن خباب رضي الله عنه «**أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد مانكفنه به إلا بردة فإذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا النبي ﷺ أن نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الإذخر**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٧٦)، ومسلم (٢ / ٩٤٠)].

وفي رواية مسلم: نمِرة بدل بردة.

(١) وعن ليلى بنت قانِف بنون مكسورة ثم فاء الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً**».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٥٧) ولم يضعفه، وأعله ابن القطان.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٦٤) ومسلم (٢ / ٩٤١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**».

[رواه أبو داود (٤ / ٤٠٦١)، وابن ماجه (٤ / ٣٥٦٦)، والترمذي (٣ / ٩٩٤)] وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (١٢ / ٥٤٢٣) والحاكم (١ / ٣٥٤)] أيضاً.

منافذ بدنه قطن، ويلفّ عليه اللفائف وتشَدُّ، فإذا وضع في قبره نزع الشِّداد، ولايلبس المحرم الذكر محيطاً ولايستر رأسه ولا وجه المحرمة.

وحمل الجنازة بين العمودين[1] أفضل من التربيع في الأصح، وهو أن يضع الخشبتين المقدّمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان، والتربيع: أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، والمشي أمامها بقربها أفضل[2]، ويسرع بها [3] إن لم يخف تغيره.

فصل [الصلاة على الميت]

لصلاته أركان: أحدها النيّة ووقتها كغيرها، وتكفي نية الفرض، وقيل: تشترط نيّة فرض كفاية، ولايجب تعيين الميّت، فإن عيّن وأخطأ بطلت، وإن حضر موتى نواهم.

---

(١) وعن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: **«رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله»**.
رواه الشافعي (١ / ٤٥٠) عن إبراهيم هذا به. وهذا إسناد على شرط الصحيح.

(٢) وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر **«انه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»**.
رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣١٧٩)، والترمذي (٣ / ١٠٠٧)، والنسائي (٤ / ١٩٤٣)، وابن ماجه (٢ / ١٤٨٢)]، وصححه ابن حبان (٧ / ٣٠٤٥). وفي رواية للنسائي (٤ / ١٩٤٤) وابن حبان زيادة: وعثمان. وروى مرسلاً عن الزهري: قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح. قاله ابن المبارك، وقال النسائي: الصواب مرسل.
واختار البيهقي (٤ / ٢٤) ترجيح الموصول لأن واصله ثقة.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اسرعوا في الجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**.
متفق عليه [البخاري (٣ / ١٣١٥)، ومسلم (٢ / ٩٤٤)].

الثاني: أربع تكبيرات[١]، فإن خمس لم تبطل في الأصح، ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه.

الثالث: السلام [٢] كغيرها.

الرابع: قراءة الفاتحة [٣] بعد الأولى.

قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، والله أعلم.

الخامس: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب.

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه « **ان النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر اربعاً** ».

متفق عليه [البخاري (٣/ ١٢٤٧-١٣٢١)، ومسلم (٢/ ٩٥٤)] أيضاً.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: « **كان رسول الله ﷺ يكبرها** ».

رواه مسلم (٢/ ٩٥٧). والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي.

(٢) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ « **ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه** ».

رواه الحاكم (١/ ٣٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « **صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة** ».

رواه البخاري (٣/ ١٣٣٥). وقوله: سنة هو كقول الصابي من السنة كذا.

وفي رواية للبيهقي (٤/ ٣٨) بإسناد البخاري: وقال: إنها من السنة.

والحاكم (١/ ٣٨٦) كذلك قال أو من تمام السنة، ثم قال: صحيح على شرطهما.

السادس: الدعاء للميّت بعد الثالثة(١).

السابع: القيام على المذهب إن قدر.

ويسنّ رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة (٢) وقيل يجهر ليلاً، والأصح ندب التعوّذ دون الافتتاح، ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبدك (٣)

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت فاخلصوا له في الدعاء**».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٩٩)، وابن ماجه (٢ / ١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٧ / ٣٠٧٦).

وعن إبراهيم الهجري «**عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعاً ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا**».

وفيه أنه عليه السلام: نهى عن المراثي.

رواه الحاكم (١ / ٣٦٠) ثم قال: حديث صحيح ولم يخرجاه. قال وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه، قال: «**السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة**».

رواه النسائي (٤ / ١٩٨٨) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

(٢)

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**».

رواه ابن حبان (٧ / ٣٠٧٣) في صحيحه.

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٣٢٠٠) والنسائي عمل اليوم والليلة (١٠٧٨): «**اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها**».

وعن يزيد بن ركانة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله علية وسلم إذا قام

وابن عبدك إلى آخره، ويقدّم عليه: اللهم اغفر لحيّنا [1] وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا: اللهم من أحييته منا فأحيه على

يصلي على الجنازة قال: «**اللهم عبدك وابن امتك احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه إن كان محسناً** ...» إلى آخره مثل ما قبله.

رواه الحاكم (١ / ٣٥٩) وقال: إسناده صحيح.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٢٠٢) وابن ماجه (٢ / ١٤٩٩)، وصححه ابن حبان (٧ / ٣٠٧٤).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت**». رواه مسلم (٢ / ٩٦٣). وفي رواية له: وقه فتنة القبر وعذاب النار.

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٢٠١)، والترمذي (٣ / ١٠٢٤) وابن ماجه (٢ / ١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٧ / ٣٠٧٠)، والحاكم (١ / ٣٥٨) وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهداً على شرط مسلم من حديث عائشة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: إنه على شرط الشيخين.

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: «**من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام**». رواه أحمد (٥ / ٢٩٩ ٣٠٨) من رواية أبي قتادة.

ورواه الترمذي (٣ / ١٠٢٤) والنسائي (٤ / ١٩٨٥) من رواية أبي إبراهيم قال: وسمعت البخاري يقول: إنه أصح الروايات، قال: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف.

الإسلام، ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان، ويقول في الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه(١) وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر لى قلوبهما، ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده.

ولو تخلّف المقتدي بلا عذر فلم يكبّر حتى كبّر إمامه أخرى بطلت صلاته، ويكبّر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في غيرها، ولو كبّر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبّر معه وسقطت القراءة، وإن كبّرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح، وإذا سلم الإمام تدارك (٢) المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها، وفي قول: لا تشترط الأذكار، ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة(٣)، ويسقط فرضها بواحد، وقيل يجب اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل أربعة، ولايسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح، ويصلّى على الغائب عن البلد(٤)، وتجب تقديمها على الدفن، وتصحّ

---

(١) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية و الرحمة**».

رواه الحاكم (١ / ٣٦٣) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره عليه الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح. وصححه ابن السكن أيضاً.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**».

تقدم في أواخر باب صلاة الجماعة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لما صلي على النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام ارسالاً حتى فرغوا . . الحديث**».

رواه البيهقي (٤ / ٣٠).

(٤) عن جابر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٣٣٤)، ومسلم (٢ / ٩٥٢)].

بعده[١] ، والأصح تخصيص الصحّة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ، ولا يصلّى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال[٢] .

فرع : [في بيان الأولى بالصلاة على الميت]

الجديد أن الوليّ أولى بإمامتها من الوالي فيقدّم الأب ، ثم الجدّ وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة على ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام ، ولو اجتمعا في درجة فالأسنّ العدل أولى على النص[٣] ، ويقدّم الحرّ البعيد على العبد القريب ، ويقف عند رأس الرجل وعجزها[٤] ،

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٣٣٤) ومسلم (٢ / ٩٥٢)]وقد تقدم . [انظر الحاشية رقم ( )] .

(٢) وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال عند وفاته : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا** » .

متفق عليه [البخاري (٧ / ٣٤٥٣) ، ومسلم (١ / ٥٣١)] .

(٣) وعن طلحة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتهليله وتحميده** » .

رواه النسائي في « اليوم و الليلة » (٨٣٨) من حديث وكيع عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن شداد عن طلحة به ثم قال : خالفه عيسى بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم عن شداد بن الهاد أنه عليه السلام قال الحديث بنحوه .

(٤) وعن سمرة بن جندب قال : « **صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٣٣١) ، ومسلم (٢ / ٩٦٤) وفي رواية لمسلم (٢ / ٩٦٤)] : صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء .

وعن أبي غالب نافع وقيل رافع قال : « **صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل** =

وتجوز على الجنائز صلاة، وتحرم على الكافر ولا يجب غسله، والأصح وجوب تكفين الذمّيّ ودفنه، ولو وجد عضو مسلم علم موته، صلى عليه، والسقط إن استهلّ أو بكى ككبير[1]، وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلّى عليه في الأظهر، وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصلّ عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر، ولايغسّل الشهيد ولا يصلّى عليه[2]، وهو من مات في قتال الكفّار بسببه، فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، وكذا في القتال لا بسببه على المذهب، ولو استشهد جنب

فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء ابن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا ».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٩٤)، وابن ماجه (٢ / ١٤٩٤)، والترمذي (٣ / ١٠٣٤) وقال : حسن .

(١) وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة .

رواه أبو داود (٣ / ٣١٩٣) والنسائي (٤ / ١٩٧٦) بإسناد صحيح .

وعن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه** ».

رواه النسائي [كما في تحفة الأشراف (٢ / ٢٩٦٨)]، وصححه ابن حبان (١٣ / ٦٠٣٢)، والحاكم (٤ / ٣٤٩) وقال : على شرط الشيخين .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه أيضاً « **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلِ عليهم** ».

رواه البخاري (٣ / ١٣٤٣) . وفي رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

فالأصح أنه لا يغسل [١] ، وأنه تزال نجاسته غير الدم[٢] ، ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم : فإن لم يكن ثوبه سابغاً تمم[٣] .

[فصل]

أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ، ويندب أن يوسّع ويعمّق[٤] ، قدر

---

(١) وعن عبد الله بن الزبير ، أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام : **« إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة »**.

رواه ابن حبان (١٥ / ٧٠٢٥) والحاكم (٣ / ٢٠٤) في صحيحيهما و اللفظ لابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي (٤ / ١٥) : مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ : : **« غسلته الملائكة »**.

رواه الحاكم (٣ / ١٩٥) وقال : صحيح الإسناد . قلت : فيه معلى بن عبد الرحمن أحد الهلكى .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه ، قال : **« رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ »**.

رواه أبو داود (٣ / ٣١٣٣) بإسناد حسن .

(٣) وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير **« قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة . . . الحديث »**.

تقدم في فصل التكفين [انظر الحاشية (   )] . .

(٤) عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد : **« احفروا وأوسعوا واعمقوا »** .

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٢١٥-٣٢١٦) ، والترمذي (٤ / ١٧١٣) ، والنسائي (٤ / ٢٠١٠) وابن ماجه (٢ / ١٥٦٠)] .

وفي رواية أبي داود : واجعلوا الرجلين و الثلاثة في القبر قيل : فأيهم يقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنا .

قامة وبسطة، واللحد أفضل من الشقّ[1] إن صلبت الأرض، ويوضع رأسه عند رجل القبر[2]، ويسلّ من قبل رأسه برفق [3] ويدخله القبر الرجال[4]،

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٢٠٨) و الترمذي (٣ / ١٠٤٥) والنسائي (٤ / ٢٠٨) وابن ماجه (٢ / ١٥٥٤)] وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

قلت: روي من طرق عن جرير أيضاً.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال في مرضه الذي هلك فيه: «**الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ**».

رواه مسلم (٢ / ٩٦٦).

(٢) وعن أبي إسحاق قال: «**أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي الصاحبي رضي الله عنه، فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٢١١) والبيهقي (٤ / ٥٤) وقال: هذا إسناد صحيح قال: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

(٣) وعن عكرمة عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ سل من قبل راسه**».

رواه الشافعي (١ / ٤٥٨) في الأم عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة به.

ورواه مرة عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه.

(٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: «**شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا قال: فانزل فنزل في قبرها**».

رواه البخاري (٣ / ١٢٨٥).

قيل معناه: لم يقارب ذنباً وقيل: لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد (٣ / ٢٢٩ ٢٧٠) لايدخل القبر رجل قارف الليلة أهله.

استدركه الحاكم (٤ / ٤٧) بلفظين؛ أحدهما: لا يدخل القبر رجل قارف أهله. فلم يدخل عثمان القبر فلم يدخل عثمان القبر. ثم قال صحيح على شرط مسلم.

الثاني بلفظ البخاري؛ ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. كذا قال!.

وأولاهم الأحقّ بالصلاة[١] . قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج ، والله أعلم ، ويكونون وتراً .

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها ، ويسدّ فتح اللحد بلبن ، ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب[٢] ثم يهال بالمساحي ، ويرفع القبر شبراً فقط[٣] ، والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه[٤] ، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة[٥] ، فيقدّم أفضلهما ، ولا يجلس على القبر[٦] ، ....

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « **دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر** ».
رواه ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٦٦٣٣) .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً** ».
رواه ابن ماجه (٢ / ١٥٦٥) بإسناد جيد . وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

(٣) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله « **أن رسول الله ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر** ».
رواه ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٦٦٣٥) .

(٤)

(٥) وعن جابر رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ... الحديث** ». تقدم في الفصل قبله [انظر الحاشية رقم ( )] .

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** » .
رواه مسلم (٢ / ٩٧١) .
وعن أبي مرثد كناز بن الحصين الغنوي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها** » .
وعن جابر رضي الله عنه ، : « **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه** ».
رواه مسلم (٢ / ٩٧٠) . وفي رواية للترمذي (٣ / ١٠٥٢) : وأن يكتب عليها وأن توطأ . وقال حسن صحيح . وقال الحاكم (١ / ٣٧٠) : الكتابة على شرط مسلم .
وفي رواية لأبي داود (٣ / ٣٢٢٥ ٣٢٢٦) : وأن يزاد عليه .

ولا يوطأ[١] ، ويقرب زائره كقربه منه حياً ، والتعزية سنّة قبل دفنه[٢] ،

(١) وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، قال : رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال : **« لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك »** .

رواه أحمد [سقط من المطبوع من المسند وهو في جامع المسانيد ٣ / الورقة (٢٦٩)] . واستدركه الحاكم (٣ / ٥٩٠) في ترجمة عمارة وفيه ابن لهيعة .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : **« من عزى مصاباً فله مثل أجره »** . رواه ابن ماجه (٢ / ١٦٠٢) ، والترمذي (٣ / ١٠٧٣) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي ابن عاصم .

قال البيهقي (٤ / ٥٩) : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه .

قلت : قد قال هو بعد هذا : وروي أيضاً عن غيره فكيف ينفرد به إذاً وقد تابعه ثمانية أنفس عليه .

وقال الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض (٤ / ٣٣٨) : علي بن عاصم صدوق .

وعن أبي برزة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : **« من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة »** . رواه أبو يعلى (١٣ / ٧٤٣٩) ، والترمذي (٣ / ١٠٧٦) وقال : غريب وليس إسناده بقوي .

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : **« ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة »** .

رواه ابن ماجه (٢ / ١٦٠١) بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا رجلاً واحداً وهو قيس أبو عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته .

وعن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو قال : **« بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذا بصر بامرأة لا نظنه انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها : ما اخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قلت : أتيت اهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »** .

رواه ابو داود ٠٣ / ٣١٢٣) ، والنسائي (٤ / ١٨٧٩) ، والسياق له وترجما عليه : باب التعزية . قال ربيعة : والكدى : القبور فيما أحسب .

=

وبعده ثلاثة أيام، ويعــزّى المسـلم بالمسـلم: أعظـم الله أجـرك وأحسـن عـزاءك وغفـر لميتـك، وبالكـافر: أعظـم الله أجـرك وصبّرك، والكـافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعـده(١)، ويحـرم النّـدب بتعديـد شمائلـه، والنـوح والجـزع بضـرب

وصححه ابن حبان (٧ / ٣١٧٧) والحاكم (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن القطان: قال ابن حبان: ربيعة هذا لا يتابع، في حديثه مناكير.

ولم أر أنا هذا في ضعفائه وذكر له النسائي في «تمييزه» هذا الحديث ثم قال: ليس به بأس. نعم في بعض نسخ النسائي عقب إيراده الحديث. ربيعة ضعيف وفي بعضها صدوق. ولم يخرج له واحد من الصحيحين.

وقال ابن القطان: الحديث عندي حسن لا ضعيف.

(٥١٩) وعن أنس رضي الله عنه، قال: دخلنا مع النبي ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لابراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال: **«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**.

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٣٠٣)، ومسلم (٤ / ٢٣١٥)].

القين: الحداد. والظئر: زوج المرضعة.

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهنّ ويطردهنّ فقال: رسول الله ﷺ: **«دعهن يا عمر فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب»**.

رواه النسائي (٤ / ١٨٥٨)، وابن ماجه (٢ / ١٥٨٧)، وصححه ابن حبان (٧ / ٣١٥٧)، والحاكم (١ / ٣٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

صدره[1] ونحوه.

قلت: هذه مسائل منثورة: يبادر بقضاء دين الميت [2] ووصيّته، ويكره تمنّي الموت لضرّ نزل به لا لفتنة دين[3]، ....

(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٩٤، ١٢٩٧) ومسلم (١ / ١٠٣)]. وفي رواية لمسلم في كتاب الإيمان: أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية.

وعن أبي مالك الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

رواه مسلم (٢ / ٩٣٤). قال الحاكم (١ / ٣٨٣): وهو على شرط البخاري أيضاً.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت**».

رواه الترمذي (٣ / ١٠٠٣) وقال: حسن غريب، والحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد. اللهز: الدفع بجميع اليد في الصدر.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه**».

رواه الشافعي في الأم، وابن ماجه (٣ / ٢٤١٣)، والترمذي (٣ / ١٠٧٨)، وقال: حسن، وابن حبان (٧ / ٣٠٦١) والحاكم (٢ / ٢٦ ٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٣٤٢) في البيوع ولم يضعفه وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو عبد الله القرشي فلا أعلم حاله.

(٣) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا**

ويسنّ التـداوي(١) ، ....

كانت الوفاة خيراً لي» .

متفق عليه [البخاري (١١ / ٥٦٧١) ومسلم (٤ / ٢٦٨٠) .

وعن أبي هريـرة رضـي الله عنـه ، قـال رسـول الله ﷺ : **« لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب»** .

متفق عليه [البخاري (١١ / ٥٦٧٣) ومسلم (٤ / ٢٦٨٢)] .

ولفظ مسلم : **« لايتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»** .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه **« أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأي الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله »**.

رواه الترمذي (٤ / ٢٣٣٠) وقال : حسن صحيح ، والحـاكم (١ / ٣٣٩) وقـال على شرط مسلم .

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاءً»** .

رواه البخاري (١١ / ٥٦٧٨) وقال الحاكم (٤ / ١٩٩) : صحيـح على شـرط مسـلم ولم يخرجاه .

وعن عبد ربه عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **« لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله »** .

رواه مسلم (٤ / ٢٢٠٤) .

وأغرب الحاكم فاستدركه (٤ / ٤٠١) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قـال : أتيـت النـبي ﷺ وأصحابـه كأنمـا على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يـا رسـول الله نتداوى ؟ فقال : **« تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم»** .

رواه الأربعة [أبو داود (٤ / ٣٨٥٥) والترمذي (٤ / ٢٠٣٨) وابن ماجه (٤ / ٣٤٣٦) والنسائي (كما في التحفـة (١ / ١٢٧)] وقـال الـترمذي : حسـن صحيـح ، ورواه ابـن حبان (١٣ / ٦٠٦١ ٦٠٦٤) في صحيحه أيضاً ، والحاكم (٤ / ١٩٨ ١٩٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح .

وفي رواية لابن حبـان (١٣ / ٦٠٦١) : **« تداووا عباد الله وفي آخره قال سفيان : ما**
=

ويكـره إكراهـه عليــه [١] ....

على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا . »

وفي روايـة (١٣ / ٦٠٦٤): « تـداووا فـإن الله لـم يـنـزل داء إلا وقـد أنـزل لـه شـفـاء إلا السام والهرم ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنــه ، : سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول للشـونيز : « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاءٍ من كل داء إلا السام يريد الموت» .

متفق عليه [البخاري (١١ /٥٦٨٨) ، ومسلم (٤ / ٢٢١٥)] .

وعن أبي الــدراء رضـي الله عنـه ، أن رسـول الله ﷺ قـال : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام» .

رواه أبو داود (٤ / ٣٨٧٤) بإسناد صحيح وهو من رواية إسمـاعيل بـن عيـاش عـن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إن الله لـم يـنـزل داء إلا أنزل معه دواء جهله من جهله وعمله من عمله» .

رواه ابن حبان في صحيحه (١٣ / ٦٠٦٢) .

وفي رواية له : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً ، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر » .

ورواه الحاكم (٤ / ١٩٦ ١٩٧) من طرق وقال : صحيـح على شـرط مسـلم . وقـال مرة : صحيح الإسناد .

(١) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنــه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» .

رواه ابن ماجه (٤ / ٣٤٤٤) والترمذي (٤ / ٢٠٤٠) وقـال : حسـن غريـب لا نعرفـه إلا من هذا الوجه .

قلت : فيه بكر بن يونس قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عـدي : ليـس يرويـه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : هذا الحديث باطل .

وأما الحاكم (١ / ٣٥٠) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير كذا رأيته ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [قوله : على شرط الشيخين ليس عند الحاكم وإنما عنده على شرط مسلم] .

ويجوز لأهل الميّت ونحوهم تقبيل وجهه[1]، ولا بأس بالإعلام بموته

=

ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه .

وعن عبد الوهاب بن نافع العامري وعلي بن قتيبة قالا : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تكرهوا . . . الحديث كالذي قبله وفي لفظ : والشراب** » .

قال العقيلي : ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة . قال : وعبد الوهاب منكر الحديث ، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات بالبواطيل .

قلت : ورواه محمد بن عمير بن الوليد عن مالك . قال ابن حبان : محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به .

(١) وعن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال : عيناه تهراقان** ».

رواه الترمذي (٣ / ٩٨٩) وقال : حسن صحيح . وأبو داود (٣ / ٣١٦٣) بلفظ : « **رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل** ».

زاد ابن ماجه (٢ / ١٤٥٦) : « **على خديه .** »

ورواه ابن حبان (١٥ / ٦٦٢٠) والحاكم (٣ / ١٩٠ ١ / ٣٦١) أيضاً وقال : صحيح الإسناد .

وقال مرة أخرى : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله قال : وشاهده الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة « **ان ابا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت** ».

وعنها « **ان ابا بكر دخل على النبي ﷺ بعد ان توفي وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال : بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين** ».

رواه البخاري (٣ / ١٢٤١) .

وعنها وابن عباس « **ان ابا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت** ».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٤٥٧) ، والنسائي (٤ / ١٨٣٩) ، وصححه ابن حبان (٧ / ٣٠٢٩) .

وفي رواية للنسائي (٤ / ١٨٣٨) من حديث عائشة : « **قبل بين عينيه** ».

للصلاة وغيرها[١] ، بخلاف نعي الجاهلية[٢] ، ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة[٣] ، ومن تعذّر غسله يمّم، ويغسل الجنب والحائض الميّت بلا كراهة، وإذا ماتا غسّلا غسلاً واحداً فقط، وليكن الغاسل أميناً[٤] ، فإن رأى خيراً ذكره، أو غيره حرم ذكره [٥] إلا لمصلحة،

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: « **نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر اربعاً** ».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٤٥)، ومسلم (٢ / ٩٥١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: « **مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده بالليل فدفنوه ليلاً فلما اصبح اخبروه فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه** ».

رواه البخاري (٣ / ١٣٢١).

(٢) وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: « **إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني اخاف ان يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي** ».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٤٧٦) والترمذي (٣ / ٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٤٠) وقال: فيه نكارة.

وقال ابن القطان في كتابه: أحكام النظر: رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « **ليغسل موتاكم المأمونون** ».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٤٦١) بإسناد ضعيف.

(٤)

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « **من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة** ».

رواه مسلم (٤ / ٢٦٩٩).

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه إبراهيم على أحد الأقوال أن رسول الله ﷺ قال: « **من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه** =

ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع، والكافر أحقّ بقريبه الكافر، ويكره الكفن المعصفر، والمغالاة فيه[1]، والمغسول أولى من الجديد[2]، والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب، والحنوط مستحبّ، وقيل واجب، ولايحمل الجنازة إلا الرجال وإن كان انثى، ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة

=

الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجَنَّه فيه اجرى له من الأجر كأجر مسكن اسكنه إلى يوم القيامة».

رواه الحاكم (١ / ٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه**».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٤٦٢) وفيه عباد بن كثير فإن يكن الرملي فقد قال ابن معين في حقه: ثقة، وقال مرة لا بأس به.

وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما.

وإن كان هو البصري العابد فقد قال البخاري: تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد وليس كذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم**».

رواه أبو داود (٤ / ٤٩٠٠)، والترمذي (٣ / ١٠١٩) وقال: غريب. سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

وأما ابن حبان (٧ / ٣٠٢٠) فأخرجه من جهته في صحيحه. وقال الحاكم (١ / ٣٨٥): صحيح الإسناد.

(١) عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً**».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٥٤) ولم يضعفه.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها «**أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة.**»

رواه البخاري (٣ / ١٣٨٧).

يخاف منها سقوطها[1] ، ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت[2] ، ولايكره الركوب في الرجوع منها [3] ، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه

---

(١) وعن عطاء قال : « **حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه .** »
متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٠٦٧) ، ومسلم (٢ / ١٤٦٥)] .
وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه (٤ / ٣٣) وقال : صحيح على شرطهما وإنهما لم يخرجاه .

(٢)

(٣) وعن ثوبان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له فقال : « **إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت** » .
رواه أبو داود (٣ / ٣١٧٧) كذلك . والترمذي (٣ / ١٠١٢) بلفظ : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال : « **الا تستحيون إن الملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب** » .
ثم قال وروى موقوفاً .
ورواه البزار بسند أبي داود ومتنه بزيادة : فلقيه الأول فقال : « **يا رسول الله عرضت عليك دابتي لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبتها ، قال : إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشي اما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها** » .
ثم قال البزار لا نعلمه يروي بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وهو حسن الإسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد غيره بإسناد متصل .
وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان .
ومعمر يعني رواي الأول أثبت من عامر .
وقال البيهقي السنن الكبرى (٤ / ٣٣) : المحفوظ وقفه على ثوبان وكذا قال البخاري : الموقوف أصح .
وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح في المرفوع : إنه على شرط الشيخين وكأنه تبع الحاكم فإنه قال ذلك عقب إخراجه له ثم استشهد له أيضاً .

الكافر[١]، ويكره اللغط في الجنازة [٢] واتباعها بنار[٣] ، ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غس الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد، ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه وتعذّر إخراجه وغسله لم يصلّ عليه، ويشترط أن لا يتقدّم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما، وتجوز الصلاة عليه في المسجد[٤] ، ويسنّ

---

(١) وعن علي كرم الله وجهه قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: « **انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي** » .

[رواه أبو داود (٣ / ٣٢١٤) والنسائي (٤ / ٢٠٠٥)] بإسناد حسن .

زاد البزار: بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه: حديث ثابت مشهور .

(٢) وعن قيس بن عباد قال: « **كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت في الجنائز وعند القتال، وعند الذكر** ».

رواه البيهقي السنن الكبرى (٤ / ٧٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » .

رواه أبو داود (٣ / ٣١٧١) وفي إسناده مجهولان .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: « **إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة** » .

رواه مسلم (١ / ١٢١) .

(٣)

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت: « **والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه** ».

رواه مسلم (٢ / ٩٧٣) . وفي رواية له (٢ / ٩٧٣) قالت: ما أسرع ما نسي الناس . =

جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر[١]، وإذا صلى عليه فحضر من لم يصلّ صلى، ومن صلّى لا يعيد على الصحيح، ولا تؤخر لزيادة مصلين، وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة[٢]، ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة

وفي رواية له (٢ / ٩٧٣) : ما أسرع أن يعيبوا ما لا علم لهم به.

قال ابن حبان في ضعفائه: وحديث أبي هريرة المرفوع من «**صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» خبر باطل على رسول الله ﷺ وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل بن بيضاء فيه.

(١) وعن مرثد بن عبد الله قال: كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه، إذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على ثلاث صفوف فقد اوجب**».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٦٦)، وابن ماجه (٢ / ١٤٩٠)، والترمذي (٣ / ١٠٢٨) وقال: حسن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد (٤ / ٧٩) بلفظ «**وقد غفر له**». ولفظ الحاكم: بهما.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**».

رواه مسلم (٢ / ٩٤٧). وعن أنس مثله مسلم (٢ / ٩٤٧).

وعن كريب عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون با لله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**».

رواها مسلم (٢ / ٩٤٨).

واختار ابن حزم رواية عائشة وأعل رواية عباس بشريك بن عبد الله ابن أبي نمر وقال: هو عندهم ضعيف.

قلت: قد احتج به الشيخان ووثق، وقال الدارقطني: عندي ليس به بأس. وهذه عادة ابن حزم فيه وبشع القول فيه في حديث الإسراء.

(٢) عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**».

رواه أبو داود (٣ / ٢٥٣٣) وهو منقطع: مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

قال البيهقي السنن الكبرى (٤ / ١٩) في الجنائز هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً.

حاضر، أو عكس جاز، والدّفن في المقبرة أفضل، ويكره المبيت بها، ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلاً[1]، وأن يقول: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم[2]، ولا يفرض تحته شيء ولا مخدّة[3]، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ويجوز

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه « **ان النبي ﷺ جلل قبر سعد بثوبه** ».

رواه البيهقي السنن الكبرى (٤ / ٥٤) وقال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي العيزار وهو ضعيف.

ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد بجنازة الحارث الأعور ثم قال: إسناده صحيح وإن كان موقوفاً.

وكذا صححه ابن السكن.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: « **بسم الله وعلى سنة رسول الله** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣٢١٣) كذلك.

والترمذي (٣ / ١٠٤٦) بلفظ: باسم الله وبا لله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله.

وابن ماجه (٢ / ١٥٥٠) بلفظ: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.

ورواه النسائي « **عمل يوم وليلة** » [في الكبرى] (٦ / ٢٦٨) مسنداً بلفظ: « **إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله** ».

وقال وقفه شعبة.

وحسن الترمذي رفعه، وصححه ابن حبان (٧ / ٣١٠٩) والحاكم المستدرك (١ / ٣٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي السنن (٤ / ٥٥): تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي وقفاه على ابن عمر.

(٣) وعن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت، قال: « **إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة، ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ** ».

رواه ابن حبان (٧ / ٣١٥٠) في صحيحه.

الدّفن ليلاً[١] ، ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحرّه، وغيرهما أفضل، ويكره تجصيص القبر والبناء مالكتابة عليه[٢] ، ولو بنى في مقبرة مُسَبَّلة هدم.

ويندب أن يرشّ القبر بماء[٣] ، ويوضع عليه حصى، وعند رأسه حجر[٤] أو خشبة، وجمع الأقارب في موضع، وزيارة القبور للرجال[٥] ،

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه، قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: « **ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣١٦٤) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم. رواه الحاكم المستدرك (٢ / ٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد، وقال مرة (٢ / ٣٦٨) : صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي السنن الكبرى (٤ / ٣١) : وروينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دفن ليلاً.

وحديث عقبة السابق في النهي عن دفن ليلاً محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها.

(٢) وعنه رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر . . . الحديث** ».

تقدم مسلم (٢ / ٩٧٥) في الباب في أثناء الفصل الثالث. [انظر الحاشية رقم ( )].

(٣) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه « **أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبنه إبراهيم ووضع عليه حصباء** ».

رواه الشافعي [ترتيب مسند الشافعي] (١ / ٢١٥) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به.

وهذا صحيح على رأيه ورأي آخرين لكنه مرسل.

(٤) وعن المطلب بن عبد الله التابعي قال: « **لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب: قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ قال: كاني بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال: اتعلّم بها قبر اخي وأدفن إليه من مات من أهلي** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣٢٠٦) بإسناد حسن، وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم.

(٥) وعن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور** =

وتكره للنساء، وقيل تحرم[1]، وقيل تباح[2]، ويسلّم الزائر ويقرأ

فزوروها». رواه مسلم (٢ / ٩٧٧).
زاد الترمذي (٣ / ١٠٥٤): فإنها تذكركم الآخرة. وقال: حسن صحيح.
وفي رواية للنسائي (٤ / ٢٠٣٢): ولا تقولوا هجراً.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «**استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**».
رواه مسلم (٢ / ٩٧٦). وأما الحاكم المستدرك (١ / ٣٧٥) فأخرجه وقال: على شرط مسلم.

(١) وعنه أيضاً «**أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**».
رواه ابن ماجه (٢ / ١٥٧٦)، والترمذي (٣ / ١٠٥٦) وقال: حسن صحيح.
وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٢٣٦) والترمذي (٢ / ٣٢٠) وابن ماجه (٢ / ١٥٧٥) والنسائي (٤ / ٢٠٤٢)] من حديث أبي صالح عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن. وصححه ابن السكن.
قلت: واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام درو غزن يعني بالفارسية الكذاب، أو السمان المتفق على الاحتجاج به، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها منه فإنها مهمة.

(٢) وعن أنس رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند أول صدمة أو قال: عند أول الصدمة**». متفق عليه [البخاري (١٥ / ٧١٥٤)، ومسلم (٢ / ٩٢٦)].
وقال البخاري: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي وفيه: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.
عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله ﷺ وأعلمته بذلك وقال لها: «**إن ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت: فكيف أقول لهم؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله**

ويدعو[1] ، ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر[2] ، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة [3] أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه ، ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة : بأن دفن بلا غسل ، أو في أرض ، أو ثوب

المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ».
رواه مسلم (٢ / ٩٧٤) .
وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه ؛ أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي .
رواه الحاكم المستدرك (٣ / ٢٨) وقال : صحيح الإسناد . ورواه مرة (١ / ٣٧٧) فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده . ثم قال : رواته كلهم ثقات .

(١) وعنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » .
رواه مسلم في الطهارة (١ / ٢٤٩) في أثناء حديث طويل .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » .
رواه مسلم (٣ / ١٦٣١) .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه ، قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال : « **إن رسول الله ﷺ يأمر أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم** ».
رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣١٦٥) والترمذي (٤ / ١٧١٧) ، ابن ماجه (٢ / ١٥١٦) ، النسائي (٤ / ٢٠٠٣)] وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) وعن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشي فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة

ثم « **قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك** ».
رواه الترمذي (٣ / ١٠٥٥) بإسناد على شرط الصحيح . ورواه الحاكم في مستدركه (٣ / ٤٧٦) في ترجمته .
وفي رواية للبيهقي السنن الكبرى (٤ / ٥٧) بإسناد صحيح : « **أنه توفي بالحبش على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة** ».

مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح، ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت[1]، ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم[2]، ويلحّ عليهم في الأكل[3]، ويحرم تهيئته للنّائحات، والله أعلم.

---

(١) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

رواه أبو داود ((٣ / ٣٢٢١) عن هانىء مولى عثمان، والحاكم (١ / ٣٧٠) وقال: صحيح الإسناد.

و «**عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شناً ثم أقيموا حول قبري ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي**».

رواه مسلم (١ / ١٢١).

(٢) وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم**».

[رواه أبو داود (٣ / ٣١٣٢)، وابن ماجه (٢ / ١٦١٠)، والترمذي (٣ / ٩٩٨)]
وقال: حسن.

والحاكم المستدرك (١ / ٣٧٢) وقال: صحيح الإسناد.

وصححه ابن السكن أيضاً.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن**».

متفق عليه [بخاري (١٠ / ٥٤١٧)، مسلم (٤ / ٢٢١٦)].

التلبينة: حساء من دقيق، ويقال التلبين أيضاً لأنه يشبه اللبن في بياضه.

كتاب الزكاة(١)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** » فقال : « **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، و الله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه** ».

متفق عليه [بخاري (١٥ / ٧٢٨٤) ، ومسلم (١ / ٢٠)].

وفي رواية للبخاري (٤ / ١٤٥٦) : عناقاً بدل « عقالاً » [وهو بهذا دليل على جواز أخذ الصغير عن الصغار] .

باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النَّعم، وهي الإبل والبقر والغنم، لا الخيل والرقيق[1]، والمتولّد من غنم وظباء.

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة[2]، وفي عشر شاتان،

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». متفق عليه [بخاري (٤ / ١٤٦٣)، ومسلم (٢ / ٩٨٢)].
زاد مسلم: «**ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر**».
وهذه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلاف.
وهي في الدارقطني[في سننه (٢ / ١٢٧)] بسندين صحيحين متصلين.

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:
«**بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله؛ فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.**

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها؛ فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.
=

وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجمل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً .

ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين » .

وعنه في هذا الكتاب : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

وعنه في هذا الكتاب أيضاً : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

وعنه أيضاً : « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق » .

وفي هذا الكتاب أيضاً : « ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » .

رواه البخاري (٤ / ١٤٤٨ ، ١٤٤٥ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٥ / ٢٤٨٧، ٦ / ٣١٠٦ ، ١١ / ٥٨٧٨ ، ١٤ / ٦٩٥٥) بطوله مفرقاً فجمعته ، وصححه الأئمة أيضاً ، ولا عبرة بمن طعن فيه .

قال الحاكم [المستدرك (١ / ٣٩٢)] : وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً .

وقال البخاري في كتاب الجهاد (٦ / ٣١٠٦) عن أنس : « إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ » .

وعن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث . . . وفيه : فإذا كانت يعني الإبل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيُّ السِّنَّيْنِ وُجدت أُخذت رواه أبو داود (٢ / ١٥٧٠) مطولاً .

وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقّة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتاً لبون، وإحدى وتسعين حقّتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقّة.

وبنت المخاض لها سنة، واللبون سنتان، والحقّة ثلاث، والجذعة أربع.

والشاة جذعة ضأن لها سنة، وقيل: ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان، وقيل: سنة، والأصح أنه مخيّر بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، وأنه يجزئ الذكر، وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين، فإن عدم بنت المخاض فابن لبون.

والمعيبة كمعدومة، ولا يكلف كريمة[1] لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت المخاض، لا لبون في الأصح.

ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقاق، بل هن أو خمس بنات لبون، فإن وجد بماله أحدهما أخذ، وإلا فله تحصيل ماشاء، وقيل: يجب الأغبط للفقراء، وإن وجدهما فالصحيح تعين الأغبط،

---

(١) وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: أن «**لا تأخذ من راضع لبن . .**» . الحديث.
رواه أبو داود (٢ / ١٥٧٩)، و النسائي (٥ / ٢٤٥٦)، وابن ماجه (٢ / ١٨٠١)، بإسناد حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٤٩٦)، ومسلم (١ / ١٩)] [وفيهما: «**فإن هم أطاعوا**» بدل: جئتهم أطاعوا].

ولايجزئ غيره إن دلّس أو قصّر الساعي، وإلا فيجزئ. والأصح وجوب قدر التفاوت، ويجوز إخراجه دراهم، وقيل: يتعيّن تحصيل شقص به.

ومن لزمه بنت مخاضٍ فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً أو حقّة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة، وله صعود درجتين، وأخذ جُبْرَانين ونزول درجيتين مع جُبْرانين بشرط تعذّر درجة في الأصح، ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين. قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم.

ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم، وتجزئ شاتان وعشرون لجُبْرانين.

ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنّة لها سنتان[1].

ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة[2].

[فصل]

إن اتّحد نوع الماشية أخذ الفرض منه، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة، وإن اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الأكثر، فإن استويا فالأغبط، والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسّطاً عليهما بالقيمة، فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة إلا من

(١)

(٢)

مثلها، ولا ذكر إلا إذا وجب، وكذا لو تمحضت ذكوراً في الأصح، وفي الصغار صغيرة في الجديد، ولا ربًى، وأكولة، وحامل، وخيار إلا برضا المالك[١] ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيّاً كرجل، وكذا لو خلطا مجاورةً بشرط أن لا تتميّز في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب، وكذ الفحل والراعي[٢] في الأصح، لانيّة الخلطة في الأصح.

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة، بشرط أن لا يتميّز الناطور، والجرين والدّكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها.

ولوجوب زكاة الماشية شرطان:

مضيّ الحول[٣] في ملكه لكن مانتجٍ من نصاب يزكّى بحوله.

---

(١) و«عن عمر رضي الله عنه قال: **لا تأخذ الأكُولةَ ولا الرُبَّى ولا الماخِضَ ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غِذاء المال وخياره**». رواه مالك في الموطأ (١ / ٢٦٥). والغِذا: الرديء.

(٢) وعن سعد بن أبي وقاص رفعه: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والرعي**».

رواه الدارقطني في سننه (٢ / ١٠٤). وفيه ابن لهيعة.

(٣) وعن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

رواه أبو داود (٢ / ١٥٧٣) ولم يضعفه.

والحارث هذا ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان. (٩)

وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في اربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء**».

رواه أبو داود (٢ / ١٥٧٥)، والنسائي (٥ / ٢٤٤٣)، والحاكم [المستدرك (١ / ٣٨٩)] وقال: صحيح الإسناد.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يثبته أهل الحديث ولو ثبت قلنا به.

ولا يضمّ المملوك بشراء أو غيره في الحول، فلو ادعى النّتاج بعد الحول صدّق، فإن اتهم حلّف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف. وكونها سائمة[١]، فإن عُلفت معظم الحول فلا زكاة وإلا فالأصح إن عُلفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت وإلا فلا، ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل[٢] في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الأصح، وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده وإلا فعند بيوت أهلها[٣]، ويصدّق المالك، في عددها إن كان ثقة، وإلا فتعدّ عند مضيق.

فصل باب زكاة النبات

تختص بالقوت، وهو من الثمار: الرطب، والعنب، ومن الحبّ: الحنطة، والشعير، [٤]، والأرزّ، والعدس، وسائر المقتات اختياراً.

---

(١)

(٢) وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في البقر العوامل شيء**».
وفي لفظ: «**ليس على البقر العوامل شيء**».

رواه الدارقطني [سننه (٢ / ١٠٣)] وصححه ابن القطان. [نصب الراية: (٢ / ٣٦٠)].

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**».

رواه أبو داود (٢ / ١٥٩١) بإسناد حسن.

وفي رواية لأحمد المسند [(٢ / ١٨٥)]: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**».

(٤) عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب**».

رواه الحاكم [المستدرك (١ / ٤٠١)] وقال: إسناده صحيح، والبيهقي [السنن الكبرى (٤ / ١٢٨)] وقال في «خلافياته»: رواته ثقات وهو متصل.

وعن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**». وإنما =

وفي القديم: تجب في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل[١]. ونصابه خمسة أوسق[٢]؛ وهي ألف وستمائة رطل بغدادية، وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعونَ رطلاً وثلثان.

قلت: الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا: أسباع وقيل: وثلاثون، والله أعلم.

ويعتبر تمراً أو زبيباً إن تتمّر وتزبّب، وإلا فرطباً وعنباً، والحبّ مصفّى من تبنه، وما ادّخر في قشره كالأرزّ والعلس فعشرة أوسقٍ.

يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضيب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ.

رواه الحاكم المستدرك [(١ / ٤٠١)] وقال: صحيح الإسناد، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ.

قلت: في «**الاستذكار**» لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يدركه.

(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله عن عمرو «**عن النبي ﷺ انه اخذ من العسل العشر**».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٨٢٤) بإسناد جيد، وحسنه ابن عبد البر في «**استذكاره**».

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة او سق صدقة**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٤٠٥)، ومسلم (٢ / ٩٧٩)].

وفي رواية للبخاري (٤ / ١٤٨٤): «**ليس فيما اقل من خمسة او سق صدقة**».

وفي رواية لمسلم (٢ / ٩٧٩): «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق**».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٢٧٧) (٨ / ٣٢٧٧) بإسناد متصل: والوسق ستون صاعاً وهي في السنن خلا الترمذي منقطعة وأبو داود (٢ / ١٥٥٨)، والترمذي (٣ / ٦٢٦) [النسائي (٥ / ٢٤٨٤) وابن ماجه (٢ / ١٧٩٣)] خلا الترمذي منقطعه.

ولا يكمّل جنس بجنس، ويضمّ النوع إلى النوع، ويخرج من كل بقسطه، فإن عسر أخرج الوسط، ويضمّ العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، والسّلت جنس مستقلّ، وقيل: شعير، وقيل حنطة، ولا يضمّ تمر عامٍ وزرعه إلى آخر، ويضمّ تمرَ العام بعضه إلى بعض، وإن اختلف إدراكه، وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضمّ، وزرعا العام يضمّان، والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة، وواجب ماشرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء من ثمر وزرع العشر، وما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه نصفه[1]، والقنوات كالمطر على الصحيح.

وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غَلَب أحدهما ففي قول يعتبر هو، والأظهر يُقَسَّط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السَّقيَات.

وتجب ببدوِّ صلاح الثمر واشتداد الحبّ، ويسنّ خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال جميعه في الخرص[2].

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر**».

رواه مسلم (٢ / ٩٨١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**».

رواه البخاري (٤ / ١٤٨٣).

وفي رواية أبي داود (٢ / ١٥٩٦): «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**».

٢) وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً**».

رواه الثلاثة [وأبو داود (٢ / ١٦٠٣ ١٦٠٤) والترمذي (٣ / ٦٤٤) النسائي (٥ / ٢٦١٧)] ورواه ابن ماجه (٢ / ١٨١٩) وعزاه في تحفة الأشراف (٧ / ٢٢٧) إلى الأربعة] والحاكم [المستدرك (٣ / ٥٩٥)] في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه. قال الترمذي: حسن غريب.

=

وأنه يكفي خارص[1]، وشرطه العدالة، وكذا الحرّية والذكورة في الأصح، فإذا خرص فالأظهر أن حقّ الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمّة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالكِ على المذهب، وقيل ينقطع بنفس الخرص، فإذا ضمن جاز تصرّفه في جميع المخروص بيعاً وغيره.

ولو ادّعى هلاك المخروص بسببٍ خفيٍّ كسرقة، أو ظاهرٍ عرف صُدّق بيمينه، فإن لم يعرف الظاهر طولب ببيّنة على الصحيح، ثم يصدّق بيمينه في الهلاك به، ولو ادّعى حَيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل، أو بمحتمل قبل في الأصح.

وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً. لكن رواه ابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٢٧٩) وشرطه الاتصال.

وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**».

رواه الثلاثة [أبو داود (٢ / ١٦٠٥)، الترمذي (٣ / ٦٤٣)، النسائي (٥ / ٢٤٩٠)] وصححه ابن حبان (٨ / ٣٢٨٠)، وقال الحاكم [المستدرك (١ / ٤٠٢)]: صحيح الإسناد.

وخالف ابن القطان فأعله. [التلخيص الحبير: ٢ / ١٨٢]

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «**كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه**».

رواه أبو داود (٢ / ١٦٠٦) بإسناد منقطع وصله الدارقطني (٢ / ١٣٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

رواه أبو داود (٣ / ٣٤١٤) في كتاب البيوع ورجال إسناده ثقات.

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم[١] ، والذهب عشرون [٢] مثقالاً بوزن مكّة[٣] ، وزكاتهما ربع عشر[٤] . ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصُه نصاباً ، ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زُكّي الأكثر ذهباً أو فضة أو ميزً .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمس اواق صدقة** » .

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٤٠٥) ، ومسلم (٢ / ٩٧٩)] .

وفي رواية للبخاري (٤ / ١٤٨٤) : « **ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة** » .

(٢) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه : « **وفي كل اربعين ديناراً دينار** » .

رواه ابن حبان (١٤ / ٦٥٥٩) والحاكم [المستدرك (١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) في صحيحيهما وسيأتي بتمامه في الديات .

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة** » .

رواه أبو داود (٣ / ٣٣٤٠) والنسائي (٥ / ٢٥١٩) بإسناد صحيح .

وفي رواية لهما [أبو داود (٣ / ٣٣٤٠) ولا يوجد في النسائي هذا اللفظ ، وانظر « **النكت الظراف** » بهامش « **تحفة اشراف** » (٥ / ٤٣٩)] : « **وزن المدينة ومكيال مكة** » .

وقال الدارقطني : والأول هو الصحيح .

(٤) وفي حديث أنس الطويل المتقدم [البخاري (٤ / ١٤٤٨)] في الزكاة : « **وفي الرقة ربع العشر** » .

ويزكّى المحرَّم من حلّي وغيره، لا المباح في الأظهر[١]، فمن المحرّم الإناء والسّوار والخلخال للبس الرجل، فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح، وكذا لو انكسر الحلْيُ وقصد إصلاحه.

ويحرم على الرجل حليّ الذهب[٢] إلا الأنف والأنملة والسنّ[٣] لا الأصبع، ويحرم سِنُّ الخاتم على الصحيح، ويحلّ له من الفضة الخاتم[٤]،

---

(١) وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من الذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**» [وهو دليل لمقابل الأظهر].

رواه أبو داود (٢ / ١٥٦٤)، والحاكم [المستدرك (١ / ٣٩٠)] واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاري.

وأما ابن حزم (٦ / ٧٩) فقال: فيه عتاب بن بشير وهو مجهول.

قلت: لا قد روى عن جماعة وعنه جماعة.

ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري في صحيحه [كتاب الطب، باب الجنب، الحديث (٥٧١٨)] وقد تابعه محمد بن مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه.

(٢) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث امتي وحرم على ذكورها**».

تقدم في اللباس [المسند (٤ / ٣٩٤)، والنسائي (٨ / ٥١٦٣)، والترمذي (٤ / ١٧٢٠)].

(٣) وعن عبد الرحمن بن طرفة «**ان جده عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفاً من ورق فأنتن عليه فامره النبي ﷺ فاتخذ انفاً من ذهب**».

رواه الثلاثة أبو داود (٤ / ٤٢٣٢)، والترمذي (٤ / ١٧٧٠)، النسائي (٨ / ٥١٧٦)]، وحسنه الترمذي ن وصححه ابن حبان (١٢ / ٥٤٦٢).

الكُلَاب: بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة.

(٤) وعن أنس وابن عمر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة**».

متفق عليهما [حديث أنس: البخاري (١ / ٦٥) مسلم (٢٠٩١ ٢٠٩٢) (٣ / ٢٠٩٢) (٥٦)، وحديث ابن عمر: البخاري (١١ / ٥٨٧٣) ومسلم (٣ / ٢٠٩١) (٥٤)].

وحلية آلات الحرب: كالسيف والرّمح والمنطقة[١]، لا ما لايلبسه كالسّرج واللّجام في الأصح. وليس للمرأة حِلية آلة الحرب، ولها لبس أنواع حِليّ الذهب والفضّة، وكذا ما نسج بهما في الأصح. والأصح تحريم المبالغة في السّرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا إسرافه في آلة الحرب، وجواز تحلية المصحف بفضّة، وكذا للمرأة بذهب. وشرط زكاة النقد الحول[٢]، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ.

---

(١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**».

تقدم في الأواني [حاشية رقم ( )].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كانت نعل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة**».

رواه النسائي (٨ / ٥٣٨٩) في حديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به.

وعن مزيدة الصحابي رضي الله عنه قال: «**دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة**».

رواه الترمذي (٤ / ١٦٩٠) وقال: حسن، وخالفه ابن القطان فضعفه.

(٢) وعن علي كرم الله وجهه قال: قال النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

تقدم [حاشية رقم ( )].

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهباً أو فضّة من معدن لزمه ربع عشره[1]، وفي قول الخمس، وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره، وإلا فخمسه، ويشترط النّصاب لا الحول على المذهب فيهما، ويضمّ بعضه إلى بعض إن تتابع العمل، ولا يشترط اتّصال النيل، على الجديد، وإذا قطع العمل بعذر ضمّ، وإلا فلا يضمّ الأول إلى الثاني، ويضمّ الثاني إلى الأول كما يضمّه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النّصاب.

وفي الرّكاز الخمس[2]، يصرف مصرف الزّكاة على المشهور، وشرطه النّصاب، والنّقد على المذهب، لا الحول، وهو الموجود الجاهليّ، فإن وجد إسلاميٌّ عُلِم مَالِكُه فله وإلا فلقطة [3]، وكذا إن لم يعلم من أيّ

(١)

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٤٩٩)، ومسلم (٣ / ١٧١٠)].

وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه «**أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق**».

رواه الحاكم [المستدرك (٣ / ٥١٧)] وقال: صحيح ولم يخرجاه، ولعله علم حال الحارث.

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «**إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو (غير سبيل ميتاء) ففيه وفي الركاز الخمس**».

رواه الحاكم [المستدرك (٢ / ٦٥)].

والميتاء بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس.

الضّربين هو، وإنما يملكه الواجد، وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه، فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب، أو في ملك شخص فللشخص إن ادّعاه، وإلا فلمنِ ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، ولو تنازعه بائع ومشترٍ، أو مُكرٍ ومُكتو، أو مُعير ومستعير صدّق ذو اليد بيمينه.

[فصل في زكاة التجارة]

شرط زكاة التجارة [1] الحول، والنّصاب معتبراً بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول: بجميعه فعلى الأظهر لو ردّ إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعةً فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من شرائها، ولو تمّ الحول، وقيمة العرض دون النّصاب فالأصح أنه يبتدأ حول، ويبطل الأول.

ويصير عرض التجارة للقنية بنيّتها.

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيّتها بكسبه بمعاوضة كشراء، وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح، لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب.

---

(١) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**».

رواه أبو داود (٢ / ١٥٦٢) ولم يضعفه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته**».

رواه الحاكم [المستدرك (١ / ٣٨٨)] بإسنادين صحيحين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين.

والبز: بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني و البيهقي. [سنن الدارقطني: (٢ / ١٠١) (٢٦)، السنن الكبرى: (٤ / ١٤٧)].

وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد، أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء، وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة بَنَى على حولها.

ويضمّ الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينضّ، لا إن نضّ في الأظهر.

والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وأن حوله حول الأصل، وواجبها ربع عشر القيمة، فإن مُلك بنقد قُوّم به إن مُلك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً قُوّم به، فإن بلغ بهما قوّم بالأنفع للفقراء، وقيل: يتخيّر المالك، وإن ملك بنقد وعرض قوّم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب.

وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت، أو نصابهما فزكاة العين في الجديد، فعلى هذا لو سبق حول التجارة: بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة الأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً، وإذا قلنا: عامل القراض لايملك الرِّبح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع، فإن أخرجها من مال القراض حسِبت من الربح في الأصح، وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال، وحصّته من الربح، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصّته.

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر[١]، فتخرج عمّن مات بعد الغروب دون من ولد.

ويسنّ أن لا تؤخر عن صلاته، ويحرم تأخيرها عن يومه[٢].

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن «**رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من التمر أو صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٠٣)، ومسلم (٢ / ٩٨٤)].

ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: «من المسلمين» كما قاله الترمذي وغيره، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي.

وفي رواية لهما [بخاري (٤ / ١٥٠٧)، ومسلم (٢ / ٩٨٤)]: قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

وفي رواية: «**كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من الشعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب**».

رواها الحاكم [المستدرك (١ / ٤٠٩)] وصححها، وخالفه ابن عبد البر. [التمهيد: (١٤ / ٣١٧، ٣١٨)].

وفي رواية للحاكم [المستدرك (١ / ٤٠٩)]: «**وكان لا يخرج إلا التمر**».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وعنه أن رسول الله ﷺ «**أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٠٣)، ومسلم (٢ / ٩٨٦)].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

رواه ابو داود (٢ / ١٦٠٩)، وابن ماجه (٢ / ١٨٢٧) والحاكم [المستدرك =

ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح[1]، ولا رقيق، وفي المكاتب وجه، وَمَنْ بعضه حرّ يلزمه قِسْطه.

ولا معسر، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر، ويشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح[2].

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار[3]، ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه، وفي الابن وجه، ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرّة فطرتها، وكذا سيّد الأمَة.

قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرّة، والله أعلم.

= (١ / ٤٠٩)] وقال: صحيح على شرط البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال: «**اغنوهم في هذا اليوم**».

رواه الدارقطني[السنن (٢ / ١٥٣)]، والبيهقي [السنن الكبرى (٤ / ١٧٥)] وقال: فيه أبو معشر المديني، وغيره أوثق منه.

قلت: بل هو واه.

(١) وعنه: «**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير و الكبير والحر والعبد ممن تمونون**».

روياه [الدار قطني (٢ / ١٤١)، والبيهقي (٤ / ١٦١)] أيضاً وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

(٢) وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي ﷺ ودفع ثمنه إلى مدبره ثم قال له: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك**» . . . الحديث.

رواه مسلم (٢ / ٩٩٧).

(٣)

ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال، وقيل: إذا عاد، وفي قول: لاشيء، والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه، وأنه لو وجد بعض الصّيعان قدّم نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الكبير.

وهي صاع، وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث.

قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات، والله أعلم.

وجنسه القوت المعشّر، وكذا الأقِطُ في الأظهر[1]، وتجب من قوت بلده، وقيل: قوته، وقيل: يتخيّر بين الأقوات، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبرّ خير من التّمر والأرزّ، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التّمر خيرٌ من الزبيب، وله أن يخرج عن نفسه من قوتٍ، وعن قريبه أعلى منه، ولا يُبَعَّضُ الصّاع، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخيّر، والأفضل أشرفها.

ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. قلت: الواجب الحب السليم، ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن، بخلاف الكبير، ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع، ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم.

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من اقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٠٦)، مسلم (٢ / ٩٨٥)].

وطعن ابن حزم فيه [المحلى: (٦ / ١٢٠)] لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في تخريج أحاديث الوسيط.

باب من تلزمه الزكاة ، وماتجب فيه

شرط وجوب زكاة المال : الإسلام ، والحرية ، وتلزم المرتدّ إن أبقينا ملكه ، دون المكاتب[١] ، وتجب في مال الصبي والمجنون[٢] ، وكذا على مَنْ ملك ببعضه الحرِّ نصاباً في الأصح ، وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر ، ولا يجب دفعها حتى يعود ، والمشترى قبل قبضه ، وقيل : فيه القولان . وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه ، وإلا فكمغصوب .

والدّين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابةٍ فلا زكاة ، أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم ، وفي الجديد إن كان حَالاً وتعذّر أخذه لإعسار وغيره فكمغصوب ، وإن تيسّر وجبت تزكيته في الحال ، أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمغصوب ، وقيل يجب دفعها قبل قبضه . ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ، والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض ، فعلى الأول : لو حَجرَ عليه لدين فحال الحول في الحَجْر فكمغصوب ، ولو اجتمع زكاة ودَيْنُ آدمي في تركة قدمت ،[٣] وفي قول الدين ، وفي قول يستويان ،

---

(١) عن جابر رفعه : « **ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق** » .

رواه الدار قطني (٢ / ١٠٨) بإسناد ضعيف .

قال البيهقي (٤ / ١٠٩) : والصحيح وقفه .

(٢) وعن يوسف بن ماهك عن رسول الله ﷺ : « **ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة** » .

رواه الشافعي [ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٢٤)] كذلك مرسلاً ، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وبما روي عن الصحابة في ذلك .

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وعليها صوم شهر فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : « **ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه ؟** » قالت : نعم قال : « **فدين الله احق بالقضاء** » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٥٣) ، ومسلم (٢ / ١١٤٨)] .

والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكويّ، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخُلْطَة وجبت زكاتها، وإلا فلا، ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق، ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقرّ، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة، وعشرين لأربع، والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين.

فصل في أداء زكاة المال

تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف، وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل، والصرف إلى الإمام، والأظهر أن الصّرف إلى الإمام أفضل، إلا أن يكون جائراً.

وتجب النّية فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما، ولايكفي هذا فرض مالي، وكذا الصّدقة في الأصح، ولا يجب تعيين المال، ولو عيّن لم يقع عن غيره، ويلزم الوليّ النيّة إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكّل عند الصّرف إلى الوكيل في الأصح، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق، أيضاً، ولو دفع إلى السلطان كفت النيّة عنده، فإن لم ينوِ لم يجزئ على الصحيح، وإن نوى السلطان، والأصح أنه يلزم السلطان النيّة إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيّته تكفي.

[فصل في تعجيل الزكاة]

لايصحّ تعجيل الزكاة على ملك النّصاب، ويجوز قبل الحول، ولا

تعجّل لعامين في الأصح[1]، وله تعجيل الفطرة من أول رمضان، والصحيح منعه قبله، وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوّ صلاحه، ولا الحبِّ قبل اشتداده، ويجوز بعدهما، وشرط إجزاء المعجّل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، وكون القابض في آخر الحول مستحقاً، وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزْه.

ولا يَضُرّ غناه بالزكاة، وإذا لم يقع المعجّل زكاة استردّ إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجّلة فقط استردّ، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يستردّ، وأنهما لو اختلفا في مُثبت الاسترداد صُدّق القابض بيمينه، ومتى ثبت والمعُجّل تالف وجب ضمانه، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض، وأنه لو وجده ناقصاً فلا أرَشْ، وأنه لا يستردّ زيادةً منفصلةً وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان: وإن تلف المال، ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي، وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة، وهي تتعلق بالمال تعلّق شركة، وفي قول تعلّقَ الرّهن، وفي قول بالذّمة، فلو باعه قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها، وصحته في الباقي.

---

(١) وعن حجيّة عن علي كرم الله وجهه «**ان العباس سال النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص في ذلك**».

رواه أبو داود (٢ / ١٦٢٤)، والترمذي (٣ / ٦٧٨)، وابن ماجه (٢ / ١٧٩٥)، والحاكم في المستدرك (٣ / ٣٣٢)] وقال: صحيح الإسناد.
وقال الدارقطني (السنن ٢ / ١٢٣ ١٢٤) وغيره: إرساله أصح.
وعن أبي البختري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنا كنا احتجنا (فاستلفنا العباس) صدقة عامين**».

رواه البيهقي[السنن الكبرى (٤ / ١١١)] وقال: فيه إرسال بين أبي البختري وعلي.

كتاب الصيام (١)

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٨٩٨) ، ومسلم (٢ / ١٠٧٩)] .

وفي رواية لمسلم (٢ / ١٠٧٩) : « إذا دخل رمضان » .

وفي رواية له (٢ / ١٠٧٩) : « فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين » .

وفي رواية للبخاري (٤ / ١٨٩٩) : « فتحت أبواب السماء » .

وفي رواية لابن حبان (٨ / ٣٤٣٥) في صحيحه : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .

وهي في الترمذي (٣ / ٦٨٢) بلفظ : « صفدت الشياطين ومردة الجن » . وكذا في مستدرك الحاكم (١ / ٤٢١) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

يجب صوم رمضان باكمال شعبانَ ثلاثينَ، أو رؤيـة الهـلال[١]، وثبـوت رؤيته بعدل[٢]، وفي قول عدلان، وشرط الواحد صفـة العـدول في الأصـحّ،

---

(١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رايتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

وفي رواية «صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة».

وفي رواية أخرى: «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٠٩)، ومسلم (٢ / ١٠٨١)].

وقال البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وفي رواية للترمذي (٣ / ٦٨٤): «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم افطروا».

ثم قال: حسن صحيح.

وروى هذه ابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٤٤٣) أيضاً.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنـي رأيـت الهلال يعني في رمضان فقال: «اتشهد ان لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: أتشـهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم.

قال: «يابلال اذن في الناس فليصوموا غداً».

رواه الأربعة [أبـوداود (٢ / ٢٣٤٠) والـترمذي (٣ / ٦٩١)، والنسـائي (٤ / ٣١١١) وابن ماجه (٢ / ١٦٥٢)]، وصححـه[ابـن حبـان (٨ / ٣٤٤٦) والحـاكم [المسـتدرك (١ / ٤٢٤)].

وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

وقال النسائي: إن المرسل أولى بالصواب وإن سماكاً إذا انفرد بـأصل لم يكـن حجـة لأنه كان يلقن فيتلقن.

ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال: روايته لا يحتج بها [نصب الراية: (٢ / ٤٤٣)].

قلت: ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي.

وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٣٤١) عن عكرمة مرسلاً: فأمر بـلالاً فنـادى بالنـاس أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال: لم يذكر القيـام أحـد إلا حمـاد بـن سلمة وأسند هـذه الرواية الحـاكم [المسـتدرك: (١ / ٤٢٤)] وقـال: احتـج البخـاري بأحاديث عكرمـة ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسـول الله ﷺ أنـي

لاعبدٍ وامرأةٍ، وإذا صُمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصـح، وإن كانت السماء مصحية.

وإذا رؤي ببلد لزم حكمِه البلدَ القريبَ دون البعيـد في الأصـح، والبعيـدُ مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع[1].

قلت: هذا أصحّ، والله أعلم، وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصـوم آخـراً، ومـن سـافر مـن البلـد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضـى يومـاً، ومـن أصبح معيّـداً فسـارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم.

رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

[رواه أبو داود (٢ / ٢٣٤٢)، وابـن حبـان في صحيحـه (٨ / ٣٤٤٧)] وقـال: هـذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سمـاك بـن حـرب وأن رفعـه غير محفوظ فيما زعم.

ورواه الدارقطني (٢ / ١٥٦) أيضاً وقال: تفرد مروان بن محمد عن ابـن وهـب وهـو ثقة.

قلت: لم ينفرد به فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب كمـا أخرجـه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٢٣).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشـام قـال: فقدمـت الشـام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينه في آخر الشهر «فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلـة الجمعـة فقـال: أنـت رأيتـه؟ فقلـت: نعـم وراه النـاس وصـام معاويـة فقـال: لكنـا رأيناه السبت فلا نـزال نصوم حتـى نكمل ثلاثين يومـاً أو نـراه فقلـت: اولا تكتفـي برؤيـة معاويـة وصيامـه؟ فقـال: لا هـكـذا أمرنـا رسـول الله ﷺ».

رواه مسلم (٢ / ١٠٨٧).

[فصل في أركان الصوم]

النية شرط للصوم، ويشترط لفرضه التبييت[1]، والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبّه، ويصح النفل بنيّة قبل الزوال[2] وكذا، بعده في قول، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار، ويجب التعيين في الفرض، وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف

---

(١) وعن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢٤٥٤)، والترمذي (٣ / ٧٣٠)، والنسائي (٤ / ٢٣٣٠)، وابن ماجه (٢ / ١٧٠٠)] وصححه الدارقطني (٢ / ١٧٢) والخطابي والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواته ثقات.

وقال الترمذي: وقفه أصح.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».

رواه الدارقطني (٢ / ١٧١ ١٧٢) وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي على ذلك في «سننه» (٤ / ٢٠٣) «وخلافياته».

(٢) وعنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء**»؟ قلت: لا. قال: «**فإني اصوم**»، قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: «**اعندك شيء**» قلت: نعم قال: «**إذاً أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم**».

رواه الدارقطني (٢ / ١٧٥ ١٧٦) والبيهقي [السننَ الكبرى (٤ / ٢٠٣، ٢٧٥)] وقالا: إسناده صحيح.

وفي رواية لهما [البيهقي (٤ / ٢٧٥)، والدراقطني (٢ / ١٧٧)] قريبة «**واقضي يوماً مكانه**».

وفي رواية للدارقطني (٢ / ١٧٦): «**هل عندكم من غداء**» الحديث.

ثم قال: هذا إسناد صحيح.

المذكور في الصلاة، والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول مِن يثق به: منْ عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيان رشداءَ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه، ولو اشتبه صام شهراً بالاجتهاد، فإن وافق ما بعد رمضان أجزاه، وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر، ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومُه، وإلا فالجديد وجوب القضاء، ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صحّ إن تم لها في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح.

[فصل الركن الثاني : الامساك]

شرط الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءة، والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل، وإن غلبه القيء فلا بأس[1]، وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح، وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفاً، وقيل يشترط مع

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢٣٨٠)، والترمذي (٣ / ٧٢٠) [في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٠ / ١٤٥٤٢)]، وابن ماجه (٢ / ١٦٧٦)].

وقال البخاري [التاريخ الكبير: (١ / ٩١ - ٩٢)]: لا أراه محفوظاً.

قال الترمذي (٣ / ٧٢٠): وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده.

وقال أحمد: ليس من ذا شيء -يريد أنه غير محفوظ- وأما ابن حبان فصححه (٨ / ٣٥١٨) وقال الدارقطني (٢ / ١٨٤): رواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم (١ / ٤٢٧): صحيح على شرط الشيخين.

هنا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء، والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما. والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح.

وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، فلا يضرّ وصول الدّهن بتشرب المسامّ، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه[١]، وكونه بقصد: فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، أو غربلة الدقيق لم يفطر، ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه، فلو خرج عن الفم ثم ردّه وابتلعه أو بل خيطاً بريقه وردّه إلى فمه وعليه رطوبه تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره أو متنجّساً أفطر، ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح.

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا[٢]، ولو بقيٍ طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه، ومجّه، ولو أوجر مكرهاً لم يفطر، وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر.

قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم. وإن أكل ناسياً لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح. قلت: الأصح لايفطر[٣]، والله أعلم.

---

(١) وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «**ان رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم**».

رواه البيهقي (٤ / ٢٦٢). وقال: محمد هنا ليس بالقوي.

ووثق الحاكم محمداً هنا وأخرجه له في مستدركه (٣ / ١٦٥) في مناقب الحسن و الحسين وقال: إنه ثقة وضعفه غيرهما.

(٢) وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا ان تكون صائماً . . .**» الحديث.

تقدم في الوضوء رقم ٧٥ [حاشية رقم ( )].

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

=

والجماع كالأكل على المذهب.

وعن الاستمناء فيفطر به، وكذا خروج المنيّ بلمس وقبلة ومضاجعةٍ، لافكرٍ، ونظرٍ بشهوةٍ، وتُكره القُبلة لمن حركت شهوته، والأولى لغيره تركها[١]. قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم.

ولا يفطر بالفصد والحجامة[٢]، والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٢٣)، ومسلم (٢ / ١١٥٥)].

وعند البخاري: **«فأكل وشرب»**.

وفي رواية: **«إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»**.

رواها [ابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٥٢١ - ٣٥٢٢)؛ و الدارقطني (٢ / ١٧٨)] وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

وفي رواية لهما [ابن حبان (٨ / ٣٥٢١) و الدارقطني (٢ / ١٧٨) وللحاكم [المستدرك (١ / ٤٣٠)]: **«من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»**.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. قلت: قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي (٤ / ٢٢٩).

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: **«الشيخ يملك إربه والشباب يفسد صومه»**.

رواه البيهقي (٤ / ٢٣٢) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»**.

رواه البخاري (٤ / ١٩٣٨).

وعن ثابت قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري (٤ / ١٩٤٠) أيضاً.

زاد في رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

بيقينٍ[١]، ويحلُّ بالاجتهاد في الأصح، ويجوز إذا ظن بقاء الليل.

قلت: وكذا لو شك، والله أعلم، ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً وبان الغلط بطل صومه، أو بلا ظنّ ولم يبن الحال صحّ إن وقع في أوله، وبطل في آخره، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صحّ صومه، وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال، فإن مكث بطل.

[فصل شرط الصوم]

شرط الصوم: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار، ولا يضرّ النوم المستغرق على الصحيح، والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره، ولا يصح صوم العيد [٢] وكذا التشريق في الجديد[٣]،

(١) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم»**، و**«كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز فإذا قال: قد غابت الشمس افطر»**.

[رواه ابن حبان (٨/ ٣٥١٠) والحاكم (١/ ٤٣٤)] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: **«افطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»**.

قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من قضاء؟.

وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

رواه البخاري (٤/ ١٩٥٩).

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه **«ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»**.

متفق عليه [البخاري (٤/ ١٩٩٣)، ومسلم (٢/ ١١٣٨)].

(٣) وعن نبيشة الخير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

رواه مسلم (٢/ ١١٤١) منفرداً به لم يخرج البخاري في صحيحه عن نبيشة شيئاً.

و**«عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»**. رواه البخاري (٤/ ١٩٩٧، ١٩٩٨).

ولا يحل التطوع يوم الشكّ بلا سبب[١] ، فلو صامه لم تصح في الأصح، ولو صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادةً تطَوُّعه[٢] ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان، أو عبيد أو فسقة، وليس إطباق الغيم بشك، ويسنُّ تعجيل الفطر[٣] على تمر، وإلا

(١) وعن «**صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاةٍ فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢٣٣٤)، والترمذي (٣ / ٦٨٦)، النسائي (٤ / ٢١٨٧) وابن ماجه (٢ / ١٦٤٥)]، وابن حبان (٨ / ٣٥٨٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح والدار قطني (٢ / ١٥٧) وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات، والحاكم (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

رواه البخاري تعليقاً [باب الصوم (٤ / ١١)] بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار.. الحديث.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٩١٤)، ومسلم (٢ / ١٠٨٢)].

(٣) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».

متفق عليه أيضاً [بخاري (٤ / ١٩٥٧)، ومسلم (٢ / ١٠٩٨)].

وفي رواية لابن حبان (٨ / ٣٥١٠) في صحيحه: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**».

وقد تقدمت عن الحاكم قريباً أيضاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٣٥٣)، والنسائي [في الكبرى ٢ / ٢٥٣ (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢ / ١٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٨ / ٣٥٠٩) والحاكم (١ / ٤٣١)] وقال: على شرط مسلم.

وعن أنس قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء**».

=

فماء[١] ، وتأخير السحور مالم يقع في شك[٢] ، وليصن لسانه عن الكذب

رواه ابن حبان (٨ / ٣٥٠٤) والحاكم (١ / ٤٣٢) في صحيحهما .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **يقول الله عزوجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً** » .

رواه الترمذي (٣ / ٧٠٠) وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان (٨ / ٣٥٠٧) .

(١) وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور** » .

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢٣٥٥) والترمذي (٣ / ٦٩٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٦٩٩)] وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (٨ / ٣٥١٤) أيضاً ، والحاكم [المستدرك (١ / ٤٣١ ٤٣٢)] وقال : على شرط البخاري قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **تسحروا فإن في السحور بركة** » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٢٣) ، ومسلم (٢ / ١٠٩٥)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** » .

ابن حبان (٨ / ٣٤٦٧) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **تسحروا ولو بجرعة من ماء** »

ابن حبان (٨ / ٣٤٧٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **نعم سحور المؤمن التمر** » .

رواها ابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٤٧٥) .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** » .

رواه مسلم (٢ / ١٠٩٦) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « **لا تزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر** » .

رواه أحمد[المسند (٥ / ١٤٧)] .

والغيبة، ونفسه عن الشهوات[1] ، ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر[2] ، وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلكِ، وأن يقول

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** » .

رواه البخاري (٤ / ١٩٠٣) .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ : « **رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس من قيامه إلا السهر** » .

رواه النسائي في « الكبرى » ٢ / ٢٣٩ ، (٣٢٤٩) وابن ماجه (٢ / ١٦٨٩) ، والحاكم (١ / ٤٣١) وقال : على شرط البخاري .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم** » .

رواه الحاكم (١ / ٤٣٠ ٤٣١) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : « **من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي ان يتحفظ كفر ما قبله** » .

رواه ابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٤٣٣) .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) رواية « **إذا أصبح احدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم** » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٨٩٤) ، مسلم (٢ / ١١٥١)] واللفظ لمسلم .

(٢) وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : « **إن كان رسول الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم** » .

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم (٢ / ١١٠٩)] ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة : في رمضان .

وعن أم سلمة : « **كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع بلا حلم ثم لا يفطر** » .

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٩٣١) ، ومسلم (٢ / ١١٠٩)] .

زاد مسلم : ولا يقضي .

عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت[1] ، وأن يكثر في الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان[2] ،..

---

(١) وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : «**اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت**» .

رواه أبو داود (٢ / ٢٣٥٨) ولم يضعفه .

وهو مرسل .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : «**بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت**» .

رواه الطبراني في أصغر معاجمه (٨٩٤) من حديث شعبة عن ثابت البناني عن أنس ثم قال : لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان تفرد به إسماعيل بن عمرو البجلي .

قلت : ضعفه غير واحد .

وأما ابن حبان فذكره في ثقاته وأثنى عليه غيره أيضاً .

وداود قال فيه أبو زرعة : متروك .

وقال البخاري : مقارب الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**» . و«**كان ابن عمرو إذا افطر يقول : اللهم إني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي** ».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٥٣) ، والحاكم (١ / ٤٢٢) واللفظ له وقال : إسحاق بن عبد الله المذكور في إسناده إن كان هو ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه .

قلت : الواقع في سند ابن ماجه هو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٤٨) .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : «**سئل رسول الله ﷺ اي الصدقة افضل ؟ قال : «صدقة في رمضان»**».

رواه الترمذي (٣ / ٦٦٣) ثم قال : غريب وفيه صدقة بن موسى وليس بالقوي عندهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : «**كان رسول الله ﷺ اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في**

وأن يعتكف لاسيما في العشر الأواخر منه[١] .

[فصل في شروط وجوب صوم رمضان]

شرط وجوب صوم رمضان: العقل والبلوغ[٢] وإطاقته[٣] .

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق، ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً، وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً، ولو أصبح صائماً فمرض أفطر، وإن

رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة ».

متفق عليه [البخاري (١ / ٦) ، ومسلم (٤ / ٢٣٠٨)] .

وفي رواية للبخاري (١ / ٦) : وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم .

وفي روايته هذه : فيدارسه القرآن .

(١) وعن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزوجل ثم اعتكف أزواجه من بعده** ».

متفق عليه [البخاري (٤ / ٢٠٢٦) ، ومسلم (٢ / ١١٧٢)] .

وفي رواية للبخاري (٤ / ٢٠٤١) : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان . .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « **كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين** ».

رواه البخاري (٤ / ٢٠٤٤) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاثة . . . الحديث** » .

تقدم رقم ١٩٢ في الصلاة [حاشية رقم ( ) .

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام قال : « أولئك العصاة** ».

رواه مسلم (٢ / ١١١٤) .

وفي رواية له (٢ / ١١١٤) : فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر .

سافر فلا، ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز، فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح.

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا، وكذا الحائض، والمفطر بلا عذر، وتارك النية، ويجب قضاء مافات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبا والجنون، وإذا بلغ بالنهار صائماً وجب إتمامه بلا قضاء، ولو بلغ فيه مفطراً أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح. ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح، ويلزم من تعدى بالفطر أونسي النية، لا مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر، ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا في المذهب. والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان، وإمساك بقية اليوم من خواصّ رمضان بخلاف النذر والقضاء.

[فصل في فدية صوم الواجب]

من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم، وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليّه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مدّ طعام[1]، وكذا النذر والكفارة.

قلت: القديم هنا أظهر[2]، والولي كل قريب على المختار، ولو صام

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٥٧)، والترمذي (٣ / ٧١٨) وقال: الصحيح وقفه.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٥٢)، ومسلم (٢ / ١١٤٧)].

وقال الدارقطني (٢ / ١٩٥): إسناده حسن.

وقال الشافعي في القديم [معرفة السنن والآثار: (٣ / ٤٠٢)]: إن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه.

قال البيهقي: (المعرفة: (٣ / ٤٠٢، ٤٠٣) قد ثبت ذلك.

أجنبي بإذن الوليّ صحّ، لا مستقلاً في الأصح.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول، والله أعلم.

والأظهر وجوب المدّ على من أفطر للكبر(١)، وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر، والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك، لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع.

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد(٢)، والأصح تكرره بتكرر السنين، وأنه لو أخر القضاء

---

(١) و« عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا ».

رواه أبو داود (٢ / ٢٣١٨).

وقال: يعني على أولادهما.

(٢) و« عن أبي هريرة رضي الله في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه ».

رواه الدارقطني (٢ / ١٩٧) وقال: هذا إسناده صحيح موقوف ثم رفعه من حديثه وضعفه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: « وما اهلكك »؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: « هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا.

قال: « فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا.

قال« فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا.

ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال: « تصدق بهذا »، قال:

مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدّان: مدّ للفوات ومدّ للتأخير.
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين، وله صرف أمداد إلى شخص واحد، وجنسها جنس الفطرة.

[فصل في موجب الكفارة]

تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم(١) فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان، أو بغير الجماع، ولا مسافر جامع بنيّة الترخّص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظنّ الليل

= على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.
متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٣٥، ١٤ / ٦٨٢٢) ومسلم (٢ / ١١١١)].
وفي رواية للبخاري: «**فاعتق رقبة**»، و: «**فصم شهرين**» و: «**فاطعم ستين مسكيناً**» على الأمر.
وفي رواية له: والعرق المكتل الضخم.
وفي رواية أبي داود (٢ / ٢٣٩٣) أنه عليه السلام قال له: «**صم يوماً واستغفر الله**».
وأعلها ابن حزم (٦ / ١٨١) بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري.
وقال العجلي: حسن الحديث.
وفي رواية للدارقطني (٢ / ٢١٠) أيضاً: «**وصم يوماً**».
وأعلها ابن حزم (٦ / ١٨١) بأبي أويس فقال: ضعيف ضعفه ابن معين وغيره.
قلت: قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه.

(١) وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئ في أثنائه: «**صم شهرين متتابعين**» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام... الحديث بطوله.
رواه أبو داود (٢ / ٢٢١٣) ويأتي رقم ١٤٨٨ [حاشية رقم ( ) إن شاء الله في الظهار.

فبان نهاراً، ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً وظنّ أنه أفطر بـه، وإن كـان الأصح بطلان صومه، ولا من زنى ناسياً، ولا مسافر أفطر بالزّنـا مترخّصـاً، والكفارة على الـزوج عنـه، وفي قـول عنه وعنهـا، وفي قـول عليهـا كفـارة أخرى.

وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومـه، ومـن جـامع في يومـين لزمه كفارتان، وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المـرض على المذهب، ويجب معها قضاء يوم الإفسـاد علـى الصحيـح، وهـي عتـق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شـهرين متتـابعين، فـإن لم يسـتطع فإطعـام ستين مسكيناً، فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قـدر على خصلة فعلها، والأصـح أن لـه العـدول عـن الصـوم إلى الإطعـام لشـدة الغلمة، وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله.

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين، والخميس[1]، وعرفة، وعاشوراء[2]، ....

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس**».

رواه الترمذي (٣ / ٧٤٥)، والنسائي (٤ / ٢٣٥٩)، وابن ماجه (٢ / ١٧٣٩)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٨ / ٣٦٤٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

رواه ابن ماجه [غير موجود بهذا اللفظ ولا بمعناه! ومع ذلك فقد المزي في التحفة (٩ / ١٢٧٤٦) إليه مع الترمذي وانظر الحديث الذي بعده والمسند (٢ / ٣٢٩)]، والترمذي (٣ / ٧٤٧) وقال: حسن غريب.

وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقيل له في ذلك فقال: «**إن الله يغفر فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا**».

رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٤٠) بإسناد صحيح.

وعن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الإثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه**».

رواه مسلم (٢ / ١١٦٢).

وأغرب الحاكم فأخرجه في مستدركه (٢ / ٦٠٢) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة.

قلت: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه قال في تاريخه الكبير (٥ / ١٩٨): عبد الله هذا لا يعرف سماعه من أبي قتادة.

(٢) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

رواه مسلم (٢ / ١١٦٢).

وفي رواية له (٢ / ١١٦٢) [وليس فيه: «**والسنة التي بعده**»]: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**».

وكذا في عاشوراء. قال «أحتسب»

وتاسوعاء[١] ، وأيـام البيـض[٢] ، ....

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع** » . رواه مسلم (٢ / ١١٣٤) .

وفي رواية له (٢ / ١١٣٤) : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ و في رواية للبيهقي (٤ / ٢٦٧) : « **صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً** » .

وهي من رواية داود بن علي الهاشمي .

قال ابن عدي [« **الكامل** » : (٣ / ٩٢)] : عندي أنه لا بأس به .

وقال ابن معين : أرجو أنه لا يكذب إنما يحدث بحديث واحد .

قلت : له في « **كامل** » ابن عدي (٣ / ٨٩ - ٩٢) عدة أحاديث .

(٢) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله** » .

رواه مسلم (٢ / ١١٦٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر** » فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه الكريم : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها ﴾ [الأنعام : (١٦٠)] اليوم بعشرة أيام .

رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٠٨) والترمذي (٣ / ٧٦٢) وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (٨ / ٣٦٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وعنه قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة و خمس عشرة** » .

رواه النسائي (٤ / ٢٤٢٣) ، والترمذي (٣ / ٧٦١) ، وقال : حسن .

وفي رواية للنسائي (٤ / ٢٤٢٢) صححها ابن حبان (٨ / ٣٦٥٥) : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيامِ البيضَ ؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

وعن عبد الملك بن مروان بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ يأمرهم بصيام البيض ويقول : « هي صيام الدهر** » .

رواه ابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٦٥١)

ثم قال : المنهال هو ابن ملحان وليس في الصحابة ملحان غيره .

قلت : هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان عن أبيه وفي اسمه اضطراب .

وستة من شوال[١] ، وتتابعها أفضل ، ويكره إفراد الجمعة[٢] ، وإفراد السبت[٣] ، وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق[٤] ، ومستحبّ لغيره[٥] ، ومن تلبّس بصوم تطوع أو صلاته فله

(١) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر** » .

رواه مسلم (٢ / ١١٦٤) وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحاديث « **الرافعي** » و « **المهذب** » .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يصم احدكم يوم الجمعة إلا ان يصوم قبله او بعده** » .

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٩٨٥) ، ومسلم (٢ / ١١٤٤)] .

وعنه قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : « **يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده** » .

رواه الحاكم [المستدرك (١ / ٤٣٧)] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر هذا يعني الذي في إسناده لم أقف على اسمه ، وليس هو بيان بن بشر ولا جعفر بن أبي وحشية .

(٣) وعن عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه** » .

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢٤٢١) ، والترمذي (٣ / ٧٤٤) والنسائي في « **الكبرى** » [(٢ / ١٤٣) ، (٢٧٦٢)] ، وابن ماجه (٢ / ١٧٢٦)] ، وقال الترمذي : حسن .
والحاكم (١ / ٤٣٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
وأما مالك فقال : هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود (٢ / ٢٤٢٤) عنه .

(٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « **لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد** » .

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٩٧٧) ، ومسلم (٢ / ١١٥٩)] .

(٥) وعن أنس رضي الله عنه « **أن ابا طلحة صام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر او اضحى** » .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من صام الدهر** =

قطعهما ولا قضاء[1] ، ومن تلبّس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدّى بالفطر ، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح : بأن لم يكن تعدّى بالفطر .

= ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » .
رواه البيهقي (٤ / ٣٠٠) محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر .
والطبراني المعجم الأوسط (٣ / ٢٥٨٣) وقال في آخره : قال أبو الوليد : يعني أن يدخلها .
وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢ / (٧٦) في باب من كره صوم الدهر ، وكذا ابن حزم [المحلى (٧ / ١٦)] .
ولما رواه ابن حبان (٨ / ٣٥٨٣ ٣٥٨٤) حمله على من العيدين وأيام التشريق .
رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه (٣ / ٣٥٣) ثم قال : صحيح على شرط مسلم .
وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمر الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفاصوم في السفر ؟ قال « **صم إن شئت وافطر إن شئت** » .
متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٤٣) ، ومسلم (٢ / ١١٢١)] قال ابن حزم (٦ / ٢٥٣) : وإنما سأله عن التطوع .
قلت : في سنن أبي داود (٢ / ٢٤٠٢) من حديث حمزة بن محمد بن حمزة . عن أبيه عن جده ماهو صريح أنه سأله عن شهر رمضان ، لكن ابن حزم اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه فأما حمزة فمجهول ، وأما والده فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته (٥ / ٣٥٧) .
وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٣) عنهما .

(١) وعنها عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال : « **اعندك شيء** » قلت : نعم . قال : « **إذاً افطر وإن كنت قد فرضت الصوم** » .
تقدم (برقم ٤٦٣) [حاشية رقم (   )] في أوائل الباب قبله .
وعن أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء افطر** » . وفي لفظ : « **المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر** » .
رواهما الحاكم (١ / ٤٣٩) ثم قال : صحيح الإسناد قال : والأخبار المعارضة لا يصح منها شيء .

كتاب الاعتكاف



هو مستحبٌ كل وقت[١]، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر[٢]، وميل الشافعيِّ رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، والجامع أولى، والجديد أنه لايصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة، ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين، وكذا مسجد المدينة والأقصى

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها «**أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال**».
رواه مسلم (٢ / ١١٧٢).
وفي رواية للبخاري (٤ / ٢٠٣٣): عشراً من شوال.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: «**إني أعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال: وإني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء**» وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

متفق عليه، [بخاري (٤ / ٢٠٢٧)، ومسلم (٢ / ١١٦٧)] والسياق لمسلم.
وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم انسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين**» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ (فانصرف وإن) أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون.
رواه مسلم (٢ / ١١٦٨) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئاً.
وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٣٨٠) عن عبد الله بن أنيس: يا رسول الله إني أكون بباديتي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه فقال: «**انزل في ليلة ثلاث وعشرين**».

في الأظهر[١]، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس.

ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس، والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عِكوفاً، وقيل يكفي مرور بلا لبث، وقيل يشترط مكث نحو يوم.

---

(١) وعن ابن عمر أن رضي الله عنه عنهما قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**فاوف بنذرك**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ٢٠٣٢)، ومسلم (٣ / ١٦٥٦)].

زاد البخاري: «**فاعتكف ليلة**».

وفي رواية لمسلم (٣ / ١٦٥٦): إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية يوماً فقال: «**اذهب فاعتكف يوماً**».

قال ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٣٨١): ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث يعني رواية مسلم قال: فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢) وتحفة الأشراف (٦ / ١٨) (٧٣٥٤)]: «**اعتكف وصم**».

قال ابن حزم (٥ / ١٨٣): لاتصح لأن في سندها عبد الله بن بديل وهو مجهول.

قلت: قد روى عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة وأخرج له البخاري في صحيحه تعليقاً.

وقال ابن معين: صالح، وكذا قال ابن شاهين في كتاب «**الثقات**» وذكره ابن حبان في ثقاته.

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي (٤ / ٢١٣) والدارقطني (٢ / ٢٠٠) وضعفاه.

ثم قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده.

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث فما هذا الكلام؟

ويبطل بالجماع، وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل، وإلا فلا، ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم، ولا يضرّ التطيُّب والتزيّن والفطر[١]، بل يصح اعتكاف الليل وحده، ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه، ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزماه، والأصح وجوب جمعهما.

ويشترط نية الاعتكاف، وينوي في المنذور الفرضية، وإذا أطلق كفته، وإن طال مكثه، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف، ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف، أولها فلا، وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف، وقيل: لايستأنف مطلقاً.

ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية، وقيل: إن خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب.

وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة. ولو ارتدّ المعتكف أو سكر بطل. والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتابع، ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون، أو الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إذا تعذّر الغسل في المسجد، فلو أمكن جاز الخروج، ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة.

[فصل في حكم الاعتكاف المنذور]

إذا نذر مدة متتابعة لزمه، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عيّن مَدة كأسبوع وتعرّض

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه** ».

رواه الحاكم (١ / ٤٣٩) ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرّض له لم يلزمه في القضاء، وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر، والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عيّن المدة كهذا الشهر، وإلا فيجب وينقطع التتابع بالخَروج بلا عذر، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء[1] ولا الخروج لقضاء الحاجة، ولا يجب فعلها في غير داره، ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح، ولو عاد مريضاً في طريقه [2] لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج، ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر، ولا بالخروج ناسياً على المذهب، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح. ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا وقت قضاء الحاجة.

---

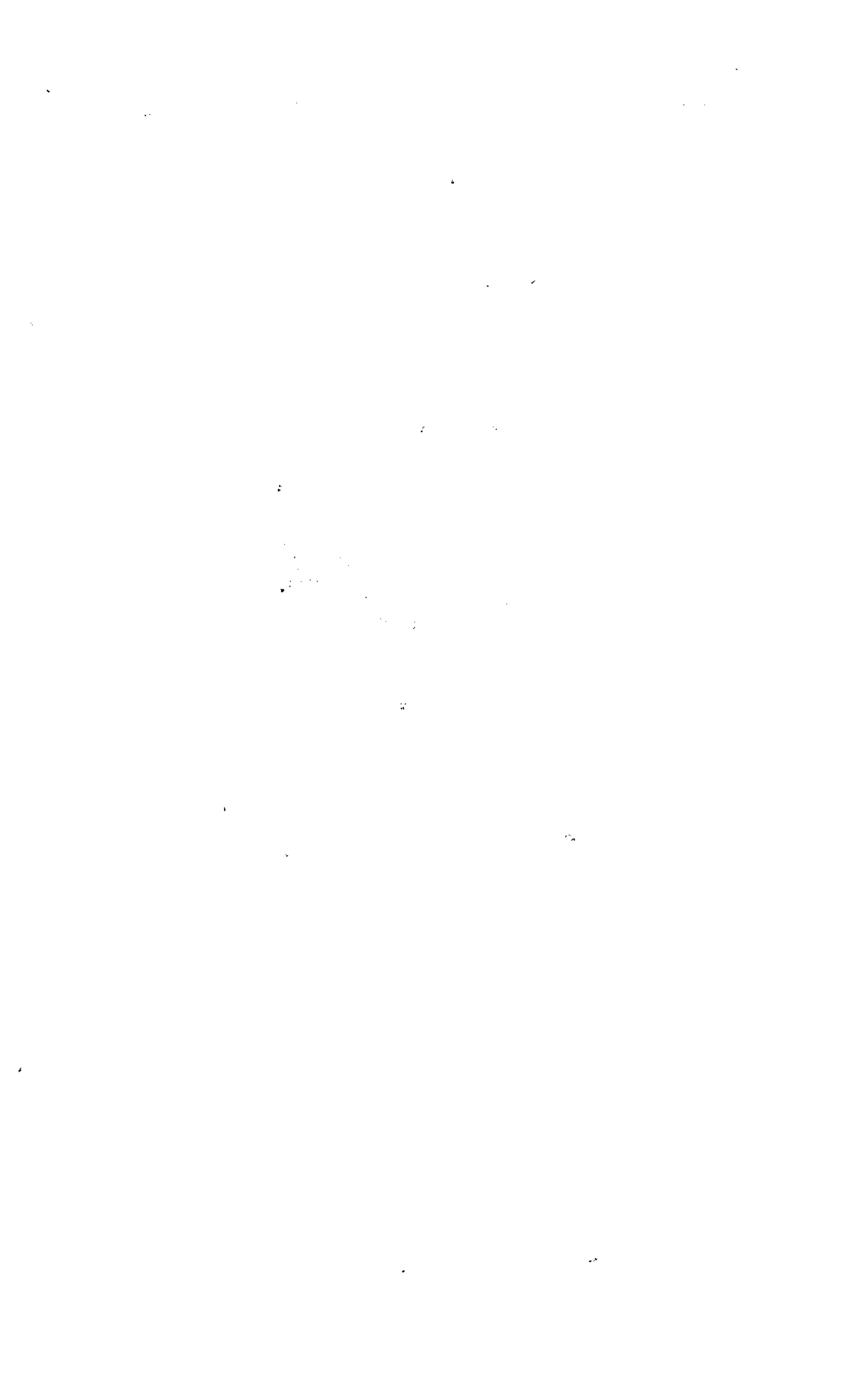
(١) **وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».**

متفق عليه، [بخاري (١ / ٢٩٦)، ومسلم (١ / ٢٩٧)] والسياق لمسلم.

(٢) **و«عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».**

رواه مسلم (١ / ٢٩٧).

كتاب الحج



هو فرض[١] ، وكذا العمرة في الأظهر[٢] .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** » .

متفق عليه [بخاري (١ / ٨) ، مسلم (١ / ١٦)] .

وفي روايات : تقديم الصوم على الحج .

وفي روايات : على خمسة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : « **نعم ، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** » .

رواه ابن ماجه (٢ / ٢٩٠١) بإسناد على شرط الصحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل : يا رسول الله أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ : « **لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم** » . . . الحديث .

رواه مسلم (٢ / ١٣٣٧) .

(٢) وعن أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : « **حج عن أبيك واعتمر** » .

رواه الأربعة [وأبو داود (٣ / ١٨١٠) ، الترمذي (٣ / ٩٣٠) ، النسائي (٥ / ٢٦٢٠) وابن ماجه (٢ / ٢٩٠٦)] وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وابن حبان (٩ / ٣٩٩١) ، والحاكم (١ / ٤٨١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي (٤ / ٣٢٩) وقال في « **خلافياته** » : رواته ثقات .

وقال أحمد : [معرفة السنن والآثار » : (٣ / ٥٠٥)] لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح منه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ : « **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء وتصوم رمضان** » .

قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : « **نعم صدقت** » . وذكر الحديث .

رواه البيهقي (٤ / ٣٥٠) وقال : رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسق متنه .

وشرط صحته : الإسلام، فللولي أن يُحرم عن الصبي الذي

وكذا قال الحاكم في كتابه المخرج على مسلم كما أفاده صاحب «الإمام» [وهو ابن دقيق العبد] .

وكذا قال الدار قطني (٢ / ٢٨٣) : هذا إسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد أي لا متنه .

وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في «سننه» الصحاح المأثورة .

وكذا الحاكم في مستدركه (١ / ٥١) ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : «**أوصني فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع**» .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن رواته عن آخرهم ثقات .

وخرجه ابن حبان (١ / ١٧٣) في صحيحه كما سبق ثم قال : تفرد سليمان التيمي بقوله : «**تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وتصوم**» .

قلت : وهو ثقة بالإجماع .

وعن القاسم بن مخول عن علي بن عبد الله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله أوصني قال : «**اقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر**» .

رواه الحاكم (٤ / ١٥٩) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : وليس في إسناده إلا محمد بن سليمان بن مسمول احتج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره .

وعن القاسم بن مخوّل عن أبيه : يا رسول الله أوصني .

قال : «**اقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر**» . . . الحديث .

رواه ابن حبان (١٣ / ٥٨٨٢) وفيه محمد هذا .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى‌الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : «**لا وأن تعتمروا فهو أفضل**» .

رواه الترمذي (٣ / ٩٣١) وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد : صحيح .

وخالفه البيهقي (٤ / ٣٤٩) وغيره فضعفوه (وأنكروا عليه تصحيحه) حتى قال : ابن حزم (٧ / ٣٧) : خبر باطل .

لا يميز[١] ، والمجنون .

وإنما تصح مباشرتهُ من المسلم المميز ، وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحرّ فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد [٢].

وشرط وجوبه : الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة ، وهي نوعان :

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال : «من القوم» ؟ فقالوا : المسلمون فقالوا : من أنت ؟ فقال : «رسول الله» ﷺ فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولك اجر» .

رواه مسلم (٢ / ١٣٣٦) .

ورواه الشافعي [ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٨٣)] وقال : «فاخذت بعضد صبي» . . . الحديث .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : حُج بي مع (النبي) ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

رواه البخاري (٤ / ١٨٥٨) .

(٢) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة اخرى ، وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة اخرى» .

رواه الحاكم (١ / ٤٨١) والبيهقي (٤ / ٣٢٥) واللفظ له .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن حزم (٧ / ٤٥) : رواته ثقات .

وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة .

قلت : قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ثم قال : لم يرفعه إلا يزيدَ بن زريع عن شعبة ، وهو غريب .

وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٤٥) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله . . . الحديث .

وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي .

أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط:

أحدها: وجود الزاد [١] وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه، وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب، فلو كان يكتسب كل يوم ما بقي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف.

الثاني: وجود الراحلة[٢] لمن بينه وبين مكة مرحلتان، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر، ومن بينه وبينها دون مرحلتين، وهو قوي على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد. ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَيْنه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والأصح اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته، وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما.

الثالث: أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو

(١) وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

رواه الحاكم (المستدرك (١ / ٤٤٢) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في «خلافياته»: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس. والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ. و قال في سننه (٤ / ٣٣٠): رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ولا أراه إلا وهماً، والصواب: عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل. قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتاده فيه إسنادين وأي مانع من هذا وقد صح؟ لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردوية في «تفسيره» من حديث أنس: رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً.

(٢)

رَصَدِيّاً ولا طريق سواه لم يجب الحج. والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت: السلامة، وأنه يلزمه أجرة البَذرَقة، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وعلف الدابة في كل مرحلة. وفي المرأة: أن يخرج معها زوج، أو محرم أو نسوة ثقات[1]. والأصح أنه لايشترط وجود محرم لإحداهن، وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

الرابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً وهو كالمحرم في حق المرأة، والمحجور عليه بسفه كغيره لكن لا يدفع المال إليه؛ بل يخرج معه الوليّ أو ينصب شخصاً له.

النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره[2] [3]، فمن مات وفي ذمته حجّ

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**».

رواه مسلم (٢ / ١٣٣٩) وأغرب الحاكم فاستدركه عليه (١ / ٤٤٢) وقال: على شرطه. وأصله في البخاري (٣ / ١٠٨٦). وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٧٢٥) وابن حبان (٦ / ٢٧٢٧): بريداً. وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٧٢٥) وابن حبان (٦ / ٢٧٢٧): بريداً.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله عزوجل على عبادة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم وذلك في حجة الوداع**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥١٣)، ومسلم (٢ / ١٣٣٤)].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «**من شبرمة**»؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

[رواه أبو داود (٢ / ١٨١١) وابن ماجه (٣ / ٢٩٠٣)] بإسناد على شرط الصحيح. وفي رواية [لابن حبان (٩ / ٣٩٨٨) والبيهقي السنن الكبرى (٤ / ٣٣٦)]: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

وجب الإحجاج عنه من تركته، والمعصوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أُجرةَ من يحج عنه بأجرة المثل لزمه، ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فِيمن حجَّ بنفسه، لكن لا يشترط نفقةُ العيال ذهاباً وإياباً، ولو بذل ولدُه أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح، ولو بذل الولد الطاعَةَ وَجَبَ قبولُه، وكذا الأجنبي في الأصحِّ.

قال البيهقي: وعن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: «وجب اجرك وردها عليك الميراث» قالت: يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر، وفي لفظ: شهرين، قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

رواه مسلم (٢ / ١١٤٩). إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

باب المواقيت

وقت إحرام الحجِّ: شوَّالُ وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة(١)، وفي ليلة النحر وجه: فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصَّحيح، وجميع السَّنَةِ وقتٌ لإحرامِ العمرة(٢).

والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ في حقِّ من بمكَّة نَفْسُ مكَّةَ، وقيل: كلُّ الحَرَمِ، وأمَّا غيرُه فميقات المتوجِّهِ من المدينة ذو الحُلَيْفَةِ، ومن الشام ومصر والمغرب الجُحْفَةُ، ومن تهامةِ اليمنِ يلَمْلَمُ، ومن نجدِ الحجازِ

---

(١) عن الحكم عن مقسم «عن ابن عباس قال: **لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج**».

رواه الحاكم (١ / ٤٤٨) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال**».

رواه أبو داود (٢ / ١٩٩١) بإسناده على شرط الشيخين.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس: «**مامنعك أن، تحجي معنا**» قالت: لم يكن لنا إلا ناصحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه فقال: «**إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة**».

متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري (٤ / ١٧٨٦) ومسلم (٢ / ١٢٥٦)].

ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «**فإن عمرة في رمضان حجة**» أو نحواً مما قال.

وفي رواية لهما [بخاري (٤ / ١٨٦٣) مسلم (٢ / ٢٢٥٦)]: تقضى حجة أو حجة معي، وسميا المرأة أم سنان الأنصارية.

وفي رواية للحاكم (١ / ٤٨٤): عمرة في رمضان تعدل حجة معي ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: فيه عامر الأحول وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولينه أحمد فقال: ليس بالقوي.

قَرْن(١) ، ومن المشرق ذاتُ عِرْقٍ(٢) .

والأفضل أن يُحْرِمَ من أول الميقات ، ويجوز من آخرة ، ومن سلَكَ طريقاً لا ينتهي إلى ميقاتٍ فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصحُ أنَّه يحرم مِن محاذاة أبعَدَهِماَ ، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ، ومَن مسكنُه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتاً

---

(١) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : **« هن لهن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة »** .

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٢٤) ، ومسلم (٢ / ١١٨١)] .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : **« وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الحجفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم »** .

رواه النسائي (٥ / ٢٦٥٢) ، وذكره ابن السكن في « سننه الصحاح » وفيه أفلح ابن حميد المدني احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره ونقل ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث .

وعن عطاء أن رسول الله ﷺ : **« وقت لأهل المغرب الجحفة . . . الحديث »** .

رواه الربيع عن الشافعي (١ / ٢٩٠) ترتيب مسند الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء به .

وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المُهَلِّ قال : سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول : **« يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب »** . . . الحديث . رواه الشافعي [ترتيب (١ / ٢٩٠) مسند الشافعي] أيضاً عن مسلم وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير فذكره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

رواه البخاري (٤ / ١٥٣١) .

المصران : الكوفة والبصرة .

غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه، وإن بلغه مريداً لم تجزْ مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل لزمه العَوْدُ ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لزمه دم[1]، وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنَّهُ إن عاد قبل تلبُّسهِ بنسكٍ سَقَطَ الدَّمُ، وإلا فلا، والأفضل أن يحرم من دويرة أهله[2]، وفي قول من الميقاتِ.

قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة[3]، والله أعلم.

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**».
رواه مالك في موطئه (٢ / ٢٤٠) (١ / ١٤٩) عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال: لا أدري قال: ترك أم نسي.
قال البيهقي (٥ / ١٥٢) فكأنه قالها.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله عز وجل ﴿وأتموا الحج و العمرة لله﴾ (البقرة ١٩٦) قال: «**من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك**».
رواه البيهقي (٥ / ٣٠) وقال: في رفعه نظر.
ورواه قبل ذلك موقوفاً على علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم (٢ / ٢٧٦) أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج و العمرة لله﴾ قال: يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
(١٠٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر أو وجبت له الجنة**».
شك عبد الله - أحد رواته -.
رواه أبو داود (٢ / ١٧٤١) واللفظ له، وابن ماجه (٣ / ٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وصححه ابن حبان (٩ / ٣٧٠١).
وخالف ابن حزم (٧ / ٧٦) فوهاه بما بينتُ غلطَه في تخريج أحاديث الرافعي.

(٣) وعن جابر رضي الله عنه «**ان النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة**».
رواه مسلم (٢ / ١٢١٨) في حديثه الطويل وسيأتي.

الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر، وعليه دم، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب، وأفضل بقاع، الحلّ الجعرانة[1]، ثم التنعيم [2] ثم الحديبية[3]

---

(١) وعن أنس رضي الله عنه «ان النبي ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي العقدة، وعمرة مع حجته».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٧٧٨)، ومسلم (٢ / ١٢٥٣)].

وقال البخاري (٤ / ١٧٧٨) في الحديبية ولم يقل: أو زمن الحديبية.

وله في لفظ آخر (٤ / ١٧٧٨): عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم. وذكر الحديث.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها «ان النبي ﷺ امر اخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٧٨٤) ومسلم (٢ / ١٢١١)] وهو مختصر.

وفي رواية جيدة للحاكم (٣ / ٤٧٧) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: «فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

(٣) وعن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها».

رواه البخاري (٨ / ٤١٥٧، ٤١٥٨) في غزوة الحديبية في صحيحه.

وفي رواية له (٨ / ٤١٧٨، ٤١٧٩): وأحرم منها بعمرة.

باب الإحرام

ينعقد مُعيَّناً بأن ينوي حجًّا أو عمرة أو كليهما[١]، ومطلقاً بأن لايزيد على نفس الإحرام[٢]، والتعيين أفضل، وفي قول الإطلاق، فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ماشاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره.

وله أن يحرم كإحرام زيد[٣]، فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد، وإن كان زيدٌ مُحْرِماً انعقد إحرامه كإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «**من أراد أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**».
قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة.
رواه مسلم (٢ / ١٢١١) كذلك.

(٢) وعن طاووس رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه الحديث**».
رواه الشافعي [ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٧٢)] عن سفيان أنا ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاووساً فذكره.

(٣) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «**قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: «أحججت»؟ فقلت: نعم. فقال: «بم أهللت»؟ قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: «فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل**».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٧٩٥)، ومسلم (٢ / ١٢٢١)].
وفي رواية لهما [بخاري (٤ / ١٧٩٥)، ومسلم (٢ / ١٢٢١)]: «**أهللت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ وفيه: «ثم حل**».

[فصل فيما يطلب للمحرم]

المحرم ينوي، ويلبي، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلبِّ انعقد على الصحيح، ويسنُّ الغسل للإحرام[١]، فإن عجز تيممً، ولدخول مكةً[٢]، وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي، وأن يطيب بدنه للإحرام[٣]، وكذا ثوبه في الأصح، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا بطيب له جرم[٤]، لكن لو نزع ثوبهٌ المطيَّبَ ثم

---

(١) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه « **ان رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل** ».
رواه الترمذي (٣ / ٨٣٠) وقال: حسن غريب.
قال ابن القطان: إنما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني.
وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل.
رواه مسلم (٢ / ١٢٠٩).

(٢) و « **عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لايقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ انه فعله** ».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٧٣)، ومسلم (٢ / ١٢٥٩)] واللفظ لمسلم.
ولفظ البخاري: أنه « **كان إذا دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك** ».

(٣)

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت** ».
متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٩٢٢)، ومسلم (٢ / ١١٨٩)].
وفي رواية لمسلم (٢ / ١١٨٩): بذريرة في حجة الوداع.
وفي رواية للبخاري (١١ / ٥٩٢٢): وطيبته بمنى قبل أن يفيض.
وعنها: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.
متفق عليه [بخاري (١ / ٢٧١)، ومسلم (٢ / ١١٩٠)].
الوبيص: بالصاد المهملة البريق واللمعان.

لبسه لزمه الفدية في الأصحِّ، وأن تخضب المرأة للإحرام يديها، ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين(١)، ويصلي ركعتين(٢)، ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته(٣) أو توجه لطريقه ماشياً، وفي قول يحرم عقب الصلاة(٤)، ويستحب إكثار التلبية (٥)

---

(١) قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» [مسند أحمد (٢ / ٣٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم**»... الحديث.

تقدم في الجنائز برقم ٧٧٨ حاشية رقم (   ).

(٢) وعن نافع قال: «**كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**».

رواه البخاري (٤ / ١٥٥٤).

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة**».

متفق عليه [بخاري (٦ / ٢٨٦٥)، ومسلم (٢ / ١١٨٧)].

(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة**».

رواه الثلاثة [أبو داود (٢ / ١٧٧٠) والترمذي (٣ / ٨١٩) النسائي (٥ / ٢٧٥٣)]

وقال الترمذي: حسن غريب.

والحاكم (١ / ٤٥٠) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما البيهقي (٥ / ٣٧) فضعفه وأنكر عليه.

(٥) وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلامَ لزم تلبيته لبيك: «**اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**».

رواه مسلم وسيأتي.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**ما من ملب يلبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله**».

=

ورفع صوته بها في دوام إحرامه [١] ، وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ، ولا تستحب في طواف القدوم ، وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ، ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك[٢] ، وإذا رأى ما يعجبه

[رواه الترمذي (٣ / ٨٢٨) ، وابن ماجه (٣ / ٢٩٢١) والحاكم (١ / ٤٥١)] واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما أضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه »** .

رواه البيهقي (٥ / ٤٣) من حديث سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافاً في إسناده .

(١) وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »** .

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٨١٤) الترمذي (٣ / ٨٢٩) ، النسائي (٥ / ٢٧٥٢) ، ابن ماجه (٣ / ٢٩٢٢)] ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

والحاكم (١ / ٤٥٠) وقال : إسناده صحيح .

وكذا صححه ابن حبان (٩ / ٣٨٠٢) .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول : **« لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »** .

لا يزيد على هؤلاء الكلمات .

وإن عبد الله ابن عمر : كان يقول : **« كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل »** .

رواه مسلم (٢ / ١١٨٤) كذلك وبعضه في البخاري .

قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة(١) ، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار(٢) .

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : «**لبيك اللهم لبيك**» قال : «**إنما الخير خير الآخرة**» .

رواه الحاكم (١ / ٤٦٤) قال : صحيح ولم يخرجاه .

وفي رواية للشافعي [ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٠٤)] رحمة الله عليه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» .

قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**» .

وقال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

وهذا منقطع ، وسعيد هذا وثقة ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذاك .

(٢) وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «**أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار**» .

رواه الشافعي [ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٠٧)] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم بن محمد يقول : وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ .

إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المشمس ، وصالح ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

قلت : وتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبد الله بن عبد الله الأموي ، رواه أبو ذر الهروي كما أفاده صاحب «**الإمام**» من حديثه قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيته في الطبراني «**الكبير**» ٤ / (٣٧٢١) أيضاً .

وعبد الله هذا قال العقيلي (٢ / ٢٧١) : لا يتابع على حديثه .

لكن ذكره ابن حبان في ثقاته [انظر «**لسان الميزان**» : (٣ / ٣٠٤) (٤٦٥٨)] وقال : يخالف في روايته .

باب دخول مكة

الأفضل دخولها قبل الوقوف(١) ، وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة

---

(١) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن) القوم حتى انتهى إلي فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحباً بك يابن أخي سل ماشئت فسأله وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه عل المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده يعقد تسعاً فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أُذن في (الناس في العاشرة) : إن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال : « **اغتسلي واستفري بثوب واحرمي** » .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد : « **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » وأهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ (البقرة : ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله ﷺ : كان يقرأ في الركعتين : ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ، و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ (البقرة : ١٥٨) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده (نصر عبده) وانجز** =

وعده وهزم الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نـزل إلى المـروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتـى المـروة ففعـل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كـان آخـر طـواف علـى المـروة قـال : « **لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي**» وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سـراقة بـن جعشـم فقـال : يارسـول الله ألعامنـا هـذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخـرى وقـال : « **دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد** » ، وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممن حـل ولبست صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علـي يقـول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعـت مستفتيا لرسـول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقـال : « **صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج**» ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل بـه رسـول الله ﷺ قـال : « **فإن معي الهدى فلا تحل**» قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم بهم علي من اليمن والـذي أتـى به النبي ﷺ مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هـدي فلمـا كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنـه واقـف عنـد المشـعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنـع في الجاهليـة فأجـاز رسـول الله ﷺ حتـى أتـى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء .

فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقـال : « **إن دماءكم وأمالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـذا في شهركم هـذا في بلدكم هـذا ، الا كل شيء مـن أمـر الجاهليـة تحـت قدمـي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهـن بكلمـة الله ولكـم عليهـن أن لا يوطئـن فرشـكم أحـداً تكرهونـه ، فـإن فعلـن ذلـك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون**» ؟ قالوا : نشـهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتهـا إلى النـاس : اللهم اشهد» اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثـم ركـب النبي ﷺ حتـى أتـى الموقـف فجعـل بطـن ناقتـه القصـواء إلى

بـذي طـوى[1] ، ....

الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يـزل واقفاً حتـى غربـت الشـمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غابِ القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمـام حتـى إن رأسـها ليصيـب مـورك رحلـه ويقـول بيـده : « **أيها الناس السكينة السكينة** » كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتـى أتـى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبـل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكـان رجـلاً حسـن الشـعر أبيـض وسـيماً فلمـا دفـع رسول الله ﷺ مرت ظُعُن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسِّر فحرك قليـلاً ثـم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة الـتي عنـد الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف .

رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كـل بدنـة ببضعـة فجعلـت في قـدر فطبخـت فـأكلا مـن لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسـقون علـى زمـزم فقـال « **انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** » فناولوه دلواً يشرب منه .

رواه مسلم في صحيحه (٢ / ١٢١٨) كذلك منفرداً به .

وله (٢ / ١٢١٨) عن جابر بإسناد واحد في هذا الحديث : وكانت العـرب يدفـع بهـم أبـو سيارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفـة بالمشـعر الحـرام لم تشـك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله (٢ / ١٢١٨) بهذا الإسناد أيضاً : أن رسـول الله ﷺ قـال : « **نحرت ههنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف** » .

وله (٢ / ١٢١٨) به : « **أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .** »

(١) وعـن « **ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا انـه كـان لا يقـدم مكـة إلا بـات بـذي طـوىً . . . الحديث** » . تقدم برقم ١١٠ في الإحرام .

ويدخلها من ثنية كداء[١]، ويقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرّفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً [٢]: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، ثم يدخل المسجد من باب بني شَيْبةً ويبتدئ بطواف القدوم[٣]، ويختص طواف القدوم بحاجٍ دخل مكة قبل الوقوف.

ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول يجب، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **دخل رسول الله ﷺ من كدا من أعلى مكة** ».
متفق عليه [البخاري (٤ / ١٥٧٨)، ومسلم (٢ / ١٢٥٨)].
وفي رواية للبخاري (٤ / ١٥٧٨): دخل من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة.
كدا: عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية وهو مقلوب، وكدى بالضم إنما هي السفلى.

(٢) وعن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يده ثم قال: « **اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً** ».
رواه الشافعي [ترتيب المسند (١ / ٣٣٩)]رحمة الله عليه عن سعيد كذلك، وهو مرسل معضل.
قال البيهقي (٥ / ٧٣): وله شاهد مرسل فذكره.
قلت: وشاهد متصل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: « **اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً** » رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣ / ٣٠٥٣).
وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في عهد قريشَ دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.
رواه البيهقي (٥ / ٧٢) وبوب عليه: باب دخول المسجد من باب بني شيبة.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت** ».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦١٤) مسلم (٢ / ١٢٣٥)].

[فصل فيما يطلب في الطواف]

للطواف بأنواعه واجبات وسنن.

أما الواجبات فيشترط: سترُ العورة [١] وطهارة الحدث والنَّجس[٢]، فلو أحدث فيه توضأ وبنى، وفي قول يستأنف، وأن يجعل البيت عن يساره، مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ولو مشى على الشَّاذروان أو مسّ الجدار في موازاته، أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْر وخرج من الأخرى لم يصح طوافُه[٣]، وفي مسئلة المسّ وجه، وأن يطوف سبعاً،

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٢٢)، ومسلم (٢ / ١٣٤٧)].
وفي رواية للبخاري (٢ / ٣٦٩): ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما يبكيك**»؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال: «**مالك لعلك نفست**»؟ قلت: نعم قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».
متفق عليه [البخاري (١ / ٢٩٤)، ومسلم (٢ / ١٢١١)].
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة... الحديث.**»
تقدم برقم ٢٩ في أسباب الحدث.

(٣) وعنه: «**الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[الحج: ٢٩]**».
رواه الحاكم (١ / ٤٦٠) ثم قال: صحيح الإسناد.

وداخل المسجد.

وأما السنن: فأن يطوف ماشياً ويستلم الحجر أول طوافه ويقبّله[١]، ويضع جبهته عليه[٢]، فإن عجز استلم[٣]، فإن عجز أشار بيده[٤]، ويراعي

(١) وعن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: «**رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، ثم قال: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت قال: اجعل أرأيت باليمن! رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله**».
رواه البخاري (٤ / ١٦١١).

(٢) وعن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: «**رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه**».
وقال ابن عباس: «**رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت**».
رواه الحاكم (١ / ٤٥٥) كذلك ثم قال: صحيح الإسناد.
ورواه البزار «كشف الأستار» (١٤٤) وقال في جعفر: بن عبد الله بن عثمان المخزومي ثم قال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي [الضعفاء الكبير (١ / ١٨٣)] لكن عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه**»، ثم أخرجه موقوفاً عليه قال: وهو أولى وقال: جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.
قلت: وقد وثقه أبو حاتم فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح.

(٣) وعن نافع قال: «**رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**».
رواه مسلم (٢ / ١٢٦٨).
وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن**».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٠٧)، ومسلم (٢ / ١٢٧٢)].

(٤) وعنه قال: «**طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر**».
رواه البخاري (٤ / ١٦١٣).

ذلك في كل طوفة، ولا يقبّلُ الركنين الشاميّين ولا يستلمهما[١]، ويستلم اليمانيَّ ولا يُقَبِّلُه[٢]، وأن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيّك: محمد صلى الله عليه وسلم[٣]، وليقل قُبالةَ الباب: اللُهمَّ إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مَقَامُ العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٤]، وليدع بما شاء، ومأثور

---

(١) وعنه «**ان رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر و الركن اليماني**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٦٠٩)، ومسلم (٢ / ١٢٦٧)]

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عبد الله ابن عمر يفعله**».

رواه أبو داود (٢ / ١٨٧٦) والنسائي (٥ / ٢٩٤٧)، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد رمي بالإرجاء، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقاً.

وقال ابن عدي [«الكامل»: (٥ / ٢٩٠)] في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك (١ / ٤٥٦) من طريقه بلفظ: أنه عليه السلام كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر و الركن في كل طواف.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) وعن (ابن جريج) قال: أُخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «**قالوا: بسم الله والله اكبر إيمانا بالله وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ**».

رواه الشافعي كما عزاه إليه المحب الطبري في كتاب «**القرى**».

(٤) وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف مابين الركنين: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

رواه أبو داود (٢ / ١٨٩٢) كذلك، و النسائي [في «الكبرى»] ٢ / ٤٠٣) (٣٩٣٤) وابن حبان (٩ / ٣٨٢٦) وقالا: بين الركن اليماني و الحجر.

و الحاكم (١ / ٤٥٥) وقال: بين ركن بني جمح و الركن الأسود.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

وخالف ابن القطان فأعله.

الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثورة[١]، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى[٢]: بأن يُسْرِعَ مشيه مقارباً خطاه، ويمشي في الباقي، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، وفي قول بطواف القدوم، وليقل فيه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً.

وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه[٣]، وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ولا تَرْمَلُ المرأة ولا تضطبع، وأن يقرب من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرَّمل مع بعدٍ أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى.

وأن يوالي طوافه، وأن يصلي بعده ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص، ويجهر ليلاً، وفي قول تجب الموالاة والصلاة.

---

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**».
وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه.
رواه الترمذي (٥ / ٢٩٢٦) وقال: حسن. [وفيه بلفظ: القرآن وذكري عن مسألتي...].

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه «**ان رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى**».
رواه داود (٢ / ١٨٨٤) بإسناد صحيح.

(٣) وعن يعلي وهو ابن أمية رضي الله عنه قال: «**طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد اخضر**».
[رواه أبو داود (٢ / ١٨٨٣)، والترمذي (٣ / ٨٥٩) وابن ماجه (٣ / ٢٩٥٤)] ولم يقولا: أخضر.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه، وإلا فالأصحُّ أنه إن قَصَدهُ للمحمول فله، وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط.

[فصل فيما يختم به الطواف وبيان السعي]

يستلم الحجَر بعد الطَّواف وصلاتهِ ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا[١]، وأن يسعى سبعاً[٢]، ذهابه من الصفا إلى المروة مرَّة، وعوده منها إليه أخرى، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدومٍ بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة.

ومن سعى بعد قدوم لم يعده[٣]، ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة. فإذا رقي قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أَولاَنا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بما شاء

---

(١) عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال: «**ابدؤا بما بدأ الله به**».

رواه النسائي (٥ / ٢٩٦٢) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن حزم في محلاه.

وفي تقدم (في رواية مسلم لحديث تقدم برقم ١٠٩٣ حاشية رقم (   ) جابر الطويل أنه على الخبر.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٤٥)، ومسلم (٢ / ١٢٦١)].

(٣) وعن جابر رضي الله عنه قال: «**لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً**».

وفي لفظ: «**طوافه الأول**».

رواه مسلم (٢ / ١٢١٥).

المراد بالطواف: السعي.

ديناً ودنيا[١] . قلت : ويعيد الذِّكْرَ والدعاء ثانياً وثالثاً . والله أعلم . وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط ، وموضع النوعين معروف .

[فصل في الوقوف بعرفة]

يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكَّةَ في سابع ذي الحجَّة بعد صلاة الظهر خُطْبةً فردةً ، يأمرهم فيها بالغدوّ إلى مِنى ، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك[٢] ، ويخرج بهم من الغد إلى منى ويبيتون بها ، فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات .

قلت : ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس . والله أعلم .

ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالنّاس الظهر والعصر جمعاً ، ويقفوا بعرفة إلى الغروب ، ويذكروا الله تعالى ويدعوه ، ويكثروا التهليل[٣] ، فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة ، وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً ، وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض

(١) وعنه في حديثه الطويل السالف في الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل القبلة فوحد الله وكبره . . . الحديث وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٩٠٥) والنسائي (٥ / ٢٩٧٤) بعد قوله : « **له الملك وله الحمد : يحيى ويميت** » .

وصححها ابن حبان (٩ / ٣٩٤٣) .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكها** ».

رواه الحاكم (١ / ٤٦١) وقال صحيح الإسناد .

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » .

رواه الترمذي (٥ / ٣٥٨٥) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد - يعني الذي في إسناده - ليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

عرفات، وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه يشترط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه، ولا بأس بالنوم.

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر[1]، ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً، وفي قول يجب، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا إن

---

(١) وعن عامر - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٩٥٠) والترمذي (٣ / ٨٩١) النسائي (٥ / ٣٠٤١)، وابن ماجه (٣ / ٣٠١٦)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[وصححه ابن حبان (٩ / ٣٨٥٠) أيضاً، (وقال الحاكم ١ / ٤٦٣)]: صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه، أيام منى ثلاث أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**».

ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس.

رواه الأربعة [وأبو داود (٢ / ١٩٤٩)، والترمذي (٣ / ٨٨٩، ٨٩٠)، النسائي (٥ / ٣٠١٦)، وابن ماجه (٣ / ٣٠١٥)] وابن حبان (٩ / ٣٨٩٢)، والحاكم (١ / ٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينه: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال وكيع: هو أم المناسك.

عاد ليلاً في الأصح. ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً أجزأهم[1]، إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصـح، وإن وقفـوا في الثـامن وعلمـوا قبـل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح.

[فصل في البيت بمزدلفة]

ويبيتون بمزدلفة، ومن دفع منهـا بعـد نصـف اللَّيـل أو قبلـه وعـاد قبـل الفجر فلا شيء عليه، ومن لم يكـن بهـا في النصـف الثـاني أراق دمـاً، وفي وجوبه القولان، ويسنّ تقديم النساء والضَّعفة بعد نصف الليل إلى منـى[2]، ويبقـى غـيرهم حتـى يصلـوا الصبـح مغلّسين[3]، ثـم يدفعـون إلى منـى ويأخذون من مزدلفة حصـى الرمـي[4]، فـإذا بلغـوا المشـعر الحـرام وقفـوا ودعوا إلى الإسفار، ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فـيرمي كـل

---

(١) وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بـن أسـيد أن رسـول الله ﷺ قـال: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس**». رواه أبـو داود في مراسـليه. [برقـم (١٤٩)، وانظـر تحفة الأشراف: (١٣ / ٢٧٩)، (١٨٩٨٢)]

وقال البيهقي (٥ / ١٧٦): مرسل جيد.

قلت: وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٧٨)، ومسلم (٢ / ١٢٩٣)].

(٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٨٢)، ومسلم (٢ / ١٢٨٩)].

ومراده قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلاها حين تبين الصبح.

(٤)

شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمـرة العقبـة ، ويقطـع التلبيـة عنـد ابتـداء الرمي[(١)] . ويُكبِّر مع كل حصاة .

ثم يذبح مـن معـه هـدي ثـم يحلـق أو يقصـر[(٢)] ، والحلـق أفضـل[(٣)] ،

(١) وعن الفضل بن العباس وكان رديف رسـول الله ﷺ أنـه قـال في عشية عرفـة وغـداة جمع للناس حين دفعوا : « **عليكم بالسكينة** » . وهو كاف ناقتـه حتـى دخـل محسـراً وهو من منى قال : « **عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة** » وقـال : لم يـزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

رواه مسلم (٢ / ١٢٨١ ، ١٢٨٢) .

وفي رواية لابن حبان (٩ / ٣٨٥٥) : فلما صلى الصبح وقف فلمـا نفـر دفـع النـاس فقـال حين دفعوا : « **عليكم السكينة** » حتى إذا دخل بطن منى قال : « **عليكم بحصى الخذف** » .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علـى راحلتـه : « **هات القط لي** » . فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال : « **بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** » .

رواه النسـائي (٥ / ٣٠٥٧) ، وابـن ماجـه (٣ / ٣٠٢٩) ، وصححـه ابـن حبـان (٩ / ٣٨٧١) ، والحاكم (١ / ٤٦٦) وقال : على شرط الشيخين .

(٢) وعن أنـس رضـي الله عنـه « **أن رسول الله ﷺ أتى منى فرمى جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس** » .

متفق عليه [بخاري (١ / ١٧١) مختصراً ، مسلم (٢ / ١٣٠٥)] .

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع** » .

متفق عليه أيضاً [بخاري (٤ / ١٧٢٦) ، ومسلم (٢ / ١٣٠٤)] .

وعـن أم الحصـين رضـي الله عنهـا « **أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة** » .

رواه مسلم (٢ / ١٣٠٣) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم الحصين شيئاً .

ولهما [بخاري (٤ / ١٧٢٦) ، ومسلم (٢ / ١٣٠٢)] نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

وعن ابـن عبـاس (رضي الله عنـه) قيـل : يـا رسـول الله لم ظـاهرت للمحلقـين ثلاثـاً واحدة ؟ قال : « **لأنهم لم يشكوا** » .

رواه ابن ماجه (٣ / ٣٠٤٥) بسند جيد .

وتقصِّر المرأة[١]، والحلق نسك على المشهور، وأقله ثلاث شعرات، حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه، فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعي ثم يعود إلى منى، وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسنّ ترتيبها كما ذكرنا[٢]، ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر[٣]، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، ولا يختص الذبح بزمن.

قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم، والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، وإذا قلنا: الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التَّحلُّل الأوَّل[٤]، وحلَّ به اللبس والحلق والقَلْم، وكذا الصيد وعقد

---

(١) وعنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**».

رواه أبو داود (٢ / ١٩٨٤) ولم يضعفه، وهو ضعيف منقطع.

(٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: «**اذبح ولا حرج**» ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: «**ارم ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

متفق عليه [بخاري (١ / ٨٣)، مسلم (٢ / ١٣٠٦)].

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها «**أن رسول الله ﷺ امر إحدى نسائه ان تنفر من جمع ليلة جمع فتاتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها**».

رواه النسائي (٥ / ٣٠٦٦) ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم.

قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت**».

متفق عليه كما تقدم برقم ١٠٧٨ [حاشية رقم (   )] في باب الاحرام.

النكاح في الأظهر.

قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني، وحل به باقِي المحرمات.

[فصل في المبيت بمنى]

إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق[1]، ورمي كلٌ يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصياتٍ[2]، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد

---

(١) وعن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٣٤)، مسلم (٢ / ١٣١٥)].

وفي رواية للبخاري (٤ / ١٧٤٣): رخص النبي ﷺ -كذا قال - من غير زيادة [والترخيص له دليل على أن المبيت بمنى مطلوب].

(٢) وعنه «انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي فيقوم طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

رواه البخاري (٤ / ١٧٥١).

وقال الحاكم (١ / ٤٧٨): وهو على شرط مسلم أيضاً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

رواه أبو داود (٢ / ١٩٧٣)، والحاكم (١ / ٤٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي روايتهما عنعنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٨٦٨) بدونها.

=

النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيتُ الليلة الثالثة ورَمْيُ يومها، فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمْيُ الغد.

ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها، وقيل يبقى إلى الفجر. ويشترط رمي السبع واحدة واحدة، وترتيب الجمرات، وكون المرمي حجرا، وأن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع، والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة.

ومن عجز عن الرمي استناب، وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام في الأظهر، ولادم، وإلا فعليه دم، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات، وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع[1]، ولا يمكث بعده، وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول: سنة لا يجبر، فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح، وللحائض النفر[2] بلا وداع، ....

=

وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم (٢ / ١٢٩٩) من رواية أبي الزبير عنه منعنعاً وثبت سماعاً في رواية أبي ذر الهروي. وهو في البخاري [(٤ / ١٧٤٦)، الباب ١٣٤)] تعليقاً بصيغة جزم.

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

رواه مسلم (٢ / ١٣٢٧).

(٢) وعنه: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٧٥٥)، ومسلم (٢ / ١٣٢٨)].

وعن عائشة رضي الله عنها «**أن صفية حاضت ليلة النفر فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع**».

متفق عليه [بخاري (١ / ٣٢٨)، ومسلم (٢ / ١٢١١)].

وهو مختصر و«ليلة النفر» في بعض طرق البخاري.

=

ويسن شرب ماء زمزم[١] ، وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج[٢] .

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ . . . الحديث .

رواه أبو داود (٢ / ٢٠٠٤) ، والنسائي [في «الكبرى» (٢ / ٤٦٣) (٤١٨٥)] بإسناد حسن .

وقال ابن حزم (٧ / ١٧٢) : فيه الوليد بن عبد الرحمن وهو غير معروف .

قلت : جازفت ، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة ، واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**ماء زمزم : إنها مباركة إنها طعام طعم**» .

رواه مسلم (٤ / ٢٤٧٣) .

زاد أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٥٧) : «**وشفاء سقم**» .

(١) وعن سويد بن سعيد المبارك عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «**ماء زمزم لما شرب له**» .

رواه البيهقي في «شعب الايمان» (٤١٢٨) ثم قال : تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله : هذا حديث على رسم الصحيح فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ، وفي «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن حديث زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (لعله في الجزء المفقود)من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «**من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون شفيعاً يوم القيامة**» .

[فصل في بيان أركان الحج والعمرة][1]

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكاً، ولا تجبر بدم، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً.

ويؤدى النسكان على أوجه: أحدها: الإفراد[2] بأن يحج ثم يحرم بالعمرة: كإحرام المكي ويأتي بعملها. الثاني: القران بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان[3]، ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج

رواه ابن السكن في كتابه المسمى «**بالصحاح**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ما من احد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٠٤١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في «**سننه الصحاح**».

وحميد بن زياد المذكور في إسناده أخرجه له مسلم وقال أحمد: ليس به بأس.

واختلف قول ابن معين فيه.

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الباب «**انه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة**».

وعنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتاخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

رواه مسلم (٢ / ١٢٩٧). [هذا من البيان القولي والفعلي لمجمل ما جاء في كتاب الله من الأمر بالحج فدل على ركنيه السعي].

(٢) وعن جابر وعائشة رضي الله عنهما «**ان النبي ﷺ احرم مفرداً**»

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٦١)، مسلم (٢ / ١٢١١، ١٢١٦)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام أهل بالحج.

رواه مسلم (٢ / ١٢٤٠).

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع... الحديث. وفي آخره: «**وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٥٥٦)، مسلم (٢ / ١٢١١)].

ثم بحج قبل الطواف كان قارناً [(١)] ، ولا يجوز عكسه في الجديد ، الثالث : التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة [(٢)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد بينهما حتى يحل منهما جميعاً** » . رواه الترمذي (٣ / ٩٤٨) وقال : حسن غريب صحيح .

وفي رواية لابن ماجه (٣ / ٢٩٧٥) : « **كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجة ويحل منهما جميعاً** » .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٩١٥) : « **من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجته** » .

وفي رواية له (٩ / ٣٩١٦) : « **ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعاً** » .

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : « **من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً** » .

قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة** » ففعلت . . . الحديث .

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٥٥٦) ، ومسلم (٢ / ١٢١١)] .

وتقدم قريباً بعضه .

(٢) وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سأل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون . . الحديث . وفي آخره : « **وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ إلى أمصاركم [البقرة : ١٩٦]** » .

رواه البخاري (٤ / ١٥٧٢) تعليقاً بصيغة جزم .

وقال أبو مسعود الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره إلا عند مسلم (ولم يخرجه في صحيحه لأجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم) . [انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٢٣)] .

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقروناً .

وأفضلها الإفراد، وبعده التمتـع وبعـد التمتـع القـران، وفي قـول التمتـع أفضل من الإفراد.

وعلى المتمتع دم بشـرط أن لا يكـون مـن حـاضري المسـجد الحـرام، وحاضروه من دون مرحلتين من مكة.

قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم. وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سَنَتِهِ، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ووقـت وجـوب الـدم إحرامـه بالحج، والأفضل ذبحه يوم النحرفإن عجز عنه في موضعه صام عشـرة أيـام ثلاثـة في الحـج تستحب قبـل يـوم عرفـة، وسبعة إذا رجـع إلى أهلـه في الأظهر، ويندب تتابع الثلاثـة، وكـذا السبعة، ولـو فاتتـه الثلاثـة في الحـج، فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة، وعلـى القـارن دم كدم التمتع [1]،

قلت: بشرط أن لايكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم.

---

(١) وعن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت: «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٧٠٩)، ومسلم (٢ / ١٢١١)].

ترجم عليه البيهقي (٤ / ٣٥٣): باب القارن يهريق دماً.

باب محرمات الإحرام

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعدّ ساتراً إلا لحاجة، ولُبْس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره[1]، ووجه المرأة كرأسه، ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر[2].

الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللِّحْيَة، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطميّ.

الثالث: إزالة الشعر أو الظفر، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين، وللمعذور

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: **«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السواد ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فاليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»**.

متفق عليه [بخاري (١ / ١٣٤)، مسلم (٢ / ١١٧٧)]. [ولم أر فيهما: ولا السواد، ولعله تحرف عن: السراويلات].

زاد البخاري (٤ / ١٨٣٨): **«ولا تنقب المراة ولا تلبس القفازين»**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: **«السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين»** يعني المحرم.

وفي لفظ: يخطب بعرفات.

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٨٤١، ١٨٤٣)، مسلم (٢ / ١١٧٨)].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ **«نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصا أو ذهباً»**.

رواه أبو داود (٢ / ١٨٢٧)، و الحاكم (١ / ٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أن يحلق ويفدي(١) .

الرابع: الجماع، وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول، ويجب به بدنة، والمضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً، والأصح أنه على الفور.

الخامس: اصطياد كل مأكول بري(٢) . قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره، والله أعلم، ويحرم ذلك في الحرم على الحلال، فإن أتلف صيداً ضمنه.

ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، والغزال عنز، والأرنب عناق، واليربوع جفرة، وما لا نقلَ فيه يحكم بمثله عدلان، وفيما لا مثل له القيمة.

ويحرم قطع نبات الحرم (٣) الذي لايستنبت، والأظهر تعلُّق الضمان به

---

(١) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: في أنزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: « **ادنُه** » فدنوت فقال: « **أيؤذيك هوامك ؟** »
قال ابن عون: أظنه قال: نعم فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر.
وفي رواية فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة.
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٨١٤)، مسلم (٢ / ١٢٠١)].
وفي رواية لمسلم (٢ / ١٢٠١): « **احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين** ».

(٢)

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « **لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا** » وقال يوم الفتح: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاؤه».
فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ! فقال: « **إلا الإذخر** ».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٨٣٤)، ومسلم (٢ / ١٣٥٣)].
وفي رواية للبخاري (٣ / ١٣٤٩): « **إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا** ».

وبقطع أشجاره، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة.

قلت: والمستنبت كغيره على المذهب ويحلُّ الإذخرُ، وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء، والله أعلم.

وصيد المدينة حرام[1]، ولا يضمن في الجديد، ويتخير في الصيد المثليّ بين دبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم ويشتري به طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مد يوماً، وغير المثليّ يتصدّق بقيمته طعاماً أو يصوم، ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصعٍ لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام.

والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيبٍ، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً، ودم الفوات كدم التمتع، ويذبحه في حجة القضاء في الأصحّ، والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان، ويختص يذبحه

(١) وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**».

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢١٢٩)، ومسلم (٢ / ١٣٦٠)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**».

رواه مسلم (٢ / ١٣٦٢).

وعن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم (٢ / ١٣٦٤).

وأغرب الحاكم (١ / ٤٨٧) فاستدركه عليه.

وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٠٣٧): ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

بالحرم في الأظهر، ويجب صرف لحمه إلى مساكينه، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى[1]، وكذا حكم ما ساقا من هدي مكاناً، ووقته وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم.

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الباب قبله أنه عليه السلام قال: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر**».

[مسلم (٢/ ١٢١٨)].

باب الإحصار والفوات

من أحصرَ تحلَّل[١] ، وقيل : لا تتحلَّلُ الشرذَمةُ ، ولا تحلُّل بالمرض ، فإن شرطه تحلل به على المشهور[٢] ، ومن تحلّل ذبح شاة حيث أحصر .

قلت : إنما يحصل التحلّل بالذبح ونية التحلّل وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً ، فإن فقد الدَّمُ فالأظهر أن له بدلاً ، وأنه طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً ، وله التحلّل في الحال في الأظهر . والله أعلم .

وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله ، وللزوج تحليلها من حَجٍّ تطوُّع لم يأذن فيه ، وكذا من الفرض في الأظهر ، ولا قضاء على المحصر المتطوع ، [٣] فإن كان نسكه فرضاً مستقراً بقي في ذمته ، أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ، ومن فاته الوقوف تحلّل بطواف وسعي وحلق ، وفيهما قول ، وعليه دم والقضاء .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه** ».

رواه البخاري (٨ / ٤١٨٥) في الحديبية .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعه بنت الزبير فقال لها : « **أردت الحج** » ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : « **حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني** » .

متفق عليه [بخاري (١٠ / ٥٠٨٩) ، مسلم (٢ / ١٢٠٧)] .

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدركت .

رواه مسلم (٨ / ١٢٠٨) .

(٣) وعن جابر رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ احرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف واربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير** ».

متفق عليه [بخاري (٨ / ٤١٥٣) ، ومسلم (٣ / ١٨٥٦)] . [ملاحظة : لم نجد في حديث جابر المذكور إلا العدد ألفاً وأربع مائة ، أما بقية الحديث فلم نجده والله أعلم] .

كتاب البيع

شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت، ويجوز تقدُّمُ لفظ المشتري، ولو قال بِعْنِي فقال بعتك انعقد في الأظهر[١]: وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح، ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفيهما، وأن يقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتك بألف مكسرة فقال: قبلت بألف صحيحة لم يصح، وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق.

وشرط العاقد الرُّشْدُ.

قلت: وعدم الإكراه بغير حق[٢]، ولا يصح شراء الكافر المصحف، والمسلم في الأظهر، إلا أن يعتَقَ عليه فيصح في الأصح، ولا الحربي سلاحا، والله أعلم.

وللمبيع شروط: طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب [٣] والخمر

---

(١) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية: **«هبها لي»** فقال: هي لك.

رواه مسلم (٣ / ١٧٥٥) مطولاً، ذكرته دليلاً لمسألته الإيجاب و الاستيجاب فإنه ثبت النص في الهبة فباقي العقود بالقياس.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما البيع عن تراض»**.

[رواه ابن ماجه (٣ / ٢١٨٥)، وصححه ابن حبان (١١ / ٤٩٦٧)].

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: **«لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**.

رواه أبو داود (٣ / ٣٤٨٨) بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»**.. الحديث.

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢٢٣٦)، ومسلم (٣ / ١٥٨١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم**
=

والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح[١]. الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات، وكل سبع لاينفع، ولا حبتي الحنطة ونحوها، وآلة اللهو[٢]، وقيل: يصح في الآلة إن عدّ رضاضها مالاً، ويصح بيع الماء على الشطّ، والتراب بالصحراء في الأصح.

الثالث إمكان تسليمه[٣]، فلا يصح بيع الضالّ والآبق والمغصوب، فإن باعه لقادر على انتزاعه صحَّ على الصحيح، ولا يصحُّ بيع نصف معينٍ من الإناء والسيف ونحوهما، ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في

الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه».

رواه أبو داود (٣ / ٣٤٨٥) بإسناد حسن.

وأما ابن حزم (٩ / ٦٥٧) المحلى فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره في الكلام على بيعه وأعله بمعاوية بن صالح كعادته.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

متفق عليه [بخاري (١٠ / ٥٣٤٦)، ومسلم (٣ / ١٥٦٧)].

(١) وعن ميمونة «**ان فارة وقعت في سمن . . . الحديث**».

تقدم في آخر النجاسة.

(٢) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «**ان رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٤٧٧)، ومسلم (٣ / ١٧١٥)].

(٣) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**لا تبع ما ليس عندك**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٥٠٣) والترمذي (٣ / ١٢٣٢) وابن ماجه (٣ / ٢١٨٧) والنسائي (٧ / ٤٦٢٧)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ تقي الدين في آخر «**الاقتراح**»: وهو على شرط الشيخين.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاطلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك**».

رواه أبو داود (٢ / ٢١٩٠) بإسناد صحيح.

ويأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأصح، ولا المرهون بغير إذن مرتهنه، ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر، ولايضر تعلقه بذمته، وكذا تعلق القصاص في الأظهر.

الرابع الملك لمن له العقد[١]، فبيع الفضوليِّ باطل، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا، ولو باع مال مورثه ظاناً حياته وكان ميتا صح في الأظهر.

الخامس العلم به[٢]، فبيع أحد الثوبين باطل، ويصح بيع صاع من صُبْرةٍ تعلم صيعانها، وكذا إن جهلت في الأصح، ولو باع بملء ذا البيت حنطةً، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع، ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين، أو نقدان لم يغلبْ أحدهما اشترط التعيين.

ويصح بيع الصُّبرةِ المجهولة الصيعان كل صاع بدرهمٍ، ولو باعها بمائة رهم كل صاعٍ بدرهم صح إنْ خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح، ومتى كان العوض معَيّناً كَفَتْ معاينته.

والأظهر أنه لايصح بيع الغائب، والثاني يصح، ويثبت الخيار عند الرؤية، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد، دون ما يتغير غالباً، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه كظاهر الصبرة،

(١) وعن عروة البارقي رضي الله عنه قال: «اعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري به أضحية او شاة فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار فاتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه».

رواه أبو داود (٣ / ٣٣٨٤)، الترمذي (٣ / ١٢٥٨)، وابن ماجه (٣ / ٢٤٠٢) بإسناد صحيح.

وورواه البخاري (٧ / ٣٦٤٢) في صحيحه مرسلاً.

ووهم ابن حزم [المحلى (٩ / ١١٤)] في إعلاله.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر».

رواه مسلم (٣ / ١٥١٣).

وأنموذج المتماثل، أو كان صواناً للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز، وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي، ويصح سلم الأعمى، وقيل: إن عَمِي قبل تمييزه فلا.

باب الربا

إذا بِيع الطعام بالطعام إن كان جنساً اشتُرطَ الحلول، والمماثلة والتقابُض قبل التفرق أو جنسين كحنطةٍ وشعيرٍ جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض(١).

والطعام ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، وأدقة الأصول، المختلفة الجنس، وخلولها وأدهانها أجناس، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر.

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً، والموزون وزناً(٢)، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما جهل يراعى

---

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضه، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى».

رواه مسلم (٣ / ١٥٨٧).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

رواه مسلم (٣ / ١٥٨٧).

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى».

رواه مسلم (٣ / ١٥٨٨).

وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

رواه البيهقي (٥ / ٢٩١) بإسناد جيد.

فيه عادة بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل اعتبر، والنقد بالنقد كطعام بطعام، ولو باع جزافاً تحسيناً لم يصح، وإن خرجا سواء[١].

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف[٢]، وقد يعتبر الكمال أولاً، فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، ومالا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لايباع أصلاً، وفي قول تكفي مماثلته رطباً ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حباً، وفي حبوب الدهن كالسمسم حباً أو دهناً، وفي العنب زبيباً أو خل عنب، وكذا العصير في الأصح، وفي اللبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً صافياً، ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط، ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي، ولا يضرُّ تأثير تمييز كالعسل والسمن، وإذا جمعت الصفقة ربوياً من الجانبين واختلف الجنس منهما: كمدّ عجوة

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر».

رواه مسلم (٣/ ١٥٣٠).

وأغرب الحاكم فاستدركه عليه (٢/ ٣٨) وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه.

(٢) وعن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب قال: «اينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم قال: «فلا إذا».

وفي لفظ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك (٢/ ٦٢٤)، والأربعة [أبو داود (٣/ ٣٣٥٩) والترمذي (٣/ ١٢٢٥) والنسائي (٧/ ٤٥٥٩) ابن ماجه (٣/ ٢٢٦٤)]، وابن خزيمة (في الجزء المفقود)، وابن حبان (١١/ ٤٩٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٨ ٣٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وخالف ابن حزم «المحلى (٩ / ٤٩٩)» فأعله بما وهم فيه.

ودرهم بمدّ ودرهم، وكمدّ ودرهم بمدين أو درهمين؛ أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة[١]، ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر[٢].

---

(١) وعن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

رواه مسلم (٣ / ١٥٩١).

وفي رواية له: «لا يباع حتى يفصل».

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٣٣٥١): إنما أردت الحجارة قال: «لا حتى تميز بينهما».

(٢) وعن سعيد بن المسيب «ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

رواه الشافعي [معرفة السنن والآثار (٣٣٧٨)] عن مالك كذلك مرسلاً.

قال الحاكم (٢ / ٣٥): وهو شاهد لحديث الحسن عن سَمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات قال وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

رواه البخاري (٥ / ٢٢٨٤).

وأما الحاكم فإنه ذكره في المستدرك (٢ / ٤٢) وقال: صحيح على شرطه.

[باب المناهي]

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل، وهو ضرابه[١]، ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح[٢]، وعن حبل الحبلة[٣]، وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاَج، وعن الملاقيح وهي مافي البطون، والمضامين [٤]

---

(١) وعن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل».

رواه مسلم (٣ / ١٥٦٥).

(٢) وعن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم! فرخص له في الكرامة».

رواه الترمذي (٣ / ١٢٧٤) وقال: حسن غريب.

وعن أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب كان كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله».

رواه ابن حبان (١٠ / ٤٦٧٩) في صحيحه.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع حبل الحبلة».

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢١٤٣) ومسلم (٣ / ١٥١٤)].

وغلط ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فقال: انفرد مسلم بهذه اللفظة.

ولهما [بنفس الموضع] عنه: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنجب فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي رواية للبخاري: (٧ / ٣٨٤٣) ثم تنتج التي نتجت.

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الملاقيح والمضامين».

رواه البزار [كشف الأستار (١٢٦٧)] وقال: لانعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ.

وهي مافي أصلاب الفحول، والملامسة[١] : بأن يلمس ثوباً مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه، والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعاً، وبيع الحصاة [٢] بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعاً، أو بعتك ولك الخيار إلى رميها، وعن بيعتين في بيعة [٣] بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، وعن بيع وشرط [٤] كبيع بشرط بيع أو قرض.

ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع، أو ثوباً ويخيطه فالأصح بطلانه، ويستثنى صور: كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر أو الأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد، ولايشترط تعيين الشهود في الأصح، فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار.

---

(١) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ «نهى عن الملامسة والمنابذة».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٣٦٨) ومسلم (٣ / ١٥١١)].

(٢) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر».

رواه مسلم (٣ / ١٥١٣).

(٣) وعنه أيضاً أنه ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة».

[رواه النسائي (٧ / ٤٦٤٦)، والترمذي (٣ / ١٢٣١)] وقال: حسن صحيح.

(٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط».

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك».

رواه الثلاثة [أبو داود (٣ / ٣٥٠٤) والترمذي (٣ / ١٢٣٤) والنسائي (٧ / ٤٦٤٣)] وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحاكم (٢ / ١٧) وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

ولو باع عبداً بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط، والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، وأنه لو شرط مع العتق الولاء لـه أو شـرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع[1] .

ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو مالا غرض فيه كشـرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولـو شـرط وصفاً يقصـد: ككـون العبـد كاتباً، أو الدابـة حاملاً، أو لبوناً صح، وله الخيار إن أخلف، وفي قول: يبطل العقد في الدابة .

ولو قال: بعتكها وحملها بطل في الأصح، ولايصح بيع الحمل وحده، ولا الحامِلِ دونه، ولا الحامل بحرٍّ، ولو باع حاملاً مطلقاً دخل الحمل في البيع .

[فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا تقيض البطلات]

ومن المنهيّ عنه مالا يبطل لرجوعه إلى معنىً يقـترن بـه كبيـع حـاضر لبادٍ[2] بأن يقدم غريب بمتاعٍ تعمّ الحاجة إليه ليبيعـه بسـعر يومـه فيقـول بلديّ: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى .

وتلقي الركبان[3] : بأن يتلقى طائفة يحملـون متاعـاً إلى البلـد فيشـتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن . والسـوم علـى

---

(١) و« عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الأنصار فاشترطوا الولاء لمن ولي النعمة ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥٦١) ومسلم (٢ / ١٥٠٤)] .

وفي رواية لهما : [البخاري (٥ / ٢٥٦٢) ومسلم (٢ / ١٥٠٤)] « إنما الولاء لمن اعتق» .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد» .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٤٠) ومسلم (٣ / ١٥١٥)] .

(٣) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ « نهى عن تلقي الركبان » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٥٠) ومسلم (٣ / ١٥١٥)] .

وفي رواية لمسلم (٣ / ١٥١٨) : « لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار» .

سوم غيره[١] ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن[٢] ، والبيع على بيع غيره قبل لزومه [٣] بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه[٤] .

والنجش[٥] بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، والأصح أنه لا خيار. وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر[٦] .

---

(١) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يسم المسلم على سوم المسلم** » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٧٢٧) ومسلم (٣ / ١٥١٥)] .

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد** ».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٦٤١) والترمذي (٣ / ١٢١٨) والنسائي (٧ / ٤٥٢٠) وابن ماجه (٣ / ٢١٩٨)]واللفظ للنسائي .

وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

قلت: هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين ، وضعفه الأزدي .

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبع بعضكم على بيع بعض** » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٣٩) ومسلم (٣ / ١٤١٢)] .

وفي رواية لهما [البخاري (١٠ / ٥١٤٢) ومسلم (٣ / ١٤١٢)] : « **لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه إلا ان يأذن له** » .

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا يزيد الرجل على بيع أخيه** » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٧٢٣) ومسلم (٢ / ١٤١٣)] . واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري: « **ولا يزيدن على بيع أخيه** » .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » .

رواه مسلم (٢ / ١٤١٤) .

(٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام « **نهى عن النجش** ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٤٢) ومسلم (٣ / ١٥١٦)] .

(٦) وعن الحسن بن مسلم التاجر عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « **من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم على النار على البصيرية** » .

=

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز [١]، وفي قول حتى يبلغ[٢]، وإذا فرّق ببيعٍ أو هبة بطلا في الأظهر. ولايصح بيع العربون[٣]: بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة.

رواه ابن حبان في ضعفائه المجروجين (١ / ٢٣٦) في ترجمة الحسن هنا وضعف الحسن.

وعن ابن عمر رضي اله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن من الخمر عشرة منها: بائعها ومبتاعها...

رواه أبو داود (٣ / ٣٦٧٤) ولم يضعفه.

وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي قال ابن معين: لا أعرفه.

وذكره ابن يونس في «تاريخه» وأوضح أنه معروف.

وذكره الحاكم في مستدركه شاهداً (٢ / ٣٢) لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حبان (١٢ / ٥٣٥٦).

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٧): باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر.

(١) وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة».

رواه الترمذي (٣ / ١٢٨٣) وقال: حسن غريب.

والحاكم (٢ / ٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرق بين الأم وولدها» قيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية».

رواه الدارقطني (٣ / ٦٨) وضعفه.

والحاكم (٢ / ٥٥) وقال: صحيح الإسناد.

وعن ميمون بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

رواه أبو داود (٣ / ٢٦٩٦) وقال: ميمون لم يدرك علياً.

والحاكم (٢ / ٥٥) وقال: إسناده صحيح.

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان».

رواه مالك (٢ / ٦٠٩) عن الثقة عن عمرو به.

[فصل في تفريق الصفقة وتعددها]

باع خلاً وخمراً أو عبده وحراً أو وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن الآخر صحّ في ملكه في الأظهر، فيتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز فبحصّته المسمّى باعتبار قيمتهما، وفي قول بجميعه، ولا خيار للبائع. ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب، بل يتخير، فإن أجاز فبالحصة قطعاً.

ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما، أو بيع ونكاح صح النكاح، وفي البيع والصّداق القولان.

وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا، وذا بكذا، وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر، ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل.

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع[(١)] : كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة، ولو اشترى من يَعْتِقُ عليه، فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار، وإن قلنا : للمشتري تخير البائع دونه.

ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح.

وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق: ببدنهما، فلو طال مُكْثُهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما.

ويعتبر في التفرق العرف، ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي، ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي.

[فصل في خيار الشرط]

لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع [(٢)] إلا أن يشترطا القبض

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول أحدهما للآخر : اختر**» .

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢١٠٧ ، ٢١٠٩)) ، ومسلم (٣ / ١٥٣١)] .

وفي رواية للبيهقي (٥ / ٢٧١) من حديث عبد الله بن عمرو : «**حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار**» .

(٢) وعنه قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام : «**من بايعت فقل لا خلابة ، فكان إذا بايع يقول لا خلابة**» .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١٥٣٣)] واللفظ لمسلم .

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتي

في المجلس كربويٍّ وسلم، وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام[1]، وتحسب من العقد، وقيل: من التفرق.

والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف، فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع.

ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما؛ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع، وفي الإجازة: أجزته وأمضيته. ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح، والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري.

[فصل خيار النقيصة]

للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبخره وصنانه وجماح الدَّابة وعضِّها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض.

ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح، بخلاف موته بمرض سابق في الأصح، ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الأصح، ولو باع بشرط براءته من العيوب

النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها».

رواه ابن ماجه (٣ / ٢٣٥٥) من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وذكره البخاري في تاريخه (٨ / ١٧) بتصريح ابن إسحاق بالتحديث.

(١)

فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض.

ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الأصح، ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش، وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما.

والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض، ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته، ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح، فإن عاد الملك فله الرد، وقيل إن عاد بغير الردّ بعيب فلا رّد.

والرّد على الفور فليبادر على العادة، فلو علمه وهو يصلي أو يأكل، فله تأخيره حتى يفرغ، أو ليلاً فحتى يصبح، فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله، ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، وإن كان غائباً رفع إلى الحاكم. والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح، ويشترط ترك الاستعمال، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه، ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها.

وإذا سقط ردّه بتقصير فلا أرش، ولو حدث عنده عيب سقط الردّ قهراً، ثم إن رَضي به البائع ردّه المشتري أو قنع به، وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويردّ أو يغرم البائع أرش القديم ولا يردّ، فإن اتفقا على أحدهما فذاك، وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك، ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا ردَ ولا أرش، ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورَانِج وتقوير بطيخ مُدَوَّدٍ رُدَّ ولا أرش عليه في الأظهر، فإن أمكن معرفة القديم

بأقلّ مما أحدثه فكسائر العيُوب الحادثة.

[فرع] اشترى عبدين معيبين صفقة ردّهما، ولو ظهر عيب أحدهما ردّهما لا المعيب وحده في الأظهر، ولو اشترى عبد رجلين معيباً فله ردّ نصيب أحدهما، ولو اشترياه فلأحدهما الردّ في الأظهر، ولو اختلفا في قدم العيب صدّق البائع بيمينه على حسب جوابه.

والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الردّ، وهي للمشتري إن ردّ بعد القبض[١]، وكذا قبله في الأصح، ولو باعها حاملاً فانفصل ردّه معها في الأظهر.

ولا يمنع الردَّ الاستخدامُ ووطء الثيّب، وافتضاض البكر بعد القبض نقصٌ حدث[٢]، وقبله جناية على المبيع قبل القبض.

[فصل في التغرير الفعلي]

التَّصْريةُ حرام[٣] تثبت الخيار على الفور، وقيل يمتدّ ثلاثة أيام[٤]، فإن

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

رواه الترمذي (٣ / ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

(٢) وعنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرد عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي! فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» رواه أبو داود (٣ / ٣٥١٠) وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

وأما الحاكم فرواه في مستدركه (٢ / ١٥) بلفظ: «الغلة بالضمان» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن النجش والتصرية»

رواه مسلم (٣ / ١٥١٥).

(٤) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

ردّ بعد تلف اللبن ردّ معها صاع تمر، وقيل: يكفي صاع قوتٍ[1]، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعمّ كل مأكول والجارية والأتان، ولا يردّ معهما شيئاً، وفي الجارية وجه، وحبس ماء القناة، والرحا المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لالطخ ثوبه تخييلاً لكتابته في الأصح.

=
رواه مسلم (٣ / ١٥٢٤).
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**».
متفق عليه [بخاري (٥ / ٢١٥٠)، ومسلم (٣ / ١٥١٥)].

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أومثلي لبنها قمحاً**».
رواه أبو داود (٣ / ٣٤٤٦) ولم يضعفه، وابن ماجه (٣ / ٢٢٤٠) وليس إسناده بذلك كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سنده جميع بن عمير (التيمي) قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع) فراخها.
لكن حسن له الترمذي ووثق.

باب [في حكم المبيع قبل قبضه وبعده]

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن، ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم.

وإتلاف المشتري قبضٌ إن علم، وإلا فقولان؛ كأكل المالك طعامه المغصوبَ ضيفاً. والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه. والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرِّم الأجنبي أو يفسخ فيغرِّم البائعُ الأجنبيَّ، ولو تعيّب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن، ولو عيّبه المشتري فلا خيار أو الأجنبيّ فالخيار، فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش، ولو عيّبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم.

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه[1]، والأصح أن بيعه للبائع كغيره، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق بخلافه.

والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعةومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليّه بعد رشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم.

ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض

---

(١) وعن بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»

قال ابن عباس: وأحسب كلا شيء مثله.

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٣٥) ومسلم (٣ / ١٥٢٥)].

وفي رواية لهما [بخاري (٥ / ٢١٣٣) ومسلم (٣ / ١٥٢٥)]: «**حتى يقبضه**».

[ملاحظة: لم يقع البخاري هذه اللفظة من حديث ابن عباس بل ابن عمر].

وفي رواية لمسلم: «**حتى يكتاله**».

البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس [١] إن استبدل مالاً يوافق في العلة كثوب عن دراهم، ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس ماسبق.

وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر [٢] بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً.

وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف، بشرط فراغه من أمتعة البائع فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح وقبض المنقول تحويله[٣] فإن جرى البيع بموضع لا

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت ابيع الإبل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لابأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».
رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٣٥٤) والترمذي (٣ / ١٢٤٢) والنسائي (٧ / ٤٥٩٦) وابن ماجه (٣ / ٢٢٦٢)] واللفظ لأبي داود.
وصححه ابن حبان (١١ / ٤٩٢٠) والحاكم (٢ / ٤٤) وقال: إنه على شرط مسلم.
وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.
ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقاً ووثق أيضاً فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان.
والبقيع بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففي رواية البيهقي كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد.

(٢) وعنه أيضاً أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء».
رواه الحاكم (٢ / ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. ظناً منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة. وقد شفى في ذلك البيهقي. [السنن الكبرى: ٥ / ٢٩٠].

(٣) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٣٧) ومسلم (٣ / ١٥٢٧)].

يختص بالبائع كفى نقله إلى حيزٍ، وإن جرى في دار لبائع لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون معيراً للبقعة.

[فرع] للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً أو سلمه، وإلا فلا يستقل به، ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه: مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو: على أنها عشرة آصعٍ، ولو كان له طعام مقدّر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو[1]، فلو قال: اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد.

[فرع] قال البائع: لا أُسَلِّمُ المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع، وفي قولٍ المشتري، وفي قول لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، وفي قول يجبران.

قلت: فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأوّلان وأجبرا في الأظهر، والله أعلم، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس، أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم، فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى احضاره، والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا، وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء.

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري».

رواه ابن ماجه (٣ / ٢٢٢٨)، وفي سنده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقيه: صدوق سيء الحفظ. قال ابن معين: ضعيف وقال مرة: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البيهقي: هذا الحديث روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس.

يشير إلى حديثهما السابق في الباب.

باب التولية والإشراك والمرابحة

اشترى شيئاً ثم قال لعالم بالثمن: ولّيتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لايحتاج إلى ذكر الثمن، ولو حطّ عن المولّي بعض الثمن انحطّ عن المولّى، والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بيّن البعض[(١)] ، ولو أطلق صح وكان مناصفة، وقيل: لا.

ويصح بيع المرابحة بأن يشتري بمائة ثم يقول: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح دِهْ يَازْدِهْ، والمحاطة كبعت بما اشتريت وحطّ دِهْ يَازْدِهْ، ويحطّ من كل أحد عشر واحد، وقيل: من كل عشرة، وإذا قال: بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن.

ولو قال: بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيّال والدلاّل والحارس والقصّار والرفّاء والصبّاغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، ولو قصّر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته، وليعلما ثمنه أو ماقام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح، وليصدق البائع في قدر الثمن، والأجل والشراء بالعَرْض وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحطّ الزيادة وربحها، وأنه لاخيار للمشتري، ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدّقه المشتري لم يصح البيع في الأصح. قلت: الأصح صحته، والله أعلم.

وإن كذّبه ولم يبين للغلط وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا بيّنته، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، وإن بيّن فله التحليف، والأصح سماع بيّنتهِ.

---

(١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله ﷺ «لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا بأس بالشرك في الطعام قبل ان يستوفى».

رواه أبو داود في مراسيله [(١٩٨) ط. مؤسس الرسالة، وانظر: تحفة الأشراف: (١٣/ ٢٠٦) (١٨٧٠٣)] كذلك ورجاله كلهم ثقات.

باب الأصول والثمار

قال: بعتك هذه الأرض أو السّاحة أو البقعة وفيها بناء وشجر، فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرَّهن.

وأصول البقل التي تبقى سَنَتَين كالقتّ والهندبا كالشجر، ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر الزروع.

ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب، وللمشتري الخيار إن جهله، ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصحِّ، والبذر كالزرع، والأصحُّ أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع، ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع، وقيل في الأرض قولان.

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، دون المدفونة، ولا خيار للمشتري إن علم، ويلزم البائع النقل، وكذا إن جهل ولم يضر قلعها، وإن ضرّ فله الخيار، وفإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض، وفي وجوب أجرة المثلِ مُدَّةَ النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله.

ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان، وكذا البناء على المذهب.

وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور، لا المزارع على الصحيح.

وفي بيع الدار الأرض، وكل بناء حتى حمامها، لا المنقول كالدَّلْو وَالْبكَرةِ والسرير، وتدخل الأبواب المنصوبة وحِلَقُهَا والإجَّانَاتُ والرفَّ والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرّحى على الصحيح والأعلى، ومفتاح غلق مُثْبتٍ في الأصحَّ، وفي بيع الدابة نعلها، وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصَح. قلت: الأصح لاتدخل ثياب العبد، والله أعلم.

[فرع] باع شجرة دخل عروقها وورقها، وفي ورق التوت وجه، وأغصانها إلا اليابس، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع، وبشرط الإبقاء. والإطلاق يقتضي الإبقاء، والأصح أنه لا يدخل المغرِس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة. ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع.

وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به، وإلا فإن لم يتأبّر منها شيء فهي للمشتري، وإلا فللبائع [١]، وما يخرج ثمره بلا نور: كتين وعنب إن برز ثمره فللبائع وإلا فللمشتري، وماخرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النَّوْرُ في الأصح وبعد التناثر للبائع، ولو باع نخلات بستان مطلعةٍ وبعضها مؤبّر فللبائع، فإن أفرد ما لم يؤبّر فللمشتري في الأصح، ولو كانت في بساتين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه، وإذا بقيت الثمرة للبائع، فإن شرط القطع لزمه، وإلا فله تركها إلى الجداد، ولكلٍ منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر، وإن ضرّهما لم يجزإلا برضاهما، وإن ضرّ أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر، وقيل: لطالب السقي أن يسقي، ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي.

[فصل في بيان بيع الثمر والزرع]

يجوز بيع الثمر بعد بدوّ صلاحه مطلقاً، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه، وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر، لا يجوز [٢]، إلا بشرط القطع وأن

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع إلا ان يشترط المبتاع**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٢٠٣)، ومسلم (٣ / ١٥٤٣)].

(٢) وعنه أيضاً أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١٥٣٤)].

يكون المقطوع منتفعاً به لا كَكُمَّثرى، وقيل: إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط.

قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لايجب الوفاء به، والله أعلم. وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط، ولايجوز بشرط قَطْعه.

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحبّ جاز بلا شرط، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدوّ الصلاح ظهور المقصود: كتين وعنب وشعير، ومالا يرى حبّه كالحنطة والعدس في السُّنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد.

ولا بأس بكمام لايزال إلا عند الأكل، وماله كِمامَان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل، ولا يصح في الأعلى، وفي قَول يصح إن كان رَطْباً.

وبدوّ صلاح الثَّمرِ ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلوّن، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد[1]، ويكفي بدوّ صلاح بعضه وإن قلّ، ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير، ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها، ويتصرف مشتريه بعدها، ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري[2]

---

(١) وعنه أيضاً أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة نهى البائع و المشتري**».

روا مسلم (٣ / ١٥٣٥).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر**».

وفي رواية: فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: حتى تحمر وتصفر.

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٤٨٨)، ومسلم (٣ / ١٥٥٥)] واللفظ لمسلم.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم

[١] ، فلو تغيّب بترك البائع السقي فله الخيار، ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري.

ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثّاء لم يصح إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره، ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري، فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح.

ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة[٢] ، ولا الرُّطبِ على النخل بتمر وهو المزابنة[٣] ، ويرخّص في العرايا[٤] ، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسةِ أوسق، ولو زاد في صفقتين جاز، ويشترط التقابض بتسليم الثمر كيلاً، والتخلية في النخل، والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار[٥] ، وأنه لايختص بالفقراء.

يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** » .
رواه مسلم (٣ / ١٥٥٦) . [وهو دليل للجديد] .
وأما الحاكم فاستدركه (٢ / ٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١)

(٢) وعن جابر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح** » . [وهو دليل للقديم] .
رواه مسلم أيضاً (٣ / ١٥٥٤) .

(٣) وعنه أيضا رضي الله عنه قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة و الزابنة** ».
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٣٨١) ، ومسلم (٣ / ١٥٣٦)] .

(٤) وعن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) « **أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال : خمسة أو دون خمسة** ».
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٩٠) ، ومسلم (٣ / ١٥٤١)] .

(٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « **انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك** ».
رواه مسلم (٣ / ١٥٣٩) .

باب اختلاف المتبايعين

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن، أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع و لا بيّنة تحالفا[١]، فيحلف كلٌ على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ بالبائع، وفي قول بالمشتري، وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم، وقيل: يقرع. والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفياً وإثباتاً، ويقدّم النفي فيقول: مابعت بكذا ولقد بعت بكذا.

وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لاينفسخ، بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، وقيل: إنما يفسخه الحاكم، ثم على المشتري في أظهر الأقوال، وإن تعيّب ردّه مع أرشه، واختلاف ورثتهما كهما، ولو قال: بعتكه بكذا فقال وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر، فإذا حلفا ردّه مدعي الهبة بزوائده.

ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه، ولو اشترى عبداً فجاء بعبد معيب ليردّه فقال البائع: ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه، وفي مثله في السلم يصدق المُسْلِم في الأصح.

---

(١) وعن عبدالملك بن عمير قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود تبايعاً سلعة فقال هذا: أخذت بكذا، وقال هذا: بعت بكذا فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: « **حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك** ».

رواه الشافعي [كذا رواه أحمد في مسنده (١ / ٤٦٦) عن الشافعي بهذا اللفظ، بينما رواه الشافعي في السنن (١ / ٢٥٠) وفي مختصر المزني (ص ٩٦) عن سفيان عن محمد عن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار** »].

والنسائي (٧ / ٤٦٦٣) والحاكم (٢ / ٤٨) وقال: حديث صحيح.

وقال الدارقطني في « علله »: الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

[باب معاملات العبيد]

العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصحّ شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده، فإن تلف في يده تعلّق الضمان بذمته، أو في يد السيد فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد بعد العتق، واقتراضه كشرائه، وإن أذن له في التجارة تصرّف بحسب الإذن، فإن أذن في نوع لم يتجاوزه، وليس له نكاح ولا يؤجر نفسه، ولا يأذن لعبده في تجارة، ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده على تصرّفه، ويقبل إقراره بديون المعاملة، ومن عرف رقّ عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينّة أو شيوعٍ بين الناس، وفي الشيوع وجه، ولا يكفي قول العبد، فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد، وله مطالبة السيد أيضا، وقيل: لا، وقيل: إن كان في يد العبد وفاء فلا، ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، ولا يتعلّق دين التجارة برقبته، ولا بذمة سيده بل يؤدّي من مال التجارة، وكذا من كَسْبِه باصطيادٍ ونحوه في الأصح، ولايملك العبد بتمليك سيده في الأظهر[1].

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**».

متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من صحيحه [البخاري (٥ / ٢٣٧٩)، ومسلم (٣ / ١٥٤٣)].

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمورٌ:

أحدها: تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق ثم عيّن وسلم في المجلس جاز، ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا، ولو قبضه وأودعه المسلم جاز، ويجوز كونه منفعة، وتقبض بقبض العين، وإذا فسخ السلَّمُ ورأس المال باق استردّه بعينه، وقيل للمسلم إليه ردّ بدله إن عين في المجلس دون العقد، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر.

الثاني: كون المسلم فيه ديناً فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم، ولا ينعقد بيعاً في الأظهر. ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعاً، وقيل: سلما.

الثالث: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح، ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا.

ويصح حالاً ومؤجلاً؛ فإن أطلق انعقد حالاً، وقيل: لاينعقد. ويشترط العلم بالأجل[1]، فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز، وإن أطلق حمل على الهلاليّ، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين، والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول.

[فصل في بقية الشروط]

يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان يوجد ببلد آخر صحَّ إن اعْتِيد نقله للبيع، وإلا فلا، ولو أسلم فيما يعمّ فانقطع في محلّه لم ينفسخ في الأظهر، فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٢٣٩) ومسلم (٣ / ١٦٠٤)].

حتى يوجد، ولو علم قبل المحلّ انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح.

وكونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عداً أو ذرعاً[١]، ويصح المكيل وزناً وعكسه، ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح، ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثّاء السفرجل والرمان، ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلاً في الأصح، ويجمع في اللِّبن بين العدِّ والوزن، ولو عين مكيالاً فسد إن لم يكن معتاداً، وإلا فلا في الأصح، ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصحَّ، أو عظيمة صحَّ في الأصحِّ، ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً، وذكرها في العقدِ على وجهٍ لايؤدي إلى عزّة الوجود، فلا يصح فيما لا ينضبط مقصودُه كالمختلط المقصود الأركان كهريسةٍ ومعجون وغالية وخفّ وترياق مخلوط، والأصح صحته في المختلط المنضبط كعَتّابيٍّ وخزّ، وجبن وأقِطٍ وشهد، وخلّ تمر أو زبيب، لا الخبز في الأصح عند الأكثرين، ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزّة، ولا فيما لو استقصي وصفه عزّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجاريةٍ وأختها أو ولدها.

[فرع] يصح في الحيوان[٢] فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركيّ ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، وذكورته وأنوثته، وسنه وقدّه طولاً وقصراً، وكله على التقريب، ولا يشترط ذكر الكَحلِ والسِّمنِ ونحوهما في الأصح.

---

(١)

(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٣٥٧)، والحاكم (٢ / ٥٦ ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال البيهقي في السنن (٥ / ٢٨٧): له شاهد فذكره.

وخالف ابن القطان فأعله. [نصب الراية: ٤ / ٤٧].

وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة، والسن واللون والنوع، وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة، وفي اللحم لحم بقر، أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدّها من فخذ أو كتف أو جنب، ويقبل عظمه على العادة.

وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة النعومة والخشونة، ومطلقه يحمل على الخام، ويجوز في المقصور، وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، والأقيس صحّتُه في المصبوغ بعده.

قلت: الأصح منعه، وبه قطع الجمهور، والله أعلم.

وفي التمر لونه ونوعه وبلده، وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر. وفي العسل جبليّ أو بلدي صيفيّ، أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة، ولا يصح في المطبوخ والمشوي، ولا يضر تأثير الشمس.

والأظهر منعه في رؤوس الحيوان، ولا يصح في مختلف كَبُرْمَةٍ معمولة وجلد وكوز وطسّ وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها، ويصح في الأسطال المربعة وفيما صبّ منها في قالب، ولا يشترط ذكر الجودة والرداءةِ في الأصحّ، ويحمل مطلقه على الجيد.

ويشترط معرفة العاقدين الصفات، وكذا غيرهما في الأصح.

[فصل في أداء غير المسلم فيه عنه]

لايصحُّ أن يستَبْدلَ عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب قبوله، ويجوز أردأ من المشروط ولايجب، ويجوز أجود، ويجب قبوله في الأصح، ولو أحضره قبل محلّه فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً أو وقت غارة لم يجبر، وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفكّ رهن أجبر، وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر.

ولو وجد المسلِمُ المسلَمَ إليه بعد المحلّ في غير محلّ التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة، ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصَّحيح، وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفاً، وإلا فالأصحُّ إجبارُه.

[فصل القرض]

الإقراض مندوب[1]، وصيغته: أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترَدَّ بدله، ويشترط قبوله في الأصح. وفي المقرض أهلية التبرع، ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحلّ للمقترض في الأظهر، ومالا يسلِم فيه لا يجوز أقراضه في الأصح، ويردّ المثل في المثليّ، وفي المتقومّ المِثلُ صورة[2]، وقيل: القيمة ولو ظفر به في غير محلّ الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض.

ولا يجوز بشرط ردّ صحيح عن مكسّر أو زيادة، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن، ولو شرط مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط، والأصح أنه لا يفسد العقد، ولو شرط أجلاً فهو كشرطٍ مكسرٍ عن صحيح إن لم يكن للمقرضِ غرَض، وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**».

الحديث رواه مسلم (٤ / ٢٦٩٩).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال «**من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**».

رواه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٥٠٤٠) [وفيه قصة].

(٢) وعن أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: «**أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**».

رواه مسلم (٣ / ١٦٠٠).

مكسر في الأصح، وله شرط رهن وكفيل[1]، ويملك القرض بالقبض، وفي قول بالتصرف، وله الرجوع في عينه مادام باقياً بحاله في الأصح، والله أعلم.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن رسول الله ﷺ **«أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرئيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتني بالكفيل قال: كفى بالله كفيلاً»**.

قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى... الحديث.

رواه البخاري (٤ / ١٤٩٨).

وأعله ابن حزم (٨ / ١١٩) بعبد الله بن صالح وقال: إنه ضعيف جداً.

وذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة قال: وأخرجه البخاري منقطعاً غير متصل.

قلت: البخاري أخرجه في مواضع سبعة وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه. إنما فيها: عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ووقع في بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت اتصاله فذكره في: باب التجارة في البحر من البيوع (٥ / ٢٠٦٣): حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث إلى آخره.

كذا رأيته، وانظر: فتح الباري ٥ / ١٩، وتحفة الأشراف ١٠ / ١٥٦] وكذا أفاده الحافظ جمال الدين المزي، وذكره الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح من حديث علي بن عاصم حدثنا الليث فذكره من حديث آدم بن أبي إياس عن الليث به [فتح الباري: ٥ / ٢٣٦].

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم.

ورواه النسائي[في الكبرى كما في تحفة الاشراف (١٠ / ١٣٦٣٠) ولم نجده في النسخة المطبوعة في كتاب اللقطة الشاراليه]من حديث داود بن منصور عن الليث فهؤلاء ثلاث ثقات تابعوا عبد الله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة: حسن الحديث.

كتاب الرهن[1]

(١) عن عائشة رضي الله عنها «إن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٠٦٨) ومسلم (٣ / ١٦٠٣)] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله .

[رواه البخاري (٥ / ٢٠٦٩)] .

لايصح إلا بإيجابٍ وقَبُول، فإن شُرِطَ فيه مقتضاه كتقدُّمِ المرتهنِ بِهِ أو مصلحةٌ للعقدِ كالإشهاد أو مالا غَرَضَ فيه صَحَّ العقد، وإن شرط ما يُضُرُّ المرتهن بطل الرَّهْن، وإن نفع المرتهن وضرَّ الرَّاهنِ كشرطِ منفعتِهِ للمرتهن بطل الشرط، وكذا الرَّهن في الأظهر، ولو شُرط أن تَحْدُثَ زوائدُهُ مَرْهُونَةً فالأظهرُ فسادُ الشَّرط، وأنه متى فَسَدَ فَسَدَ العقد.

وشرط العاقِدِ كونُهُ مطلق التَّصَرُّف فلا يرهَنُ الوليُّ مَالَ الصَّبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غِبْطَةٍ ظاهرةٍ.

وشرط الرَّهن كونُهُ عيناً في الأصح، ويصحُّ رَهْنُ المشاع والأمِّ دون ولدها وعكسه، وعند الحاجةُ يبَاعان، ويوزَّع الثَّمن، والأصحُّ أن تُقَوَّم الأمُّ وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته، ورَهْنُ الجانِي والمرتدِّ كَبَيْعِهما، ورهن المُدَبَّر والمعلَّق عتقه بصفةٍ يمكن سبقُها حلولَ الدَّين باطل على المذهب. ولو رهن ما يسرع فساده، فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل، وإلا فإن رهنه بدينٍ حالّ أو مؤجَّلٍ يحلّ قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثَّمن رَهْناً صحَّ، ويباعُ عندَ خوف فساده ويكون ثمنه رهناً، وإن شرط منع بيعه لم يصح، وإن أطلق فسد في الظهر، وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر، وإن رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرّضه للفساد كحِنطَةٍ ابتلت لم ينفسخ الرهن بحالٍ.

ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنَهُ، وهو في قول عارية، والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدَّينْ وقدره وصفته، وكذا المرهون عنده في الأصحّ، فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن، فإذا حلّ الدين أو كان حالاً روجع المالك للبيع، ويباع إن لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به.

[فصل في شروط المرهون به]

شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً؛ فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصحِّ ولا بما سيقرضه، ولو قال: أقرضتك هذه الدَّراهم وارتهنتُ بها عبدك فقال: اقترضت ورهنت، أو قال:بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت صحَّ في الأصحِّ. ولا يصح بنجوم الكتابةِ ولابجعل الجعالة قبل الفراغ، وقيل يجوز بعد الشروع، ويجوز بالثمن في مدة الخيار، وبالدينِ رهنٌ بعد رهَنْ.

ولايجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد.

ولايلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النِّيابة لكنَ لا يستنيب الراهن ولا عبده، وفي المأذون له وجه، ويستنيب مكاتبه، ولو رهن وديعة عند مودِع أو مغصوباً عند غاصبٍ لم يلزم مالم يمض زمن إمكان قبضه، والأظهر اشتراط إذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانُه عن الغصب، ويبرئه الإيداع في الأصحِّ.

ويحصل الرجوعُ عن الرَّهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيرِه في الأظهر، وبإحبالها، لا الوطء والتزويج. ولو مات العاقد قبل القبض أو جُنّ أو تخمر العصيرِ أو أبق العبد، لم يبطل الرَّهنُ في الأصحِّ، وليس للرَّاهن المقبض تصرّف يُزِيلُ الملكَ، لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهناً، وإذا لم ننفِّذه فانفكّ لم ينفذ في الأصح. ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق، أو بعده نفذ على الصحيح، ولا رهنه لغيره، ولا التزويج ولا الإجارة إن كان الدَّين حالا أو يحلّ قبلها، ولا الوطء، فإن وطئ فالولد حرّ، وفي نفوذ الاستيلاد أقوالُ الإعتاق، فإن لم نُنفِّذه فانفكّ نفذ في الأصح، فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً في الأصح.

وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوبِ والسكنى[١]، لا البناء والغراس، فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده إن لم تَفِ الأرض بالدين وزادت به.

ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيستردّ، ويشهد إن اتهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه، وله الرجوع قبل تصرُّف الراهن، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله، ولو أذن في بيعه ليُعجّل المؤجّل من ثمنه لم يصحّ البيع، وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر.

[فصل فيما يترتب على لزوم الرهن]

إذا لزم الرَّهن فاليد فيه للمرتهن ولا تُزال إلا للانتفاع، كما سبق، ولو شرطاً وضعه عند عدلٍ جاز، أو عند اثنين ونصّا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد في الأصح، ولو مات العَدْلُ أو فسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحّا وضعه الحاكم عند عدلٍ، ويستحق بيع المرهون عند الحاجة.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**.

رواهما البخاري (٥ / ٢٥١١).

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال **«الرهن مركوب ومحلوب»**.

رواه الحاكم (٢ / ٥٨) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»**.

[رواه ابن حبان (١٣ / ٥٩٣٤) والحاكم (٢ / ٥١)] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية للشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً: **«الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»**.

ثم أسندها من حديث أبي هريرة وقال: مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

الشافعي في مسنده (٢ / ١٦٣ ١٦٤).

ويقدّم المرتهن بثمنه ويبيعهُ الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن قال له الحاكم: تأذن أو تبرِئ؟ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الرَّاهن ألزمه القاضي قضاءَ الدين أو بيعَه، فإن أصرّ باعه الحاكم، ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصحُّ أنه إن باع بحضرته صح وإلا فلا، ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح، فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل، وإن شاء على الراهن والقرار عليه، ولايبيع العدل إلا بثمن مثله حالاً من نقد بلده، فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه.

ومؤنة المرهون على الرَّاهن[1]، ويجبر عليها لحقّ المرتهن على الصحيح.

ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصدٍ وحجامةٍ، وهو أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضَّمان، ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فَسَدَ، وهو قبل المَحِلِّ أمانة٪ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينِه، ولا يُصدَّق في الردّ عند الأكثرين، ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزَانٍ، ولايقبل قوله: جهلتُ تحريمَه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جَهْلَ التَّحريم في الأصح فلا حدّ، ويجب المهر إن أكرهها، والولد حرّ نسيب، وعليه قيمته للراهن.

ولو أتلف المرهون وقبض بَدَلَهُ صار رهناً، والخصم في البدل الرَّاهن، فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح، فلو وجب قصاص اقتصّ الراهن وفات الرهن، فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطإٍ لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كثمرة

---

(١)

وولد، فلو رهن حاملاً وحلّ الأجل وهي حامل بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر.

[فصل في الجناية من المرهون]

جَنَى الْمَرْهُونُ قُدِّمَ المجنيُّ عليه، فإن اقتصّ أو بيع له بطل الرَّهن، وإن جنى على سيده فاقتصّ بطل، وإن عُفِيَ على مال لم يثبت على الصَّحيح فيبقى رهناً، وإن قتل مرهوناً لسيده عند آخر فاقتصّ بطل الرهنان، وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل، فيباع وثمنه رهن، وقيل: يصير رهناً، فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نَقَصَتِ الوثيقة، أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرضٌ نقلت، ولو تلف مرهون بآفة بطل، وينفكّ بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين، فإن بقي شيء منه لم ينفكّ شيء من الرهن، ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفكّ قِسْطُه، ولو رهناه فبرئ أحدهما انفكّ نصيبه.

[فصل في الاختلاف في الرهن]

اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تَبَرُّعٍ، وإن شُرِطَ في بيع تحالفا، ولو ادَّعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المُصدِّق رهنٌ بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه، وتقبل شهادة المصدِّق عليه.

ولو اختلفا في قبضه، فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن، وقال الراهن غصبتُهُ صُدِّق الراهن بيمينه، وكذا إن قال أقبضتُه عن جهة أخرى في الأصح، ولو أقرّ بقبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه، وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً كقوله: أشهدت على رسم القبالة، ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صُدِّق المنكر بيمينه،

ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره، والأصح أنه إذا حلف غرم الرَّاهن للمجني عليه، وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية، وأنه لو نكل المرتهن ردّت اليمين على المجني عليه، لا على الراهن، فإذا حلف بيع في الجناية، ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده فالأصح تصديق المرتهن، ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه، وإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء، وقيل: يُقَسَّطُ.

[فصل]

من مات وعليه دينٌ تعلق بتَرِكَته تعلقه بالمرهون، وفي قول كتعلق الأرش بالجاني، فعلى الأظهر يستوي الديَّن المستغرق وغيره في الأصحِّ، ولو تصرَّف الوارث ولا دينَ ظاهرٌ فظهر دين برد مبيعٍ بعيبٍ فالأصحُّ أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدّين فسخ، ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التّركة وقضاء الدين من ماله، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاجٍ. والله أعلم.

كتاب التفليس

من عليه ديونٌ حالَّة زائدةٌ على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء[1]، ولاحجْرَ بالمؤجَّل، وإذا حُجر بحال لم يحلَّ المؤجَّل في الأظهر، ولو كانت الدُّيون بقدر المال فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حَجْر، وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصحّ، ولايحجر بغير طلب؛ فلو طلب بعضهم ودينه قدرٌ يحجر به حجر، وإلا فلا، ويحجر بطلب المفْلس في الأصح.

فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله، وأشهد على حجره ليُحذر، ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا، والأظهر بطلانه. فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح، ولو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته.

ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه، ولو أقرّ بعين أو دين وجب قبل الحَجْر فالأظهر قبوله في حق الغرماء، وإن أسند وجوبه إلى مابعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً لم يقبل في حقهم، وإن قال: عن جناية، قبل في الأصح، وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد، والأصح تعدي الحجر إلى ماحدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صحَّحناه، وأنه ليس لبائعه أن يفسخ. ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لايُزاحمُ الغرماء بالثمن.

[فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه]

يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقَسْمه بين الغرماء، ويقدّمُ ما يخاف فساده، ثم الحيوانَ ثم المنقول ثم العقارَ.

---

(١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه».

رواه الحاكم (٢ / ٥٨)، (٣ / ٢٧٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال مرة: صحيح الإسناد.

ولْيَبِعْ بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالاً من نقد البلد. ثم إن كان الدين غير جنس النقد، ولم يرض الغريم إلا بجنس حقّه اشترى، وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلاَّ في السَّلم، ولا يُسَلِّمُ مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبضه قسَمه بين الغرماء إلا أن يَعسرَ لقلَّته فيؤخّره ليجتمع.

ولا يكلفون بَيّنةً بأن لا غريم غيرهم، فلو قسّم فظهر غريم شارك بالحصة، وقيل تُنْقَضُ القسمة، ولو خرج شيء باعه قبل الحَجْر مستحقاً والثمن تالف فكدين ظهر. وإن استحق شيء باعه الحاكم قُدِّمَ المشتري بالثمن، وفي قول يحاص الغرماء.

وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغنى بكسب.

ويباعُ مسكنُه وخادمه في الأصحّ، وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه، ويترك له دَسْتُ ثوبٍ يليق به، وهو قميصٌ وسراويلُ وعمامةٌ ومكْعبٌ، ويُزاد في الشتاء جُبَّة، ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته. وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدَّين، والأصحّ وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه، وإذا ادعى أنه مُعْسرٌ أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لايملك غيره وأنكروا، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة، وإلا فيصدقُ بيمينه في الأصحّ. وتقبل بينة الإعسار في الحال، وشرطُ شاهدِهِ خبرةُ باطنه، وليقل هو مُعْسِرٌ، ولا يمحّض النفي كقوله: لايملك شيئاً. وإذا ثبت إعساره لم يجز حَبْسُه ولا ملازمته، بلْ يمهل حتى يوسر، والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكّل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به.

[فصل في الرجوع على المفلس في المعاملة معه]

من باع ولم يقبض الثمن حتى حُجِرَ على المشتري بالفلس فله فسخ

البيع واسترداد المبيع[١]، والأصح أن خياره على الفور، وأنه لايحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع، وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع.

وله شروط:

منها كون الثمن حالاً، وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح، ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدّمك بالثمن فله الفسخ، وكون المبيع باقياً في ملك المشتري، فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولايمنع التزويج، ولو تعيّب بآفة أخذه ناقصاً، أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، وجناية المشتري كآفة في الأصحّ، ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف، فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد، فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن، وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن، ويضارب بنصفه. ولو زاد المبيع زيادة متّصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها، والمنفصلة كالثمرة، والولد للمشتري، ويرجع البائع في الأصل، فإن كان الولد صغيراً وبذل البائع قيمته أخذَه مع أمّه، وإلا فيباعان، وتصرف إليه حصة الأمّ، وقيل:

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به**». وفي لفظ: «**من الغرماء**».

متفق عليه واللفظ لمسلم [البخاري(٥ / ٢٤٠٢) ومسلم (٣ / ١٥٥٩)].

وعن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: **هذا الذي** قضى فيه رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**».

[رواه أبو داود (٣ / ٣٥٢٣) وابن ماجه (٣ / ٢٣٦٠)، والحاكم (٢ / ٥٠ ٥١)] واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٥) بلفظ: «**إن من مات أو أفلس فادرك .. رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءً**».

لارجوع، فإن كانت حاملاً عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدّي الرُّجوع إلى الولد، واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله، وأولى بتعدي الرجوع، ولو غرس الأرض أو تبنى. فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها، وإن امتنعوا لم يجبروا، بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرْشَ النقص، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس، ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، ولو طحنها أو قصَّرَ الثوب فإن لم تزد القيمة رجع، ولاشيء للمفلس، وإن زادت فالأظهر أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة مازاد، ولو صبغه بصبغة فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك بالصَّبغ، أو أقلّ فالنقص على الصَّبغ، أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس، ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لاتزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقداً للصَّبغ، ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغاً على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد، وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا، وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة.

باب الحجر

منه حجر المفلس لحقّ الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيّده، والمرتدّ للمسلمين، ولها أبواب. ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذّر.

فبالجنون تنسلب الولايات، واعتبار الأقوال، ويرتفع بالإفاقة، وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً، والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة(١)، أو خروج المنيّ، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين، ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح(٢)، وتزيد المرأة حيضاً وحبلاً، والرُّشدُ صلاح الدين والمال، فلا يفعل محرّماً يبطل العدالة، ولايبذر بأن يضيّع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرّم(٣)، والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٦٦٤) ومسلم (٣ / ١٨٦٨)].

زاد ابن حبان (١١ / ٤٧٢٨) في الأولى بَعْدَ فلم يجزني: ولم يرني بلغت.

وفي آخره: ورآني بلغت.

(٢) و«**عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: كنت من سبى بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت**».

رواه الأربعة [أبو داود (٤ / ٤٤٠٤) والترمذي (٤ / ١٥٨٤) والنسائي (٨ / ٤٩٩٦) وابن ماجه (٣ / ٢٥٤١)]، وابن حبان (١١ / ٤٧٨٠ ٤٧٨٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحاكم (٣ / ٣٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**خذوا على أيدي سفهائكم**»

رواه الطبراني في أكبر معاجمه بسند جيد. [لم نجده لأنه في القسم المفقود، ولم نجده في «**مجمع الزوائد**» وأخرجه البيهقي في «**الشعب**» (٧٥٧٧)].

بتبذير. ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزرّاع بالزراعة والنفقة على القُوّام بها، والمحترف بما يتعلّق بحرفته، والمرأة بما يتعلّق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها. ويشترط تكرُّر الاختبار مرتين أو أكثر، ووقته قبل البلوغ، وقيل: بعده. فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الوليّ، فلو بلغ غير رشيد دام الحَجْر، وإن بلغ رشيداً انفكّ بنفس البلوغ وأُعطيَ ماله، وقيل: يشترط فَكُّ القاضي، فلو بذّر بعد ذلك حجر عليه، وقيل: يعود الحجر بلا إعادة، ولو فسّق لم يحجر عليه في الأصح، ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليّه القاضي، وقيل: وليّه في الصغر ولو طرأ جنون فوليّه وليّه في الصّغر، وقيل: القاضي، ولا يصحُّ من المحجور عليه لسفه بيعٌ ولا شراءٌ ولا إعتاقٌ وهبةٌ ونكاح بغير إذن وليّه، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال، ولا بعد فكّ الحجر، وسواء علم حاله من عامله أو جهل.

ويصح بإذن الوليّ نكاحه، لا التصرّف الماليّ في الأصحّ، ولا يصح إقراره بدينٍ قبل الحجْر أو بعده، وكذا بإتلاف المال في الأظهر، ويصح بالحدّ والقصاص، وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان، وحكمه في العبادة كالرّشيد لكن لا يفرّق الزكاة بنفسه، وإذا أحرم بحجّ فرضٍ أعطى الوليّ كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، وإن أحرم بتطوّع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة، فللوليّ منعه، والمذهب أنه كمحْصر فيتحلل.

قلت: ويتحلّلُ بالصَّوم إن قلنا لدم الإحصار بدلٌ، لأنه ممنوعٌ من المال، ولو كان له في طريقه كسبٌ قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم.

[فصل فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله]

وليُّ الصبي أبوه ثم جدّه ثم وصيّهما ثم القاضي، ولا تلي الأم في

الأصحّ(١)، ويتصرّف الولي بالمصلحة، ويبني دوره بالطين والأجُرّ لا اللبن والجصّ، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، وله بيع ماله بعرضٍ ونسيئةٍ للمصلحة، وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به، ويأخذ له بالشفعة أوْ يترك بحسب المصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف، فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجدّ بيعاً بلا مصلحة صدّقا باليمين، وإن ادعاه على الوصيّ والأمين صدّق هو بيمينه.

---

(١) عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

[رواه أبو داود (٣ / ٣٥٤٦)، والنسائي (٦ / ٣٧٦٥)] بإسناد صحيح.

ورده ابن حزم (المحلى ٨ / ٣١٧) بأن قال: صحيفة منقطعة.

قلت: قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو.

والحاكم (٢ / ٤٧) رواه بمعناه وقال: صحيح الإسناد.

وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه».

قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك افضل اموالنا» [وجه الدليل: أنه كما لا يجوز لها الولاية على ماله فذلك لا يجوز لها الولاية على ولده من باب أولى].

رواه ابن ماجه (٣ / ٢٢٩٥) والترمذي (٣ / ٦٧٠) وقال: حسن.

وأما ابن حزم (المحلى ٨ / ٣١٩) فإنه وهاه بأن قال: إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو.

وهذا غريب فإسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عن جماعة وقال أحمد: هو ثقات الشاميين، ووثقه العجلي نعم ضعفه ابن معين.

وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله في حديث ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ ماحق الزوج على زوجته؟ قال: «لاتصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قال بعد أن رواه خبرهالك فيه موسى بن أعْينَ وهو مجهول وليث بن أبي سليم وليس بالقوي انتهى.

وموسى هذا جزري حراني روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي فلا حول ولا قوة إلا بالله، وله من هذا القبيل عدة جمعتها في جزء مفرد.

باب الصلح[1]

هو قسمان:

أحدهما يجري بين المتداعيين

وهو نوعان:

أحدهما: صلح على إقرار.

فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح؛ تثبت فيه أحكامه، كالشفعة، والردّ بالعيب، ومنع تصرّفه قبل قبضه، واشتراط التقابض إن اتفقا في علّة الربا. أو على منفعة فإجارة تثبت أحكامها، أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد؛ فتثبت أحكامها، ولا يصحُّ بلفظ البيع، والأصح صحته بلَفْظ الصلح، ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا فالأصحُّ بطلانه.

ولو صالح من دين على عين صح، فإن توافقا في علّة الّربا اشترط قبض العوض في المجلس، وإلاّ فإن كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو ديناً اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين**».

رواه الحاكم (٢ / ٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال: و عبد الله بن (الحسين) المصيصي ثقة انفرد به.

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٣٥٩٤): «**إلاّ صلحاً أحل حرماً أو حرم هلالاً والمسلمون على شروطهم**».

وفي إسنادها كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه.

وابن حبان وثقه وأخرج الحديث في صحيحه من جهته (١١ / ٥٠٩١).

وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه[1]، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، وبلفظ الصلح في الأصح، ولو صالح من حالٍّ على مؤجل مثلِه أو عكس لَغَا، فإن عجَّل المؤجَّل صح الأداء، ولو صالح من عشرةٍ حالّةً على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالّة، ولو عكس لغا.

النوع الثاني: الصلح على الإنكار.

فيبطل إن جرى على نفس المدعي، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح، وقوله: صالحني على الدار التي تدّعيها ليس إقراراً في الأصحّ.

القسم الثاني:

يجرى بين المدعي والأجنبي:

فإن قال: وكّلني المدعى عليه في الصُّلح وهو مُقرّ لك صحَّ، ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه، وإن كان منكرا وقال الأجنبي: هو مُبْطل في إنكاره فهو شراء مغصوب؛ فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها، وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح.

[فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة]

الطريق النافذ لايتصرف فيه بما يضُرّ المارّة، ولا يشرع فيه جناح ولا ساباطٌ يَضُرّهمْ، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمرّ تحته منتصباً، وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمرّ تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة.

---

(١) وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج إليه ونادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن: «**ضع الشطر**» فقال: قد فعلت فقال رسول الله ﷺ «**قم فاقضه**».

متفق عليه [بخاري (٢ / ٤٥٧)، ومسلم (٣ / ١٥٥٨)].

ويحرم الصلح على إشراع الجناح، وأن يبني في الطريق دكّة، أو يغرس شجرة، وقيل إن لم يضرّ جاز، وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين، وأهله من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره. وَهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختصّ شركة كل واحد بما بين رأس الدَّرب وباب داره؟ وجهان، أصحهما الثاني.

وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق، وله فتحه إذا سمّره في الأصحّ، ومن له فيه باب ففَتَحَ آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه، فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسدّ الباب القديم فكذلك، وإن سدّه فلا منع. ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع ففتح باباً بينهما لم يمْنَعَ في الأصح، وحيث مُنِعَ فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح، ويجوز فتح الكوّات، والجدار بين المالكين قد يختصّ به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمختصّ ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك[1]، فلو رضي بلا عوض فهو إعارة، له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح. وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط، ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجّر رأس الجدار للبناء فهو

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافهم.

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٤٦٣)، ومسلم (٣ / ١٦٠٩)].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم**».

رواه ابن حبان (١٣ / ٥٩٧٨) في صحيحه.

وقال البيهقي في «**المعرفة**»: إنه أصح ما روى في الباب [ملاحظة: يعتبر حديث أبي هريرة دليلاً للقديم وحديثه أبي حميد دليلاً للجديد].

إجارة، وإن قال بعتهُ للبناء عليه أو بعته حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة، فإذا بني فليس لمالك الجدار نقضه بحال، ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء، وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً، وسمك الجدران وكيفيّتها وكيفيّة السقف المحمول عليها.

ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محلّ البناء.

وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، وليس له أن يتد فيه وتداً أو يفتح كوّة إلا بإذنه، وله أن يستند إليه ويسند متاعاً لا يضُرّ، وله ذلك في جدار الأجنبيّ وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد، فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، ويكون المعاد مِلكهُ يضع عليهِ ماشاء وينقضه إذا شاء. ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرمُ لك حصتي لم تلزمهُ إجابته، وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه، ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركاً كما كان، ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز. وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر.

ويجوز أن يصالح على أجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال، ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يُعْلَمُ أنهما بنيا معاً فله اليد، وإلاّ فلهما، فإن أقام أحدهما بيّنة قضي له، وإلا حلفا، فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما قضي له، ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجّح، والسقف بين علوّه وسفل غيره كجدار بين ملكين؛ فينظر أيمكن إحداثه بعد العُلوّ فيكون في يدهما، أو لا فلصاحب السُفل؟.

باب الحوالة [١]

يشترط لها رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح.

ولا تصح على من لادين عليه، وقيل: تصح برضاه، وتصح بالدين اللازم، وعليه، والمثليّ وكذا المتقوّم في الأصح، وبالثّمن في مدة الخيار، وعليه في الأصح، والأصح صَّحة حوالة المكاتبِ سيدّه بالنجوم، دون حوالة السيد عليه.

ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة، وفي قول تصح بإبل الدية وعليها، ويشترط تساويهما جنساً وقدراً، وكذا حلولاً وأجلاً صحة وكسراً في الأصح، ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحوّل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، فإن تعذر بفلس أو جَحْد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له، وقيل له الرجوع إن شرط يساره، ولو أحال المشتري بالثمّن فردّ المبيع بعيب بطلت في الأظهر، أو البائع بالثمن فوجِد الردّ لم تبطل على المذهب، ولو باع عبداً وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة، وإن كذّبهما المحتال ولا بيّنة حلّفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري، ولو قال المُسْتحقُّ عليه وكّلتكَ لتقبض لي، وقال المستحق: أحلتني، أو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة، وقال المستحق: بل أردت الحوالة، صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه، وإن قال: أحلتك فقال وكّلتني صُدّق الثاني بيمينه.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**».

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢٢٨٧)، ومسلم (٣ / ١٥٦٤)].

وفي رواية لأحمد (٢ / ٤٦٣): «**وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**».

باب الضمان(١)

شرط الضَّامن: الرشد، وضمان محجور عليه بفلس كشرائه، وضمان عبد بغير إذن سيّده باطل في الأصّح، ويصُّح بإذنه، فإن عيّن للأداء كسبه أو غيره قضى منه، وإلا فالأصح أنه إن كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن، وإلا فبما يكسبه، والأصح اشتراط معرفة المضمون له، وأنه لا يشترط قبوله ورضاه، ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً، ولا معرفته في الأصح(٢).

(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم**».

[رواه الأربعة: أبو داود (٣ / ٣٥٦٥)، والترمذي (٣ / ١٢٦٥)، والنسائي في «**الكبرى**» كما في تحفة الأشراف (٤ / ٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣ / ٢٣٩٨)]. واللفظ لأبي داود والترمذي، وحسنه الترمذي.

وصححه ابن حبان (١١ / ٥٠٩٤).

وخالف ابن حزم (المحلى ٩ / ١٧٢).

(٢) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها فقال: «**هل عليه دين**»؟ فقالوا: لا.

قال: «**فهل ترك شيئاً**»؟ فقالوا: لا.

فصلى عليه.

ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها.

قال: «**هل عليه دين**»؟ قيل: نعم.

قال: «**هل ترك شيئاً**»؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها.

ثم أتي بثالثة فقالوا: صل عليها قال: «**هل ترك شيئاً**»؟ قالوا لا.

قال: «**هل عليه دين**»؟ قالوا: ثلاثة دنانير قال: «**صلوا على صاحبكم**».

قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه.

رواه البخاري (٥ / ٢٢٨٩ مطولاً) و (٥ / ٢٢٩٥ مختصراً).

=

ويشترط في المضمون كونه ثابتاً، وصحح القديم ضمان ما سَيَجِبُ، والمذهب صحَّة ضمان الدَّرَك بعد قبض الثَّمن، وهو: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصَّنجة. وكونه لازماً، لاكنجوم كتابة، ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح، وضمان الجعل كالرهن به، وكونه معلوماً في الجديد. والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الدية، ويصح ضمانها في الأصح، ولو قال: ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته، وأنه يكون ضامناً لعشرة. قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم.

[فصل في كفالة البدن]

المذهب صحة كفالة البدن. فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، ويشترط كونه مما يصح ضمانه. والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدِّ قذف، ومنعها في حدود الله تعالى، وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته، ثم إن

= وعن جابر نحوه وفيه: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء**»؟ فقال: نعم.

فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله قال: «**الآن حين بردت عليه جلده**».

رواه الحاكم (٢ / ٥٨) من حديث عبد الله بن عقيل عن جابر وقال: صحيح الإسناد.

وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها قال له: «**من اين أصبتها**»؟ قال: من معدن قال: «**فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير**» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

[رواه أبو داود (٣ / ٣٣٢٨)، وابن ماجه (٣ / ٢٤٠٦) والحاكم (٢ / ٣٠)] وقال: صحيح الإسناد.

وقال مرة: صحيح على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم (المحلى ٨ / ١١٦) فأعله بعمرو بن أبي عمرو.

وعمرو هنا قال الحاكم: خرج له الشيخان في الأصول ووثق أيضاً.

عيّن مكان التسليم تعين وإلا فمكانُها، ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب، وبأن يحضر المكفول به ويقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولا يكفي مجرّد حضوره، فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، وإلا فيلزَمه، ويمهل مدة ذهاب وإياب، فإن مضت ولم يحضره حُبِسَ، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره. والأصح أنه إذا مات ودفن لايطالَبُ الكفيل بالمال، وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت، وأنها لا تصح بغير رضا المكفول.

[فصل في بيان الصيغة]

يشترط في الضمان والكفالة لفظٌ يشعر بالتزام، كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيلٌ أو زعيمٌ أو حميلٌ، ولو قال: أُؤَدّي المال أو أحضر الشخص فهو وعد، والأصح أنه لايجوزظ تعليقهما بشرط، ولا توقيت الكفالة، ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهراً جاز، وأنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً، وأنه يصح المؤجل حالاً، وأنه لايلزمه التعّجيل، وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل، والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل، ولو أبرأ الأصيل برئ الضامن، ولا عكس، ولو مات أحدهما حلَّ عليه دون الآخر، وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب، وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء، وإن انتفى فيهما فلا، وإن أذن في الضمان فقط رجع في الأصح، ولا عكس في الأصحّ، ولو أدى مُكسَّراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لايرجع إلا بما غَرِمَ، ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع، وإن أذن بشرط الرجوع رجع، وكذا إن أذن مطلقاً في الأصحّ، والأصحّ أن مصالحته على غير جنس الدين لاتمنع الرُّجوع، ثم إنما يرجع الضامن والمؤدى إذا أشهدا بالأداء

رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا رجلٌ ليحلف معه في الأصح، فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى: في غيبة الأصيل وكذّبه، وكذا إن صدقه في الأصح فإن صَدَّقَهُ المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب.

كتاب الشركة(١)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « **يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما** » .

[رواه أبو داود (٣ / ٣٣٨٣) والحاكم (٢ / ٥٢)]وقال : صحيح الإسناد وأعله ابن القطان بجهاله من بان توثيقه .

هي أنواع:

شركة الأبدان كشركة الحمَّالين، وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها.

وشركة المفاوضة: ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم.

وشركة الوجوه: بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما.

وهذه الأنواع باطلة.

وشركة العنان صحيحة، ويشترط فيها لفظ يدلّ عل الإذن في التصرف، فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الأصح. وفيهما أهلية التوكيل والتوكل.

وتصح في كل مثلي دون المتقوّم، وقيل: تختص بالنقد المضروب.

ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، ولايكفي الخلط مع اختلاف جنس، أو صفة كصحاح ومُكسَّرة، هذا إذا أخرجا مالين وعَقَدَا، فإن ملكا مشتركاً بإرثٍ وشراء وغيرهما وأذَن كلٌ للآخر في التجارة فيه تّمت الشَّركة. والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عَرْض الآخر ويأذن له في التَّصَرف.

ولا يشترط تساوي قدر المالين، والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد، ويتسلّط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد ولا يَغْبن فاحش، ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن.

ولكل فسخه متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل.

وتنفسخ بموت أحدهما: وبجنونه وبإغمائه.

والرّبح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن

شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله. وتنفذ التصرفات، والربح على قدر المالين، ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف؛ فإن ادَّعاه بسبب ظاهر طولب ببيّنة بالسبب، ثم يصدَّق في التلف به، ولو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد، ولو قال: اقتسمنا وصار لي، صُدّق المنكر. ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذّبه الآخر صدَّق المشتري.

كتاب الوكالة [١]

(١) عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : « **أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية أو شاة** ».

تقدم في البيع برقم ١١٨٥ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : « **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته** » .

رواه أبو داود (٣ / ٣٦٣٢) بعنعنة ابن إسحاق ولم يضعفه .

وعنه قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . . . الحديث .

ذكره البخاري (٥ / ٢٣١١) تعليقاً بصيغة جزم .

شرط المُوكِّل صحة مباشرته ما وُكِّل فيه بملك أو ولاية؛ فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمُحْرِم في النكاح، ويصح توكيل الولي في حق الطفل، ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصحُّ. وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح، لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية. والأصح صحَّة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب.

وشرط الموكَّل فيه أن يملكه الموكِّل: فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها بطل في الأصحّ، وأن يكون قابلاً للنّيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج، وتفرقة زكاة، وذبح أضحية، ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان، ولا في الظهار في الأصح.

ويصح في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود والفسوخ، وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب، وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر، لافي الإقرار في الأصح.

ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحدّ قذف، وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكِّل، وليكن الموكَّل فيه معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح، وإن قال: في بيع أموالي وعتق أرقائي صح. وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه، أو دار وجب بيان المحلّة والسّكة، لا قدر الثمن في الأصح.

ويشترط من الموكِّل لفظ يقتضي رضاه؛ كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيل فيه، فلو قال: بع أو اعتق حصل الإذن. ولا يشترط القبول لفظاً، وقيل: يشترط، وقيل: يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون

صيغ الأمر كبِعْ وأعتقْ. ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح، فإن نجزها، وشرط للتصرف شرطاً جاز، ولو قال: وكلّتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت في الحال في الأصح، وفي عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها، ويجريان في تعليق العزل.

[فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع]

الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش، وهو مالا يحتُمْل غالباً، فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلمَّ المبيع ضمن، فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذاك، وإن أطلق صح في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله.

ولا يبيع لنفسه وولده الصغير، والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ، وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع، ولا يسلمه حتى يقبض الثمن، فإن خالف ضمن. وإذا وكله في شراء لا يشتري معيباً، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب، وإن علمه فلا في الأصح، وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه، وإن جهله وقع في الأصح، وإذا وقع للموكل فلكلٍ من الوكيل والموكِّل الردُّ، وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتىَّ منه ما وُكِّل فيه، وإن لم يتأتّ لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل، ولو كثر وعجز عن الإثبات بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن، ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل، فالثاني وكيل الوكيل.

والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله، وإن قال: وكل عني فالثاني وكيل الموكِّل، وكذا لو أطلق في الأصح.

قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله، وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعيّن الموكِّل غيره، ولو وكل أميناً ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله

أعلم.

[فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل]

قال: بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعيّن، وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض، وإن قال: بع بمائة لم يبع بأقل، وله أن يزيد إلا أن يصرّح بالنهي. ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة ديناراً لم يصح الشراء للموكِّل، وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة. وحصول الملك فيهما للموكل، ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح.

ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل، ولو اشترى في الذمة ولم يسمّ الموكل وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان فكذا في الأصح، وإن قال بعت موكلك زيداً فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه.

ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل فإن تعدّى ضمن ولا ينعزل في الأصح.

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل؛ فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكِّل، وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكِّل، وإلا فلا إن كان الثمن معيناً، وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال: لا أعلمها، وإن اعترف بها طالبه أيضاً في الأصح كما يطالب الموكِّلَ، ويكون الوكيل كضامن والموكِّل كأصيل، وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري، وإن اعترف بوكالته في الأصح، ثم يرجع الوكيل على الموكل.

قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم.

[فصل في أن الوكالة عقد جائز]

الوكالة جائزة من الجانبين؛ فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال: رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال، وفي قول لا، حتى يبلغة الخبر. ولو قال: عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل. وينعزل بخروج أحدهما عن أهليّة التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح، وبخروج محلّ التصرف عن ملك الموكِّل، وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمّد ولا غرض انعزل، وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال: وكَّلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين، فقال: بل نقداً أو بعشرة صدق الموكِّل بيمينه. ولو اشترى جارية بعشرين، وزعم أن الموكل أمره فقال: بل بعشرة وحلف، فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل، وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة، ووقع الشراء للوكيل، وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسمّ الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح، وإن صدقه بطل الشراء.

وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يَرفق بالموكل ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو: اشتريت لتحلّ له، ولو قال: أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكِّل صدق الموكِّل، وفي قول الوكيل.

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الردّ، وقيل: إن كان بجعلٍ فلا. ولو ادعى الردّ على رسول الموكل وأنكر الرسول صُدق الرسولُ، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح، ولو قال: قبضت الثمن وتلف، وأنكر الموكل صُدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع، وإلا فالوكيل على المذهب، ولو وكله بقضاء دين فقال: قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه. والأظهر أنه لا يُصَدَّق الوكيل على الموكّل إلا ببيّنة.

وقيّم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعدا لبلوغ يحتاج إلى بيّنة على الصحيح.

وليس لوكيل ولا مُودَعٍ أن يقول بعد طلب المالك: لا أردّ المال إلا بإشهاد في الأصح، وللغاصب ومن لايقبل قوله في الردِّ ذلك، ولو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين، وصدقه فله دفعه إليه. والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببيّنة على وكالته، ولو قال: أحالني عليك، وصدَّقه وجب الدفع في الأصح.

قلت: وإن قال أنا وارثه، وصدَّقه وجب الدفع على المذهب، والله أعلم.

كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرّف، وإقرار الصبي والمجنون لاغٍ[1]، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام، مع الإمكان صُدّق، ولا يحلّف، وإن ادعاه بالسنّ طولب ببيّنة. والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما. ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة، ولو أقرَّ بَدْين جنايةٍ لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته، وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذوناً له في التجارة، ويقبل إن كان، ويؤدّي من كَسْبه وما في يده.

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث على المذهب، ولو أقرّ في صحته بدين، وفي مرضه لآخر لم يقدّم الأول، ولو أقرّ في صحته أو مرضه وأقرّ وارثه بعد موته لآخر لم يقدّم الأول في الأصح.

ولا يصح إقرار مكره، ويشترط في المقرّ له أهلية استحقاق المقرّ به، فلو قال: لهذه الدَّابة عليَّ كذا فلغو، فإن قال: بسببها لمالكها وجب، ولو قال: لحَمْل هند كذا بإرث أو وصية لزمه، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو، وإن أطلق صح في الأظهر، وإذا كذّب المقرُّ له المقرّ ترك المال في يده في الأصح، فإن رجع المقرّ في حال تكذيبه وقال: غلطت قُبل قوله في الأصح.

[فصل في الصيغة]

قوله: لزيد كذا صيغة إقرار، وقوله: عليّ وفي ذمتي للدَّين، ومعي وعندي للعين، ولو قال: لي عليك ألفٌ فقال: زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار، ولو قال: بلى أو نعم أو صَدَقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقرّ به فهو إقرار، ولو قال: أنا مقرّ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث**».
تقدم في الصلاة.

أو أنا أقرّ به فليس بإقرار، ولو قال أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه، ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك! فقال: نعم أو أقضي غداً أو أمهلني يوماً أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح.

[فصل في بقية شروط أركان الإقرار]

يشترط في المقرّ به أن لا يكون مِلْكاً للمقِرّ، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغْو، ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو، وليكن المقرّ به في يد المقرّ ليسلم بالإقرار للمقرّ له، فلو أقرّ ولم يكن في يده ثم صار عمِل بمقتضى الإقرار، فلو أقرّ بحرّيّة عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحرّيّته، ثم إن كان قال: هو حرُّ الأصل فشراؤه افتداء، وإن قال: أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب، فيثبت فيه الخياران للبائع فقط.

ويصح الإقرار بالمجهول فإذا قال له: عليَّ شيء قُبل تفسيره بكل ما يُتموّل وإن قلّ، ولو فسره بما لا يتموّل لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحلّ اقتناؤه ككلب معلّم وسرجين قُبل في الأصح. ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لانفع فيه، ولا بعيادة وردّ سلام، ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبيرٍ أو كثير قبل تفسيره بما قلّ منه، وكذا بالمستولدة في الأصحّ، لابكلبٍ وجلد ميتةٍ، وقوله: له كذا كقوله: شيء، وقوله: شيءٌ شيءٌ أو: كذا كذا كما لو لم يكرر، ولو قال: شيء وشيء، أو: كذا وكذا وجب شيئان، ولو قال: كذا درهماً أو رفع الدرهم أو جرّه لزمه درهم.

والمذهب أنه لوقال: كذا وكذا درهما بالنصّب وجب درهمان، وأنه لو رفع أو جرّ فدرهم، ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال، ولو قال: ألف ودرهم قُبل تفسير الألف بغير الدراهم، ولو قال: خمسة وعشرون درهماً فالجميع دراهم على الصحيح، ولو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة

الوزن، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلاً، ومنعه إن فصله عن الإقرار، وإن كانت ناقصة قبل إن وصله، وكذا إن فصله في النَّص. والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة، ولو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصّح، وإن قال درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشر، أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم.

[فصل في بيان أنواع من الإقرار]

قال: له عندي سيف في غمدٍ أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظَّرف، أو غمد فيه سيفٌ أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده، أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح، أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع، ولو قال: في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال: في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبةٍ، ولو قال: له عليّ درهم درهم لزمه درهم، فإن قال: ودرهم لزمه درهمان، ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان، وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء، وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث، وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح، ومتى أقرّ بمبهمٍ كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس، ولو بيّن وكذّبه المقرّ له فليبيّن وليدَّعِ، والقول قول المقرّ في نفيه.

ولو أقرّ له بألف ثم أقرّ له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط، وإن اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر، فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال: قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما، ولو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألفٌ قضيته لزمه الألف في الأظهر، ولو قال: من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلَّمه سلَّمتُ قُبل على المذهب وجعل ثمناً، ولو قال: له عليَّ ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب، ولو قال: ألف لا يلزم لزمه، ولو قال: له عليّ

ألف ثم جاء بألف وقال: أردت به هذا وهو وديعةٌ فقال: المقرّ له لي عليه ألف آخر صدق المقرّ في الأظهر بيمينه، فإن كان قال: في ذمتي أو ديناً صُدّق المقرّ له على المذهب.

قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلفَ بعد الإقرار ودعوى الردِّ، وإن قال: له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والردّ والتلف قطعاً، والله أعلم.

ولو أقرّ ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان فاسداً وأقررت لظني الصحة، لم يقبل، وله تحليف المقرّ له، فإن نكل حلف المُقِرُّ وبرئ، ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبْتُها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد، والأظهر: أن المقِرّ يغرم قيمتها لعمرو بالإقرار.

ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرقْ، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة، ويصح من غير الجنس كألفٍ إلا ثوباً، ويبين بثوب قيمته دون ألف، ومن المعيّن كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم، وفي المعيّن وجه شاذ.

قلتُ: لو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحداً قبل ورجع في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صُدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم.

[فصل في الإقرار بالنسب]

أقرّ بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذِّبه الحسُّ ولا الشرعُ؛ بأن يكون معروف النسب من غيره، وأن يصدقه المُسْتَلْحَقُ إن كان أهلاً للتصديق، فإن كان بالغاً فكذبه لم يثبت إلا ببيّنة، وإن استلحق صغيراً ثبت، فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح. ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً، وكذا كبيراً في الأصح، ويرثه.

ولو استلحق اثنان بالغاً ثبت لمن صَدَّقه، وحكم الصغير يأتي في اللقيط

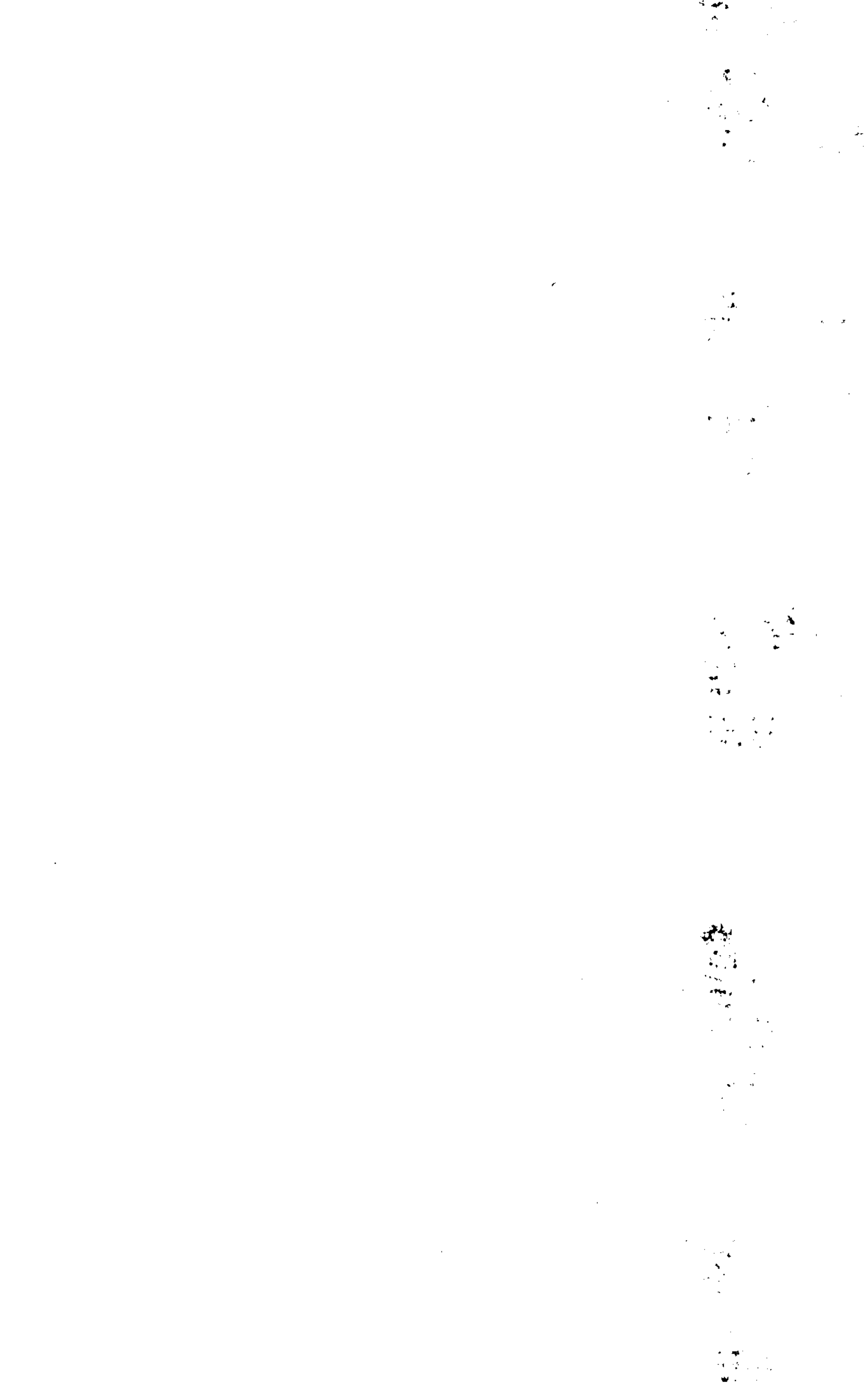
إن شاء الله تعالى، ولو قال لولد أَمَته: هذا ولدي ثبت نسبُه، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر، وكذا لو قال: ولدي ولَدْتهُ في مُلْكي، فإن قال: علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد، فإن كانت فراشاً له لحقه بالفراش(١)، من غير استلحاق، وإن كانت مزوجة فالولد للزوج، واستلحاق السيد باطل.

وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة، ويشترط كون الملحق به ميتاً، ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح، ويشترط كون المقرّ وارثاً حائزاً.

والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقرّ في حصته، وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار، وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقرّ ثبت النسب، وأنه لو أقرّ أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب، وأنه لو أقرّ ابن حائز بأخوَّة مجهول فأنكر المجهول نسب المقرّ لم يؤثر فيه، ويثبت أيضا نسب المجهول، وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقرّ بابن للميت ثبت النسب ولا إرث.

---

(١) وعنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر**».
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٠٥٣) ومسلم (٢ / ١٤٥٧)].



كتاب العارية[1]

(١) عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : « **لا بل عارية مضمونة** » .

[رواه أبو داود (٣ / ٣٥٦٢) ، والنسائي « الكبرى » كما في التحفة (٤ / ٤٩٤٥) والحاكم (٢ / ٤٧)] قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره .

وأما ابن حزم [المحلى (٩ / ١٧١)] فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان قال : وأمية أخرج له مسلم .

وأما صاحب « الإلمام » فقال بعد أن عزاه إلى « المستدرك » : لعله علم حال أمية .

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته (مع إخراج مسلم له) .

وعن جابر مرفوعاً مثله .

رواه الحاكم (٣ / ٤٨ ٤٩) وقال : صحيح الإسناد .

شرط المعير صحَّة تبرّعه، ومِلْكُه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح، وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له، والمستعار كونه منتفعاً به مع بقاء عينه، وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم، ويكره إعارة عبد مسلم لكافر.

والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل.

ومؤنة الردّ على المستعير[1]، فإن تلفت لا باستعمال ضمنها، وإنَ لم يُفْرِّط. والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينمحق باستعمال[2] والثالث: يضمن المنمحق، والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح، ولو تلفت

---

(١) وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله: «**على اليد ما اخذت حتى تؤديه**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٥٦١) والترمذي (٣ / ١٢٦٦) والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (٤ / ٤٥٨٤) وابن ماجه (٣ / ٢٤٠٠) وحسنه الترمذي، والحاكم (٢ / ٤٧)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب «الإلمام».

ورده ابن حزم [المحلى (٩ / ١٧٢)] بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه.

ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً.

(٢) وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا اتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت: يارسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: بل عارية مؤداة**».

رواه أبوداود (٣ / ٣٥٦٦)، والنسائي [في الكبرى كما في التحفة (٩ / ١١٨٤١)]، وصححه ابن حبان (١١ / ٤٧٢٠).

وقال ابن حزم [المحلى (٩ / ١٧٣)] حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.

دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها فلا ضمان، وله الانتفاع بحسب الإذن، فإن أعاره لزراعة حنطةو زرعها ومثلها إن لم ينهه، أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة، ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ماشاء، وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس، وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقةً، بل يشترط تعيين نوع المنفعة.

[فصل في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة]

لكل منهما ردّ العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجاناً لزمه، وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح.

قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم، وإن لم يختر لم يقلع مجاناً، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل: أو يتملكه بقيمته، فإن لم يختر لم يقلع مجاناً إن بذل المستعير الأجرة وكذا إن لم يَبْذُلها في الأصح، ثم قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما، والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً وللمعير دخولها والانتفاع بها، ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج، ويجوز للسقي والإصلاح في الأصحّ، ولكلّ بيع ملكه، وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث.

والعارية المؤقتة كالمطلقة، وفي قول له القلع فيها مجاناً إذا رجع، وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد، وأن له الأجرة، فلو عيّن مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجاناً.

ولو حمل السيل بذراً إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر، والأصح أنه يجبر على قلعه.

ولو ركب دابة وقال لمالكها : أعرتنيها فقال : بل أجرتكها ، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصَّدقُ المالكُ على المذهب ، وكذا لو قال : أعرتني ، وقال : بل غصبت مني ، فإن تلفت العين فقد اتفقا على الضمان ، لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف ، لا بأقصى القيم ، ولا بيوم القبض ، فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة .

كتاب الغصب

هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل[١]، ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصبٌ، وفي الثانية وجه واهٍ، ولو سكن بيتاً ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط، ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب، وإن كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفاً لا يعُدُّ مستولياً على صاحب الدار.

وعلى الغاصب الردّ فإن تلف عنده ضمنه، ولو أتلف مالاً في يد مالكه منه[٢] ولو فتح رأس زقّ مطروح على الأرض فخرج مافيه بالفتح، أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن، وإن سقط بعارض ريح لم

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين** ».

رواه مسلم (٣ / ١٦١١).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين** ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٤٥٢) ومسلم (٣ / ١٦١٠)].

(٢) وعن أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة** ».

رواه البخاري (٥ / ٢٤٨١).

وفي رواية للترمذي (٣ / ١٣٥٩): أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: « **طعام بطعام وإناء بإناء** ».

ثم قال: حسن صحيح.

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٣٥٦٨) والنسائي (٧ / ٣٩٦٧) بإسناد فيه مقال من حديث عائشة رضي الله عنها أن المرسلة صفية رضي الله عنها وهو أحد الأقوال في ذلك.

يضمن. ولو فتح قفصاً عن طائر وهيّجه فطار ضمنه، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا.

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب، ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقرّ عليه ضمان ما تلف عنده، وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب، ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلاً به فالقرار عليه مطلقاً، وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافة وأكله فكذا في الأظهر، وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب.

[فصل في بيان ما يضمن به المغصوب]

تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أُتلف تحت يدٍ عادية، وأبعاضُه التي لا يتقدرً أرشها من الحرّ بما نقص من قيمته، وكذا المقدرة إن تلفت، وإن أتلفت فكذا في القديم، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحرّ، ففي يده نصف قيمته، وسائر الحيوان بالقيمة.

وغيره مثليّ ومتقوّم، والأصح أن المثليّ ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقُطنٍ وعنب ودقيق، لا غالية ومعجون.

فيضمن المثليّ بمثله تلف أو أُتلف، فإن تعذر فالقيمة، والأصح أن المعتبر أقصى قيمَه من وقت الغصب إلى تعذر المثل، ولو نقل المغصوبَ المثليّ إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال، فإذا ردّه ردّها، فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، فإن فقد المثل غرّمه قيمة أكثر البلدين قيمة.

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لامؤنة لنقله

كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرّمه قيمة بلد التلف، وأما المتقوّم فيُضمن بأقصى قِيمه من الغصب إلى التلف، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف، فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضاً.

ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذميّ إلا أن يظهر شربها أو بيعها، وتُردّ عليه إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم. والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء[1]، والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، فإن عجز المنكِر عن رعاية هذا الحدّ لمنع صاحب المنكَر أبطله كيف تيسّر.

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية، ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت، وكذا منفعة بدن الحر في الأصح، وإذا نقص المغصوب بغير استعمِال وجب الأرش مع الأجرة، وكذا لو نقص به بأن بَلِيَ الثّوب في الأصح.

[فصل في اختلاف المالك والغاصب]

ادّعى تلفه وأنكر المالك صُدّقَ الغاصب بيمينه على الصحيح، فإذا حلف غرّمه المالك في الأصح، ولو اختلفا في قيمته أو في الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقيّ صُدق الغاصب بيمينه، وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح، ولو ردّه ناقص القيمة لم يلزمه شيء، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت بالرخص درهماً ثم لبسه فصارت نصف درهم فردّه لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم.

قلت: ولو غصب خُفَّين قيمتُهما عشرة فتلف أحدهما وردّ الآخر وقيمته

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٢٢٢)، ومسلم (١ / ١٥٥)] كما تقدم في النجاسات.

درهمان أو أتلف أحدهما غصباً أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم.

ولو حدث نقْص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف، وفي قول يردّه مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصبَ تخليصُه بالأقل من قيمته والمال، فإن تلف في يده غرّمه المالك، وللمجنيّ عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب، ولو ردّ العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجنيّ عليه على الغاصب.

ولو غصب أرضاً فنقل ترابها أجبره المالك على رَدّه أو ردّ مثله وإعادة الأرض كما كانت، وللناقل الردّ وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، وإلا فلا يردّه بلا إذن في الأصح، ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمّها، وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، وإن بقي نقص وجب أرشه معها. ولو غصب زيتاً ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته ردّه ولزمه مثل الذاهب في الأصح، وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش، وإن نقصتا غرم الذاهب وردّ الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر.

والأصح أن السِّمَن لا يجبر نقص هُزَال قبلَه، وأَن تَذَكّر صنعة نسيها يجبر النّسيان، وتعلم صنعة لاَيجْبرُ نسيان أخرى قطعاً. ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك، وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة، ولو غصب خمراً فتخللت، أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه.

[فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها]

زيادة المغصوب إن كانت أثراً محضاً كقصارة فلا شيء للغاصب

بسببها[١]، وللمالك تكليفه ردّه كما كان إن أمكن، وأرش النقص، وإن كانت عيناً: كبناء وغراس كُلِّفَ القلع، وإن صبغ الثوب بصبغة وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن، فإن لم تزد قيمتُه فلا شيء للغاصب فيه، وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه، ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لَزمه، وإن شق، فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط.

ولو غصب خشبة وبنى عليها أُخرجت، ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تَلَفَ نفسٍ أو مالٍ معصومين.

ولو وَطِئَ المغصوبة عالماً بالتحريم حُدَّ، وإن جهل فلا حَدَّ، وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح[٢]، وعليها الحدّ إنَ علِمتْ. ووطءُ المشتري من الغاصب كوطئه في الحدّ والمهر، فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر، وإن أَحْبَلَ عالماً بالتحريم فالوالد رقيق غيرُ نسيب، وإن جهل فحُرٌّ نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال، ويرجع بها المشتري على الغاصب، ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر.

ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر، ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصحّ.

وكل مالو غَرمهَ المشتري رجع به لو غرمه الغاصبُ لم يرجع به على

---

(١) وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من احيا ارضاً ميتتاً فهي له. وليس لعرق ظالم حق**».

رواه الثلاثة [أبو داود (٣/ ٣٠٧٣)، والترمذي (٣/ ١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما تحفة الأشراف (٤/ ٤٤٦٣)]، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ «**نهى عن مهر البغي**».

متفق عليه [البخاري (١٠/ ٥٣٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٦٧)]. كما تقدم في البيع.

المشتري، ومالا فيرجع.

قلت: وكل من أنبتت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم.

كتاب الشفعة[1]

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ».

رواه البخاري (٥ / ٢٢١٣) .

لاتثبت في منقول، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً وكذا ثمر لم يؤبّر في الأصح، ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك، وكذا مشترك في الأصح.

وكلّ ما لو قسم بطلت مفعته المقصودةُ كَحَمَّام ورحىً لا شفعة فيه في الأصحّ [1]، ولا شفعة إلا لشريك [2]. ولو باع داراً وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها، والصَّحيحُ ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا، وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكاً لازماً متأخَّراً عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم، ونُجوم وأجرة ورأس مال سلم، ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري وإلا فلا. ولو وجد المشتري بالشِّقْصِ عيباً وأراد ردّه بالُعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع، ولو اشترى اثنان داراً أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر، ولو كان للمشتري شِرْكُ في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل

---

(١)

(٢) وعنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**».

رواه مسلم (٣ / ١٦٠٨) وأعله ابن حزم (المحلي ٩ / ٨٨) بعنعنة أبي الزبير عن جابر.

(قلت: قد جاء) في رواية لمسلم عن ابن جريج أن أبا الزبيرَ أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه**».

وفي رواية للبيهقي (السنن الكبرى ٦ / ١٠٤) في الأولى: «**فإن باع فهو أحق بالثمن**».

المبيع بل حصته.

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري، ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويشترط مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم مَلكَ الشَّفيع الشقص، وإما رِضَىَ المشتري بكون العوض في ذمَّته، وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح، ولا يتملك شِقصاً لم يره الشفيع على المذهب.

[فصل فيما يؤخذ به الشقص]

إن اشترى بمثليٍّ أخذه الشفيع بمثله، أو بمتقَّوم فبقيمته يوم البيع، وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار، أو بمؤجل، فالأظهر أنه مخيرٌ بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخُذُ، ولو بيع شِقص وغيره أخذه بحصته من القيمة، ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع.

ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ، فإن عيّن الشفيع قدراً وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم، وإن ادَّعى علمه ولم يعيّن قدراً لم تسمع دعواه في الأصح، وإذا ظهر الثمن مستحقاً، فإن كان معيناً بطل البيع والشفعة، وإلا أبدل وبقيا؛ وإن دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل شفعته إن جهل؛ وكذا إن علم في الأصح؛ وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيحٌ، وللشفيع نقض مالا شفعة فيه كالوقف، وأخذُهُ، ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يَنْقُضَه أو يأخذ بالأول، ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمَنِ صدِّق المشتري وكذا لو أنكر الشِّراء أو كون الطالب شَرِيكاً، فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشُّفعة، ويُسَلَّم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلافٌ، سبق في الإقرار نظيرَهُ.

ولو استحق الشُّفعة جَمْع أخذوا على قدر الحِصَص، وفي قول على الرُّؤوس. ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا فلا. والأصحّ أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركِهِ، وليس له الاقتصار على حصته، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كُلُّه، ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب شاركه، والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب، ولو اشتريا شِقْصاً فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما، ولو اشترى واحدٌ من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح.

والأظهر أن الشفعة على الفور، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، فإن كان مريضا أو غائباً عن بلد المشتري أو خائفاً من عدو فليوكل إن قَدَرَ، وإلا فليشهد على الطَّلَب، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر، فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام، ولو أخر وقال: لم أصدق المخبر لم يُعْذَرْ إن أخبره عدلان، وكذا ثقة في الأصح، ويعذر إن أخبره من لايقبل خبره، ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه، وإن بان بأكثر بطل، ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال: بارك الله في شفعتك لم يبطل، وفي الدعاء وجه، ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها.



كتاب القراض(١)

(١) وفيه آثار عن الصحابة وأورد ابن ماجه (٣ / ٢٢٨٩) فيه حديث صهيب رفعه : « **ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع** » .

وفي سنده مجاهيل منهم نصر ، وقيل : نصير ، بن القاسم قال البخاري : حديثه هذا موضوع .

القـراضُ والمضاربـة أن يدفـع إليـه مـالاً ليتجـر فيـه والرِّبْحُ مشتركٌ. ويشترط لصحته كونُ المال دراهمَ أو دنانيرَ خالصةً، فلا يجوز على تِبْرٍ وحِلِيٍ ومغشوش وعروض ومعلوماً معيَّناً، وقيل: يجوز على إحدى الصُّرتين، ومسلَّماً إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك، ولا عملِهِ معه، ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح.

ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثِّياب وطيِّها، فلو قارضه ليشتري حِنْطة فيطحن ويخبز، أو غزلاً ينسجه ويبيعه فَسَدَ القِرَاضُ. ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع مُعين أو نوع. يَنْدُرُ وجوده، أو معاملَةَ شخص، ولا يشترط بيان مدةِ القراض، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد، وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصحِّ.

ويشترط اختصاصهما بالرِّبح واشتراكهما فيه، ولو قال: قارضتك على أنَّ كل الربح لك فقراض فاسد، وقيل: قِرَاضٌ صحيح وإن قال: كُلُّهُ لي فقراض فاسد، وقيل: إبضاع، وكونه معلوماً بالجزئية، فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيباً فَسَدَ، أو بيننا فالأصح الصِّحَّة، ويكون نصفين، ولو قال: لي النصف فسد في الأصحِّ، وإن قال: لك النصف صَحَّ على الصحيح، ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد.

[فصل في أحكام القراض]

يشترط إيجابٌ وقَبُولٌ، وقيل: يكفي القبول بالفعل. وشرطهما كوكيل وموكِّل، ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يَجز. في الأصح، وبغير إذنه فاسدٌ، فإن تصرَّفُ الثاني فتصرف غاصبٍ، فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصح، وعليه للثاني أجرته، وقيل: هو للثاني، وإن اشترى بعين مال القراض فباطل.

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً، والاثنان واحداً والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال، وإذا فسد القراض نفذ

تصرُّف العامل والرّبح للمالك، وعليه للعامل أُجْرَةُ مثل عمله إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح، ويتصرف العامل محتاطاً لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن، وله البيع بعرض، وله الردّ بعيب تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح، وللمالك الردّ، فإن اختلفا عمل بالمصلحة، ولا يعامل المالك، ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه، وكذا زوجه في الأصح، ولو فعل لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة. ولا يسافر بالمال بلا إذن، ولا ينفق منه على نفسه حضراً، وكذا سفراً في الأظهر.

وعليه فعل ما يعتاد: كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومِسكٍ، لا الأمتعة الثقيلة، ونحوه، ومالا يلزمه له الاستئجار عليه. والأظهر: أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور، وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل: مال قراض، والنقص الحاصل بالرُخْص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح، وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح.

[فصل في بيان أن القرض جائز من الطرفين]

لكل فسخه، ولو مات أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه انفسخ، ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما، وتنضيض رأس المال إن كان عرضاً، وقيل: لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح، ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً، ورأسَ مال، مثاله: رأسُ المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال، وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد فلو ربح

بعد ذلك، مثاله: المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين.

ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، أو: لم أربح إلا كذا، أو اشتريت: هذا للقراض أولي، أو لم تنهني عن شراء كذا، وفي قدر رأس المال، ودعوى التلف، وكذا دعوى الرد في الأصح، ولو اختلفا في المشروط له تحالفا، وله أجرة المثل.

كتاب المساقاة(١)

(١) « عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ».

[البخاري (٥ / ٢٢٨٥)، ومسلم (٣ / ١٥٥١)].

تصح من جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية، وموردها النخل والعنب، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة، ولا تصح المخابرة [١] وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة[٢]، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعُسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة، وأن كثير البياض كقليله، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع، وأنه لا يجوز أن يخابر تبعاً للمساقاة، فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمَغَلّ للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

[فصل فيما يشترط في عقد المساقاة]

[فصل] يشترط تخصيص الثمر بهما، واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض، والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدوّ الصلاح، ولو ساقاه على وديّ ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، ولو كان مغروساً وشرط له جزءاً من الثمر على العمل فإن قدّر له مدة يثمر فيها غالباً صح، وإلا فلا، وقيل: إن تعارض الاحتمالان صح، وله مساقاة شريكه

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة».
متفق عليهما [البخاري (٥/ ٢٣٨١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٦)].

(٢) وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها».
رواه مسلم (٣/ ١٥٤٩).

في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته.

ويشترط أن لا يشرط على العامل ماليس من جنس أعمالها، وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة، ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح.

وصيغتها: ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده، ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب، وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة، وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح، وما قصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك.

والمساقاة لازمة، فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه، فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع، ولو مات وخلف تَركة أتم الوارث العمل منها، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله، ولو ثبتت خيانة عامل ضمّ إليه مشرف، فإن لم يتحفظ به استؤجر من مال العامل، ولو خرج الثمر مستحقاً فللعامل على المساقي أجرة المثل.

كتاب الإجارة (١)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال : **« مـا بعث الله نبياً إلا رعى الغنم »** فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : **« نعم ، كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة »** .

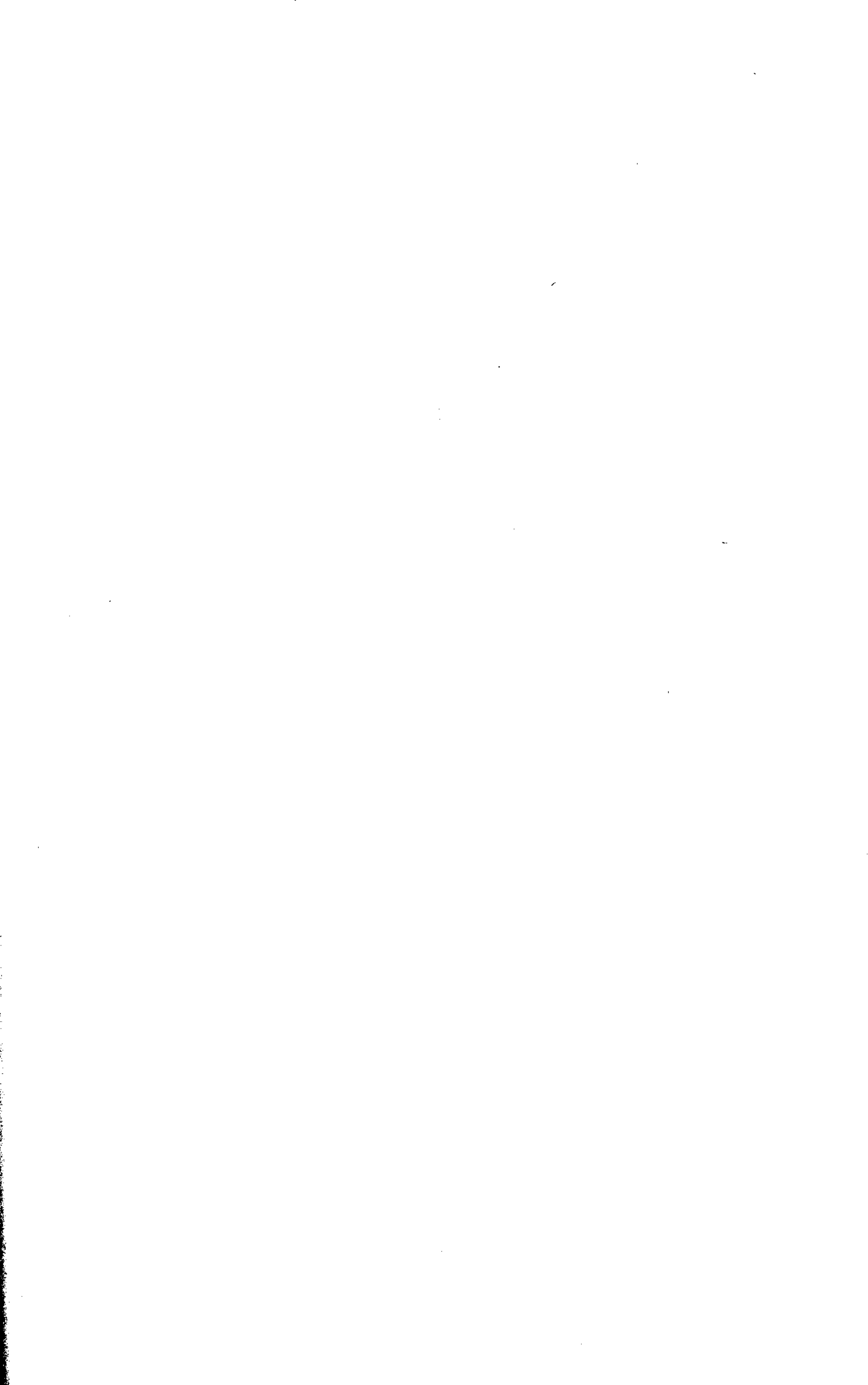
رواه البخاري (٥ / ٢٢٦٢) في الإجارة .

وكذا ابن ماجه (٣ / ٢١٤٩) وقال : **« كنت ارعاها لأهل مكة بالقراريط »** .

ثم قال : قال سويد يعني ابن سعيد ، أحد رواته : يعني : كل شاة بقيراط .

وقال إبراهيم الحربي : قراريط اسم موضع .

قال ابن ناصر : وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد في تفسيره .



شرطهما كبائع ومشتر، والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول: قبلت أو استأجرت أو اكتريت. والأصح انعقادها بقوله: آجرتك منفعتها، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها.

وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار والدابة أو شخص معينين، وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء، ولو قال: استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين، وقيل: ذمة.

ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت، وإن كانت معينة مُلكت في الحال.

ويشترط كون الأجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف، ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، ولو استأجرها لتُرضع رقيقاً ببعضه في الحال جاز على الصحيح.

وكون المنفعة متقوّمة، فلا يصح استئجار بيّاع على كلمة لا تتعب وإن روّجت السلعة، وكذا دراهم ودنانير للتزيين، وكلب للصيد في الأصح.

وكون المؤجّر قادراً على تسليمها، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ، وأرض للزراعة لاماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ويجوز إن كان لها ماء دائم، وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح، والامتناع الشرعيّ كالحسيّ، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، ولا حائض لخدمة مسجد، وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح، ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا، ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة، فلو أجّر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، ويجوز كراء العُقَب في الأصح، وهو أن يؤجر دابةً رجلاً ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياماً، وذا أياماً ويبين البعضين، ثم يقتسمان.

[فصل في بيان شروط المنفعة]

يشترط كون المنفعة معلومة، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب، فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح. ويقدر تعليم القرآن بمدة، أو تعليم سور، وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل، وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، ولو قال لتنتفع بها بما شئت صحّ، وكذا لو قال: إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح، ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، وقيل: لايكفي الوصف، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له. ولو شرط حمل المعاليق مطلقاً فسد العقد في الأصح، وإن لم يشرطه لم يستحق.

ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب. وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة، ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فيَنْزلُ عليها، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، وإن غاب قُدِّر بكيل أو وزن، وجنسه لا جنس الدَّابة، وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه.

[فصل في الاستئجار للقرب]

لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا حج وتفرقة زكاة، وتصح لتجهيز ميت ودفنه، وتعليم القرآن[1]، ولحضانة وإرضاع

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن أحق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله».

رواه البخاري (١١ / ٥٧٣٧).

معاً، ولأحدهما فقط، والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر.

والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها. ولو استأجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، والأصح أنه لايجب حبر وخيط وكحل علىٰ وَرَّاق وخياط وكحال

قلت: صحح الرافعي في «الشرح» الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة، والله أعلم.

[فصل فيما يجب على مكري دار أو دابة]

يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري، وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها، وإلا فللمكتري الخيار، وكسح الثلج عن السطح على المؤجّر، وتنظيف عَرَصَة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري، وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكافٌ وبرذعة وحِزَام وثَفرٌ وبُرَةٌ وخطام، وعلى المكتري محمل ومظلة ووِطاءٌ وغطاء وتوابعها، والأصح في السرج اتباع العرف، وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة، وعلى المكري في إجارة العين، وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها، وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة، ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحَلُّه، وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة. وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، ويثبت الخيار بعيبها، ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أُكل في الأظهر.

[فصل في الزمن الذي تقدر به الإجارة]

يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً، وفي قول: لا يزاد على سنة، وفي قول: ثلاثين، وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله، ولا يسكن حداداً وقصّاراً، وما يستوفى منه كدار ودابة معينة

لا يبدل، وما يستوفى به كثوب وصبي، عُيِّنَ للخياطة والارتضاع، يجوز إبداله في الأصح.

ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن، إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم، ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدّ كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد؛ بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال، والثالث: يضمن المشترك، وهو من التزم عملاً في ذمته، لا المنفرد، وهو من أجرّ نفسه مدة معينة لعمل.

ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له، وقيل: له، وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا، وقد يستحسن.

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصّاراً ضمن العين، وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيراً أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه، ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة، وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، فإن كان ضمن قِسْطَ الزيادة، وفي قول: نصف القيمة، ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلاً ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة، ولا ضمان إن تلفت، ولو أعطاه ثوباً ليخيطه فخاطه قبَاء وقال: أمرتني بقطعه قِبَاء فقال: بل قميصاً، فالأظهر تصديق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص.

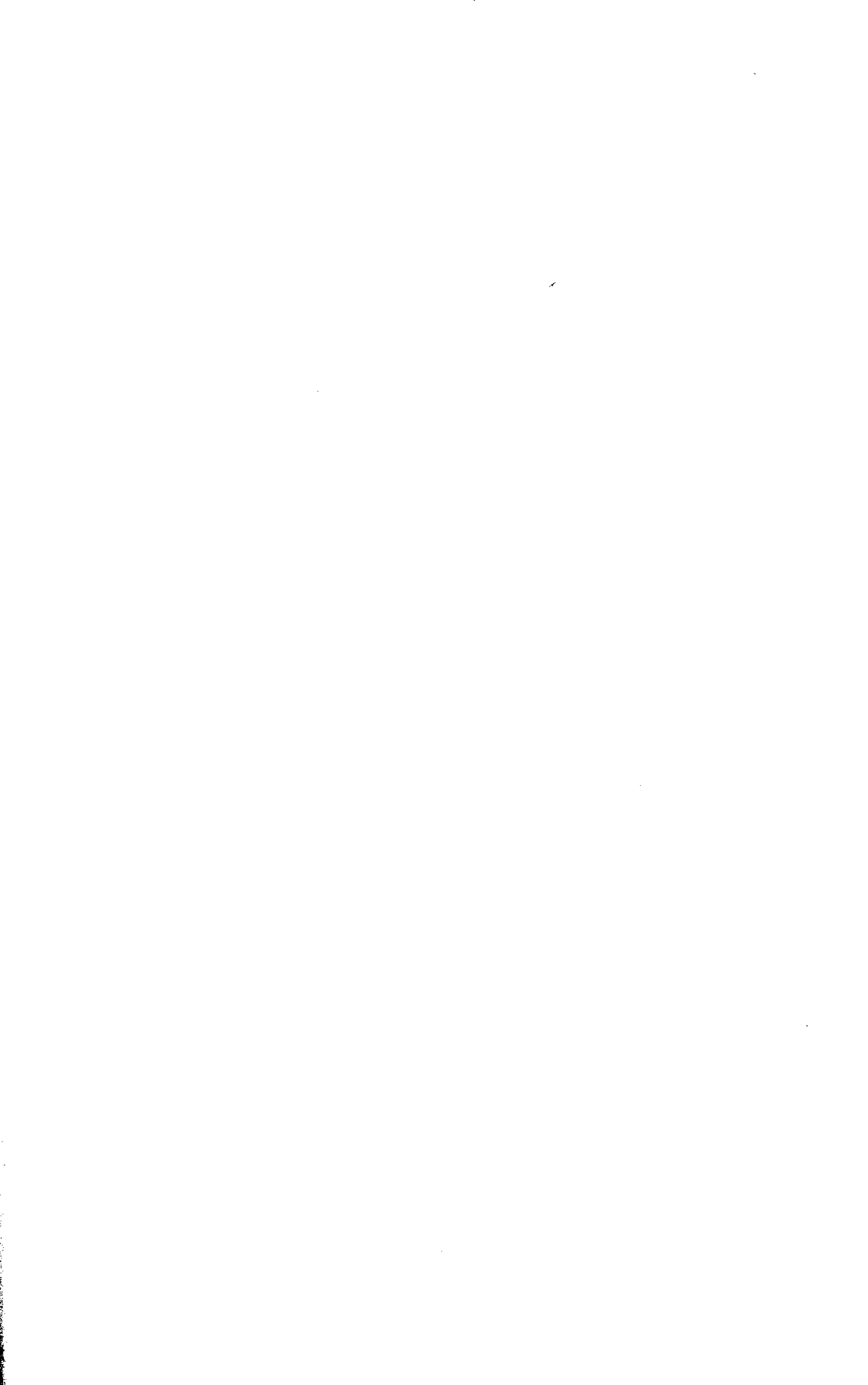
[فصل فيما تنفسخ به الإجارة]

لا تنفسخ الإجارة بعذر كتعذر وَقُود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة

لسفر، ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حَطُّ شيء من الأجرة، وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر، فيستقر قسطه من المسمَّى.

ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولِّي الوقف، ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الوليُّ صبياً مدة لايبلغ فيها بالسنّ فبلغ بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي، وأنها تنفسخ بانهدام الدار، لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة، بل يثبت الخيار، وغَصْبُ الدابة وإباق العبد يُثبت الخيار. ولو أكرى جمَالاً وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجَمَّال، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه، فإن وثق بالمكتري دفعه إليه، وإلا جعله عند ثقة، وله أن يبيع منها قَدْرَ النفقة، ولو أذن للمكترى في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر.
ومتى قَبَضَ المكتري الدَّابَّة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السَّير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذِّمة إذا سلَّم الدابة الموصوفة.

وتستقر في الإجارة الفاسدة أُجْرَةَ المثل بما يستقر به المسمى في الصَّحيحة، ولو أكرى عيناً مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مُدَّة السَّير فالأصح أنها لاتنفسخ، ولو أجَّر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لاتنفسخ الإجارة، وأنه لا خيار للعبد، والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق، ويصحُّ بيع المستأجرة للمكتري، ولا تنفسخَ الإجارة في الأصحِّ، ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولاتنفسخ.



كتاب إحياء الموات[1]

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها** » .

رواه البخاري (٥ / ٢٣٣٥) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة** » .

رواه النسائي [في «الكبرى» كما في التحفة (٢ / ٢٣٨٥) ، وصححه ابن حبان (١١ / ٥٢٠٢)] وقال : طلاب الرزق يسمون العوافي ، قال : وفي الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً لم تكن له ؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

الأرض التي لم تعمّر قطّ إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، (١) وليس هو لذميّ، وإن كانت ببلاد كفار فلهم إحياؤها، وكذا للمسلم إن كانت مما لايذبّون المسلمين عنها، وما كان معموراً فلمالكه، فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فمالٌ ضائعٌ، وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يُمْلَكُ بالإحياء.

ولا يملك بالإحياء حريمُ معمور، وهو ما تمسّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع، فحريم القرية النّادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومَطْرَح الرماد ونحوها، وحريم البئر في الموات موقف النازح، والحوض، والدُّولاب، ومجتمع الماء، ومتردد الدابة، وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسةٍ وثلج، وممرٌّ في صوب الباب، وحريم آبار القناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار. والدار المحفوفة بدور لاحريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعدَّى ضَمِن، والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المَحْفُوفَةَ بَمساكنَ حمَّاماً وإصطبلاً، وحانوتَه في البزازين حانوتَ حداد إذا احتاط وأحكم الجدران، ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح.

قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم.

ويختلف الإحياء بحسب الغرض فإن أراد مسكناً اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب وجه أو زريبة دوابٍّ فتحويط لا سقف، وفي الباب الخلاف، أو مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر، المعتاد، لا الزّراعة في الأصحّ، أو

---

(١) وعن أسمر بن مضرس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٠٧١) ولم يضعفه وهو حديث غريب.

قال أبو القاسم البغوي: لاأعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره.

بستاناً فجمع التراب، والتحويط حيث جرت العادة بـه وتهيئـة مـاء، يشـترط الغرس على المذهب.

ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم علـى بقعـة بنصـب أحجـار أو غرز خشباً فمتحَجِّرٌ، وهو أحق به لكن الأصح أنه لايصح بيعهُ، وأنه لو أحيـاه آخر مَلَكَهُ، ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان: أحيِ أو اترك، فإن استمهل أمهل مدة قريبة، ولو أقطعه الإمام مواتاً صار أحق بإحيائـه كـالمتحجّر[1]، ولا يقطع إلا قادراً على الإحياء، وقدراً يقدر عليه، وكذا التحجر، والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة مواتٍ لرعي نعم جزية وصدقةٍ وضالةٍ وضعيف عن النجعـة[2]، وأن له نقضَ ما حماه للحاجة، ولا يحمي لنفسه.

[فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة]

منفعة الشارع المرور، ويجوز الجلوس به، لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارةً، ولا يشترط إذن الإمام، وله تظليل مقعده بباريَّةٍ وغيرهـا،

---

(١) وعن أسماء رضي الله عنهـا قـالت: «**كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٣١٥١) ومسلم (٤ / ٢١٨٢)].

(٢) وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسـول الله ﷺ قـال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**».

وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة.

رواه البخاري كذلك (٥ / ٢٣٧٠).

ووقـع في «**الإلمام**» أنـه مـن المتفـق عليـه، وهـو مـن الناسـخ فقـد قـال هـو في «**الاقتراح**»: إنه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وهذا البلاغ من قول الزهري، وجعله عبد الحق من قول البخاري.

وقد أسنده أبو داود (٣ / ٣٠٨٣) والحاكم (٢ / ٦١) من حديث ابن عباس.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع: بالنون قطعاً، والسرف: بمهملة ومعجمة.

ولو سبق إليه اثنان أُقرع، وقيل يقدم الإمام برأيه، ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركاً للحرفة أو منتقلاً إلى غيره بطل حقه، وإن فارقه ليعود لم يَبْطُلْ إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره.

ومن ألف من المسجد موضعاً يفُتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملةٍ، ولو جلس فيه لصلاةٍ لم يصر أحقَّ به في غيرها، فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح [(١)] وإن لم يترك إزاره، ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مُسبّلٍ أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفيّ إلى خانقاه لم يزعج[(٢)]، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه.

[فصل في أحكام المستفادة من الأرض]

المعدن الظاهر، وهو ماخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقارٍ وموميـاءَ وبرامٍ وأحجارِ رحى لايملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجرٍ ولا إقطاع[(٣)]،

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به**».

رواه مسلم (٤ / ٢١٧٩).

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**لا ضرر ولا إضرار من ضار ضارة الله ومن شاق شاق الله عليه**».

رواه الحاكم (٢ / ٥٧ ٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وخالف ابن حزم (المحلى ٨ / ٢٤١) فقال: هذا خبر لم يصح قط.

(٣) وعن أبيض بن حمال المأربي قال: أتيت «**رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إنه كالماء العدّ قال: فلا إذن**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٠٦٤) والترمذي (٣ / ١٣٨٠) والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة (١ / ١) وابن ماجه (٣ / ٢٤٧٥)] واللفظ إحدى روايات النسائي.

قال الترمذي: غريب.

وفي بعض نسخه حسن، وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٤٩٩).

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة في ورقتين.

فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه، فلو جاءا معاً أقرع في الأصح، والمعدن الباطن وهو مالا يخرج إلا بعلاجٍ كذهب وفضة وحديد ونحاس لايملك بالحفر والعمل في الأظهر.

ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه، والمياه المباحة من الأودية، والعيون في الجبال يستوي الناس فيها[1]، فإن أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاق سُقِي الأعلى فالأعلى، وحبس كُلٌّ واحد الماءحتى يبلغ الكعبين[2]، فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أرد كل طرف بسقي، وما أخذ من هذا الماء في إناء مُلكَ على الصحّيح.

وحافر بئر بمواتٍ للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل، والمحفورة للتّملك أو في مِّلْك يُمْلَكُ ماؤها في الأصحّ، وسواء ملكه أم لا، لا يلزمه

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**».

رواه ابن ماجه (٣/ ٢٤٧٣) بإسناد صحيح.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين**».

رواه الحاكم (٢/ ٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مهزور: هذا هو بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة.

ومذنب اسم موضع بها أيضاً.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**». فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون... (النساء: ٦٥).

متفق عليه [البخاري (٥/ ٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (٤/ ٢٣٥٧)].

بذل مافضل عن جاحته لـزرع، ويجـب لماشـية علـى الصحيـح[1] ، والقنـاة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيهـا ثقـبٌ متسـاويةٌ أو متفاوتةٌ على قدر الحصص، ولهم القسمة مهايأة.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**».

متفق عليه [البخاري (٥/ ٢٣٥٤) ومسلم (٣/ ١٥٦٦)].

وفي روايـة لابـن حبـان (١١/ ٤٩٥٦): «**لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا) الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال**».

كتاب الوقف[1]

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » .

رواه مسلم (٣ / ١٦٣١) .

وقد تقدم في أواخر الجنائز .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » .

فتصدق بها عمر أنه : لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

[البخاري (٥ / ٢٧٣٧) ، ومسلم (٣ / ١٦٣٢)] .

شرط الواقف صحة: عبارته وأهلية التبرُّع، والموقوف دوام الانتفاع به، لا مطعومٌ وريحان، ويصح وقف عقارٍ ومنقولٍ ومشاعٍ[1]، لاعبد وثوب في الذمة، ولا وقف حرٍّ نفسه، وكذا مستولدةٍ وكلبٍ معلم وأحد عبديه في الأصح، ولو وقف بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه، فإن وقف على معينٍ واحد أو جمع اشتُرط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، ولو أطلق الوقف على بهيمةٍ لغا، وقيل: هو وقف على مالكها ويصح على ذميّ، لا مرتد وحربي، ونفسه في الأصح، وإن وقف على جهةمعصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد، والمدارس صح أو جهةٍ لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح.

ولا يصح إلا بلفظ، وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه، والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، ولو قال: تصدقت بكذا صدقةً محرمةً أو موقوفةً أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح، وقوله: تصدَّقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، والأصح أن قوله: حرمته أو أبدته ليس بصريح، وأن قوله :جعلت البقعة مسجداً تصير به مسجداً، وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، ولو ردَّ بطل حقه، شرطنا القبول أم لا، ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف. فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة.

فقيل: منع ابن جميل و خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه و أعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»** ثم قال: **«يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»**.

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٤٦٨)، **ومسلم (٢ / ٩٨٣)]**.

وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته، ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه.

ولا يجوز تعليقه كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت، ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح، والأصح: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه، وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرِّباط، ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر.

[فصل في أحكام الوقف اللفظية]

قولهُ: وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكلّ وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن، ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثمَّ أولادهم ما تناسلوا، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب، ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصحّ، ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إليّ منهم، ولو وقف على مواليه وله معتِق ومُعْتَق قسِّمَ بينهما.

وقيل: يبطل، والصفة المتقدمة على جملٍ معطوفة تعتبر في الكلّ كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها، والاستثناء إذا عطف بواو. كقوله: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم.

[فصل في أحكام الوقف]

الأظهر أنَّ الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي: ينفكّ عن

اختصاص الآدميّ، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملْك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة، وفوائده كثمرةٍ وصوفٍ ولبنٍ، وكذا الولد في الأصح، والثاني: يكون وقفاً، ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها، وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو الأصح، والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشترىَ بها عبدٌ ليكون وقفاً مكانه، فإن تعذَّر فبعض عبدٍ، ولو جفَّت الشجرةِ لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعاً، وقيل: تباع، والثمن كقيمة العبدِ، والأصح جواز بيع حُصُر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال.

[فصل أحكام ناظر الوقف]

إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب، وشرط الناظر العدالة والكفاية، والاهتداء إلى التصرف، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوّض عليه بعض هذه الأمور لم يتعدّه، وللواقف عزل من ولاّه، ونصب غيره، إلا أن يشرط نظره حال الوقف، وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح.

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة، فإن ملَّك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلىمكان الموهوب له إكراماً له فهدية.

وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً، ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك، ولو قال: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة(١).

ولو اقتصر على: أعمرتك فكذا في الجديد، ولو قال: فإذا مت عادت إليَّ فكذا في الأصح (٢)، ولو قال: أرقبتك أو جعلتها لك رقبى أي: إن مت قبلك استقرتْ لك فالمذهب طردُ القولين الجديد والقديم (٣).

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**».

رواه مسلم (٣/ ١٦٢٥)

(٢) وعنه: «**إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها**».

رواه مسلم (٣/ ١٦٢٥).

وعنه قال: قضى النبي ﷺ في العمرى أنها لمن وهبت له.

رواه البخاري (٥/ ٢٦٢٥).

قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العمرى ميراث لأهلها**».

متفق عليه [البخاري (٥/ ٢٦٢٦) ومسلم (٣/ ١٦٢٦)].

(٣) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣/ ٣٥٥٨) والترمذي (٣/ ١٣٥١) والنسائي (٦/ ٣٧٤٢) وابن ماجه (٣/ ٢٣٨٤)]، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله**».

وما جاز بيعه جاز هبته، ومالا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا حبتي حنطة ونحوهما، وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطلة في الأصح، ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب، فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه، وقيل: ينفسخ العقد.

ويسن للوالد العدل في عطية أولاده [1] بأن يسويَ بين الذكر والأنثى، وقيل: كقسمة الإرث، وللأب الرجوع في هبة ولده [2]، وكذا لسائر الأصول على المشهور، وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه، لاَ برَهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها، وكذا الإجارة على المذهب. ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح.

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٥٩)، والنسائي (٦ / ٣٧١٨)، وابن ماجه (٣ / ٢٣٨١) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترقبوا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٥٦) والنسائي (٦ / ٣٧٣٤).

وقال الشيخ تقي الدين في آخر «**الاقتراح**»: هو على شرط الشيخين.

(١) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: «**أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا**»؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فارجعه**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥٨٦) ومسلم (٣ / ١٦٢٣)].

وله ألفاظ كثيرة، منها: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ومنها: «**إني لا أشهد على جور**».

(٢) وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٣٥٣٩) والترمذي (٣ / ١٢٩٩) والنسائي (٦ / ٣٧٠٥) وابن ماجه (٣ / ٢٣٧٧)]، وصححه الترمذي وابن حبان (١١ / ٥١٢٣) والحاكم (٢ / ٤٦) وغيرهم.

ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة، ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة، لا ببيعه ووقفه، وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح.

ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب، ومتى وهب مطلقاً فلا ثواب [1] إن وهب لدونه، وكذا لأعلى منه في الأظهر، ولنظيره على المذهب، فإن وجب فهو قيمة الموهوب في الأصح، فإن لم يثبه فله الرجوع، ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعاً على الصحيح، أو مجهول فالمذهب بطلانه، ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضاً، وإلا فلا، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة.

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: «رضيت»؟ قال: لا، فزاده قال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: نعم.

فقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن لا اتهب هبة إلا من قرشي او انصاري او ثقفي**».

رواه أحمد (١ / ٢٩٥)، وصححه ابن حبان (١٤ / ٦٣٨٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٣٧)، والنسائي (٦ / ٣٧٦٨) والترمذي (٥ / ٣٩٤٦) وقال: حسن، والحاكم (٢ / ٦٢، ٦٣).

وقال: صحيح على شرط مسلم.

كتاب اللقطة (١)

(١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادها إليه » .

وسأله عن ضاله الإبل فقال : « مالَكَ ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٣٧٢) ومسلم (٣ / ١٧٢٢)] .

وفي رواية لمسلم : « فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها » .

وفي رواية له : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك » .

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه [١]، وقيل: يجب، ولا يستحب لغير واثق، ويجوز في الأصح، ويكره لفاسق.

والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط [٢]، وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام، ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل، وأنه لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه رقيب، وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له. ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي.

والأظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطاً.

قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة، ومَنْ بعضه حر، وهي له ولسيده، فإن كانت مهايأةً فلصاحب النوبة في الأظهر، وكذا حكم سائر النادر من الأكسَاب والمؤَن إلا أرْش الجناية، والله أعلم.

[فصل في بيان حكم الملتقط]

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي، أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«منْ نفس عن مؤمن كربة . .»** الحديث وفي آخره **«والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه»**.

رواه مسلم (٤ / ٢٦٩٩).

وتقدم بعضه في القرض.

(٢) وعن عياض بن حمار بالراء في آخره وأوله حاء مهملة مكسورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذَوَيْ عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه منْ يشاء»**.

[والحديث يدل للقول المقابل إلا أن يحمل على الندب].

رواه أبو داود (٢ / ١٧٠٩)، والنسائي [في «الكبرى» ٣ / ٤١٨ (٨ / ٥٨) وانظر: تحفة الأشراف ٨ / ١١٠١٣]، وابن ماجه (٣ / ٢٥٠٥)، وصححه ابن حبان (١١ / ٤٨٩٤).

وكذا لغيره في الأصح.

ويحرم التقاطه لتملك(١)، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك.

وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة (٢)، ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرَّفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه.

فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح. ويجوز أن يلتقط عبداً لا يميز، ويلتقط غير الحيوان، فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله، وقيل: إن وجده في عمران وجب البيع، وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطبٍ يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بِيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي.

ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة، فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف، والحالة هذه، فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامناً في الأصح.

وإن أخذه بقصد الخيانة فضامن، وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب، وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف، وكذا بعدها مالم يختر التملك في الأصح. ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها.

ثم يعرفها (٣) في الأسواق وأبواب المساجد ونحوهاسنة على العادة: يعرف أولاً كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح.

---

(١)

(٢)

(٣)

قلت: الأصح تكفي، والله أعلم. ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ لتملكٍ لزمته، وقيل: إن لم يتملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن فاقده يُعرِضُ عنه غالباً.

[فصل فيما تملك به اللقطة]

إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل: تكفي النية، وقيل: يملك بمضي السنة، فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذلك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح.

وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح، وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقه جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه، فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط، والمدفوع إليه والقرار عليه.

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح، ويجب تعريفها قطعاً[1]، والله أعلم.

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض** » .. الحديث. وفيه: « **ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها** ».

متفق عليه [البخاري (٣/ ١٣٤٩) ومسلم (٢/ ١٣٥٣)]. كما تقدم في محرمات الإحرام.

وفي رواية للبخاري: « **لا تحل لقطته إلا لمنشد** ». والمراد به الواجد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض** » .. الحديث. وفيه: « **ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها** ».

متفق عليه كما تقدم في محرمات الإحرام. [البخاري (٣/ ١٣٤٩) ومسلم (٢/ ١٣٥٣)].

وفي رواية للبخاري: لا تحل لقطته إلا لمنشد.

والمراد به الواجد.

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية، ويجب الإشهاد عليه في الأصح، وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حرٍّ مسلمٍ عدلٍ رشيدٍ، ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه، فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبيٌّ أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلماً انتزع منه [١].

ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته، وإن التقطاه معاً وهما أهل، فالأصح أنه يقدم غنيٌّ على فقير وعدل على مستور، فإن استويا أُقرع، وإذا وَجَدَ بلدي لقيطاً ببلد فليس له نقله إلى بادية، والأصح أن له نقله إلى بلد آخر، وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده، وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد، وإن وجده بدويٌّ ببلد فكالحضريِّ، أو ببادية أقر بيده، وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر.

ونفقته في ماله العامِّ كوقف على اللقطاء، أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته.

وإن وجد في دار فهي له، وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح.

فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضاً، وفي قول نفقةً.

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح، ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعاً.

---

(١)

[فصل في الحكم بإسلامه الرقيق وكفره]

إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحاً أو بعد ملكها بجزية، وفيها مسلم حكم بإسلام اللقيط [١] وإن وجد بدار كفار فكافر[٢] إن لم يسكنها مسلم، وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح.

ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذميٌّ بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر.

وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر، ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط: إحداهما الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم، فإن بلغ وَوَصَفَ كفراً فمرتدٌّ، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه، فإن بلغ ووصف كفراً فمرتد، وفي قول: كافر أصلي.

الثانية إذا سبى مسلم طفلاً تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه، ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح، ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح.

[فصل فيما يتعلق برق اللقيط وحريته]

إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقة، وإن أقر به لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقرار بحرية، والمذهب أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حريةً كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر، فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه، ولو ادعى من ليس في يده بلا بينة لم يقبل، وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر، ولو رأينا صغيراً مميزاً أو غيره في

---

(١)

(٢)

يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط حكم له بالرق، فإن بلغ وقال: أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة.

ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك، وفي قول: يكفي مطلق الملك، ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته، وإن استلحقه عبد لحقه، وفي قول :يشترط تصديق سيده، وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح، أو اثنان لم يقدم مسلم و حر على ذمي وعبد، فإن لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به، فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر[1].

---

(١) وعنه عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما فتنازعتا في ابن الأخرى فاختصمتا إلى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها».

متفق عليه [البخاري (٧ / ٣٤٢٧) ومسلم (٣/ ١٧٢٠)].

كتاب الجعالة(١)

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : إني والله لأرقي ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً . فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشِط من عِقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه : فقال بعضهم : اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا ، حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان فننظر ما يأمر . فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : « وما يدريك انها رقية » ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول الله ﷺ .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٢٧٦) ومسلم (٤ / ١٢٠١)] واللفظ للبخاري .

وفي رواية للحاكم (١ / ٥٥٩) أن الراقي هو أبو سعيد الخدري ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

هي كقوله: من رد آبقي فله كذا، ويشترط صيغة تدل على العمل بِعَوضٍ ملتَزمٍ، فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له.

ولو قال أجنبيٌ: من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبيِّ، وإن قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق عليه ولا على زيد، ولايشترط قبول العامل وإن عينه.

وتصح على عمل مجهول، وكذا معلوم في الأصح. ويشترط كون الجعل معلوماً، فلو قال: من رده فله ثوب أو أُرْضِيه فسد العقد، وللراد أجرة مثله. ولو قال: من بلد كذا فرده مِن أقربَ منه فله قسطه من الجعل، ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل، ولو التزم جعلاً لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال.

ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل، فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له، وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح.

وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ، وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل، ولو مات الآبق في بعض الطرِيق أو هرب فلا شيء للعامل. وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل، ويُصدَّق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده، فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا.

كتاب الفرائض (١)

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها » .

رواه النسائي [في « الكبرى » (٤ / ٦٣) (٦٣٠٥) و (٦٣٠٦) ، وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٣١ (٩٢٣٥) ، والحاكم (٤ / ٣٣٣) واللفظ له ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قال : وله علة عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها . [ملاحظة : والحديث رواه الترمذي في سننه أيضاً (٤ / ٢٠٩١) ، وانظر : تحفة الأشراف في الموضع المشار إليه] .

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي (١) ، ثم يقسم الباقي بين الورثة (٢) .

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً قُدّم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم.

وأسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتِق العتيق ولا عكس، والرابع: الإسلام فتصرَف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة (٣) .

والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم إلا للأم، وكذا ابنه والزوج والمعتِق.

ومن النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتِقة.

فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط، أو كل النساء

---

(١)

(٢) وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك كلا فإلي وربما قال: فإلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»** .

رواه أبو داود (٣ / ٢٨٩٩) ، والنسائي [في «الكبرى» ٤ / ٧٦ (٦٣٥٤) و ٤ / ٩٠ (٦٤١٩) ، وانظر تحفة الأشراف ٨ / ٥١٠ (١١٥٦٩)] ، وابن ماجه (٣ / ٢٧٣٨) ، وصححه ابن حبان (١٣ / ٦٠٣٥) والحاكم (٤ / ٣٤٤) وقال: على شرط الشيخين وخولف.

قال البيهقي [«معرفة السنن والآثار» ٥ / ٨٢] : كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي.

(٣)

فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين، فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين.

ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام [1] ولا يُردُّ على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضلَ عن فروضهم بالنسبةِ، فإن لم يكونوا صُرف إلى ذوي الأرحام [2]؛ وهم مَنْ سوى المذكورين من الأقارب.

وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنوا لإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم.

[فصل الفروض وذووها]

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولدَ ابن، وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات.

---

(١) وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع رأسه الى السماء فقال: «اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما».

ثم قال: «أين السائل»؟ قال: هاأنذا قال: «لا ميراث لهما».

رواه الحاكم (٤ / ٣٤٣) وقال: صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهده.

قلت: لا أعلم أحداً احتج بعبد الله هنا.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه [انظر المصنف ١٠ / ١٩١٠٩، ١٩١١١].

(٢)

والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما.

والثمن فرضها مع أحدهما [(١)].

و الثلثان فرض بنتين فصاعداً [(٢)] وبنتي ابن فأكثر و أختين فأكثر لأبوين أو لأب [(٣)].

والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة.

السدس وفرض سبعة: أب وجد [(٤)] لميتهما ولد أو ولد بن، وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة [(٥)]، ولبنت ابن مع بنت

---

(١)

(٢)

(٣) وعنه قال: «دخل علي النبي ﷺ وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوئه قال: فافقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض».

متفق عليه، [البخاري (١ / ١٩٤) ومسلم (٣ / ١٦١٦)] و اللفظ للبخاري.

(٤) وعن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما ولى دعاه قال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه قال: «إن السدس الأخر طعمة».

رواه الثلاثة [أبو داود (٣ / ٢٨٩٦) النسائي في «الكبرى» ٤ / ٧٣ (٦٣٣٧)، وانظر تحفة الأشراف ٨ / ١٧٥ (١٠٨٠١) والترمذي (٤ / ٢٠٩٩)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخولف في سماع الحسن من عمران.

قال قتادة أحد رواته: فلا يدرون مع أي شيء ورثه.

(٥) وعن بريدة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله علبيه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم».

رواه أبو داود (٣ / ٢٨٩٥)، والنسائي [في «الكبرى» ٤ / ٧٣ (٦٣٣٨)، ونظر تحفة الأشراف ٢ / ٧٨ (١٩٨٥)].

صلب (١) ، و لأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم .

[فصل في الحجب]

الأب و الابن و الزوج لا يحجبهم أحد ، وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه و الجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت ، و الأخ لأبوين يحجبه الأب و الابن وابن الابن ، ولأبٍ يحجبه هؤلاء ، وأخٌ لأبوين ، ولأم يحجبه أب وجدٍ وولد وولد ابن ، وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة : أب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأبٍ ، ولأب يحجبه هؤلاء وابن الأخ لأبوين ، والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب ، ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين .

والمعتق يحجبه عصبة النسب ، والبنت و الأم و الزوجة لا يحجبن ، وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها ، والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم (٢) ، وللأب يحجبها الأب أو الأم ، و القربي من كل جهة تحجب البُعدى منها ، والقُربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أب ، والقُربى من جهة الأب لا تحجب البُعدى من جهة الأم في الأظهر و الأخت من الجهات كالأخ ، و الأخوات الخُلَّص لأب يحجبهن

=

وفي إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب« الضعفاء» وقال : يحول [النظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١٧ ، ط الرسالة] .

وأغرب بن حزم [المحلى (٩ / ٢٧٣)]فقال : لا يصح و عبيد الله هنا مجهول .

فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهنا مجهول ؟ .

(١) و« عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة و ابنة ابن وأخت فقال : أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للأبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ».

رواه البخاري (١٣ / ٦٧٣٦) .

(٢)

أيضا أختان لأبوين و المعتقة كالمعتق، وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

[فصل في بيان إرث الأولاد]

الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان [١] ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، فلو اجتمع الصنفان، فإن كان من ولد الصلب ذكر حَجَبَ أولادَ الابن، وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس [٢].

وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور و الإناث، ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين.

[فصل في بيان إرث الأب والجد والأم في حالة]

الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً و الباقي بعد فرضهما بالعصوبة، وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسئلتي زوج أو زوجة و أبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة.

---

(١)

(٢)

و الجد كالأب إلا أن الأبُ يُسقط الإخوة و الأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد.

وللجدة السدس وكذا الجدات [1] وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور.

وضابطه: كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا.

---

(١) وعن قصيبة بن ذؤيب أن المغيرة و محمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر رضي الله عنه «ان النبي ﷺ **اعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها** ».

رواه مالك (٢ / ٥١٣) و الأربعة [أبو داود (٣ / ٢٨٩٤) و الترمذي (٤ / ٢١٠١) والنسائي في «الكبرى» ٤ / ٧٥ (٦٣٤٦) وانظر تحفة الأشراف٨ / ٣٦١ (١١٢٣٢) (٨ / ١١٢٣٢) وابن ماجة (٣ / ٢٧٢٤)].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان (١٣ / ٦٠٣١)، و الحاكم (٤ / ٣٣٨) وقال: إنه على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم (٩ / ٢٧٣) فقال: لا يصح لأنه منقطع، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم (٤ / ٣٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[فصل في ميراث الحواشي]

الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب [1] إلا في المشرَّكة، وهي زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ أخ لأب سقط.

ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها، وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس، ولاثنين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة، فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب.

وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفرادا لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة.

والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً وكذا قياس بني العم وسائر النسب.

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: «**أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يستفتونك...﴾[النساء: ١٧٦] والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً**».

رواه الحاكم (٤ / ٣٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: «**ما خلا الولد والوالد**».

رواه ابن أبي عاصم، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

أو ما فضل بعد الفروض(١) .

[فصل في الإرث بالولاء]

من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً كان أو امرأة (٢) ، فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته ، وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده ، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء .

[فصل في ميراث الجد مع الإخوة]

إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب ، فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ ، فإن أخذ الثلث فالباقي لهم ، وإن كان فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة ، وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول ، وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتُعَال ، وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد ، وتسقط الإخوة في هذه الأحوال .

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق ويَعُدُّ أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة ، فإذا أخذ حصته ، فإن كان

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » .

متفق عليه [البخاري (١٣ / ٦٧٣٢) ومسلم (٣ / ١٦١٥)] .

وفي رواية لمسلم : « **اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر** » .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إنما الولاء لمن أعتق** » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥٦١) ومسلم (٢ / ١٥٠٤)] .

في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الأب، وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف والثنتان فصاعداً إلى الثلثين، ولا يفضل عن الثلثين شيء، وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب.

والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية؛ وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتَعَول ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً له الثلثان.

[فصل في موانع الإرث وما يتبعها]

لا يتوارث مسلم وكافر [1]. ولا يرث مرتد ولا يورث، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي، ولا يرث من فيه رق، والجديد أن من بعضه حر لا يورث، ولا قاتل [2]، وقيل: إن لم يضمن ورث.

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا، ومال كلٍ لباقي ورثته.

ومن أُسر أو فُقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم، ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوء، ولو خلف حملاً يرث؛ أو قد يرث عُمل بالأحوط في حقه وحق غيره، فإن انفصل حياً لوقت يعلم وجوده

---

(١)

(٢) وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

رواه النسائي [في «الكبرى» ٤ / ٧٩ (٦٣٦٧)، وانظر تحفة الأشراف ٦ / ٢٢٠ (٨٨١٧)] كذلك و صححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك. وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين.

عند الموت ورث، وإلا فلا، بيانه: إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال، وإن كان من لا يحجبه وله مُقّدر أُعطيَه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلاتٌ، وإن لم يكن له مُقدَّر كأولاد لم يعطوا، وقيل: أكثر الحملّ أربعة فيعطون اليقين.

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك، وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين.

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما.

قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة، وقيل: بهما، والله أعلم، ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس، والباقي بينهما، فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء، وقيل: يختص به الأخ.

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط، والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجباً، فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتاً، والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً، والثالث كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى أم أمه و أخته.

[فصل في أصول المسائل وما يعول منها]

إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً، وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسئلة، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر؛ فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية، وإن كان فرضان مختلفا المخرج، فإن تداخل

مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث، وإن توافقا ضرب وَفْق أحدهما في الآخر. والحاصل أصل المسئلة كسدس و ثمن فالأصل أربعة وعشرون، وإن تباينا ضُرب كلٌ في كلٍ والحاصل الأصل كثلث وربع فالأصل اثنا عشر، فالأصول سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين، وإلى ثمانية كهم وأم، وإلى تسعة كهم وأخ لأم، وإلى عشرة كهم وآخر لأم، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وإلى سبعة عشر كهم وآخر لأم، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة.

وإذا تماثل العددان فذاك وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، ، وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف، وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة، والمتداخلان متوافقان، ولا عكس.

فروع:

إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك، وإن انكسرت على صنف قوبلت بعدده، فإن تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه، وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه، وإلا ترك، ثم إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدَهما في أصل المسئلة بعولها، وإن تداخلا ضرب أكثرهما، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر.

ثم الحاصل في المسئلة، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة، فما بلغ صحت منه، ويقاس على هذا الانكسار على

ثلاثة أصناف وأربعة، ولا يزيد الانكسارعلى ذلك، فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف.

فرع :

مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين، وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحِّحْ مسئلة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسألة فذاك، وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلة في مسئلة الأول، وإلاَّ كلها فيها فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق.

كتاب الوصايا(١)

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٢٧٣٨) ومسلم (٣ / ١٦٢٧)].

تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، لا مجنون ومغمى عليه وصبي، وفي قول: تصح من صبي مميز، ولا رقيق، وقيل: إن عتق ثم مات صحت.

وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة، أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل، وتنفذ إن انفصل حياً وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر، والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق، فإن لم تكن فراشاً وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر.

وإن أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده، فإن عتق قبل موت الموصي فله، وإن عتق بعد موته، ثم قَبِلَ بُني على أن الوصية بِهمَ تملك.

وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة، وإن قال: ليصرف في علفها فالمنقول صحتها، وتصح لعمارة مسجد وكذا إن أطلق في الأصح، ويحمل على عمارته ومصالحه، ولذمي، وكذا حربي ومرتد في الأصح، وقاتل في الأظهر، ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة [1]. ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي.

والعبرة في كونه وارثاً بيوم الموت، والوصية لكل وارث بقدر حصته

---

(١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٣ / ٢٧١٣) والترمذي (٤ / ٢١٢٠)، وقال: حسن.

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما.

وعن عمرو بن خارجة مرفوعاً مثله.

رواه النسائي (٦ / ٣٦٤٣)، وابن ماجه (٣ / ٢٧١٢)، والترمذي (٤ / ٢١٢١) وقال: حسن صحيح.

لغو، وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح.

وتصح بالحمل، ويشترط انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عندها، وبالمنافع وكذا بثمرة أو حَملٍ سيحدثان في الأصح، وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها، ككلب مُعلَّم وزبل وخمر محترمة، ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي أحدها، فإن لم يكن له كلب لغت، ولو كان له مال وكلاب ووصىً بها أو ببعضها فالأصح نفوذها، وإن كثرت وقل المال.

ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب، وحجيج حملت على الثاني، ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج.

[فصل في وصية بزائد على الثلث]

ينبغي أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله [1]، فإن زاد وردَّ الوراث بطلت

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٢٧٤٣) ومسلم (٣ / ١٦٢٩)].

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم (٣ / ١٦٦٨).

وفي رواية له: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في أعمالكم**».

رواه ابن ماجة (٣ / ٢٧٠٩).

وفي سنده طلحة بن عمرو المكي ضعفوه ولينه البزار [وانظر: مصباح الزجاجة (٩٦٢)] فقال: لم يكن بالحافظ، و البيهقي في «**المعرفة**» (٥ / ٩٦) وقال: إنه غير قوي إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

في الزائد، وإن أجاز فإجازته تنفيذ، وفي قول: عطية مبتدأة، والوصية بالزيادة لغو.

ويعتبر المال يوم الموت، وقيل: يوم الوصية، ويعتبر من الثلث أيضاً عتق علق بالموت، وتبرع نجزٍ في مرضه: كوقف وهبة وعتق وإبراء، وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحض العتق أقرع، أو غيره قسطٌ الثلث، أو هو وغيره قُسِّط بالقيمة، وفي قول: يقدم العتق، أو منجزة قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث، فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جَمْع أقرع في العتق وقسط في غيره، وإن اختلف وتصرف وكلاء، فإن لم يكن فيها عتق قُسِّط، وإن كان قُسِّط، وفي قول: يقدم العتق، ولو كان له عبدان، فقط سالم وغانم فقال: إن أعتقت غانماً فسالم حر، ثم أعتق غانماً في مرض موته عتق ولا إقراع، ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب، لم تدفع كلها إليه في الحال، والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضاً.

[فصل في بيان المرض المخوف]

إذا ظننا المرض مخوفاً لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، فإن برأ نفذ، وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ، وإلا فمخوف، ولو شككنا في كونه مخوفاً لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين.

ومن المخوف قُولَنج، وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متواتر ودِقٌّ، وابتداء فالِجٍ وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع، أو ومعه دم، وحمىً مطبقة أو غيرها إلا الربع.

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، و تقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة.

وصيغتها: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه، أو أعطوه بعد موتي، أو جعلته له، أو هو له بعد موتي، فلو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول: هو له من مالي فيكون وصية.

وتنعقد بكناية، والكتابة كناية، وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين اشترط القبول.

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته الفور، فإن مات الموصى له قبله بطلت، أو بعده فيقبل وارثه. وهل يملك الموصي له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف، فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث؟ أقوال أظهرها الثالث، وعليها تبنى الثمرة، وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده.

[فصل في أحكام الوصية]

إذا أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأناً ومعزاً وكذا ذكر في الأصح، لا سخلة وعناق في الأصح، ولو قال: أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت، وإن قال: من مالي اشتريت له، والجمل والناقة يتناولان البَخاتي والعِراب لا أحدهما الآخر.

والأصح تناول بعير ناقة، لا بقرةٍ ثوراً، والثور للذكر، والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار.

ويتناول الرقيق صغيراً وأنثى ومعيباً وكافراً وعكوسها، وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزي كفارة، ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت، وإن بقي واحد تعين، أو بإعتاق رقاب فثلاث، فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به [١]، فإن فضل عن

---

(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: «**أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥١٨) ومسلم (١ / ٨٤)].

أنفس رقبتين شيء فللورثة.

ولو قال: ثلثي للعتق اشتريَ شقص، ولو وصَّى لحملها فأتت بولدين فلهما، أو بحي وميت فكله للحي في الأصح، ولو قال: إن كان حملكِ ذكراً أو قال: أنثى، فله كذا فولدتهما لغت، ولو قال: إن كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها، ويعطيه الوارث من شاء منهما، ولو وصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب[1].

والعلماءُ أصحاب علوم الشرع؛ من تفسير وحديث وفقه، لا مقرىء وأديب ومعبر وطبيب، وكذا متكلم عند الأكثرين، ويدخل في وصية الفقراءِ المساكينُ وعكسه، ولو جمعهما شرَّك نصفين.

وأقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل، أو لزيد و الفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم، أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر، وله الاقتصار على ثلاثة، أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلاً وفرعاً في الأصح، ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح.

والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع، والأصح تقديم ابنٍ على أبٍ وأخٍ على جدٍّ. ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن. ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح.

---

(١) وعن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون داراً جار» قال: قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

رواه أبو داود في مراسليه (٣٥٠) ط. الرسالة، وانظر: تحفة الأشراف ١٣ / ٣٨٢ (١٩٤١٢)] وقال البيهقي [في السنن الكبرى ٦ / ٢٧٦]: إنه المعروف قال: وروى من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما.

[فصل في أحكام الوصية المعنوية]

تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت، ويملك الموصىَ له منفعة العبد، وأكسابَه المعتادة وكذا مهرَها في الأصح، لا ولدها في الأصح، بل هو كالأم منفعته له، ورقبته للوارث.

وله إعتاقه، وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبداً في الأصح، وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصَى له دون غيره، وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبداً، وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبِها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث.

وتصح بحج تطوع في الأظهر، ويحج من بلده أو الميقات كما قيد، وإن أطلق فمن الميقات في الأصح.

وحجة الإسلام من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل: من الثلث ويحج من الميقات.

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح، ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة، و يطعم ويكسو في المخيرة، و الأصح أنه يعتق أيضاً، وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، لا إعتاق في الأصح.

وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث و أجنبي [1].

[فصل في الرجوع عن الوصية]

له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة . . .**» الحديث.

تقدم في الوقف و غيره [مسلم (٣ / ١٦٣٢)].

رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي وببيع و إعتاق و إصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه، في الأصح، وبوصية بهذه التصرفات، وكذا توكيل في بيعه و عرضه عليه في الأصح، وخلط حنطة معينة رجوع، ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها، فلا، وكذا بأردأ في الأصح، وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصاً وبناء و غراس في عرصة رجوع.

[فصل في الوصاية]

يسن الإيصاء بقضاء الدين و تنفيذ الوصايا و النظر في أمر الأطفال.

وشرط الوصي تكليف وحرية و عدالة، و هداية إلى التصرف في الموصى به، وإسلام، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي، ولا يضر العمى في الأصح.

ولا تشترط الذكورة. وأم الأطفال أولى من غيرها. وينعزل الوصيُّ بالفسق، وكذا القاضي في الأصح، لا الإمام الأعظم. ويصح الإيصاء في قضاء الديون.

وتَنفُذ الوصية من كل حر مكلف. ويشترط في أمر الأطفال مع هذا: أن يكون له ولاية عليهم.

وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز له في الأظهر، ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز، ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية، ولا الإيصاء بتزويج طفل بنت.

ولفظه: أوصيت إليك أو فوضت و نحوهما. ويجوز فيه التوقيت و التعليق، ويشترط بيان ما يوصي فيه فإن اقتصر على: أوصيت إليك، لغا.

والقبول، ولا يصح في حياته في الأصح، ولو وصىَّ اثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به، وللموصي و الوصي العزل متى شاء، وإذا بلغ

الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صُدق الوصي، أو في دفع إليه بعد البلوغ صُدق الولد.

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها [1] ، ومن قدر ولم يثق بأمانته كره، فإن وثق استحب.

وشرطهما شرط موكل ووكيل. ويشترط صيغة المودِع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أَنَبْتُك في حفظه. والأصح أنه لا يشترط القبول لفظاً ويكفي القبض، ولو أودعه صبي أو مجنون مالاً لم يقبله، فإن قبل ضمن. ولو أودع صبياً مالاً فتلف عنده لم يضمن، وإن أتلفه ضمن في الأصح.

والمحجور عليه بسفه كصبي.

وترتفع بموت المودَع أو المودِع وجنونه وإغمائه. ولهما الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الأمانة، وقد تصير مضمونة بعوارض:

منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن، وقيل: إن أودع القاضي لم يضمن، وإذا لم يزِل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة، وإذا أراد سفراً فليرد إلى المالك أو وكيله، فإن فقدهما فالقاضي، فإن فقده فأمين، فإن دفنها بموضع وسافر ضمن، فإن أعلم بها أميناً يسكن الموضع لم يضمن في الأصح، ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق. والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذارٌ كالسفر.

وإذا مرض مرضاً مخوفاً فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا فالحاكم

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣٣) ومسلم (١ / ٥٩)].

زاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٣٥)، والترمذي (٣ / ١٢٦٤) وقال: حسن غريب والحاكم (٢ / ٤٦) وقال: على شرط مسلم، وله شاهد فذكره وخولفا.

أو إلى أمين أو يوصي بها ، فإن لم يفعل ضمن ، إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة .

ومنها إذا نقلها من محله أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن ، وإلا فلا ، ومنها أن لا يدفع متلفاتها ، فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن ، فإن نهاه عنه فلا على الصحيح ، وإن أعطاه المالك علفها منه ، وإلا فيراجعه أو وكيله ، فإن فقدا فالحاكم ، ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح .

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كَيْلا يفسدها الدود ، وكذا لبسها عند حاجتها .

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور ، وتلفت بسبب العدول فيضمن . فلو قال : لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن ، وإن تلف بغيره فلا على الصحيح ، وكذا لو قال :لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ، ولو قال : اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن ؛ أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلاً عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن ، وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ، وإن قال :احفظها في البيت فليمضِ إليه ويحرزها فيه ، فإن أخرَّ بلا عذر ضمن .

ومنها أن يضيعها (١) بأن يضعها في غير حرز مثلها ، أو يدل عليها سارقاً أو من يصادر المالك ، فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم .

ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانةً ، أو يأخذ الثوب ليلبسه أو

---

(١)

الدراهم لينفقها فيضمن، ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح. ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن، ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح.

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ، فإن أحدث له المالك استئماناً برىء في الأصح، ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخليَ بينه وبينها [1]، فإن أخر بلا عذر ضمن، وإن ادعى تلفها لم يذكر سبباً أو ذكر خفياً كسرقة صدق بيمينه، وإن ذكرا ظاهراً كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه، وإن جهل طولب ببينة، ثم يحلف على التلف به، وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه، أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أَوْدَع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك طولب كلٌ ببينة، وجحودها بعد طلب المالك مضَمِّن.

(١)

كتاب

قسم الفيء والغنيمة

الفيء: مال حصل من كفار بلا قتـال، وإيجـاف خيـل وركـاب كجزيـة وعشر تجارة، وما جلوا عنه خوفاً ومال مرتدٍ قتل أو مات وذمي مـات بـلا وارث فيخمس.

وخمسه لخمسة: أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلمـاء؛ يقدم الأهـم.

والثاني بنو هاشم والمطلب [1]؛ يشترك الغني والفقير والنسـاء ويُفَضَّـل الذكر كالإرث.

والثالث اليتامى، وهو صغير لا أب له، ويشترط فقره على المشهور.

والرابـع والخـامس: المسـاكين وابـن السبيل، ويعـم الأصنـاف الأربعـة المتأخرة، وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم.

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة، وهم الأجناد المرصـدون للجهاد فيضع الإمام ديواناً، وينصب لكل قبيلة أو جماعـة عريفـاً، ويبحـث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفايتهم.

ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشاً [2]، وهم ولد النضر بن كنانـة،

(١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت لبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحـدة منـك فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**».

قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً.

رواه البخاري (٦ / ٣١٤٠).

(٢) وعن الزهري أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «**قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها**» أو «**تعلموها**»، شك ابن أبي فديك.

رواه الشافعي في مسنده (٢ / ١٩٤) كذلك.

قال البيهقي[السنن الكبرى ٣ / ١٢١]: وروى موصولاً وليس بالقوي.

ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأنصار، ثم سائر العرب، ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمناً ولا من لا يصلح للغزو، ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي، فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى، وكذا زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا، فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم.

والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع، هذا حكم منقول الفيء.

فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفاً، وتقسم غلته كذلك.

[فصل في الغنيمة]

الغنيمة: مال حصل من كفار بقتال وإيجاف، فيقدم منه السلب للقاتل[1]، وهو ثياب القتيل والخف والرَّانُ وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، وكذا سوار ومنطقة وخاتم، ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب.

وإنما يُستحق بركوب غرر يكفي به شرَّ كافر في حال الحرب، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب، وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر.

---

(١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٣١٤٢) ومسلم (٣ / ١٧٥١)].

ولا يخمس السلب على المشهور [١].

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما. ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق، والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال [٢]، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده.

والنفل زيادة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد في قدره، والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل [٣]، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه، ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح.

---

(١) وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد «**أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب**».

رواه أبو داود (٣ / ٢٧٢١).

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٤٨٤٤) عن عوف بن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب.

وفي صحيح مسلم معناه (٣ / ١٧٥٢).

(٢) وعن حبيب بن مسلمة «**أن النبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة**».

رواه أبو داود (٣ / ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٣ / ٢٨٥٣)، وصححه ابن حبان (١١ / ٤٨٣٥) والحاكم (٢ / ١٣٣) وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة.

(٣) وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ذكرهما الشافعي [في «السنن الكبرى ٩ / ٢٥٠ «المعرفة» ٦ / ٥٢٨ (٥٣٣٩) للبيهقي] وأسند أثر عمر عن الثقة ثم قال: وبهذا نقول قال: «**وقد روي عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روى عنهما ولا يحضرني حفظه**».

قال البيهقي (٩ / ٥١): أراد و الله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له.

والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، و التاجر و المحترف يسهم لهم إذا قاتلوا، وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة [1]، ولا يعطى إلا لفرس واحد عربياً كان أو غيره، لا لبعير وغيره، ولا يعطى لفرس أعجف ومالا غناء فيه، وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره.

والعبد والصبي و المرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ [2] وهو دون

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٢٨٦٣) ومسلم (٣ / ١٧٦٢)].

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٢٧٣٣): أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه.

(٢) وعن عمير مولى آبي لحم قال: «**شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أَجُرُّه فأخبر أني مملوك فأمر لي من خرثي المتاع**».

رواه الأربعة [أبو داود (٣ / ٢٧٣٠)، والترمذي (٤ / ١٥٥٧)، ابن ماجه (٣ / ٢٨٥٥)، النسائي ٤ / ٣٦٥ (٧٥٣٥)، وانظر في تحفة الأشراف ٨ / ٢٠٨ (١٠٨٩٨)].

والنسائي ذكره في الطب وإن كان ابن عساكر لم يعزه إليه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (١١ / ٤٨٣١) و الحاكم (٢ / ١٣١) في صحيحيهما وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما ابن حزم [المحلى (٧ / ٣٣٢)] فإنه أعله بمحمد بن زيد بن المهاجر المذكور في إسناده وقال: إنه غير مشهور.

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويحيى و ابن معين وأبو زرعة و احتج به مسلم.

ثم قال ابن حزم: وقد قال حفص بن غياث: محمد بن زياد.

قلت: قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال: محمد بن زيد.

وعن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها: =

سهم يجتهد الإمام في قدره، ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر.

قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام على الصحيح، والله أعلم.

=

أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم، فكتب إليه ابن عباس: أنه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن.

رواه مسلم (٣ / ١٨١٢).

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٢٧٢٨): وقد كان يرضخ لهن.

كتاب قسم الصدقات

الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته[١]، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين، والمؤجل وكسب لا يليق به، ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير، ولو اشتغل بالنوافل فلا.

ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد[٢]،

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم**».

رواه أبو داود (٢ / ١٥٤٤)، والنسائي (٨ / ٥٤٧٥)، وصححه ابن حبان (٣ / ١٠٣٠) والحاكم (١ / ٥٤٠ ٥٤١).

وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**». رواهن ابن حبان في صحيحه [حديث أبي سعيد (٣ / ١٠٢٦) وحديث أبي بكرة (٣ / ١٠٢٨) وحديث أنس (٣ / ١٠٢٣)]. وأخرج الحاكم (١ / ٥٣٣) حديث أبي بكرة، وقال: صحيح على شرط مسلم. وحديث أنس، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة**».

رواه الحاكم (٤ / ٣٢٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها**» ثم قال: «**ياقبيصة إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسالة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً**».

رواه مسلم (٢ / ١٠٤٤) منفرداً به.

وفي رواية أبي داود (٢ / ١٦٤٠) حتى يقول باللام بدل الميم.

ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً.

و المكفيّ بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح.

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه[١].

والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال، لا القاضي والوالي.

والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة[٢].

والرقاب المكاتبون.

والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي [٣]. قلت: الأصح

---

(١)

(٢)وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «**أعطى رسول الله ﷺ ابا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع ابن حابس وعلقمة بن عُلاثَة كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:**

أتجعل نهبي ونهب العُبَيـ ـدِ بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

وما أنا دون امرىء منهما ومن تَخْفِض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له النبي ﷺ مائة».

رواه مسلم (٢ / ١٠٦٠) و(١٣٨).

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك.

والعبيد بضم العين: اسم فرس العباس بن مرداس

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم**».

رواه أبو داود (٢ / ١٦٣٦) وابن ماجه (٢ / ١٨٤١) واللفظ له، والحاكم (١ / ٤٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود [٢ / ١٦٣٥ عن عطاء بن يسار، ولم يخرجه في المراسيل] مرة مرسلاً.

يعطى إذا تاب، والله أعلم.

والأظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين. قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم.

أو لإصلاح ذات البين أعطي مع الغِنَى[١]، وقيل: إن كان غنياً بنقد فلا[٢].

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغِنَى.

وابن السبيل مُنشىء سفر أو مجتاز. وشرطه الحاجة وعدم المعصية.

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام، وأنْ لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً[٣].

---

(١)

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: **«أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»** الحديث... تقدم في الزكاة.

وفي رواية لمسلم (١ / ١٩): **«فترد في فقرائهم»**.

وفي رواية [البخاري (٤ / ١٤٥٨)]: **«زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم»**.

[فدل على أن الأغنياء لا ترد فيهم الصدقة].

(٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»**.

وفي رواية: **«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**.

رواه مسلم (٢ / ١٠٧٢) منفردا به.

بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئاً.

وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»**.

تقدم في الباب قبله.

وكذا مولاهم في الأصح (١) .

فصل [في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها]

من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه ، وإلا فإن ادعى فقراً أو مسكنة لم يكلف بيّنة ، فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف ، وكذا إن ادعى عيالاً في الأصح ، ويعطى غازٍ وابنُ سبيلٍ بقولهما ، فإن لم يخرجا استُرِد .

ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة ، وهي : إخبار عدلين ، ويغني عنها الاستفاضة ، وكذا تصديق رب الدّين والسيد في الأصح .

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة .

قلت : الأصح المنصوص ، وقول الجمهور : كفاية العمر الغالب ؛ فيشتري به عقاراً يستغله . والله أعلم . والمكاتبُ والغارمُ قدرَ دَينه ، وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله ، والغازي قدر حاجته نفقةً وكسوةً ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك وفرساً وسلاحاً ، ويصير ذلك ملكاً له . ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلاً أو كان ضعيفاً لا يطيق المشي ، وما ينقل عليه الزاد و متاعه إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله حمله بنفسه .

---

(١) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « **مولى القوم من انفسهم** » . أو كما قال .
رواه البخاري (١٣ / ٦٧٦١) .
وعن أبي رافع أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ : « **إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم** » .
[وكان أبو رافع مولىً لرسول الله ﷺ] .
رواه الثلاثة [أبو داود (٢ / ١٦٥٠) والنسائي (٥ / ٢٦١١) والترمذي (٣ / ٦٥٧)] ، واللفظ للنسائي .
قال الترمذي : حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان (٨ / ٣٢٩٣) ، والحاكم (١ / ٤٠٤) وقال : على شرط الشيخين .

ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بإحداهما فقط في الأظهر.

فصل [في حكم استيعاب الأصناف]

يجب استيعاب الأصناف إن قسّم الإمام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين.

وإذا قسّم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف، وكذا يستوعب المالكُ إن انحصر المستحقون في البلد ووَفَى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة.

وتجب التسوية بين الأصناف، لا بين آحاد الصنف، إلا أن يقسّم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.

والأظهر منع نقل الزكاة، ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم، وجوزنا النقل، وجب، وإلا فيرد على الباقين وقيل: ينقل.

وشرط الساعي كونه حراً عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليُعلِمْ شهراً لأخذها، ويسن وَسْمُ نعَمِ الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره [١]، ويكره في الوجه.

قلت: الأصح يحرم، وبه جزم البغوى، وفي صحيح مسلم [٢] لَعَنَ

---

(١) وعن أنس رضي الله عنه قال: «غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم إبل الصدقة».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٥٠٢) ومسلم (٣ / ٢١١٩)].

قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها.

وفي رواية لأحمد (٣ / ٢٥٩) وابن ماجه (٤ / ٣٥٦٥): يسم غنماً في آذانها.

(٢) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه».

رواه مسلم (٣ / ٢١٧٧).

فاعله . والله أعلم .

فصل

[في صدقة التطوع]

(فصل) صدقة التطوع سنة (١) .

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً »**

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« من كسى مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله مادام عليه منه خيط أو سلك »** .

رواهما الحاكم [المستدرك : ١ / ٤١٧ و ٤ / ١٩٦] وقال في الأول : صحيح على شرطهما . وفي الثاني : صحيح الإسناد .

قلت : في هذا خالد بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين إلى الاختلاط .

وعن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » . أو قال : **« حتى يحكم بين الناس »** .

قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ، ولو كعكة ، ولو بصلة .

رواه ابن حبان (٨ / ٣٣١٠) ، والحاكم (١ / ٤١٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **« ايما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري كساه الله من خضر الجنة ، وايما مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، وايما مسلم سقى مسلماً على ظما سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم »** .

رواه أبو داود (٢ / ١٦٨٢) ولم يضعفه .

وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم الرازي . وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن [ورواه الترمذي (٤ / ٢٤٤٩) بإسناد آخر عن أبي سعيد] . في سننه الصحاح .

وتحل لغني، وكافر [١] ودفعها سـراً [٢] وفي رمضـان [٣] ، ولقريـب[٤]

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**في كل كبد رطبة أجر**» .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٣٦٣) ومسلم (٤ / ٢٢٤٤)] .

وعن سراقة بن جعشم رفعه : في كل ذات كبد حَرَّى أجر .

رواه ابـن حبـان في صحيحـه (٢ / ٥٤٢) ، وكـذا الحـاكم في مسـتدركه (٣ / ٦١٩ ، ٦٢٠) في ترجمته .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**» .

رواه البخاري (٢ / ٦٦٠) .

ورواية مسلم (٢ / ٧١٦) : «**لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» . والمعروف رواية البخاري . وفي رواية لمسلم (٢ / ١٠٣١) : «**ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه**» .

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان . . الحديث**» . تقدم في الصوم . [حاشية رقم (   )] .

(٤) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**خير الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**» .

متفق علية [البخاري (٤ / ١٤٢٧) ومسلم (٢ / ١٠٣٤)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : «**جهد المقل وابدأ بمن تعول**» .

رواه أبو داود (٢ / ١٦٧٧) ، وابن حبان (٨ / ٣٣٤٦) ، و الحاكم (١ / ٤١٤) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة**» .

رواه الترمذي (٣ / ٦٥٨) ، والنسائي (٥ / ٢٥٨١) ، وابن ماجه (٢ / ١٨٤٤) ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٨ / ٣٣٤٤) والحاكم (١ / ٤٠٧) .

وجار أفضل.

ومن عليه دين أو وله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء [(١)]، والله أعلم. وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه: أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب [(٢)]، ....

---

(٣٤٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «**إلى أقربهما منك بابا**».

رواه البخاري (٥ / ٢٢٥٩).

وأما الحاكم فاستدركه (٤ / ١٦٧) وقال: صحيح على شرطهما

وفي رواية له: إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: «**بأقربهما منك بابا**».

ثم قال: والصحيح الأول.

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**». رواه مسلم (٢ / ٩٩٦).

وفي رواية لأبي داود (٢ / ١٦٩٢). والنسائي [في «الكبرى» ٥ / ٣٧٤ (٩١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف ٦ / ٣٨٧ (٨٩٤٣)]، والحاكم (١ / ٤١٥) وصححها: «**أن يضيع من يقوت**».

(٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك**»؟ فقلت: مثله.

قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك**»؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود (٢ / ١٦٧٨)، والترمذي (٥ / ٣٦٧٥) وقال: حسن صحيح.

والحاكم (١ / ٤١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأعله ابن حزم [المحلى (٩ / ١٤١)] بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري، كعادته فيه.

وإلا فلا[١] .

(١) وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجـل بمثـل بيضـة مـن ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة مـا أملـك غيرهـا . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثـل ذلـك ، فـأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسـر ، فـأعرض عنـه رسـول الله ﷺ ، فأتـاه مـن خلفـه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه فلو أصابتـه لأوجعتـه أو لعقرتـه فقـال رسـول الله ﷺ **« يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »** .

رواه أبـو داود (٢ / ١٦٧٣) ، وصححـه ابـن حبـان (٨ / ٣٣٧٢) ، والحـاكم (١ / ٤١٣) وقال : على شرط مسلم .

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج إليه يجد أُهبته (١) ، فإن فقدها استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم (٢) .

فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة، وإلا فلا، لكن العبادة أفضل.

قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره، والله أعلم، ويستحب دَيِّنَةٌ (٣) بِكرٌ (٤)

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام».
رواه أبو داود (٢ / ١٧٢٩) والحاكم (٢ / ١٥٩ ١٦٠) وقال: صحيح على شرط البخاري.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».
رواه مسلم (٢ / ١٤٦٧).
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال».
رواه الحاكم (٢ / ١٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».
متفق عليه [البخاري (٤ / ١٩٠٥) ومسلم (٢ / ١٤٠٠)].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».
متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٠٩١) و مسلم (٢ / ١٤٦٦)].

(٤) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له وقد تزوج ثيباً: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك».
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٠٩٧) ومسلم (٢ / ٧١٥)].
وفي رواية لمسلم: «فهلا بكراً تلاعبها».

نَسيبة ليست قرابة قريبة [١] .

وإذا قصد نكاحها سُنّ نظره إليها قبل الخطبة [٢] **وإن لم تأذن** [٣] .

وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين.

ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح، ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة، ويحل ما سواه، وقيل: ما يبدو في المهنة فقط، والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة و ركبة، وإلى صغيرة إلا الفرج، وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم، وأن المراهق كالبالغ.

ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**تخيروا لنطفكم و انكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**» .

رواه ابن ماجه (٢ / ١٩٦٨) ، و الحاكم (٢ / ١٦٣) وقال: صحيح الإسناد وذكر له متابعاً و خولف .

(٢) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه احرى ان يؤدم بينكما**» .

رواه الترمذي (٣ / ١٠٨٧) ، والنسائي (٦ / ٣٢٣٥) ، وابن ماجه (٢ / ١٨٦٥) ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٩ / ٤٠٤٣) والحاكم (٢ / ١٦٥) وقال: على شرط الشيخين .

(٣) وعن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا حرج ان ينظر الرجل إلى المراة إذا اراد ان يتزوجها من حيث لا تعلم**» .

رواه الطبراني [في الأوسط (١ / ٩١٥) وفي «**الكبير**» كما في «**مجمع الزوائد**» ٤ / ٢٧٦] ، والبزار [كشف الأستار (١٤١٨)] واللفظ له ، وقال: لا يعلم له طريق سواه .
وأخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) لكنه قال: عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير .
وفي إسناده قيس بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بأخرة لاشتغاله بالقضاء .
[ملاحظة: قيس لم يرد إلا في إسناد البزار ، قال في «**معجم الزوائد**» ٤ / ٢٧٦ : ورجال أحمد رجال الصحيح] .

ويحرم نظر أمرد بشهوة.

قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص، والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم، والمرأة مع امرأة كرجل ورجل.

والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة، وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة.

قلت: الأصح التحريم كهو إليها [١]، والله أعلم.

ونظرها إلى محرمها كعكسه، ومتى حرم النظر حرم المس، ومباحان لفصد وحجامة وعلاج [٢]. قلت: ويباح النظر لمعاملة وشهادة، وتعليم

---

(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: **«احتجبا منه»**.

فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: **«افعمياوان انتما الستما تبصرانه؟»**.

رواه الثلاثة [أبو داود (٤ / ٤١١٢) والترمذي (٥ / ٢٧٧٨) والنسائي في **«الكبرى»** ٥ / ٣٩٣ (٩٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف ١٣ / ٣٥ (١٨٢٢٢)] وقال الترمذي حسن صحيح.

وهكذا صححه ابن حبان (١٢ / ٥٥٧٥) أيضاً.

وفي سنده نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة.

قال البيهقي في الكتابة من سننه (١٠ / ٣٢٧): صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.

قلت: قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة وذكره ابن حبان في ثقاته.

(٢) وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة **«استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ ابا طيبة ان يحجمها، فقال: حسبت انه قال: اخاها من الرضاع أو غلاماً لم يحتلم»**.

رواه مسلم (٤ / ٢٢٠٦).

وأغرب الحاكم فاستدركه (٤ / ٢٠٩، ٢١٠) وقال: صحيح على شرطه.

ونحوها بقدر الحاجة، والله أعلم.

وللزوج النظر إلى كل بدنها.

فصل [في الخطبة]

تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، لا تصريح لمعتدة، ولا تعريض لرجعية، ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا لبائن في الأظهر، وتحرم خطبة على خطبةِ مَنْ صرح بإجابته إلا بإذنه، فإن لم يجب ولم يرد، لم تحرم في الأظهر(١).

ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (٢)، ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد (٣)، ولو خطب الولي؛ فقال الزوج: الحمد لله

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه إلا ان يأذن له**»:

متفق عليه [البخاري (٥/ ٥١٤٢) ومسلم (٣/ ١٤١٢)].

(٢) وعن فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام قال لها: «**اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، واما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي اسامة بن زيد**» فكرهته ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**». فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به.

رواه مسلم (٢/ ١٤٨٠). [وجه الدلالة لجواز الخطبة قبل الإجابة: أنها ذكرت ثلاثة خطبوها ولم ينكر عليها ولا عليهم].

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾. ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقو الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون﴾. ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**».

رواه الأربعة[أبو داود (٢/ ٢١١٨) والنسائي (٦/ ٣٢٧٧) والترمذي (٣/ ١١٠٥) وابن ماجه (٢/ ١٨٩٢)]، والحاكم (٢/ ١٨٢). واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن.

وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج أنه ﷺ قال: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

[رواه مسلم (٢/ ١٢١٨)].

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَبِلتُ، صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك. قلت: الصحيح لا يستحب، والله أعلم، فإن طال الذكر الفاصل لم يصح.

فصل [في أركان النكاح]

إنما يصح النكاح بإيجاب، وهو: زوّجتك أو أنكحتك، وقبول بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها. ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي.

و لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، ويصح بالعجمية في الأصح، لا بكناية قطعاً، ولو قال: زوجتك، فقال: قبلت، لم ينعقد على المذهب، ولو قال: زوجني فقال: زوجتك أو قال الولي: تزوجها فقال: تزوجت صح.

ولا يصح تعليقه، ولو بُشّر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت بنتي طَلُقت واعتدت فقد زوجتكها، فالمذهب بطلانه.

ولا توقيته [1]، ولا نكاح الشغار [2]، وهو زوجتكهما على أن تزوجني بنتك، وبُضْع كل واحدة صداق الأخرى، فيقبل، فإن لم يجعل البضع صداقاً فالأصح الصحة، ولو سميا مالاً مع جعل البضع صداقاً بطل في الأصح.

---

(١) وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة».

متفق عليه [البخاري (٨ / ٤٢١٦) ومسلم (٢ / ١٤٠٧) من حديث علي، ولا يعرف لابن مسعود حديث في النهي عن المتعة، بل قد روى له البخاري (٩ / ٤٦١٥) ومسلم (٢ / ١٤٠٤) حديثاً في جوازها في الغزو].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق».

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥١١٢) ومسلم (٢ / ١٤١٥)].

ولا يصح إلا بحضرة شاهدين [١]، وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر، وفي الأعمى وجه، والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما، وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، لا مستور الإسلام والحرية.

ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب، وإنما يَبِينُ ببينة أو اتفاق الزوجين، ولا أثر لقول الشاهدين: كنا فاسقين، ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فكله، ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط.

فصل [في عاقد النكاح]

لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل نكاحاً لأحد[٢].

والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل [٣] لا الحد.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

رواه ابن حبان في صحيحه (٩ / ٤٠٧٥) وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**». وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية.

رواه الدارقطني [في السنن (٣ / ٢٢٧، ٢٢٨)] بإسناد على شرط الصحيح.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**». ثلاث مرات. «**فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٠٨٣)، وابن ماجه (٢ / ١٨٧٩)، والترمذي (٣ / ١١٠٢) وقال: حسن، وابن حبان (٩ / ٤٠٧٤) والحاكم (٢ / ١٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء، وإلا فلا.

ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد.

وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها [١]، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ[٢]. والجد كالأب عند عدمه. وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام، ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح.

ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال، وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ويكفي في البكر سكوتها في الأصح،

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها في نفسها صماتها**»، وربما قال: «**وصمتها إقرارها**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٢١).

وفي رواية له: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**».

وفي رواية: «**البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**».

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

رواه البخاري (١٠ / ٥١٣٨) منفرداً به، بل لم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئاً.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**».

رواه النسائي (٦ / ٣٢٦٣)، وأبو داود (٢ / ٢١٠٠)، وصححه ابن حبان (٩ / ٤٠٨٩).

وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» [ص (١٨٢)]: هو على شرط الشيخين.

والمعتق[١] والسلطان كالأخ [٢] .

وأحق الأولياء أب ثم جد ثـم أبـوه ثـم أخ لأبويـن أو لأب ثـم ابنـه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث، ويقـدم أخ لأبويـن علـى أخ لأب في الأظهر .

ولا يزّوج ابن ببنوة، فإن كان ابن ابن عـم أو معتقـاً أو قاضيـاً زوج بـه، فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته، كالإرث، ويزوج عتيقـة المـرأة من يزوج المعتقة مادامت حية .

ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، فإذا ماتت زوج من له الولاء[٣] ، فـإن فقـد المعتـق وعصبيتـه زوج السـلطان[٤] ، وكـذا يـزوج إذا عضـل القريـب والمعتق، وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كـفء وامتنـع ولـو عينت كفؤاً وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح .

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النـبي ﷺ قـال : « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب** » .

رواه ابن خزيمة، وابن حبان (١١ / ٤٩٥٠)، والحـاكم (٤ / ٣٤١) وقـال : صحيـح الإسناد .

وخالف البيهقي [السنن الكبرى (١٠ / ٢٩٢ ٢٩٣)] فأعله .

(٢) وعن ابن عباس رضـي الله عنـه أن النـبي ﷺ قـال : « **لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان** » .

رواه البيهقي [في السنن (٧ / ١٢٤)]، وقال : تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعاً وهو ثقة .

زاد في « **خلافياته** » : متفق على عدالته .

(٣)

(٤)

فصل [في موانع ولاية النكاح]

لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختلِّ النظر بهرم أو خَبْل، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد.

والإغماء إن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته، وإن كان يدوم أياماً انتظر، وقيل: للأبعد. ولا يقدح العمى في الأصح.

ولا ولاية لفاسق على المذهب، ويلي الكافر الكافرة. وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح[1]، ولا ينقل الولاية في الأصح، فيزوج السلطان عند إحرام الولي، لا الأبعد.

قلت: ولو أحرم الوليّ أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح، والله أعلم. ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوَّج السلطان، ودونهما لا يزَوِّج إلا بإذنه في الأصح.

وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء، وغير المجبر إن قالت له: وكِّل وكَّلَ، وإن نهته فلا، وإن قالت: زوّجني، فله التوكيل في الأصح، ولو وكَّل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح، وليقل وكيل الولي: زوجتك بنت فلان، وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له.

ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، لا صغيرة وصغير، ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج، فإن لم يتعين

---

(١) وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٠٩).

كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح.

وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم و أسنهم برضاهم فإن تشاحوا أُقرع، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح، ولو زوجها أحدهم زيداً وآخر عمراً، فإن عرف السابق فهو الصحيح [1]، وإن وقعا معاً أو جهل السبق والمعية فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب، ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين، فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح، فإن أنكرت حلفت، وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر، وتحليفها له ينبنى على القولين فيمن قال: هذا لزيد بل لعمرٍ وهل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم فنعم.

ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح، ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، فلو أراد القاضي نكاح من لا وليّ لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته، وكما لا يجوز لواحد تولّي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في الأصح.

فصل [في الكفاءة]

زوجها الوليُّ غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح، ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض، ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح، وفي قول يصح، ولهم

---

(١) وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ايما امراة زوجها وليان فهي للأول منهما، وايما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما**».

رواه الثلاثة [أبو داود (٢ / ٢٠٨٨) والنسائي (٧ / ٤٦٩٦) والترمذي (٣ / ١١١٠)]، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢ / ١٧٤ ١٧٥) على شرط البخاري.
ولابن ماجه (٣ / ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٣٤٤) منه القطعة الثانية.

الفسخ، ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت، ولو طلبت من لا وليَّ لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح.

وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار، وحرية، فالرقيق ليس كفؤاً لحرة، والعتيق ليس كفؤاً لحرة أصلية، ونسب، فالعجميّ ليس كفء عربية [1]، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي و مطلبي لهما.

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب، وعفة فليس فاسق كفء عفيفة، وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكناس و حجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض.

والأصح أن اليسار لا يعتبر، وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض، وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، وكذا معيبة على المذهب، ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح.

فصل [في تزويج المحجور عليه]

لا يزوَّج مجنونٌ صغيرٌ وكذا كبير إلا لحاجة فواحِدَةً، وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة، ويزوِّج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر، فإن لم يكن أب وجدٌ لم تزوَّج في صغرها، فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح للحاجة، لا

---

(١) وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إن الله عز وجل اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم** ».

رواه مسلم (٤ / ٢٢٧٦).

لمصلحة في الأصح.

ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الوليُّ، فإن أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها، وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى. ولو قال: انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها، ولو أطلق الإذن فالأصح صحته، وينكح بمهر المثل من تليق به، فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح، ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل.

ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل، فإن وطئ لم يلزمه شيء، وقيل: مهر مثل، وقيل: أقل متموَّل، ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه، ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه.

ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل [1]، وبإذنه صحيح، وله إطلاق الإذن، وله تقييد بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه، والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه، وله إجبار أمته بأي صفة كانت، فإن طلبت لم يلزمه تزويجها، وقيل: إن حرمت عليه لزمه، وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب، ولا يزوج ولي عبد صبي، ويزوج أمته في الأصح.

---

(١) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٠٨٧)، والترمذي (٣ / ١١١١) وقال: حسن، والحاكم (٢ / ١٩٤) وقال: صحيح الإسناد.

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الأمهات؛ وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك، والبنات، وكل من ولدتَها أو ولدتَ من ولدها فبنتك.

قلت: والمخلوقة من زناه تحل له، ويحرم على المرأة ولدها من زناً، والله أعلم.

والأخوات وبنات الإخوة والأخوات، والعمات والخالات، وكل من هي أختُ ذكرٍ ولَدَك فعمتك، أو أختُ أنثى ولدتْك فخالتك.

ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا[1] وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولَدك أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع، و قس الباقي، ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك: من نسب أو رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه.

وتحرم زوجة مَنْ ولدْتَ أو ولدَك من نسب أو رضاع، وأمَّهات زوجتك منهما، وكذا بناتها إن دخلت بها.

ومن وطيء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه، وكذا الموطوءة بشبهة في حقه، قيل: أو حقها؛ لا المزنى بها، وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر، ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن، لا بمحصورات، ولو طرأ مؤبدُ تحريمٍ على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة، ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٦٤٦) ومسلم (٢ / ١٤٤٤)].

رضاع أو نسب [١] ، فإن جمع بعقد بطل، أو مرتباً فالثاني.

ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك، لا ملكهما، فإن وطيء واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض وإحرام، وكذا رهن في الأصح، ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها.

وللعبد امرأتان، وللحر أربعة فقط[٢] ، فإن نكح خمساً معا بطلن أو مرتباً فالخامسة، وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن لا رجعية.

وإذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح، وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها، بشرط الانتشار وصحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعه[٣] ، لا طفلاً على المذهب فيهن، ولو نكح بشرط إذا وطء طلق أو

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»**

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥١٠٩) ومسلم (٢ / ١٤٠٨)].

(٢) وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : **«امسك اربعاً وفارق سائرهن»** .

رواه ابن ماجه (٢ / ١٩٣٥) ، والترمذي (٣ / ١١٢٨) . ورواه أبو داود (٩ / ٤١٥٧) من رواية الزهري مرسلاً . قال أبو حاتم: وهو أصح . قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظ .

وأما ابن حبان موارد (٩ / ٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ، ٤١٥٨) والحاكم (٢ / ١٩٣) فصححاه . قال الحاكم: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ فقال: **«لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول»** .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٦٣٩) ومسلم (٢ / ١٤٣٣)].

بانتِ أو فلا نكاح بطل[١]، وفي التطليق قول.

فصل [فيما يمنع النكاح من الرق]

لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه، ولا تنكح من تملكه أو بعضه، ولا الحر أمة غيره إلا بشروط:

أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع [٢]، قيل: ولا غير صالحة، وأن يعجز عن حرة تصلح، قيل: أو لا تصلح، فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زناً مدته، ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى، دون الثانية.

وأن يخاف زناً، فلو أمكنه تَسَرٍّ فلا خوف في الأصح.

وإسلامها، وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح، لا لعبد مسلم في المشهور، ومن بعضها رقيق كرقيقة، ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر، أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة، ولو جمع من لا تحل له الأمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة، لا الحرة في الأظهر.

فصل [في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات]

يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية. وتحل كتابية؛ لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح. والكِتابية يهودية أو نصرانية لا

---

(١) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**».

رواه النسائي (٦ / ٣٤١٦)، والترمذي (٣ / ١١٢٠) وقال: حسن صحيح.

قال صاحب «**الاقتراح**» ص ٢٠٧: وهو على شرط البخاري.

(٢) وعن الحسن «**أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة**».

رواه البيهقي [في السنن (٧ / ١٧٥)] وقال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب أي قوله: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا..**﴾ الآية قال: ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

متمسكة بالزبور وغيره، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، وقيل: يكفي قبل نسخه، والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق.

وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر، وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما، وتحرم متولدة من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر. وإن خالفت السامرة اليهود، والصائبون النصارى في أصل دينهم حَرُمْنَ، وإلا فلا.

ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر، فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم، فإن كانت منكوحته فكردّة مسلمة، ولا يقبل منه إلا الإسلام، وفي قول أو دينه الأول، ولو توثن لم يقر، وفيما يُقبل القولان، ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر، ويتعين الإسلام كمسلم ارتد.

ولا تحل مرتدة لأحد، ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة، ويحرم الوطء في التوقف ولا حدّ.

باب نكاح المشرك

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه(١)، وإلا فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت وأصر فكعكسه، ولو أسلما معا دام النكاح (٢) . والمعية بآخر اللفظ، وحيث أدمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن، وإن بقي المفسد فلا نكاح فيقر في نكاح بلا ولي وشهود، وفي عدة هي منقضية عند الإسلام، ومؤقت إن اعتقدوه مؤبداً، وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب، لانكاح محرم، ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب، ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب .

ونكاح الكفار صحيح على الصحيح [٣] ، وقيل :فاسد، وقيل : إن أسلم

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **أسلمت امراة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول** ».
رواه أبو داود (٢ / ٢٢٣٩) ، وابن ماجه (٢ / ٢٠٠٨) ، وصححه ابن حبان (٩ / ٤١٥٩) ، وقال الحاكم : (٢ / ٢٠٠) صحيح الإسناد .

(٢) وعنه « **أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه** ».
رواه أبو داود (٢ / ٢٢٣٨) ، والترمذي (٣ / ١١٤٤) وقال : حسن صحيح .

(٣) وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : « **طلق أيتهما شئت** » .
رواه أبو داود (٢ / ٢٢٤٣) واللفظ له . والترمذي (٣ / ١١٢٩ ، ١١٣٠) وقال : « **(اختر أيتهما شئت** » . وابن ماجه (٢ / ١٩٥١) وقال الترمذي : حسن غريب .
وقال البيهقي [في « معرفة السنن والآثار » ٥/٣٦٧ (٤١٩٦)] : إسناده صحيح .
وصححه ابن حبان (٩ / ٤١٥٥) أيضاً . [وجه الدلالة من الحديث أمره إياه بالطلاق ، لأن الطلاق فرع الصحة] .

وقرِّر تبيَّنا صحته وإلا فلا، فعلى الصحيح لو طلق ثلاثاً ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل، ومن قررت فلها المسمى الصحيح.

وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها، وإلا فمهر مثل، وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل، ومن اندفعت بإسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا فمهر مثل أو قبله وصحح، فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها، أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً، وإلا فنصف مهر مثل، ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم، أو ذميان وجب في الأظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر.

فصل [في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه]

أسلم و تحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع [١]، ويندفع من زاد، وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعيَّن.

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبداً، أو لا بواحدة تعينت البنت، وفي قول يتخير، أو بالبنت تعينت، أو بالأم حرمتا أبداً، وفي قول تبقي الأم، أو وتحته أمة أسلمت معه، أو في العدة أقر إن حلت له الأمة، وإن تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة، أو إماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا اندفعن، أو حرة وإماء وأسلمن معه أوفي العدة تعينت واندفعن، وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة، ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعاً.

---

(١) وعن سالم عن أبيه «ان غيلان اسلم على عشر نسوة . . . . الحديث».
تقدم في الباب قبله.

والاختيار: اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسـكتك أو ثبتـك. والطـلاق اختيار، لا الظهار و الإيلاء في الأصح، ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ.

ولو حصر الاختيار في خمس اندفع مـن زاد، وعليـه التعيـين و نفقتهـن حتى يختار، فإن ترك الاختيار حبـس، فـإن مـات قبلـه اعتـدت حـامل بـه، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات أقـراء بـالأكثر مـن الأقراء وأربعة أشهر وعشر، ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن.

فصل [في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت]

أسلما معاً استمرت النفقة، ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة فـلا، وإن أسلمت فيها لم تستحق لمـدة التخلـف في الجديـد، ولـو أسـلمت أولاً فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح، وإن ارتدت فلا نفقة، وإن أسلمت في العدة، وإن ارتد فلها نفقة العدة.

باب الخيار و الإعفاف ونكاح العبد

وجد أحد زوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً، أو برصاً، أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عِنِّيناً أو مجنوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح، وقيل :إن وجد به مثل عيبه فلا، ولو وجده خنثى واضحاً فلا في الأظهر، ولو حدث به عيب تخيرت إلا عُنَّة بعد دخول، أو بها تخير في الجديد.

ولا خيار لوليّ بحادث، وكذا بمقارنِ جُبّ وعُنّة، ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الأصح.

والخيار على الفور، والفسخ قبل دخول يسقط المهر، وبعده الأصح أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء، و المسمى إن حدث بعد وطء، ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى.

ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد، ويشترط في العنة رفع إلى حاكم، وكذا سائر العيوب في الأصح، وتثبت العنة بإقراره أو بينة على إقراره، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح.

وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها، فإذا تمت رفعته إليه فإن قال :وطئت حُلِّف، فإن نكل حُلِّفت فإن حَلَفَت أو أقر استقلت بالفسخ، وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه، ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب، ولو رضيت بعدها به بطل حقها، وكذا لو أجلته على الصحيح. ولو نكح وشُرط فيها إسلامٌ أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف فالأظهر صحة النكاح، ثم إن بان خيراً مما شرط فلا خيار، وإن بان دونه فلها الخيار، وكذا له في الأصح، ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر، ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها.

قلت : ولو بان معيباً أو عبداً فلها الخيار، والله أعلم.

ومتى فسخ بخُلف فحكم المهر والرجوع به على الغارّ ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد، ولو غُرّ بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر، وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار، والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها، ولو انفصل الولد ميتاً بلا جناية فلا شيء فيه.

ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح (١)، والأظهر أنه على الفور، فإن قالت: جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن: بأن كان المعتق غائباً، وكذا إن قالت: جهلت الخيار به، في الأظهر، فإن فسخت قبل وطء فلا مهر، وبعده بعتق بعده وجب المسمى، أو قبله فمهر مثل، وقيل: المسمى، ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار.

فصل [في الإعفاف ومن يجب له]

يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور(٢): بأن يعطيه مهر

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً.

رواه مسلم (٢ / ١٥٠٤). وفي رواية له: ولو كان حراً لم يخيرها. وفي رواية له: وقال: كان زوجها حراً. وهذا من قول الأسود بن يزيد، وكذا قال الحكم.

قال البخاري: وقول الحكم مرسل (١٣ / ٦٧٥١). والأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح (١٣ / ٦٧٥٤).

وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٢٣٦): أنه عليه السلام قال لها: «إن قربك فلا خيار لك». وفيها عنعنة ابن إسحاق.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

رواه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٤١٠). وهو أصح طرقه الثمانية.

[ملاحظة: ذكر المؤلف طرقه السبعة الأخر في «البدر المنير» تخريج أحاديث الرافعي في «الشرح الكبير»].

حرة، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملِّكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتهما، وليس للأب تعيين النكاح دون التسرِّي، ولا رفيعة. ولو اتفقنا على مهر فتعيينها للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب، وكذا إن طلق بعذر في الأصح.

وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى نكاح، ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين، ويحرم عليه وطء أمة ولده، والمذهب وجوب مهر لا حدّ، فإن أحبل فالولد حر نسيب، فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب وإلا فالأظهر أنها تصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد في الأصح، ويحرم نكاحها، فلو ملك زوجةَ والِده الذي لا تحل له الأمةَ لم ينفسخ النكاح في الأصح، وليس له نكاح أمة مكاتبه، فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح.

فصل [في نكاح الرقيق من عبد أو أمة]

السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهر ونفقة في الجديد، وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر، فإن كان مأذوناً له في تجارة ففيما بيده من ربح وكذا رأس مال في الأصح، وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له ففي ذمته وفي قول: على السيد.

وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع، وإذا لم يسافر لزمه تخليته ليلاً للاستمتاع ويستخدمه نهاراً إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل: يلزمه المهر والنفقة، ولو نكح فاسداً و وطىء فمهر مثل في ذمته، وفي قول: في رقبته.

وإذا زوج أمته استخدمها نهاراً وسلمها للزوج ليلاً، ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح، ولو أخلى في داره بيتاً وقال للزوج: تخلو بها فيه لم يلزمه في الأصح.

وللسيد السفر بها ولـلزوج صحبتهـا ، والمذهـب أن السـيد لـو قتلهـا أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها ، وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول، ولو باع مزوَّجة فالمهر للبائع فإن طلقّت قبل دخول فنصفه له، ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر .

كتاب الصداق(١)

(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « **سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت اتدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فذلك خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه** ».

رواه مسلم (٢ / ١٤٢٦) .

واستدركه الحاكم (٤ / ٢٢) وقال : صحيح الإسناد وعليه العمل . قال : « **وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ في ذلك** ».

ذكر ذلك في ترجمة أم حبيبة .

يسن تسميته في العقد، ويجوز إخلاؤه منه [١]. وما صح مبيعاً صح صداقاً[٢]. وإذا أصدقها عيناً فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد، وفي قول ضمان يد؛ فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه، ولو تلف في يده وجب مهر مثل، وإن أتلفته فقابضة، وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت المتلف، وإن أتلفه الزوج فكتلفه، وقيل: كأجنبي، ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب، ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فحصة التالف منه، ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب، فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء، والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها، وإن طلبت التسليم فامتنع ضمن ضمان العقد، وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب.

---

(١) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»، وقال النبي ﷺ لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم.
فقال لها: «**أترضين أن أزوجك فلاناً؟**» قالت: نعم، فزوجها ﷺ ولم يفرض صداقاً، فدخل بها فلم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً، وقد أعطيتها سهمي من خيبر، وكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف.
رواه أبو داود (٢ / ٢١١٧)، وصححه ابن حبان (٩ / ٤٠٧٢) والسياق له، والحاكم (٢ / ١٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**».
متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥١٥٠) ومسلم (٢ / ١٤٢٥)] وهذا لفظ البخاري، وقد أخرجاه مطولاً بقصة في آخرها: «**زوجتكها بما معك من القرآن**».
وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين**»؟ قالت: نعم. فأجازه.
رواه ابن ماجة (٢ / ١٨٨٨) والترمذي (٣ / ١١١٣) وقال: حسن.
وفي أطراف بن عساكر زيادة: صحيح. [وانظر: تحفة الأشراف ٤ / ٢٢٨ ٢٢٩ (٥٠٣٦)].

ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحالَّ لا المؤجل، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح، ولو قال كلٌّ: لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو، وفي قول لا إجبار، فمن سلَّم أجبر صاحبه، و الأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلَّمت أعطاها العدل المهر، ولو بادرت فمكنت طالبته، فإن لم يطإ امتنعت حتى يسلِّم، وإن وطىء فلا، ولو بادر فسلم فلتمكن، فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر، ولو استمهلت لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض، ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض.

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء، ويستقر المهر بوطء، وإن حرم كحائض، وبموت أحدهما، لا بخلوة في الجديد.

فصل [في الصداق الفاسد]

نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل، وفي قول قيمته، أو بمملوك و مغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتتخير. فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول قيمتهما، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول تقنع به.

ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل، ولو نكح بألف على أن لأبيها أو على أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل[1]. ولو شرط خياراً في النكاح بطل النكاح [2]، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٥٥) ومسلم (٢ / ١٥٠٤)].

(٢)

وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا، وصح النكاح والمهر، وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر، وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح.

ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر، ولكل مهر مثل، ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكراً بلا إذن بدونه فسد المسمى، والأظهر صحة النكاح بمهر مثل، ولو توافقوا على مهر كان سراً وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به، ولو قالت لوليها: زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح، فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل، وفي قول يصح بمهر مثل.

قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم.

فصل [في التفويض]

قالت رشيدة: زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح، وكذا لو قال سيد أمة: زوجتكها بلا مهر، ولا يصح تفويض غير رشيدة، وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإن وطيء فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح، ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهراً، وحبس نفسها ليفرض، وكذا لتسليم المفروض في الأصح.

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر. ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل، وقيل: لا إن كان من جنسه، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالاً.

قلت: ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به، والله أعلم، ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح.

والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء، ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير، وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر.

قلت: الأظهر وجوبه [(١)]، والله أعلم.

فصل [في ضابط مهر المثل]

مهر المثل: ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب، فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال، ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر، وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء، فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال.

قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر، فإن تعدد جنسها تعدد المهر، ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زناً تكرر المهر، ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر، وقيل: مهور، وقيل: إن اتحد المجلس فمهر، وإلا فمهور، والله أعلم.

---

(١) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال: «**لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث**».
قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَع بنت واشق.
رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢١١٤) والترمذي (٣ / ١١٤٥) والنسائي (٦ / ٣٣٥٦) وابن ماجه (٢ / ١٨٩١)]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان (٩ / ٤٠٩٨) والحاكم (٢ / ١٨٠ ١٨١)، والبيهقي (٧ / ٢٤٥ ٢٤٦)، وابن حزم وغيرهم.

فصل [فيما يسقط المهر وما يشطره]

الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر، وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره، ثم قيل: معنى التشطير أن له خيار الرجوع.

والصحيح عوده بنفس الطلاق، فلو زاد بعده فله، وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة، وإن تعيب في يدها، فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليماً، وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصاً بلا خيار، فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش.

ولها زيادة منفصلة، ولها خيار في متصلة، فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة، وإن سمحت لزمه القبول، وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص، فإن اتفقا بنصف العين، وإلا فنصف قيمة.

وزراعة الأرض نقص، وحرثها زيادة، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص. وقيل: البهيمة زيادة وإطلاع نخل زيادة متصلة، وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه، فإن قطفت تعين نصف النخل، ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح، ويصير النخل في يدهما، ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة، ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار، ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض.

ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله، فالأصح تعذر تعليمه، ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله، ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله، فإن كان زال، وعاد تعلق بالعين في الأصح، ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله، وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله، وفي قول النصف الباقي، وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله، ولو كان ديناً فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب.

وليس لوليّ عفو عن صداق على الجديد.

فصل [في أحكام المتعة]

لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق. ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما، فإن تنازعا قدرها القاضيَ بنظره معتبراً حالهما، وقيل: حاله، وقيل: حالها، وقيل: أقل متمول.

فصل [في التحالف عند التنازع في المهر]

اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفاً، ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر، ويجب مهر مثل. ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح، ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالأصح تكليفه البيان، فإن ذكر قدراً وزادت تحالفا، وإن أصر منكراً حلفت وقُضي لها، ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح.

ولو قالت: نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة لزمه ألفان، فإن قال: لم أطأ فيهما أو في أحدهما صُدِّق بيمينه وسقط الشطر، وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً لم يقبل.

فصل [في الوليمة]

وليمة العرس سنة [1]، وفي قول أو وجه واجبة [2]، والإجابة إليها

---

(١) عن أنس رضي الله عنه «**انه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية رضي الله عنها التمر والسمن والأقط .**»

متفق عليه [البخاري (٢ / ٣٧١ و١٠ / ٥١٥٩) ومسلم (٢ / ١٣٦٥)].

(٢) وعنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي ﷺ: «**مَهْيَمَ**»، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأةً قال: «**ما اصدقتها ؟**» قال: وزن نواة من ذهب قال: «**فبارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٠٤٨)، ومسلم (٢ / ١٤٢٧)].

فرض عين(١) ، وقيل : كفاية ، وقيل : سنة ، وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء(٢) ، وأن يدعوه في اليوم الأول ، فإن أَوْلَمَ ثلاثةً لم تجب في الثاني ، وتكره في الثالث (٣) ، وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه ، وأن لا يكون ثَمَّ من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر (٤) فإن كان

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » .

متفق عليه أيضًا [البخاري (١٠ / ٥١٧٣) ، ومسلم (٢ / ١٤٢٩)] .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » .

رواه مسلم (٢ / ١٤٣٢) .

ومتفق عليه [البخاري (١٠ / ٥١٧٧) ، ومسلم (٢ / ١٤٣٢)] من قول أبي هريرة بمعناه .

(٣) وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً و سويقاً فدعا الناس فأكلوا ثم قال : « **الوليمة في أول يوم حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء وسمعة** » .

رواه البيهقي (٧/ ٢٦٠-٢٦١) ثم قال : ليس بقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه .
قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .
وحسن له الترمذي حديث : « **عليكم بقيام الليل** » .
[ملاحظة : ذكر الترمذي (٥ / ٣٥٤٩) عند هذا الحديث : « **هذا حديث غريب** » .
وانظر تحفة الأشراف ٢ / ١٠٦ (٢٠٣٦) والله أعلم] .

(٤) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر** » .

رواه الترمذي (٥ / ٢٨٠١) من حديث ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر به وقال : حسن غريب .

والنسائي [في « الكبرى » ٤ / ١٧١ (٦٧٤١) ، وانظر التحفة ٢ / ٣٣٣ (٢٨٨٦)] ، والحاكم (٤ / ٢٨٨) من حديث عطاء عن أبي الزبير عن جابر به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

يزول بحضوره فليحضر، ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس [(١)]، ويجوز ما على أرض وبساط[(٢)]، ومخدة ومقطوع الرأس وصورة شجر ويحرم تصوير حيوان[(٣)].

ولا تسقط إجابة بصوم [(٤)]، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل، ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل، وله أخذ ما يعلم رضاه به، ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك، ولا يكره في الأصح، ويحل التقاطه، وتركه أولى.

---

(١) وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال: « **مابال هذه النمرقة ؟** » فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال: « **إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** ». وقال: « **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٠٥) ومسلم (٣ / ٢١٠٧)].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أتاني جبريل فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل، فَمُرْ برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومُرْ بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن، وبالكلب فليخرج** ».

رواه أبو داود (٤ / ٤١٥٨)، والترمذي (٥ / ٢٨٠٦)، وقال: حسن صحيح.

وفي رواية للنسائي (٨ / ٥٣٨٠): (إما أن تقطع رؤوسهما أو تجعل بسطًا توطأ».

(٣) وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: « **لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصورين.** »

رواه البخاري (٥ / ٢٠٨٦).

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم** ».

رواه مسلم (٢ / ١٤٣١).

كتاب القسم والنشوز (١)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢١٣٣) والترمذي (٣ / ١١٤١) والنسائي (٧ / ٣٩٥٢) وابن ماجه (٢ / ١٩٦٩)]، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

قلت: هو ثقة بالإجماع لا جرم صححه ابن حبان (١٠ / ٤٢٠٧) والحاكم (٢ / ١٨٦) وقال: على شرط الشيخين.

وكذا قال صاحب «**الاقتراح**» (ص ١٨٤): إنه على شرطيهما.

يختص القسم بزوجات.

ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي [1]، ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم، ويستحب أن لا يعطلهن.

وتستحق القسم مريضة و رتقاء وحائض و نفساء، لا ناشزة، فإن لم ينفرد بمسكن دَارَ عليهن في بيوتهن، وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن، وله دعاؤهن، والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها.

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه، وأن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا برضاهما، وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها، والأصل الليل والنهار تبع، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس فعكسه، وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف، و حينئذٍ إن طال مكثه قضى، وإلا فلا، وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه، وينبغي أن لا يطول مكثه[2]، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني القلب.

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢١٣٤) والترمذي (٣ / ١١٤٠) والنسائي (٧ / ٣٩٥٣) وابن ماجة (٢ / ١٩٧١)] وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

وأما ابن حبان فصحح الأول (١٠ / ٤٢٠٥) وكذا الحاكم (٢ / ١٨٧) وقال: على شرط مسلم.

(٢) وعنها: «**كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها .. الحديث**».

رواه أبو داود (٢ / ٢١٣٥)، والحاكم (٢ / ١٨٦)، وقال: صحيح الإسناد.

لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع[١]، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب، ولا تجب تسوية في الإقامة نهاراً.

وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل[٢]، ويجوز ثلاثاً، لا زيادة على المذهب.

والصحيح وجوب قرعة للابتداء، وقيل: يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلاً أمة، وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث[٣]، ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء[٤].

ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة، وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها لا، في الجديد، ومن سافر لنقلة حَرُم أن يستصحب بعضهن،

---

(١)

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع فكنّ يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ .. الحديث.**»

رواه مسلم (٢ / ١٤٦٢).

(٣) وعنه رضي الله عنه قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ**».

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٢١٣) ومسلم (٢ / ١٤١٦)].

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٢٠٨) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبع للبكر وثلاث للثيب**».

(٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٦٠). وفي رواية له: «**وإن شئت ثلثت ثم درت**» قالت: ثلث.

وفي رواية له: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**».

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة [١] ، ولا يقضي مدة سفره، فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح.

ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا، فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما[٢] ، وقيل: يواليهما، أو لهن سَوَّى، أو له فله التخصيص، وقيل: يسوِّي.

فصل [في حكم الشقاق بين الزوجين]

ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر، فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر.

قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم، فإن تكرر ضرب، فلو منعها حقّاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزَّره، وإن قال كلٌّ: إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما. ومنع الظالم، فإن اشتد الشقاق بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وهما وكيلان لهما، وفي قول: مُوَلَّيان من الحاكم، فعلى الأول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سِفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة و حفصة .»

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٢١١) ومسلم (٤ / ٢٤٤٥)].

(٢) وعنها «أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥٩٣) ومسلم (٢ / ١٤٦٣)].

كتاب الخُلْعْ [1]

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» .

رواه البخاري (١٠ / ٥٢٧٣) .

هو فُرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

شرطه زوج يصح طلاقه، فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح، ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه.

وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال، فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدَينْ أو عينِ مالِهِ بانت، وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، وفي قول قيمتها، وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وإن أذن وعَيَّن عيناً له أو قدر ديناً فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين، وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل من كسبها، وإن خالع سفيهة أو قال: طلقتك على ألف فقبلت طُلِّقت رجعياً، فإن لم تقبل لم تطلق.

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل، ورجعية في الأظهر، لا بائن.

ويصح عوضه قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعةً، ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل، وفي قول ببدل الخمر، ولهما التوكيل، فلو قال لوكيله: خالعها بمائة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلق، وفي قول يقع بمهر مثل، ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف فامتثل نفذ، وإن زاد فقال: اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت، ويلزمها مهر مثل، وفي قول الأكثر منه ومما سمته، وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه، وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة.

ويجوز توكيله ذمياً وعبداً ومحجوراً عليه بسفه، ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض، والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها ولو وكَّلا رجلاً تولى طرفاً، وقيل: الطرفين.

فصل [في صيغة الخلع]

الفرقة بلفظ الخلع طلاق، وفي قول فسخ لا ينقص عدداً، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية، والمفاداة كخلع في الأصح، ولفظ الخلع صريح، وفي قول كناية.

فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح.

ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية، ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت فكناية خلع، وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا، وقلنا: الخلع طلاق، فهو معاوضة فيها شوب تعليق، وله الرجوع قبل قبولها.

ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل، فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغوٌ، ولو قال: طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف، وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له.

ولا يشترط القبول لفظاً ولا الإعطاء في المجلس، وإن قال: إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفورِ، وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه.

ويشترط فور لجوابه، ولو طلبت ثلاثاً بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة، فإن شرطها فرجعيّ ولا مال، وفي قول بائن بمهر مثل، ولو قالت: طلقني بكذا وارتدّت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرّت حتى انقضت العدة بانت بالردة، ولا مال، وإن أسلمت فيها طلقت بالمال، ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول.

فصل [في الألفاظ الملزمة للعوض]

قال: أنت طالق، وعليك أولي عليك كذا، ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعياً قبلت أم لا، ولا مال فإن قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدّقته فكهو في الأصح، وإن سبق بانت بالمذكور، وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإن قبلت بانت ووجب المال، وإن قال: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف. وإن قال: متى ضمنت طُلّقت، وإن ضمنت دون الألف لم تطلّق، ولو ضمنت ألفين طلقت ولو قال: طلّقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً فقالت: طلّقتُ وضَمنتُ أو عكسه بانت بألف، فإن اقتصرت على أحدهما فلا.

وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت، والأصح دخوله في ملكه، وإن قال: إن أقبضتني فقيل: كالإعطاء، والأصح كسائر التعاليق فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس.

قلت: ويقع رجعياً، ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها، ولو مكرهة والله أعلم.

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطّلق أو بها معيباً فله رده ومهر مثل، وفي قول قيمته سليماً، ولو قال: عبداً طُلقت بعبد إلا مغصوباً في الأصح، وله مهر مثل، ولو ملك طلقةً فقط فقالت: طلّقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة فله ألف، وقيل: ثلثه، وقيل: إن علمت الحال فألف، وإلا فثلثه.

ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل: بألف، وقيل: لاتقع، ولو قالت: طلقني غداً بألف فطلق غداً أو قبله بانت بمهر مثل. وقيل: في قول بالمسمى، وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى، وفي وجه أوقول بمهر مثل.

ويصح اختلاع أجنبيٍ، وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظاً

وحكماً، ولوكيلها أن يختلع له، و للأجنبيّ توكيلها فتتخير هي، ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذباً لم تطلق وأبوها كأجنبيّ فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها وصرح بِوكالة أو ولاية لم تطلق، أو باستقلال فخلع بمغصوب.

فصل [في الاختلاف في الخلع وعوضه]

ادعت خلعاً فأنكره صدق بيمينه، وإن قال: طلقتك بكذا، فقالت: مجاناً بانت ولا عوض، وإن اختلفا في جنس عوضه، أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل، ولو تخالعا بألف ونويا نوعاً لزم، وقيل: مهر مثل، ولو قال: أردنا دنانير فقالت: بل دراهم أو فلوساً تحالفا على الأول، ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني، والله أعلم.

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف(١) إلا السكران، ويقع بصريحه بلا نية، وبكناية بنية.

فصريحه:

الطلاق وكذا لفراق والسراح (٢) على المشهور: كطلقتك وأنت طالق ومطلقة وياطالق، لا أنت طلاق والطلاق في الأصح، وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب، و أطلقتك وأنت مطلقة كناية، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله عليَّ حرام فصريح في الأصح. قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم.

وكنايته:

كأنت خلية بريةّ بتة (٣) بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمتك إلحقي

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «**رفع القلم عن ثلاث . . .**» الحديث.
تقدم في الصلاة. [حاشية رقم (   )]. [وجه الدليل منه: أن الطلاق سبب لتحريم الوطء والعبي ليس أهلاً للخطاب بالحرمة والوجوب].

(٢) وعن أنس رضي الله عنه [قال:] «**قال رجل للنبي ﷺ: إني اسمع الله يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة؟ قال: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**».
رواه الدرقطني (٤ / ٤) وصوب إرساله.
وقال ابن القطان: هما عندي صحيحان ثم برهن. [انظر: الجوهر النقي على البيهقي ٧ / ٣٤٠، والتعليق المغني على الدارقطني ٤ / ٤]

(٣) وعن عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: «**آلله**»؟ قال: آلله. قال: «**هو على ما اردت**».
رواه أبو داود (٢ / ٢٢٠٨)، والترمذي (٣ / ١١٧٧) وابن ماجه (٢ / ٢٠٥١)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال: فيه اضطراب.
وقال الدارقطني (٤ / ٣٣): قال أبو داود: هذا حديث صحيح.
وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ماأشرفه.
وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٢٧٤) والحاكم (٢ / ١٩٩).

بأهلك(١)، حبلك على غاربك، لا أَنْدَهُ سَرَبَكِ، اعزبي اغربي دعينى ودِّعيني ونحوها.

والإعتاق كناية طلاق وعكسه، وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه، ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل، أو نواهما، تخير وثبت ما اختاره، وقيل: طلاق، وقيل: ظهار، أو تحريم عينها لم تحرم، وعليه كفارة يمين، وكذا إن لم تكن نية في الأظهر، والثاني لغو وإن قاله لأمته ونوى عتقاً ثبت، أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة، ولو قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ فلغو.

وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفى بأوله، وإشارة ناطق بطلاق لغو، وقيل: كناية.

ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فَطِنون فكناية.

ولو كتب ناطق طلاقاً، ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه، فإن كتب: إذا بلغك كتابى فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه، وإن كتب: إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت، وإن قرىء عليها فلا في الأصح، وإن لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت.

فصل [في تفويض الطلاق للزوجة]

له تفويض طلاقها إليها(٢) وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. قال: « **لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك** ».

رواه البخاري (١٠ / ٥٢٥٤).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئاً** ».

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٢٦٢) ومسلم (٢ / ١٤٧٧)].

تطليقها على الفور، وإن قال: طلّقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل، وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها، ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك، ولو قال" أبيني نفسك، فقالت: أبنت ونويا وقع وإلا فلا، ولو قال: طلقي فقالت: أبنت ونوت، أو أبيني ونوى فقالت: طلقت وقع، ولو قال: طلقي ونوى ثلاثاً فقالت: طلقت ونوتهن فثلاث، وإلا فواحدة في الأصح، ولو قال: ثلاثا فوحدت أوعكسه فواحدة.

فصل [في اشتراط القصد في الطلاق]

مَرَّ بلسان نائم طلاق لغا، ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا، ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة، ولو كان اسمها طالقاً فقال: ياطالق وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح، وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً فقال: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتفَّ الحرف صُدِّق، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً، أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع[1]، ولو لَفَظ أعجميٌّ به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل: إن نوى معناها وقع.

ولا يقع طلاق مكره[2]، فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**».

رواه أبو داود (٢ / ٢١٩٤)، وابن ماجه (٢ / ٢٠٣٩) و الترمذي (٣ / ١١٨٤) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢ / ١٩٧ ١٩٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في غِلاق**».

رواه أبو داود (٢ / ٢١٩٣)، وابن ماجه (٢ / ٢٠٤٦)، والحاكم (٢ / ١٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم وله متابع، فذكره.

قال أبو داود: [الغِلاق] أظنه في الغضب، وقال غيره: الإغلاق: الإكراه.

والمحفوظ: إغلاق، كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم.

فوحَّد، أو صريح أو تعليق فكنىً أو نجَّز، أو على « طلقت » فسرح أو بالعكُوس وقع. وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ماهدَّد به بولاية أو تغلب، وعجز المكرَه عن دفعه بهرب وغيره، وظنه أنه إن امتنع حققه، ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها، وقيل: يشترط قتل، وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف، ولا تشترط التورية بأن ينويَ غيرها، وقيل: إن تركها بلا عذر وقع.

ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً على المذهب، وفي قول لا، وقيل: عليه.

ولو قال: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع، وكذا دمك على المذهب، لا فضلة كريق وعرق، وكذا منيٌّ ولبن في الأصح، ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق لم يقع على المذهب، ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو طلاقاً فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح، ولو قال: أنا منك بائن اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان. ولو قال: استبرئي رحمي منك فلغو وقيل: إن نوى طلاقها وقع.

فصل [في بقية شروط أركان النكاح]

خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو [1]، والأصح صحة

---

(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا طلاق إلا فيما تملك** ».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢١٩٠) والنسائي (٧ / ٤٦٢٦) مختصراً، والترمذي (٣ / ١١٨١) وابن ماجه (٢ / ٢٠٤٧)]، والحاكم (٢ / ٢٠٥) وقال: صحيح الإسناد.

قال الترمذي: هو حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

تعليق العبد ثالثة كقوله: إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثاً فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه، ويلحق رجعيةً لا مختلعةً، ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة، وكذا إن لم تدخل في الأظهر، وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث، ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث، وإن ثلث عادت بثلاث، وللعبد طلقتان فقط، وللحر ثلاث، ويقع في مرض موته، ويتوارثان، في عدة رجعي لا بائن، وفي القديم ترثه.

فصل [في تعدد الطلاق بنية العدد]

قال: طلقتك أو أنت طالق ونوى عدداً وقع، وكذا الكناية[1]، ولو قال: أنت طالق واحدةً ونوى عدداً فواحدة، وقيل: المنويُّ.

قلت: ولو قال: أنت واحدةٌ ونوى عدداً فالمنويُّ، وقيل: واحدة. والله أعلم. ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام «طالق» لم يقع، أو بعده قبل «ثلاثاً» فثلاث، وقيل: واحدة، وقيل: لا شيء، وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث، وإلا فإن قصد تأكيداً فواحدة أو استئنافاً فثلاث، وكذا إن أطلق في الأظهر، وإن قصد بالثانية تأكيداً وبالثالثة استئنافاً أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح، وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث، لا الأول بالثاني.

وهذه الصور في موطوءة، فلو قالهُنَّ لغيرها فطلقة بكل حال، ولو قال لهذه: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح، ولو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان، وكذا غير موطوءة في الأصح، ولو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة، وطلقة

(١)

في غيرها، ولو قال: طلقة بعد طلقة أو قبلها فكذا في الأصح، ولو قال: طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة، ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال، ولو قال: طلقة في طلقتين وقصد معيةً فثلاث أو ظرفاً فواحدة، أو حسابًا وعرفه فثنتان، وإن جهله وقصد معناه فطلقة، وقيل: ثنتان، وإن لم ينو شيئًا فطلقة، وفي قول ثنتان إن عرف حساباً.

ولو قال: بعض طلقة فطلقة، أو نصفَيْ طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة والأصح أن قوله: نصف طلقتين طلقة، وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان، ولو قال: نصف وثلث طلقة فطلقة، ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أوثلاثاً أو أربعاً وقع على كلٍّ طلقة، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث، فإن قال: أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً في الأصح.

ولو طلقها ثم قال للأخرى: أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت، وإلا فلا، وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته.

فصل [في الاستثناء]

يصح الاستثناء بشرط اتصاله، ولا يضر سكتة تنفس وعيّ،

قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم.

ويشترط عدم استغراقه، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة، فواحدة، وقيل: ثلاث، أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث، وقيل: ثنتان وهو من نفي إثبات وعكسه، فلو قال: ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فثنتان، وقيل: ثلاث، وقيل: طلقة، أو خمساً إلا ثلاثاً فثنتان، وقيل: ثلاث أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع، وكذا يمنع انعقاد تعليق، وعتق ويمين ونذر وكل تصرف، ولو قال: يا طالق إن شاء الله تعالى، وقع في الأصح، أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فلا في الأصح.

فصل [في الشك في الطلاق]

شك في طلاق فلا، أو في عدد فالأقل، ولا يخفى الورع، ولو قال: إن كان ذا الطائر غراباً فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق وجُهل لم يحكم بطلاق أحد. فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان.

ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذَّكَّر، ولا يطالب ببيان إن صدَّقتاه في الجهل، ولو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قُبل في الأصح، ولو قال: زينب طالق، وقال: قصدت أجنبيةً فلا على الأصح، ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، وقصد معيَّنةً طلقت، وإلا فإحداهما، ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الثانية، وتُعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، وعليه البدار بهما، ونفقتهما في الحال.

ويقع الطلاق باللفظ، وقيل: إن لم يعين، فعند التعيين، والوطءُ ليس بياناً ولا تعييناً، وقيل: تعيين، ولو قال مشيراً إلى واحدة: هذه المطلقة، فبيان، أو: أردتُ هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما، ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث، ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه.

ولو قال: إن كان غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجُهل مُنع منهما إلى البيان، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقرع بين العبد والمرأة، فإن قرع عتق، أو قرعت لم تُطلَّق، والأصح أنه لا يرقّ.

فصل [في الطلاق السني والبدعي]

الطلاق: سني وبدعي، ويحرم البدعي [١]، وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة، وقيل: إن سألته لم يحرم، ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح، ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسنيٌّ في الأصح، أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب، وطلاق في طهر وطىء فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل، فلو وطىء حائضاً وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح، ويحل خلعها، وطلاق من ظهر حملها.

ومن طلق بدعياً سُنَّ له الرجعة[٢]، ثم إن شاء طلق بعد طهر[٣].

ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسُّنة فحين تطهر، أو لمن في طهر لم تمسَّ فيه: أنت طالق للسُّنة وقع في الحال، وإن مُسَّت فيه فحين تطهر بعد حيض، أو للبدعة ففي الحال إن مسَّت فيه، وإلا فحين تحيض، ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسُّنّة، أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة، أو سنية بدعيّة أو حسنة قبيحة وقع في الحال.

ولا يحرم جمع الطلقات [٤]، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو ثلاثاً للسنة،

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أطلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء**».

متفق عليه [البخاري (٩ / ٤٩٠٨) ومسلم (٢ / ١٤٧١)].

(٢)

(٣)

(٤) **و«عن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمراً طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ... الحديث»**.

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٢٥٩) ومسلم (٢ / ١٤٩٢)].

وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع، والأصح أنَّه يُدَيَّن، ويُديَّن من قال: أنت طالق وقال: أردت إن دَخَلْت أو إن شاء زيد، ولو قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهراً إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت: تزوجت فقال: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غير المخاصمة.

فصل [في تعليق الطلاق بالأوقات]

قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غُرَّته أو أوَّله وقع بأول جزء منه، أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم، أو آخره فبآخر جزء من الشهر، وقيل: بأول النصف الآخر، ولو قال ليلاً: إذا مضى يوم فبغروب شمس غده، أو نهاراً ففي مثل وقته من غده، أو اليوم، فإن قاله نهاراً فبغروب شمسه وإلا لغا، وبه يقاس شهر وسنة، أو أنت طالق أمس، وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه وقع في الحال، وقيل: لغو، أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة صُدِّق بيمينه، أو قال: طلقت في نكاح آخر، فإن عرف صُدِّق بيمينه، وإلا فلا.

وأدوات التعليق:

من، كمن دخلت، وإن وإذا، ومتى، ومتى ما، وكلما، وأيٍّ، كأيِّ وقت دخلت. ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت، ولا تكراراً إلا كلما، ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان، أو كلما وقع طلاقي فطلَّق فثلاثٌ في ممسوسة، وفي غيرها طلقة، ولو قال وتحته أربع: إن طلقت واحدة فعبدٌ حر، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثاً فثلاثة، وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتباً عتق عشرة.

ولو علق بكلُمّا فخمسة عشر على الصحيح، ولو علق بنفي فعلي فالمذهب أنه إن علق بإنْ، كإنْ لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول، أو

بغيرها فعند مُضيٍّ زمن يمكن فيه ذلك الفعل، ولو قال: أنت طالق أن دخلت أو «أن) لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال.

قلت: إلا في غير نحوَي فتعليق في الأصح، والله أعلم.

فصل [في تعليق الطلاق بالحمل والحيض]

علَّق بحمْل فإن كان حمل ظاهر وقع، وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه، أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا، وإلا فالأصح وقوعه، وإن قال: إن كنت حاملاً بذَكَر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث، أو: إن كان حملك ذكرًا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء، أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتباً طَلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني.

وإن قال: كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولَيَن طلقتان وانقضت بالثالث، ولا يقع به ثالثة على الصحيح، ولو قال لأربع: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معاً طُلِّقن ثلاثًا ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً، وكذا الأولى إن بقيت عدتها، والثانية طلقَّة، والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما، وقيل: لا تطلق الأولى، وتُطَّلق الباقيات طلقةً طلقةً، وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً طلقت الأوليان ثلاثاً ثلاثًا، وقيل: طلقةً والأخريان طلقتين طلقتين.

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقَّه به، لا في ولادتها في الأصح، ولا تُصدَّق فيه في تعليق غيرها، ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكَّذبهما صُدِّق بيمينه ولم يقع، وإن كذبَّ واحدةً طلقت فقط.

ولو قال: إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنُجَّز فقط، وقيل: ثلاث، وقيل: لاشيء، ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وُجد المعلق به

ففي صحته الخلاف، ولو قال: إن وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثمّ وطىء لم يقع قطعاً، ولو علّقه بمشيئتها خطاباً اشترطت على فور، أو غيبّة أو بمشيئة أجنبيّ فلا في الأصح، ولو قال المعلَّق بمشيئته: شئت، كارهاً بقلبه وقع، وقيل: لا يقع باطناً.

ولا يقع بمشيئة صبية وصبيّ، وقيل: يقع بمميزّ، ولا رجوع له قبل المشيئة، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقةً فشاء طلقةً لم تطلّق، وقيل: تقع طلقة، ولو علق بفعله ففعل ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلّق في الأظهر(١)، أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك، وإلا فيقع قطعاً.

فصل [في الإشارة للطلاق بالأصابع]

قال: أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية، فإن قال مع ذلك هكذا طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثاً، فإن قال: أردت بالإشارة المقبوضتين صدّق بيمينه، ولو قال عبد: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده: إذا متُّ فأنت حر فعتق به فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة، وتجديد قبل زوج.

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح، ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان.

والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن:

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه**».

رواه ابن ماجه (٢ / ٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (١٦ / ٧٢١٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) **وقال: صحيح على شرط الشيخين.**

حلفت فأنت بطلاق ثم قال: إن لم تخرجي، أو إن خرجت، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف، ويقع الآخر إن وجدت صفته، ولو قال: إذا طلعت الشمس أو جاء الحُجّاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخباراً: أطلقّتها فقال: نعم، فإقرار به فإن قال: أردت ماضياً وراجعت صُدقَّ بيمينه، وإن قيل ذلك التماساً لإنشاء فقال: نعم فصريح وقيل: كناية.

فصل [في أنواع التعليق]

علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع، ولو أكلا تمراً وخلطا نواهما فقال: إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعييناً، ولو كان بفمها تمرة فعلّق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع، ولو اتهمها بسرقة فقال: إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت: سرقت ما سرقت لم تطلق، ولو قال: إن لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عدداً يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحداً واحدًا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه، والصورتان فيمن لم يقصد تعريفاً.

ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة: سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي: يوم جمعة، وثالثة إحدى عشرة أي: لمسافر لم يقع، ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضيٍ لحظة.

ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حياً وميتاً، بخلاف ضربه، ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس، فقال: إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت، وإن لم يكن سفه، أو التعليق اعتبرت الصفة، وكذا إن لم يقصد في الأصح، والسَّفه منافٍ إطلاق التصرف، و الخسيس قيل: من باع دينه بدنياه، ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً.

كتاب الرجعة[1]

(١) عن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .»

رواه أبو داود (٢ / ٢٢٨٣) ، والنسائي (٦ / ٣٥٦٢) ، وابن ماجه (٢ / ٢٠١٦) ، والحاكم (٢ / ١٩٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه، ولو طلق فُجنَّ فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح، وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك، والأصح أن الرد والإمساك صريحان، وأن التزويج والنكاح كنايتان، وليقل رددتها إليَّ أو إلى نكاحي، والجديد أنه لا يشترط الإشهاد فتصح بكناية.

ولا تقبل تعليقاً، ولا تحصل بفعل كوطء[1] وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها، باقية في العدة، محلٍّ لحل، لا مرتدة، وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صُدِّق بيمينه، أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين، وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح، أو سقط مصور فمائة وعشرون يوماً ولحظتان[2]، أو مضغة بلا صورة فثمانون يوماً ولحظتان[3]، أو انقضاء أقراء، فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، أوفي حيض فسبعة وأربعون ولحظة،

---

(١) وعن مطرف بن عبد الله «**أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد**».

رواه أبو داود (٢ / ٢١٨٦)، وابن ماجه (٢ / ٢٠٢٥) بإسناد جيد.

(٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٣٢٠٨) ومسلم (٤ / ٢٦٤٣)].

(٣)

أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوماً ولحظتان، أو في حيض فأحد وثلاثون ولحظة.

وتُصَّدق إن لم تخالفَ عادة دائرة، وكذا إن خالفت في الأصح، ولو وطيء رجعيته واستأنفت الإقراء من وقت الوطء، راجع فيما كان بقي.

ويحرم الاستمتاع بها، فإن وطيء فلا حد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، ويجب مهر مثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب، ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان، وإذا ادّعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت: بل السبت صُدّقت بيمينهما، أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت: انقضت الخميس، وقال: السبت صُدّق بيمينه، وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى، فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها، أو ادعاها قبل انقضاء فقالت :بعده صدق.

قلت: فإن ادعيا معاً صدقت، والله أعلم. ومتى ادّعاها والعدة باقية صُدّق، ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قُبل اعترافها، وإذا طلق دون ثلاث وقال: وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين، وهو مقر لها بالمهر، فإن قبضته فلا رجوع له، وإلا فلا تطالبه إلا بنصف.

كتاب الإيلاء[1]

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً ».
فقال : « الشهر تسع وعشرون » .
رواه البخاري (٢ / ٣٧٨) .

هو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقاً أو عتقاً أو قال: إن وطئت فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً.

ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة، فإن نكحها فلا إيلاء، ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب، ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مراراً فليس بمول في الأصح، ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاآن لكلٍّ حكمه.

ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وكذا لو شك في الأصح.

ولفظه: صريح وكناية.

فمن صريحه: تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر، والجديد أن ملامسةً ومباضعةً ومباشرة وإتياناً وغشياناً وقرباناً ونحوها كنايات. ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء، ولو قال: فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول، وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطناً، ويحكم بهما ظاهراً، ولو قال: عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر، أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول، فإن وطىء طلقت الضرة وزال الإيلاء.

والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثاً فمول من الرابعة، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء، ولو قال: لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة، ولو قال: لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر، فإن وطىء وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول.

فصل [في أحكام الإيلاء]

يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض، وفي رجعيّة من الرجعة، ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقضت، فإذا أسلم استؤنفت، وما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام، ومرض وجنون، أو فيها وهو حسيّ كصغر ومرض منع، وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت، وقيل: تُبْنى، أو شرعيٌّ كحيض وصوم نفل فلا، ويمنع فرض في الأصح، فإن وطىء في المدة، وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق، ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده.

وتحصل الفيئة بتغيب حشفة بقُبل، ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض، وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول: إذا قدرت فئت، أو شرعيٌّ كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق، فإن عصى بوطء سقطت المطالبة، وإن أتى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة، وأنه لا يمهل ثلاثة، وأنه إذا وطىء بعد مطالبته لزمه كفارة يمين.

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذميٌّ وخصيٌّ، وظهار سكران كطلاقه.

وصريحه أن يقول لزوجته: أنت عليَّ أو منيَّ أو معي أو عندي كظهر أمي، وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح، وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح.

والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار، وكذا كعينها إن قصد ظهاراً، وإن قصد كرامةً فلا وكذا إن أطلق في الأصح، وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك عليَّ كظهر أمي ظهار في الأظهر، والتشبيه بالجدة ظهار، والمذهب طَرْدُهُ في كل محرم لم يطرأ تحريمها، لا مرضعة وزوجة ابن، ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأختِ زوجةٍ وبأبٍ وملاعَنة فلغو.

ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت عليَّ كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما، ولو قال: إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ، فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهراً، ولو قال: من فلانة الأجنبية فكذلك، وقيل: لا يصير مظاهراً وإن نكحها وظاهر ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو.

ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما معاً أو الظهار بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار، أو الطلاق بأنت طالق، والظهار بالباقي طلقت وَحصل الظهار إن كان طلاق رجعة.

فصل [في أحكام الظهار]

على المظاهر كفارة إذا عاد[1] ، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ، فلو اتصلت بــه فرقـة بمـوت أو فسـخ أو طـلاق بـائن أو رجعـي ولم يراجع أو جن فلا عود ، وكذا لو ملكهـا أو لاعنهـا في الأصح بشـرط سبقِ القذفِ ظهارَه في الأصح ، ولو راجع أو ارْتدَّ متصلا ثـم أسـلم فـالمذهب أنـه عائد بالرجعة ، لا بالإسلام بل بعده .

---

(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمـن أن سـلمان بـن صخـر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : « **اعتق رقبة** » قـال : لا أجدهـا ، قـال : « **صم شهرين متتابعين** » . قـال : لا أستطيع ، قال : « **أطعم ستين مسكيناً** » . قال : لا أجد .

فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : « **أعطه ذلك العرق** » وهو مكتل يـأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعًا إطعام ستين مسكيناً .

رواه الترمذي (٣ / ١٢٠٠) كذلك وقال : حديث حسن ، يقـال : سـلمان بـن صخـر ، وسلمة بن صخر البياضي .

ورواه الحاكم (٢ / ٢٠٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأما أبو داود (٢ / ٢٢١٣) وابن ماجه (٢ / ٢٠٦٢) فروياه من حديـث سـليمان بـن يسار عن سلمة بن صخر وهو منقطع ، سليمان لم يسـمع مـن سـلمة ، قالـه البخـاري [تهذيب الكمال ٣ / ٢٤٨ (٢٤٤٠) . ط الرسالة] وفي إسنادهما مع ذلك عنعنـة ابـن إسحاق .

وأما الحاكم فأخرجهما (٢ / ٢٠٣) وقال : صحيح على شرط مسلم قال : وله شـاهد فذكر الأول .

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة، ويحرم قبل التكفير وطء[1] وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر.

قلت: الأظهر الجواز، والله أعلم.

ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً، وفي قول مؤبداً، وفي قول لغو، فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة، ويجب النزع بمغيب الحشفة، ولو قال لأربع: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي فمظاهر منهن، فإن أمسكهن فأربع كفارات، وفي القديم كفارة، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول، ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد تأكيدًا فظهار واحد، أو استئنافاً فالأظهر التعدد، وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول.

(١) وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ٢٢٢٣)، الترمذي (٣ / ١١٩٩)، النسائي (٦ / ٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢ / ٢٠٦٥)]، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.
وقال النسائي، وأبو حاتم [علل الحديث: ١ / ٤٣٥]: مرسلاً أصوب.
وروى الحاكم (٢ / ٢٠٤) الأول و استشهد له.

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها.

وخصال كفارة الظهار:

عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يُخل بالعمل والكسب فيجزيء صغير و أقرع أعرج يمكنه تباع مشيٍ، وأعور وأصم وأخرس وأخشم، وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، لا زَمِنٍ ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما.

قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم. ولا هرم عاجز، ومن أكثر وقته مجنون و مريض لا يرجى، فإن برأ بان الإجزاء في الأصح، ولا يجزىء شراء قريب بنية كفارة، ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة، ويجزيء مدبرٌ ومعلق بصفة، فإن أراد جَعْلَ العتق المعلق كفارةً لم يجز، وله تعليق عتق الكفارة بصفة، وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كلٍ نصف ذا ونصف ذا، ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حراً، ولو أعتق بعوض لم يجزْ عن كفارة، والإعتاق بمال كطلاق به.

فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض، وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح، وإن قال: أعتقه عنيّ على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض، والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه.

ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقَة وكسوةً وسكنى وأثاثاً لا بد منه لزمه العتق.

ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته، ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح، ولا شراء بغبن، وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء.

فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة، ولا يشترط

نية التتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين، ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد، لا بحيض وكذا جنون على المذهب.

فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون: لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفَّر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لا كافراً، ولا هاشمياً ومطلبياً ستين مداً، مما يكون فطرةً.

كتاب اللعان

يسبقه قذف، وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة: زنيتَ أو زنيتِ أو يا زاني أو يا زانية، والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان، وزنأت في الجبل كناية، وكذا زنأت فقط في الأصح، وزنيت في الجبل صريح في الأصح، وقوله: يا فاجر يا فاسق، ولها: يا خبيثة، وأنتِ تحبِّين الخلوة، ولقرشيّ: يا نبطيّ ولزوجته: لم أجدك عذراء، كناية، فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه.

وقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه، وقوله: زنيت بكِ إقرار بزناً وقذف. ولو قال لزوجته: يا زانية فقالت: زنيتُ بك أو أنت أزنى مني فقاذف، كناية، فلو قالت: زنيتُ وأنت أزنى منيّ فمقرة وقاذفة، وقوله: زنى فرجكِ أو ذكركَ قذف.

والمذهب أن قوله: يدك وعينك، ولولده: لست مني أو لست ابني، كناية، ولولد غيره: لست ابن فلان صريح إلا لمنفيٍّ بلعان.

ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره.

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يُحد به، وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب، لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا وليّ في الأصح، ولو زنى مقذوف سقط الحد، أو ارتد فلا.

ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصناً.

وحد القذف يورث ويسقط بعفو، والأصح أنه يرثه كل الورثة، وأنه لو عفا بعضهم فللباقين كله.

فصل [في قذف الزوج زوجته]

له قذف زوجة علم زناها أوظنه ظنا مؤكـدا[(١)] كشياع زناهـا بزيـد مـع قرينة بأن رآهما في خلوة، ولو أتت بولد وعلـم أنـه ليـس منـه لزمـه نفيـه.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «**البينة أو حد في ظهرك**» قال: يا رسول الله ﷺ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة أو حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾حتى بلغ ﴿**إن كان من الصادقين**﴾[النور: ٦] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم إن احدكما كاذب فهل منكما تائب ؟**» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة! قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت وقال النبي ﷺ : «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك.

فقال النبي ﷺ : «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**».

رواه البخاري (٥ / ٢٦٧١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**» قال: سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها وطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٢٥٩)، ومسلم (٢ / ١٤٩٢)].

وفي رواية لمسلم [وهي عند البخاري (٩ / ٤٧٤٦) أيضاً]: قال سهل: وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي رواية البخاري (١٤ / ٦٨٥٤): شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة.

وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين، فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرىء بحيضة حرم النفي [١] وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح. ولو وطىء وعزل حرم على الصحيح، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي، وكذا القذف واللعان على الصحيح.

فصل [في كيفية اللعان]

اللعان قوله أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال: وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زناً ليس منيّ.

وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذُكرَا قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح.

ويشترط فيه أمر القاضي، ويلقِّن كلماته، وأن يتأخر لعانها عن لعانه، ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة، ويصح بالعجمية، وفيمن عرف العربية وجه.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة»**.

رواه أبو داود (٢ / ٢٢٦٣)، والنسائي (٦ / ١٤٨١)، وابن ماجه (٣ / ٢٧٤٣)، وصححه ابن حبان (٩ / ٤١٠٨) والحاكم (٢ / ٢٠٢_٢٠٣) وقال: على شرط مسلم.

ويغلظ بزمان، وهو بعد عصر[١] جمعة، ومكان وهو أشرف بلده، فبمكة بين الركن والمقام، والمدينة عند المنبر[٢]، وبيت المقدس عند الصخرة، وغيرها عند مِنبر الجامع، وحائض بباب المسجد، وذمي في بِيعَة وكنيسة، وكذا بيت نار مجوسيّ في الأصح، لا بيت أصنام وثنيّ، وجمْع أقله أربعة.

والتغليظات سنة لا فرض على المذهب. ويسن للقاضي وعظهما[٣]

---

(١) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل ماله فيقول الله له: اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك**».
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٣٦٩) ومسلم (١ / ١٠٨)] واللفظ للبخاري.

(٢) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**».
رواه ابن ماجه (٣ / ٢٣٢٦) والحاكم (٤ / ٢٩٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوا مقعده من النار**». [ملاحظة: والحديث موجود في أبي داود (٣ / ٣٢٤٦) وابن ماجه (٣ / ٢٣٢٥)].
رواه النسائي [في «الكبرى» ٣ / ٦٠١٨)، وانظر تحفة الأشراف ٢ / ٢١٣ (٢٣٧٦)]، وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٣٦٨) وقال الحاكم: (٤ / ٢٩٦ ٢٩٧) صحيح الإسناد.

(٣) وعن سعيد بن جبير «**عن ابن عمر في قصة وفيها: فانزل الله هذه الآيات ﴿والذين يرمون ازواجهم..﴾ [النور: ٦] فتلاهن يعني رسول الله ﷺ عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ماكذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما**».
رواه مسلم (٢ / ١٤٩٣).

ويبالغ عند الخامسة، وأن يتلاعنا قائمين.

وشرطه زوج يصح طلاقه، ولو ارتدَّ بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينونة.

ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة [١]، وإنْ أكذب نفسه، وسقوط الحد عنه، ووجوب حّد زناها، وانتفاء نسب نفاه بلعانه[٢]، وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لسته أشهر من العقد أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه، وله نفيه ميتاً.

والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر، وله نفي حمل وانتظار وضعه، ومن أخر وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائباً، وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها، ولو قيل له: متعت بولدك، أو جعله الله لك ولداً صالحاً فقال آمين أو نعم تعذّر نفيه، وإن قال: جزاك الله خيراً أو بارك عليك فلا.

وله اللعان مع إمكان بينة بزناها، ولها لدفع حد الزنا.

فصل [في المقصود الأصلي من اللعان]

له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح، ولدفع حد القذف وإن زال النكاح، ولا ولد، ولتعزيره لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ، ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح، ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزناً مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه، فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد، وكذا إن كان في الأصح، لكن له إنشاء قذف ويلاعن، ولا يصح نفي أحد توءمين.

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه «أن رجلاً لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة».

متفق عليه [البخاري (١٠ / ٥٣١٥) ومسلم (٢ / ١٤٩٤)].

(٢)

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان:

الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيّه، وإن تيقّن براءة الرحم، لا بخلوة في الجديد.

وعدة حرة ذات أقراء ثلاثةٌ. والقرءُ: الطهر، فإن طلقت طاهراً انقضت بالطعن في حيضة ثالثة، أو حائضاً ففي رابعة، وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن، وهل يحسب طهر من لم تحض قرءاً؟ قولان، بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوَش بدمين، والثاني أظهر.

وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها، ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال، وقيل: بعد اليأس، وأم ولد مكاتبة ومن فيها رق بقرءين، وإن عتقت في عدة رجعة كمّلت عدة حرة في الأظهر، أو بينونة فأمَة في الأظهر، وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر.

فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين، فإن حاضت فيها وجبت الأقراء، وأمة بشهر ونصف، وفي قول شهران، وفي قول ثلاثة، ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر، أو لا لعلة فكذا في الجديد، وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء، أو بعدها فأقوال: أظهرها إن نُكحت فلا شيء وإلا فالأقراء، والمعتبر يأس عشيرتها، وفي قول: كل النساء.

قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم.

فصل [في العدة بوضع الحمل]

عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالاً [(١)] كمنفيٍّ بلعان وانفصال كله حتى ثاني توءمين، ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوءمان، وتنقضي بميت، لا علقة، وبمضغة فيها آدمي خَفِيَّة أخبر بها القوابل، فإن لم يكن صورة وقلن: هي أصل آدميٍّ انقضت على المذهب، ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه، ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة، أوبعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة، فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال، فإن علم مقتضيه أبطلناه، ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه، أو لأكثر فلا، ولو طلق رجعياً حسبت المدة من الطلاق، وفي قول: من انصرام العدة.

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح، وإن كان لستة فالولد للثاني، ولو نكحت في العدة فاسداً فولدت للإمكان من الأول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثانى، أو للإمكان من الثاني لحقه، أو منهما عرض على قائف، فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط.

فصل [في تداخل عدتي المرأة]

لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطىء في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعيه تداخلتا فتبتدىء عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، فإن كانت إحداهما حملاً والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح،

---

(١) عن المسور بن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ واستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت».

رواه البخاري (١٠ / ٥٣٢٠)، وأخرجاه مطولاً من حديث سبيعة [البخاري (١٠ / ٥٣١٨) ومسلم (٢ / ١٤٨٤)].

فتنقضيان بوضعه، ويراجع قبله، وقيل: إن كان الحمل من الوطء فلا، أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهه فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل، فإن كان حمل قدمت عدته، وإلا فإن سبق الطلاق أتمَّت عدَّته ثم استأنفت الأخرى.

وله الرجعة في عدته فإذا راجع انقضت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها، وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل: الشبهة.

فصل [في معاشرة المطلق المعتدة]

عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه: أصحها إن كانت بائنا انقضت، وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر.

قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، ولو عاشرها أجنبيٌّ انقضت والله أعلم.

ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطىء انقطعت من حين وطىء، وفي قول أو وجه من العقد، ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت، وفي القديم تبني إن لم يطأ، أو حاملا فبالوضع.

فلو وضعت ثم طلق استأنفت، وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة، ولو خالع موطوءةً ثم نكحها ثم وطىء ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية.

فصل [في عدة الوفاة والمفقود]

عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وأمة نصفها، وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة، أو بائن فلا، وحامل بوضعه بشرطه السابق [1]، فلو مات صبيٌّ عن حامل فبالأشهر، وكذا

(١)

ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب، ويلحق مجبوباً بقيَ أنثياه فتعتد به، وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب، ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين، فإن كان لم يطأ اعتدَّتا لوفاة، وكذا إن وطىء وهُمَا ذواتاً أشهر أو أقراء، والطلاق رجعيٌّ فإن كان بائناً اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها.

وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق.

ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يُتيقن موته أو طلاقه، وفي القديم تربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح، فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح، ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتاً صح على الجديد في الأصح.

ويجب الإحداد على معتدة وفاة(١)، لا رجعية، ويستحب لبائن، وفي قول: يجب، وهو ترك لبس مصبوغ لزينة(٢) وإن خشن، وقيل: يحل ماصبغ غزله ثم نسج، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، وكذا إبريسم في الأصح، ومصبوغ لا يقصد لزينة، ويحرم حليُ ذهب وفضة، وكذا لؤلؤ في الأصح، وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل(٣)، واكتحال

---

(١) وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

متفق عليه [البخاري (٣ / ١٢٨٠) ومسلم (٢ / ١٤٨٦)].

(٢) وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣١٣) ومسلم (٢ / ٩٣٨)].

وفي رواية للبخاري (١ / ٣١٣) [وانظر: ١٠ / ٥٣٤١]: كست أظفار.

(٣)

بإثمد (١) إلا لحاجة كرمد، وإسفيذاج، ودمُـام وخضـاب حنـاء، ونحـوه(٢) ويحل تجميل فراش وأثاث، وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم وإزالة وسخ.

قلت: ويحل امتشـاط وحمـام إن لم يكـن خـروُج محـرم، ولـو تركـت الإحداد عصت وانقضت العدة، كما لو فارقت المسـكن، ولـو بلغتهـا الوفـاة بعد المدة كانت منقضية.

ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام(٣) وتحرم الزيادة، والله أعلم.

فصل [في سكنى المعتدة]

تجب سكنى لمعتّدة طـلاق ولـوٍ بـائن، إلا ناشـزة، ولمعتـدة وفـاة في الأظهر(٤) وفسخ على المذهب، وتُسكَّن في مسكن كـانت فيـه عنـد الفرقـة،

---

(١)

(٢) وعـن أم سـلمة رضـي الله عنهـا أن النـبي ﷺ قـال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تكتحل، ولا تختضب**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٣٠٤) والنسائي (٦ / ٣٥٣٧) بإسناد حسن.

وأخطأ ابن حزم [المحلى (١٠ / ٢٧٧)] حيث: قال لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف.

وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة بـانفراد ابـن عمـار الموصلـي بتضعيفه.

وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه [٢٣ / ٣٥٧ (٨٣٨)].

(٣)

(٤) وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهـي أخت أبـي سـعَيد الخـدري أنهـا جـاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فـإن زوجهـا خـرج في طلـب أعْبدٍ له حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلـوه فسـألت رسـول الله ﷺ أن أرجـع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملـك ولا نفقـة قـالت: فقـال رسـول الله ﷺ: «**نعم**» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمـر بـي فدعيت له فقال: «**كيف قلتِ؟**» فرددت عليه القصـة الـتي ذكـرت مـن شـأن زوجـي

وليس لزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج.

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه[1]، وكذا ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها، أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذىً شديداً، والله أعلم.

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص، أو بغير إذن ففي الأول، وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج، ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن، أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع و المضيّ، فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها، ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن. ولو خرجت إلى غير

قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

رواه مالك [في الموطأ (٢ / ٥٩١)]، والأربعة [أبو داود (٢ / ٢٣٠٠) والترمذي (٣ / ١٢٠٤) والنسائي (٦ / ٣٥٢٨ ٣٥٣٠) وابن ماجه (٢ / ٢٠٣١)]، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وكذا صححه الذهلي، وابن حبان (١٠ / ٤٢٩٢)، والحاكم (٢ / ٢٠٨) وخالف ابن حزم [في المحلى (١٠ / ٣٠٢)] فأعله بما بينت غلطه في تخريج أحاديث الرافعي.

(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: طلّقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى فجدي نخلك فإنك عسى ان تصدقي أو تفعلي معروفاً**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٨٣).

وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٢٩٧) والحاكم: (٢ / ٢٠٧ ٢٠٨) طلقت خالتي ثلاثاً وقال: صحيح على شرط مسلم.

الدار المألوفة فطلق وقال: ما أذنت في الخروج، صدق بيمينه، ولو قالت: نقلتني، فقال: بل أذنت لحاجة، صُدّق على المذهب.

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية، وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين، ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجَر، وقيل: باطل، أو مستعاراً لزمتها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت، وكذا مستأجر انقضت مدته، أو لها استمرت وطلبت الأجرة، فإن كان مسكن النكاح نفيساً فله النقل إلى لائق بها، أو خسيساً فلها الامتناع، وليس له مساكنتها ولا مداخلتها [1] فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر، أو له أنثى، أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز [2]، ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم، وإلا فلا، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممُر إحداهما على الأخرى، وسفل وعلو كدار وحجرة.

---

(١) وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: «**يا رسول الله ﷺ طلقني زوجي ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت.**»

رواه مسلم (٢ / ١٤٨٢).

قال ابن حزم [في المحلى (١٠ / ٢٩٩)]: قوله: فأمرها فتحولت، ليس هو من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام عروة.

قلت: في صحيح مسلم (٢ / ١٤٨٠) ألفاظ صريحة في الرفع؛ منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم**» وغير ذلك.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٨٦٢) ومسلم (٢ / ١٣٤١)].

باب الاستبراء

يجب بسببين :

أحدهما :

ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي[١] ، أو رَدٍّ بعيب أو تحالف أو إقالة ، وسواءٌ بِكرٌ ، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي و امرأة وغيرها ويجب في مكاتبَةَ عُجِّزت وكذا مرتدة في الأصح ، لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام ، وفي الإحرام وجه ، ولو اشترى زوجته استحب ، وقيل : يجب ، ولو ملك مزوَّجة أو معتدة لم يجب ، فإن زالا وجب في الأظهر .

الثاني :

زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح .

قلت : ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحةً ، والله أعلم .

ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء لئلا يختلط الماآن ، ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ، ولو أعتقها أو مات ، وهي مزوجَّة فلا استبراء .

وهو بقرء ، وهو حيضة كاملة في الجديد ، وذات أشهر بشهر ، وفي قول

(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : **«لا توطأ حامل حتى تضع ..»** الحديث .

تقدم في الحيض . [حاشية رقم (   )] .

بثلاثة، وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه، وإن ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبراء في الحال.

قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زناً في الأصح، والله أعلم.

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح، لاهبَة، ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف.

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء، وقيل: لا، وإذا قالت: حضت: صدقت، ولو منعتِ السيد فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء، صُدّق، ولا تصير أمةٌ فراشاً إلا بوطء، فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه[1].

ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب، فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه، وقيل: يجب تعرضه للاستبراء، ولو ادعت استيلادا فأنكرِ أصل الوطء وهناك ولد لم يحّلف على الصحيح، ولو قال: وطئتها وعزلتُ لحقه في الأصح.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن ابي وقاص وعبدُ بن زَمَعة في غلام . . . الحديث».

تقدم في الإقرار. [حاشية رقم ( )].

كتاب الرضاع (١)

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٦٤٦) ومسلم (٢ / ١٤٤٤)] كما تقدم في النكاح .

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين، ولو حلبت فأُوجر بعد موتها حَرّم في الأصح، ولو جُبّن أو نزع منه زبد حَرَّم، ولو خلط بمائع حَرّم إن غَلَب، فإن غلب وشرب الكل قيل: أو البعض حرم في الأظهر.

ويُحرِّم إيجار وكذا إسعاط على المذهب، لا حقنة في الأظهر.

وشرطه: رضيع حيٌّ لم يبلغ سنتين(١)، وخمس رضعات(٢) وضبطهن

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**».

رواه الدارقطني (٤ / ١٧٤) وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي وقال: لا يعرف.

قلت: غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة، وقال النسائي في «كناه»: صالح. [وانظر: التعليق المغني على الدارقطني ٤ / ١٧٤].

وعن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».

رواه الترمذي (٣ / ١١٥٢) وقال: حسن صحيح وعزاه ابن حزم (١٠ / ٢١) إلى النسائي أيضاً [وهو فيه في «الكبرى» ٣ / ٣٠١ (٥٤٦٥)، وانظر «النكت الظراف على تحفة الأشراف» ١٣ / ٦٠] ثم قال: خبر منقطع، فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة.

قلت: إدراكها ممكن لا جرم، خرجه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٢٢٤) إلى قوله: الأمعاء، ومن شرطه الاتصال.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٥٢).

وعن أم الفضل رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: «**لا**» وفي لفظ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٥١).

بالعرف، فلو قطع إعراضاً تعدد، أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا، ولو حلب منها دفعةً وأُوجِرَه خمساً أو عكسه فرضعة، وفي قول خمس، ولو شك هل خمساً أم أقلَّ أو هل رضع في حولين أم بعد؟ فلا تحريم، وفي الثانية قول، أو وجه، وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه[1].

وتسري الحرمة إلى أولاده، ولو كان لرجل خمسُ مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كلٍّ رضعة صار ابنه في الأصح فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه، ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح، وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع، وأمهاتها جداته، وأولادها من نسب أو رضع إخوته أو أخواته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذي اللبن جده، وأخوه عمه وكذا الباقي.

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زناً، ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه، ولو وطئت منكوحة بشبهة، أو وطىء اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره.

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، وإن طالت المدة أو انقطع وعاد، فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، وفي قول للثاني، وفي قول لهما.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته فقال: «**إئذني له فإنه عمك تربت يمينك**».

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب.
متفق عليه [البخاري (٩ / ٤٧٩٦) ومسلم (٢ / ١٤٤٥)].

فصل [في طريان الرضاع على النكاح]

تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه، وللصغيرة نصف مهرها، وله على المرضعة نصف مهر مثل، وفي قول كله، ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتَضعة، ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر.

وله نكاح من شاء منهما، وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءةً فإن كانت موطوءةً فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر، ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة، ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته، ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبداً، ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد.

ولو أرضعت موطوءتُه الأمةُ صغيرةً تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه، ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبداً وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، وإلا فربيبة.

ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبداً، وكذا الصغائر إن أرضعتهّن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة، وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهِنّ الخامسة انفسخن، ولا يحرمن مؤبداً، أو مرتباً لم يحرمن، وتنفسخ الأولى والثالثة، وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول لا ينفسخ، ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً، أينفسخان أم الثانية ؟.

فصل [في الإقرار بالرضاع]

قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي، حرم تناكحهما،

ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرّم فُرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطىء، وإن ادعى رضاعاً فأنكرت انفسخ، ولها المسمى إن وطىء وإلا فنصفه، وإن ادعته فأنكر صُدّق بيمينه إن زوّجت برضاها، وإلا فالأصح تصديقها ومهر مثل إن وطىء، وإلا فلا شيء لها.

ويحلّف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بتٍّ.

ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرةً، ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرت فقالت: أرضعته في الأصح[1]، والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرِّم، بل يجب ذكر وقت وعدد، ووصول اللبن جوفه، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن، كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها لبون.

---

(١) وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: «وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما؟» فنهاه عنها.

رواه البخاري (٥ / ٢٦٥٩).

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم مُدّاً طعام، ومُعسِر مدٌّ، ومتوسط مد ونصفُ[1]، والمدُّ مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم.

قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم.

ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كُلف مُدَّيْن رجع مسكيناً فمتوسط، وإلا فموسر، والواجب غالب قوت البلد.

قلت: فإن اختلف وجب لائق به، ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر، والله أعلم.

وعليه تمليكها حباً، وكذا طحنه وخبزه في الأصح، ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع، فإذا اعتاضت جاز في الأصح، إلا خبزاً أو دقيقاً على المذهب، ولو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح.

قلت: إلا أن تكون غير رشيدةً ولم يأذن وليها، والله أعلم.

ويجب أُدْمُ غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر، ويختلف بالفصول، ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد، ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج أنه عليه السلام قال: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**.

رواه مسلم (٢ / ١٢١٨).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **«ائت حرثك أنّى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب»**.

رواه أبو داود (٢ / ٢١٤٢)، والنسائي [في «الكبرى» ٥ / ٣٧٥ (٩١٨٠)، وانظر: تحفة الأشراف ٨ / ٤٣٠ (١١٣٨٥)]، والحاكم (٢ / ١٨٧ ١٨٨) وقال: صحيح الإسناد.

وكسوة تكفيها[١]، فيجب قميص، وسراويل وخمار ومُكْعَب، ويزيد في الشتاء جُبَّة، وجنسها قطن، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح.

ويجب ما تقعد عليه كزليّة أو لبْد أو حصير، وكذا فراش للنوم في الأصح، ومخدةُ ولحاف في الشتاء، وآلة تنظيف، كمشط، ودهن، وما تغسل به الرأس، ومَرْتَكٌ ونحوه لدفع صُنان، لا كحل وخضاب، وما تزين به، ودواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم، ولها طعام أيام المرض وأدمها، والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة.

وثمن ماء غسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام في الأصح، ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها.

ومسكن يليق بها، ولا يشترط كونه ملكه، وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة، وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد، فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح، وموسر مد وثلث، ولها كسوة تليق بحالها، وكذا أدم على الصحيح، لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن تُرَفّه.

ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها، ولا إخدام لرقيقة، وفي الجميلة وجه، ويجب في المسكن إمتاع، وما يستهلك كطعام تمليك، وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها، وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك، وقيل: امتاع، وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف، فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا:

---

(١)

تمليك، فإن ماتت فيه لم تردَّ، ولو لم يكسُ مدةً فَدَيْنٌ.

فصل [في موجب المؤن ومسقطاتها]

الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد، فإن اختلفا فيه صدق، فإن لم تعرض عليه مدةً فلا نفقة فيها، وإن عَرَضت وجبت من بلوغ الخبر، فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل، فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي.

والمعتبر في مجنونة ومراهقة عَرْض وليّ، وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر، وعبالة زوج، أو مرض يضر معه الوطء عذر.

والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام، وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط، ولحاجتها يسقط في الأظهر، ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح، وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق، ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط، والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير، وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، فإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج.

ويمنعها صوم نفل[1] فإن أبت فناشزة في الأظهر، والأصح أن قضاءً لا يتضيَّق كنفل فيمنعها، وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت، وسنن راتبة، ويجب لرجعيةٍ المؤنُ إلا مؤنَة تنظُّف، فلو ظُنت حاملاً فأنفق فبانت حائلاً استرجع مادفع بعد عدتها.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصومن امراة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٤٥٨)، وحسنه الترمذي (٣ / ٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٨ / ٣٥٧٣) واللفظ له.

ومتفق عليه [البخاري (١٠ / ٥١٩٢) ومسلم (٢ / ١٠٢٦)] «**بدون شهر رمضان**».

والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة [١]، وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل، فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد. قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً [٢] والله أعلم.

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح، وقيل: تجب الكفاية، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر وجب يوماً بيوم، وقيل: حين تضع، ولا تسقط بمضيّ الزمان على المذهب.

فصل [في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة]

أعسر بها فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر[٣]

---

(١) وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**لانفقة لك ولا سكنى**».

رواه مسلم (٢ / ١٤٨٠). وكانت بائناً حائلاً. وفي رواية لأبي داود (٢ / ٢٢٩٠): «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**».

(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**».

رواه الدارقطني (٤ / ٢١و ٢٢) بإسناد جيد.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**افضل الصدقة ما ترك غَنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني ؟.

قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

رواه البخاري (١٠ / ٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

وفي رواية للنسائي [في «الكبرى» ٥ / ٣٨٥ (٩٢١١) وانظر: تحفة الأشراف ٩ / ٣٤٥ (١٢٣٢٧)] فقيل: من أعول يا رسول الله قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني .. الحديث.

والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب[1]، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا، ويؤمر بالإحضار.

ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول، وقدرته على الكسب كالمال، وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر.

والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة، وكذا بالأدم والمسكن في الأصح.

قلت: الأصح المنع في الأدم والله أعلم.

وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها تفسخ قبل وطء بعده، ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه، ثم في قول ينجز الفسخ، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته، ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بَنَتْ، وقيل: تستأنف، ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع ليلاً، ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمةً بإعساره فلها الفسخ بعده، ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا.

ولا فسخ لوليّ صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة، ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح، وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول: افسخي أو جوعي.

فصل [في نفقة القريب]

يلزمه نفقة الوالد، وإن علا، والولد وإن سفل، وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه، ويباع فيها ما

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: **«لا إلا بالمعروف»**.

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٤٦٠) ومسلم (٣ / ١٧١٤)].

يباع في الدَّيْن، ويلزم كسوباً كسبها في الأصح، ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً أوصغيراً أو مجنوناً، وإلا فأقوال: أحسنها تجب، والثالث لأصل، لا فرع.

قلت الثالث أظهر، والله أعلم، وهي الكفاية.

وتسقط بفواتها، ولا تصير ديناً عليه إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منعٍ، وعليها إرضاع ولدها اللبأ، ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه[1]، وإن وجدتا لم تجبر الأم، فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح.

قلت: الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم، فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت، أو فوقها فلا، وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى فرعاه أنفقا، وإلا فالأصح أقربهما، فإن استوى فبالإرث في الأصح، والثاني بالإرث ثم القرب، والوارثان يستويان، أم يوزع بحسبه؟ وجهان.

ومن له أبوان فعلى الأب، وقيل: عليهما لبالغ، أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب، وإلا فبالقرب، وقيل: الإرث، وقيل: بولاية المال، ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع، وإن بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب، وقيل: الوارث وقيل: الولي.

---

(١) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينا انا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي . .**» الحديث. وفيه «**ثم انطلق بي فإذا بنساء ينهشن ثُديهن الحيات فقلت ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن . .**» الحديث.

رواه الحاكم (٢ / ٢٠٩- ٢١٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، قال: وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم.

فصل [في الحضانة]

الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته، والإناث أليق بها[1]، وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن[2]، والجديد تُقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أبي جدّ كذلك، والقديم الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمّة، وأخت من أبوين على أخت من

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منيّ فقال لها رسول الله ﷺ: «**انت احق به ما لم تنكحي**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٢٧٦)، والحاكم (٢ / ٢٠٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل: «**الخالة بمنزلة الأم**».

رواه البخاري (٥ / ٢٦٩٩).

وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الخالة ام**».

رواه أبو داود (٢ / ٢٢٧٨) والبزار(/) وقال: لا يروى عن علي إلا من الطريق المذكورة.

وأعله ابن حزم [المحلى (١٠ / ٩٢٦)] بأن قال: إسرائيل ضعيف، وهانيء وهبيرة مجهولان.

قلت: إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثقه، وهاني قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له الترمذي حديث: مرحباً بالطيب في حق عمار. وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد: لا بأس بحديثه.

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه (٣ / ١٢٠) في مناقب علي وقال: صحيح الإسناد وقال مرة (٤ / ٣٤٤): على شرط الشيخين.

ثم رواه (٣ / ٢١١) في مناقب جعفر ابن أبي طالب من حديث محمد بن نافع عن أبيه عن علي مرفوعاً به في قصة ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

[ملاحظة على الحديث: الحديث الذي أعله ابن حزم إنما هو برقم (٢٢٨٠) وهو بلفظ «**الخالة بمنزلة الأم**»، ولم أجده في «**البحر الزخار**» فيما رواه هانيء وهبيرة عن علي.

أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، وخالة وعمة لأب عليهما لأم، وسقوط كل جدة لاترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة.

وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلَّم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها، فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح.

وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل على الحاشية، فإن فقد فالأصح الأقرب، وإلا فالأنثى، وإلا فيقرع.

ولا حضانة لرقيق ومجنون، وفاسق وكافر على مسلم، وناكحة غير أبي الطفل إلا عمَّه وابن عمه وابن أخيه في الأصح[1]. وإن كان رضيعاً اشترط أن ترضعه على الصحيح، فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت، فإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح، هذا كله في غير مميز.

والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما [2] فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت[3] فالحق للآخر، ويخير بين أمّ وجدّ وكذا أخ أو عَم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح.

فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه، فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى، ولا يمنعها دخولاً عليهما زائرةً، والزيارة مرة في

---

(١)

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ خير غلاماً بين ابيه وامه**».

رواه ابن ماجه (٣/ ٢٣٥١)، والترمذي (٣/ ١٣٥٧) وقال: حسن.

وفي الأطراف لابن عساكر: زيادة: صحيح. [وكذا في تحفة الأشراف ١١/ ٩٣]

وفي رواية لأبي داود (٢/ ٢٢٧٧) والحاكم: (٤/ ٩٧) فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

أيام، فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها، وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً.

ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة، وإن اختارهما أقرع، فإن لم يختر فالأم أولى، وقيل: يقرع، ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود، قيل: ومسافة قصر، ومحارم العصبة في هذا كالأب، وكذا ابن عمٍّ لذكر ولا يعطى أنثى، فإن رافقته بنته سلم إليها

فصل [في مؤنة المملوك]

عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة، وإن كان أعمى زمناً ومُدبَّراً ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم[1]، ولا يكفي ستر العورة، ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة[2].

وتسقط بمضيِّ الزمان، ويبيع القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه، ويجبر أمته على إرضاع ولدها، وكذا غيره إن فضل عنه، وفطمه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها، وللحرة حق في التربية، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين، ولهما إن لم يضره، ولأحدهما

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

رواه مسلم (٣ / ١٦٦٢).

(٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه وَلي حرّه وعلاَجهُ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥٥٧) ومسلم (٣ / ١٦٦٣)] واللفظ للبخاري.

بعد حولين، ولهما الزيادة، ولا يكلف رقيقه، إلا عملاً يطيقه[1] ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي: خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع.

وعليه علف دوابه [2] وسقيها، فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو

---

(١) وعن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: «**ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك**».

رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٣١٤).

وعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال: فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**».

متفق عليه [البخاري (١ / ٣٠)، ومسلم (٣ / ١٦٦١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه؟

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢١٠٢)، ومسلم (٣ / ١٥٧٧)].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

متفق عليه أيضا [البخاري (٥ / ٢٣٦٥)، ومسلم (٤ / ٢٢٤٢)].

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه قال: فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذفراه فسكن، قال: «**من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟**» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «**ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه**».

رواه أحمد (١ / ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي (٨ / ١٣) والبرقاني وسنده في مسلم (١ / ٣٤٢).

واستدركه الحاكم (٢ / ٩٩-١٠٠) وقال: هذا صحيح الإسناد.

وفي روايته: أن الجمل حنّ إليه.

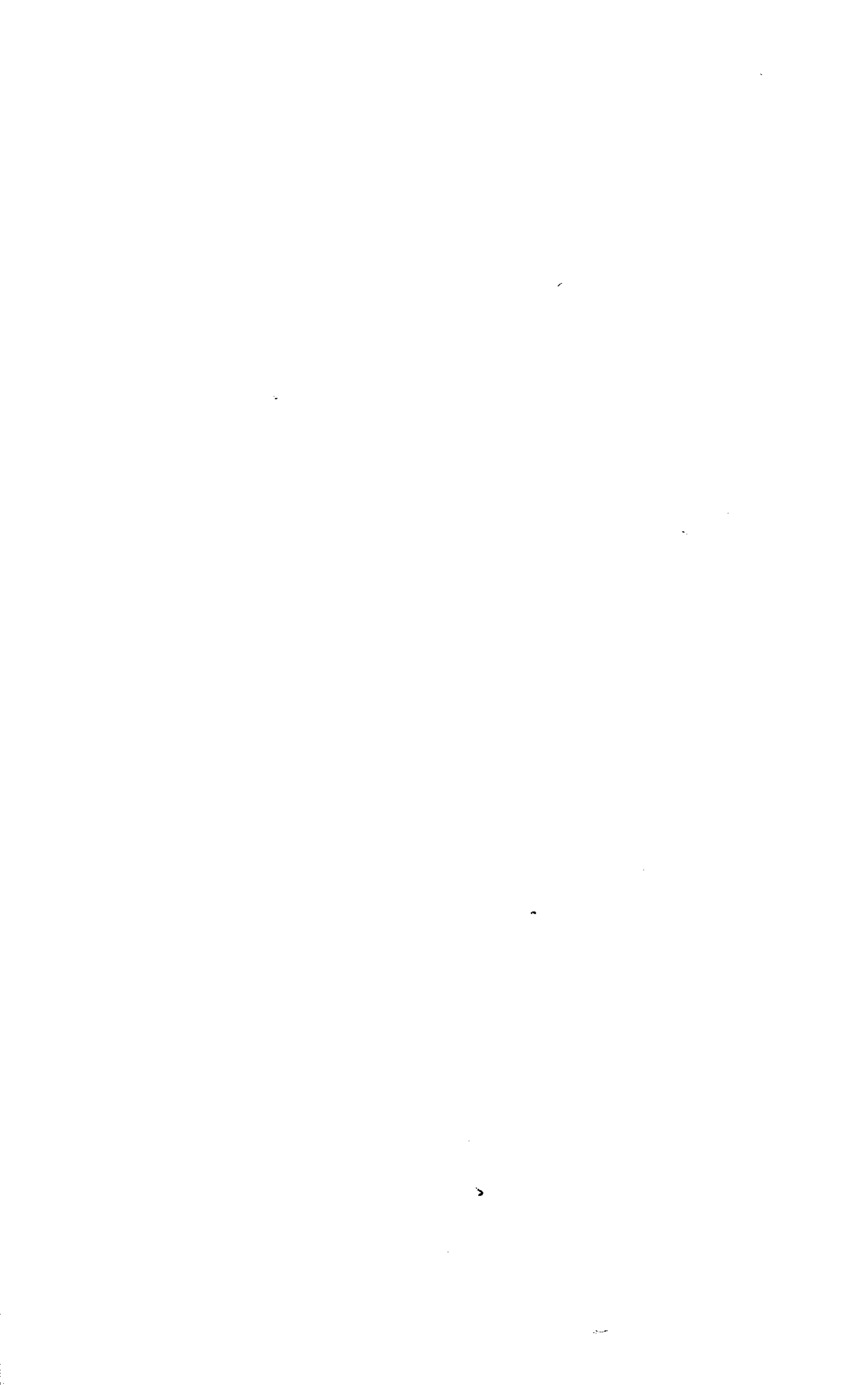
علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف، ولا يحلب ماضر ولدها [١] .

وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها .

---

(١) وعن الأعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار بن الأزور قال : بعثني أهلي بلقـوح إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها فأمرني أن أحلبها قال : فحلبتها فقال عليه السلام : «دع داعي اللبن» .

رواه ابن حبان في صحيحه (١٢ / ٥٢٨٣) ، ورواه أحمد (٤ / ٧٦ ، ٣١١) وقال : فحمدت حلبها ، والحاكم في ترجمته من مستدركه (٣ / ٢٣٧) وقال : فذهبت لأجهدها ، ثم قال : صحيح الإسناد . ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غيره .
ثم كرر ترجمته (٣ / ٦٢٠) وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار قال : مرّ بي النبي ﷺ وأنا أحلب فقال : «دع داعي اللبن» .
قال ابن القطان : وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فإن يعقوب بن بجير لا يعرف بغير هذا الحديث .



كتاب الجراح (١)

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** » .

متفق عليه [البخاري (١٤ / ٦٨٧٨) ومسلم (٣ / ١٦٧٦)] .

وعن أنس رضي الله عنه أن الرُبيّع كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الرُبيّع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها! فقال : « **يا أنس كتاب الله القصاص** » فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ : « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** » .

رواه البخاري (٥ / ٢٧٠٣) .

وفي رواية له (٥ / ٢٧٠٣) : **فرضي القوم وقبلوا الأرش** .

الفعل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد.

وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً: جارح أو مثّقل، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أورمى شجرة فأصابه فخطأ، وإن قصدهما بمالا يقتل غالباً فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط أو عصاً[1]، فلو غرس إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد، وقيل: عمد، وقيل: لا شيء، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عَقِبٍ فلا شيء بحال، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد، وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان بعض جوع و عطش وعلم الحابس الحال فعمد، وإلا فلا في الأظهر.

ويجب القصاص بالسبب، فلو شهدا بقصاص فقتل، ثم رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما. ولو ضيَّف بمسموم صبياً أو مجنوناً فمات وجب القصاص أو بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام فدية، وفي قول قصاص، وفي قول لا شيء، ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلاً فعلى الأقوال، ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص.

ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً كمنبسط مكثُ فيه مضطجعاً حتى هلك

---

(١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً. ثم ذكر الحديث وفي آخره: «**ألا إن دية الخطأ شبه العَمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**».

رواه أبو داود (٤ / ٤٥٤٨)، والنسائي (٨ / ٤٨٠٥) وابن ماجه (٣ / ٢٦٢٧)، وصححه ابن حبان (١٣ / ٦٠١١).

وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. [وانظر التعليق المغني على الدارقطني بهامش السنن ٣ / ١٠٤].

فهدر، أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها أو كان مكتوفاً أو زمناً فعمد، وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد، وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر، أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان، ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه، ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فردا ه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدَّه، فالقصاص على القاتل والمردي والقادّ فقط[١].

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر، أو غير مغرق فلا.

ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص، وكذا على المكرَه في الأظهر[٢] فإن وجبت الدية وُزّعت، فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه، ولو أكره بالغ مراهقاً فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبيّ عمد، وهو الأظهر، ولو أكره على رمي شاخص علم المُكره أنه رجل وظنه المكره صيداً فالأصح وجوب القصاص على المُكره أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد، أو على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد، وقيل: عمد، أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر، ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص، والأظهر لا دية، ولو قال: اقتل زيداً أو عمراً فليس بإكراه.

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك**».

رواه البيهقي [في السنن(٨ / ٥٠)] بإسناد على شرط الصحيح لكن قال: إنه غير محفوظ والصواب إرساله.

قال ابن القطان: هو عندي صحيح يعني الأول.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

تقدم في الطلاق. [حاشية رقم (   )] [فيه دليل لمقابل الأظهر].

فصل [فـي الجنـايـة مـن اثـنـين]

وجد من شخصين معاً فعلان مزهقان مذففان كحزٍّ وقـدٍّ، أَوْلاً، كقطـع عضوين فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح؛ بأن لم يَبْقَ إبصارٌ ونطـق وحركة اختيار، ثم جنى آخر فالأول قاتل، ويعزر الثاني، وإن جنـى الثـاني قبل الإنهـاء إليهـا فـإن ذفَّف كحـزٍّ بعـد جَـرْحٍ فالثـاني قـاتل، وعلـى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحـال، وإلا فقـاتلان، ولـو قتـل مريضـاً في النَّزْع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص.

فصل [فـي أركان القصاص فـي النفس]

قتل مسلماً ظنَّ كفره بدار الحرب لا قصاص، وكـذا لا ديـة في الأظهـر [(١)]، أو بدار الإسلام وجبا، وفي القصاص قول، أو من عهده مرتـداً أو ذميّـاً أو عبداً أو ظنه قـاتل أبيـه فبـان خلافـه فـالمذهب وجـوب القصـاص، ولـو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض وجب القصاص، وقيل: لا.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم! فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمـان فقـال: أي عبـاد الله أبـي أبـي قـال: فـو الله مـا احتجـزوا حتـى قتلـوه قـال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقيـة [خير] حتى لحق بالله».

رواه البخاري (٦/ ٣٢٩٠).

ومن تراجمه عليه (١٤/ ٦٨٨٣]: باب العفو في الخطأ بعد الموت.

وروى الحاكم في مستدركه (٣/ ٣٧٩) في ترجمة حذَيفة مـن حديـث الزهـري عـن عروة أنه عليه السلام أمر به فَوُدِيَ.

وروى في ترجمة والده (٣/ ٢٠٢) من حديث محمود بن لبيد فـأراد رسـول الله ﷺ أن يَدِيَه فتصدق حذيفة به على المسلمين.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم. [قلت: هذه التعليقات تدل لوجوب الديـة، وقـول حذيفة: غفر الله لكم، عفوٌ منه عنها].

ويشترط لوجوب القصاص:

في القتيل إسلام أو أمان، فيهدر الحربي والمرتد، ومن عليه قصاص كغيره، والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به، أو مسلم فلا في الأصح.

وفي القاتل بلوغ وعقل، والمذهب وجوبه على السكران، ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صُدّق بيمينه إن أمكن الصّبا وعُهِدَ الجنون، ولو قال: أنا صبيٌّ فلا قصاص، ولا يحلّف، ولا قصاص علَى حربيّ، ويجب على المعصوم والمرتد.

ومكافأة، فلا يقتل مسلم بذميّ[1] ويقتل ذميٌّ به وبذميّ، وإن اختلفت ملتهما، فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص، ولو جرح ذمي ذمياً وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح، وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث، والأظهر قتل مرتد بذمي، وبمرتد، لا ذمي بمرتد، ولا يقتل حر بمن فيه رق[2]، ويقتل قنٌّ ومُدبَّر ومكاتبٌ وأم ولد بعضهم ببعض، ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام، ومَن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب، ولا قصاص بين عبد مسلم وحر وذميّ، ولا بقتل

---

(١) وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: «**قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**».

رواه البخاري (١ / ١١١).

(٢) و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة**».

رواه الدارقطني (٣ / ١٤٤). وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام.

ولد وإن سفل ولا له(١) ، ويقتل بوالديه ، ولو تداعيا مجهولاً فقتله أحدهما ، فإن ألحقه القائف بالآخر اقتصَّ ، وإلا فلا .

ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معاً فلكلّ قصاص ، ويقدم بقرعة ، فإن اقتصَّ بها ، أو مبادراً فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورّث قاتلاً بحق ، وكذا إن قتلا مرتباً ولا زوجية ، وإلا فعلى الثاني فقط .

ويقتل الجمع بواحد.

وللوليِّ العفو عن بعضهم على حصته من الدّية باعتبار الرؤوس ، ولا يقتل شريك مخطىءٍ وشبهِ عمدٍ ، ويقتل شريكِ الأب ، وعبدٌ شارك حراً في عبد ، وذميّ شارك مسلما في ذميّ ، وكذا شريكُ حربى ، وقاطعٍ قصاصاً أو حداً ، وشريك النفس ، ودافع الصائل في الأظهر ، ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات بهما أو جرح حربياً أو مرتداً ثم أسلم وجرحه ثانياً فمات لم يقتل .

ولو داوى جرحه بسّم مذّفف فلا قصاص على جارحه ، وإن لم يقتل غالباً فشبه عمد ، وإن قتل غالباً وعلم حاله فشريك جارح نفسه ، وقيل :

---

(١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقاد الأب من ابنه** » لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته .
رواه البيهقي (٨ / ٧٢) .
وقال في المعرفة ٦ / ١٦٠ (٤٨٣٠) : إسناده صحيح .
وأقره صاحب « **الإلمام** » على ذلك .
ورواه الحاكم (٢ / ٢١٦) في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضاً بلفظ : « **لا يقاد والد من ولده** » ثم قال : صحيح الإسناد .
[لم يخرج ابن الملقن دليل هذا الحكم ولعله ليس على شرطه ، وهو ما رواه مالك (٢ / ٨٧١) بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة . وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً] .

شريك مخطىء، ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها يجب إن تواطئوا. ومن قُتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم، أو معاً فبالقرعة، وللباقين الديات.

قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصاً، وللأول دية، والله أعلم.

فصل [في تغيير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت]

جرح حربياً أو مرتداً أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان، وقيل: تجب دية، ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص.

والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة، ولو ارتد المجروح ومات بالسّراية فالنفس هدر.

ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم، وقيل: الإمام، فإن اقتضى الجرح مالاً وجب أقل الأمرين: من أرشه ودية، وقيل: أرشه وقيل: هدر، ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسّراية فلا قصاص، وقيل: إن قصرت الردة وجب، وتجب الدية وفي قول نصفها، ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حرٌّ عبداً فعتق ومات بالسّراية فلا قصاص، وتجب دية مسلم، وهي لسيد العبد، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته.

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته، وفي قول الأقل من الدية وقيمته، ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً، ويجب على الآخرين.

فصل [في شروط القصاص في الأطراف والجراحات]

يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، ولو وضعوا سيفًا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا.

وشجاج الرأس والوجه عشر: حارصة، وهي ما شق الجلد قليلاً، ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم، وهاشمة تهشمه، ومنقّلة تنقله، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة تخرقها.

ويجب القصاص في الموضحة فقط، وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة، ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعضَ مارنٍ أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح، ويجب في القطع من مفصلٍ حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وإلا فلا على الصحيح.

ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين، وكذا أَلْيان وشُفران في الأصح. ولا قصاص في كسر العظام، وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر. وحكومة الباقي، ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة، ولو أوضح ونقّل أوضح، وله عشرة أبعرة، ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه، فإن فعله عزر ولا غرم، والأصح أن له قطع الكفّ بعده، ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق، وله حكومة الباقي، فلو طلب الكوع مُكّن في الأصح، ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه، فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته، ولو لطمةً تذهب ضوءه غالباًفذهب لطمه مثلها، فإن لم يذهب أُذهب.

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسّراية وكذا البطش والذوق و الشم في الأصح، ولو قطع أصبعاً فتأكّل غيرها فلا قصاص في المتأكّل.

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين، ولا شفة سفلى بعليا وعكسه، ولا أنملة بـأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر، ولا يضر تفاوت كبر وطـول وقـوة بطـش في أصلي، وكذا زائد في الأصح، ويعتـبر قـدر الموضحـة طـولاً وعرضًـا، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد، ولو أوضح كل رأسـه، ورأس الشـاج أصغـر استوعبناه ولا نتُممه مـن الوجـه والقفـا، بـل يؤخـذ قسـط البـاقي مـن أرْشِ الموضحة لو وزع على جميعها.

وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط، والصحيـح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني، ولو أوضح ناصيةً، وناصيته أصغر تمم من باقي الرأس، ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصـاص الزيـادة، فإن كان خطأً أو عفا على مال وجب أرشٌ كاملٌ، وقيل: قسط، ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها، وقيل: قسطه، ولا تقطع صحيحة بشـلاء، وإن رضي الجاني، فلو فعل لم يقع قصاصاً بل عليه ديتها، فلو سرى فعليـه قصاص النفس.

وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم ويقنع بـها مسـتوفيها، ويقطـع سـليم بأعسـم وأعـرج، ولا أثــر لخضــرة أظفــار وسوادها، والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمها دون عكسه.

والذكر صحةً وشللاً كاليد. والأشل: منقبض لا ينبسـط أو عكسـه، ولا أثر للانتشار وعدمه؛ فيقطع فحل بخصيّ، وعنّين، وأنف صحيـح بأخشـم، وأذن سميع بأصم، لا عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس، وفي قلع السنّ قصاص، لا في كسرها، ولو قلع سـن صغـير لـم يُثْغَـر فـلا ضمان في الحال، فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعُدْن دونها وقال أهل البصر: فسد المنبت وجب القصاص، ولا يستوفى لـه في صغـره، ولـو

قلعِ سن مثغورٍ فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر، ولو نقصت يده أصبعاً فَقَطَع كاملة قُطِعَ وعليه أرش أصبع، ولو قطع كامل ناقصةً فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها، والأصح أن حكومة منابتهنَّ تجب إن لقط، لا إن أخذ ديتهن، وأنه يجب في الحالين حكومة خُمسِ الكف، ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفُّه مثلها، ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع، ولو شلت أصبعاه فقطع يداً كاملة، فإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين، وإن شاء قطع يده وقنع بها.

فصل [في اختلاف ولي الدم والجاني]

قَدَّ ملفوفاً وزعم موته صُدِّق الوليُّ بيمينه في الأظهر، ولو قطع طرفاً وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا فلا، أو يديه ورجليه فمات وزعم سرايةً، والوليُّ اندمالاً ممكناً أو سبباً فالأصح تصديق الوليُّ، وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والوليّ سراية، ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن، وإلا حلف الجريح وثبت أرشان. قيل: وثالث.

فصل [في مستحق القصاص ومستوفيه]

الصحيح ثبوته لكل وارث، وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم، ويحبس القاتل ولا يخلَّى بكفيل، وليتَّفقوا على مستوف، وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب، وقيل: لا يدخل، ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية من تركته، وفي قول مِنَ المبادر، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص، وقيل لا إن لم يعلم، ويحكم قاض به.

ولا يُستوفى قصاص إلا بإذن الإمام، فإن استقل عزر، ويأذن لأهل في نفس، لا في طرف في الأصح، فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً

عُزِّر ولم يعزله، لو قال: أخطأت وأمكن عَزَلَه ولم يُعزَّر.

وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور، وفي الحرم[1] والحر والبرد و المرض. وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ و يستغني بغيرها[2]، أو فطام حولين، والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة، ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به[3] أو بسحر فبسيف[4]، وكذا خمر ولواط في الأصح، ولو جوع

(١) عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «**اقتلوه**».

متفق عليه [البخاري (٤ / ١٨٤٦) ومسلم (٢ / ١٣٥٧)].

(٢) وعن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه!**» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزا قال: «**وما ذاك؟**» «**قالت**»: إنها حبلى من الزنا فقال: أنت؟ قالت: نعم قال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتي النبي ﷺ حين وضعت فقال: قد وضعت الغامدية فقال: «**إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله قال: فرجمها.

رواه مسلم (٣ / ١٦٩٥).

وفي رواية له (٣ / ١٦٩٥ (٢٣)): أنه رجمها بعد فطامه.

(٣) وعن أنس رضي الله عنه «**أن يهودياً رض راس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان! فلان! حتى سمي اليهودي فاومات براسها فاتي به النبي ﷺ فاقر، فامر رسول الله ﷺ ان ترَضَّ راسه بالحجارة.**»

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٤١٣)، و مسلم (٣ / ١٦٧٢)].

(٤) وعن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**».

رواه الترمذي (٤ / ١٥٥١) من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي قال وكيع: ثقة ويروي عن

كتجويعه فلم يمت زيد، وفي قولٍ السيفُ.

ومن عدل إلى سيف فله، ولو قطع فسرى فللوليّ حزُّ رقبته وله القطع ثم الحز، وإن شاء انتظر السراية، ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز، وفي قول كفعله، فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر، ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حَزٌّ، وله عفو بنصف دية، ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحَزُّ فإن عفا فلا شيء له.

ولو مات جان من قطع قصاص فهدر، وإن ماتا سراية معا أو سبق المجنيُّ عليه فقد اقتص، وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح، ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يساره وقصد إباحتها فمهدرة، وإن قال: جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكَذَّبه فالأصح لا قصاص في اليسار، وتجب دية، ويبقى قصاص اليمين، وكذا لو قال: دهشت فظننتها اليمين، وقال القاطع: ظننتها اليمين.

فصل [في موجب العمد وفي العفو]

موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه، وفي قول أحدهما مبهما، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني[1]. وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية، ولو عفا عن الدية لغا، وله العفو بعده عليها،

الحسن، قال: والصحيح وقفه على جندب.

وأما الحاكم فأخرجه (٤ / ٣٦٠) من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد.

قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده، فذكره.

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإمّا أن يقاد».

متفق عليه [البخاري (١ / ١١٢)، ومسلم (٢ / ١٣٥٥)].

ولو عفا على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني، وإلا فلا، ولا يسقط القود في الأصح.

وليس لمحجورِ فلسٍ عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، وإلا فإن عفا على الدية ثبتت، وإن أطلَق فكما سبق، وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمُبذِّر في الدية كمفلس، وقيل: كصبيٍّ، ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما، وإلا فالأصح الصحة، ولو قال رشيد: اقطعني ففعل فهدر، فإن سرى أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية، ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه، فإن لم يسر فلا شيء، وإن سرى فلا قصاص. وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل، أو لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط، وقيل: وصية، وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية، وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت، فلو سرى إلى عضو آخر فاندمل ضَمن دية السراية في الأصح. ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له، أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح، ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجاناً، فإن سرى القطع بان بطلان العفو، وإلا فيصح، ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً فلا قصاص عليه، والأظهر وجوب دية، وأنها عليه لا على عاقلته، والأصح أنه لا يرجع بها على العافي، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش، وفي قول بنصف مهر مثل.

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير[1] مثلثة في العمد: ثلاثون حقة،

---

(١) عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ على أهل اليمن وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْلُ ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد: فقد رجع رسولكم واعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سحا او بعلا ففيه العشر إذا بلغ الخمسة أوسق. وما يسقى بالرشاء او الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى ان تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً واربعين، فإن زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى ان تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى ان تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبَون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل.

وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة.

وفي كل اربعين شاة سائمة شاة إلى ان تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى ان تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث شياة إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد على كل مائة شاة شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد، ففي كل أربعين درهماً درهم. وليس فيما دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين ديناراً دينار.

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها انفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله. (وابن السبيل).

....

وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر .
وأنه ليس في عبدٍ مسلمٍ ولا في فرسه شيء» .
قال : وكان في هذا الكتاب : «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي ، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً شعره .
وأن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول .
وأن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعَه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة . وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار» .
رواه ابن حبان (١٤ / ٦٥٥٩) والحاكم (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) في صحيحهما كذلك .
قال ابن حبان [صحيح ابن حبان : ٤١ / ٥١٥] : وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة [مأمون] وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري .
وقال الحاكم (١ / ٣٩٧) : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .
ثم ساق عنهما بإسناده . قال (١ / ٣٩٥) : وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب . وقال يعقوب بن سفيان الحافظ : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا .

وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[١] أي: حاملاً، ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع [٢]، فإن قتل خطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة ورجب، أو محرماً ذا رحم فمثلثة، والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة، والعمد على الجاني معجلة، وشبه العمد مثلثه على العاقلة مؤجلة.

ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه، ويثبت حمل الخلفة خبرة، الأصح إجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله إبل فمنها، وقيل: من غالب إبل بلده، وإلا فغالب قبيلة بدوي، وإلا فأقرب بلاد. ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض.

ولو عدمت فالقديم ألف دينار [٣]، ....

---

(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم**». وذلك لتشديد العقل.

رواه الترمذي (٤ / ١٣٨٧) وقال: حسن غريب.

(٢) وعن الحجاج هو ابن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر**».

رواه أحمد (١ / ٣٨٤)، والأربعة [أبو داود (٤ / ٤٥٤٥) والترمذي (٤ / ١٣٨٦) والنسائي (٨ / ٤٨١٦) وابن ماجة (٣ / ٢٦٣١)] ولم يضعفه أبو داود.

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي موقوفاً.

قلت: صححه الدارقطني (٢ / ١٩٣) والبيهقي (٨ / ٧٤ ٧٥) من هذا الوجه والحجاج بن أرطأة وإن صرح بالتحديث في رواية ابن ماجة فقد قال أبو حاتم: إنه مدلس عن الضعفاء فإذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به.

وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطني، ووثقه النسائي وابن حبان.

(٣)

أو اثنا عشر ألف درهم [1] والجديد قيمتها بنقد بلده [2] وقيمة الباقي ،

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه «ان رجلاً من بني عدي قُتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر الفاً ».

رواه الأربعة [أبو داود (٤ / ٤٥٤٦) والترمذي (٤ / ١٣٨٩) والنسائي (٨ / ٤٨١٧) وابن ماجه (٣ / ٢٦٢٩)] ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل وأما ابن حزم [المحلى (١٠ / ٣٩٣)] فوهاه .

(٢) وبه [أي : بإسناد الحديث (٤٦٨)] قال : «كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين اربعمائة دينار إلى ثلثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ».

« وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة ».

قال : وقال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبية» .

قال : « وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الديه كاملة ، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ، أو قيمتها من الذهب او الورق او البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن ».

« وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم ».

وقال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

رواهما أبو داود (٤ / ٤٥٦٤) ولم يضعفهما ، والثاني من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» .

(٤٧٢) وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

والمرأة والخنثى كنصف رجل نفساً وجرحاً، ويهودي ونصراني ثلث مسلم[١]، ومجوسي ثُلُثا عُشْر مسلم، وكذا وثنيٌّ له أمان. والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه، وإلا فَكَمَجُوسِيٍّ.

فصل [في موجب ما دون النفس]

في موضحة الرأس أو الوجه لحرٍ مسلمٍ خمسة أبعرة [٢]، وهاشمة مع إيضاحٍ عشرة، ودونه خمسة، وقيل: حكومة، ومنقلة خمسة عشر، ومأمومة ثلث الدية. ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأمَّ رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة، والرابع تمام الثلث، والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها، وإلا فحكومة كجرح سائر البدن، وفي جائفة ثلث دية، وهي جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة. ولا يختلف أرش موضِحة بكبرها، ولو أوضح موضعين

= « في المواضح خمس ».
رواه الأربعة أبو داود (٤ / ٤٥٦٦) والترمذي (٤ / ١٣٩٠) وابن ماجه (٣ / ٢٦٥٥) والنسائي (٨ / ٤٨٦٧) وقال الترمذي : حسن .

(٤٧٣) وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : « **وفي الأذن خمسون من الإبل .** » رواه البيهقي (٨ / ٨٥) .

(١) وبه [أي : بإسناد الحديث (٤٦٨)] قال : « **كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها في ما رفع من الدية** ».
أبو داود (٤ / ٤٥٤٢) .

(٢)

بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما فموضحتـان. ولـو انقسمت موضحتـه عمداً وخطأ أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان، وقيل: موضحة. ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتـان، والجائفـة كموضحـة في التعدد، ولو نفذت في بطن وخرجت مـن ظـهر فجائفتـان في الأصـح، ولـو أوصل جوفه سناناً له طرفان فثنتان.

ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة.

والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة [1]، وبعض بقسطه، ولـو أيبسـهما فدية، وفي قول: حكومة، ولو قطع يابستين فحكومة، وفي قول: دية.

وفي كلِّ عينٍ نصف دية، ولو عَيْنُ أحـول وأعمـش وأعـور، وكـذا مـن بعينه بياض لا ينقِّص الضَّوء، فإن نقص فقسط، فإن لم ينضبط فحكومة.

وفي كل جفن ربع دية، ولو لأعمى، ومارن دية.

وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث. وقيل: في الحاجز حكومة، وفيـهما دية. وفي كل شفة نصف دية، ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وصِفْـلٍ ديـة، وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص، ولأخرس حكومة.

وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعـرة سـواه أكسر الظـاهر منـها دون السنخ. أو قلعـها بـه، وفي سـن زائـدة حكومـة، وحركـة السـن إن قلـت فكصحيحة، وإن بطلت المنفعة فحكومة، أو نقصت فالأصح كصحيحه، ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجـب الأرش، والأظـهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء، وأنه لو قلـع سـن مثغـور فعـادت لا يسـقط الأرش، ولو قلعت الأسنان فبحسابه، وفي قول لا يزيـد علـى ديـة إن اتحـد جانٍ وجناية.

وكل لحـى نصـف ديـة، ولا يدخـل أرش الأسـنان في ديـة اللحـيين في

(١)

الأصح، وكل يد نصف دية إن قطع من كف، فإن قطع من فوقه فحكومة أيضاً، وفي كل أصبع عشرة أبعرة، وأنملة ثلث العشرة، وأنملة ثلث العشرة، وأنملة الإبهام نصفها، والرجلان كاليدين، وفي حَلَمَتَيْهَا ديتها، وحَلَمَتَيْه حكومة، وفي قولٍ: ديته.

وفي أنثيين دية، وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنِّين، وحشفة كذكر، وبعضها بقسطه منها، وقيل: من الذكر، وكذا حكم بعض مارن وحَلَمَةٍ، وفي الأُلْيينِ الدية، وكذا شُفراها، وكذا سلخُ جلد، إن بقي حياة مستقرة، وحزَّ غيرُ السالخِ رقبته.

[فرع] في العقل دية، فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا، وفي قول يدخل الأقل في الأكثر، ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين، وفي السمع دية، ومَنْ أُذن نصف، وقيل: قسط النقص، ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان، ولو ادعى زواله وانزعج للصيام في نوم وغفلة فكاذب، وإلا حُلِّف وأخَذ ديةً، وإن نقص فقسطه إن عُرف، وإلا فحكومة باجتهاد قاض، وقيل: يعتبر سمع قَرْنه في صحته، ويضبط التفاوت، وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس، ووجب قسط التفاوت.

وفي ضوء كل عين نصف دية، فلو لم يزد، وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر: هل ينزعج؟ وإن نقص فكالسمع.

وفي الشم دية على الصحيح، وفي الكلام الدية، وفي بعض الحروف قسطه، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب، وقيل لا يوزع على الشَّفَهيَّة والحَلْقية، ولو عجز عن بعضها خِلقة أو بآفة سماوية فدية، وقيل: قسط، أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية.

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية. وفي

الصوت دية، فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، وقيل دية. وفي الذوق دية، ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع عليهن، فإن نقص فحكومة.

وتجب الدية في المضغ، وقوة إمناء بكسر صلب، وقوة حبل وذهاب جماع، وفي إفضائها من الزوج وغيره دية؛ وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وقيل: ذكر وبول، فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها، فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها، أو بِذَكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثلِ ثيباً وأرشُ البكارة، وقيل: مهر بكر. ومستحقه لاشيء عليه، وقيل: إن أزال بغير ذكر فأرش. وفي البطش: دية وكذا المشي، ونقصِهما حكومة، ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومَنِيُّه فديتان، وقيل: دية.

[فرع] أزال أطرافاً ولطائف تقتضي دياتٍ فمات سرايةً فدِيةٌ، وكذا لو حَزَّه الجاني قبل اندماله في الأصح، فإن حَزَّ عمداً والجناياتُ خطأً أو عكسه فلا تداخل في الأصح، ولو حز غيرُه تعددتِ.

فصل [في الجناية التي لا يتقدر أرشها]

تجب الحكومة فيما لا مقدَّر فيه، وهي جزءٌ نسبته إلى دية النفس، وقيل: إلى عضو الجناية نسبةُ نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته، فإن كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدَّرة، فإن بلغته نقص القاضي شيئاً باجتهاده، أو لا تقدير فيه كفخذٍ فأن لا تبلغ ديةَ نفسٍ، ويقوَّم بعد اندماله فإن لم يبق نقصٌ اعتبر أقربُ نقصٍ إلى الاندمالٍ، وقيل: يقدره قاض باجتهاده، وقيل: لا غرم.

والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه، ومالا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح.

وفي نفس الرقيق قيمته، وفي قول: ما نقص، ولو قطع ما نقص، ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان، والثاني ما نقص، فإن لم ينقص فلا شيء.

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبيّ لايميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول قصاصٍ، ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطـرف سطح فلا دية في الأصح، وشهرِ سلاحٍ كصِياح، ومرَاهق متيقـظ كبـالغ ولـو صاح على صيد فاضطرب صبيٌ وسقط فدية مخففة على العاقلة، ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين، ولو وضع صبيا في مَسْبَعة فأكله سبع فلا ضمان [1]، وقيل: إن لم يمكنه انتقال ضمن، ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان، فلـو وقـع جـاهلا لعمى أو ظلمةٍ ضمن، كذا لو انخسف به سـقف في هربـه في الأصـح، ولـو سلم صبى إلى سبَّاح ليعلمه فغرق وجبت ديته.

ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه ومـوات [2]، ولـو حفـر بدهليزه

(١) عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

متفق عليه كما تقدم في الزكاة [البخاري (٤/ ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٧١٠)].

وفي رواية لأبي داود (٤/ ٤٥٩٤) وغيره: والنار جبار.

قال أحمد [كما رواه الدار قطني في سننه٣/ ١٥٣/ ٢١١]: هي باطلة.

(٢) وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شـارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ.

فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال: هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال له العباس: والذي بعث محمدا بالحق إنه هو الذي وضع هـذا الميـزاب في هـذا المكان ونزعته أنت يا عمر! فقال عمر: ضع رجليك على عنقي لـترده إلـى مـا كـان ففعل ذلك العباس.

رواه الحاكم في ترجمة العباس من مستدركه (٣/ ٣٣١ ٣٣٢) وقال: هذا حديـث كتبنـاه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ ولم نكتبه إلا بإسنادنا هذا، والشيخان لـم يحتجـا بعبـد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام، فذكره.

بئراً ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه، أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا أولا يضر، وأذن الإمام فلا ضمان، وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان، أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر، ومسجد كطريق، وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون.

ويحل إخراج الميازيب إلى شارع، والتالف بها مضمون في الجديد، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكلُّ الضمان، وإن سقط كله فنصفه في الأصح، وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع فكجناح، أو مستوياً فمال وسقط فلا ضمان، وقيل: إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن، ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح، ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح.

ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول: بأن حفر ووضع آخر حجراً عدواناً فعثر به ووقع العاثر بها فعلى الواضع الضمان، فإن لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر، ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما فالضمان أثلاث، وقيل: نصفان، ولو وضع حجراً فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج، ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق، وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم، لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثربه.

[فصل فيما يوجب الشركة في الضمان]

اصطدما بلا قصد فعلى عاقلةٍ كل نصف دية مخففة، وإن قصدا فنصفها مغلظة.

أو أحدهما فلكل حكمه، والصحيح أن على كل كفارتين، وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك، وفي تركه كل نصف قيمة دابة الآخر، وصبيّان أو مجنونان ككاملين، وقيل: إن أركبهما الولي تعلق به الضمان، ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما، أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق، وعلى كل

أربع كفارات على الصحيح، وعلى عاقلة كل نصف غُرَّتَيْ جنينيهما، أو عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين.

والملاحان كراكبين إن كانتا لهما، فإن كان فيهما مال أجنبيٍّ لزم كلّاً نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي لزم كلّاً نصف قيمتهما، ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب، فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه، وإلا فلا، ولو قال: ألق متاعك وعليَّ ضمانه، أو على أنيِّ ضامن ضمن، ولو اقتصر على "ألق" فلا على المذهب وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي، ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي، أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ، أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة.

[فصل في العاقلة]

دية الخطاء وشبه العمد تلزم العاقلة (١).

وهم عصبته إلا الأصل والفرع وقيل: يعقل ابن هو ابن ابن عمها، ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه، ومدل بأبوين، والقديم التسوية، ثم معتق عصبته ثم معتقه ثم عصبته، وإلا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبداً، وعتيقها يعقله عاقلتها، ومعتقون كمعتق، وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق.

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ «فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» من سجعه الذي سجع».

متفق عليه [البخاري (١١ / ٥٧٥٨)، ومسلم (٣ / ١٦٨١)].

ولا يعقل عتيق في الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم، فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر.

وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث، وذميٍّ سنة، وقيل: ثلاثا، وامرأة سنتين في الأولى ثلث، وقيل: ثلاثا، وتحمل العاقلة العبد في الأظهر، ففي كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: في ثلاث، ولو قتل رجلين ففي ثلاث، وقيل: ست، والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية، وقيل :كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق، وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط، ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر، وعلى الغني نصف دينار، والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث، وقيل: هو واجب الثلاث، ويعتبران آخر الحول، ومن أعسر فيه سقط.

[فصل في جناية الرقيق]

مال جناية العبد يتعلق برقبته، ولسيده بيعه لها، وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها، وفي القديم بأرشها، ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر، ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه، ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، وفي القديم: بالأرشين.

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل، وقيل: القولان، ولو هرب أو مات برىء سيده إلا إذا طلب فمنعه، ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه، ويفدى أم ولده بالأقل، وقيل: القولان، وجناياتها كواحدة في الأظهر.

[فصل في دية الجنين]

في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها [1]، وكذا إن

(١)

ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا، أو حيّاً وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان، وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس، ولو ألقت جنينين فغرتان، أو يداً فغرة، وكذا لحم قال القوابل: فيه صورة خفية، قيل: أو قلن: لو بقي لتُصُوِّرَ.

وهي عبد أو أمة، مميز سليم من عيب مبيع، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم، ويشترط بلوغها نصف عشر دية، فإن فقدت فخمسة أبعرة، وقيل: لا يشترط، فللفقد قيمتها، وهي لورثة الجنين، وعلى عاقلة الجاني، وقيل: إن تعمد فعليه [١]، والجنين اليهوديّ أو النصراني قيل: كمسلم، وقيل: هدر، والأصح غرة كثلث غرة مسلم، والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية، وقيل: الإجهاض لسيدها، فإن كانت مقطوعة، والجنين سليم قومت سليمة في الأصح وتحمله العاقلة في الأظهر.

[فصل في كفارة القتل]

يجب بالقتل كفارة [٢] وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا وعبدا وذميا

---

(١) وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده**».

رواه ابن ماجه (٣ / ٢٦٦٩)، والترمذي (٥ / ٣٠٨٧) وصححه.

(٢) وعن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال: «**اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**».

رواه أبو داود (٤ / ٣٩٦٤)، والنسائي [في «الكبرى» ٣ / ١٧٢(٤٨٩٢)، وانظر تحفة الأشراف ٩ / ٧٩ (١١٧٤٨)]، وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٣٠٧)، والحاكم (٢ / ٢١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حـرب، وذميٍّ وجنـين وعبـدِ نفسِه ونفسِه، وفي نفسه وجه، لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه، وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح، وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر.

كتاب

دعوى الدم والقسامة

يشترط أن يفصِّل مايدعيه من عمد وخطاء وانفراد وشركة، فإن أطلق استفصله القاضى، وقيل: يعرض عنه وأن يعيِّن المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم لايحلقهم القاضى في الأصح، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف.

وإنما تسمع من مكلف، ملتزم على مثله، ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية، أو عمداً ووصفه بغيره، لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر.

وتثبت القسامة، في القتل بمحل لوث [١]، وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه، أو تفرق عنه جمع، ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر، وإلا ففي حق صفه، وشهادة العدل لوث، وكذا عبيد أو نساء، وقيل: يشترط تفرقهم، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح، ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث، وفي قول لا، وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق، ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: عمرو قتله ومجهول حلف كل على من عَيَّنه وله ربع الدية.

---

(١) عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فافترقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة أبناء مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: "كَبِّر كَبِّر". وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: النبي ﷺ **«تستحقون صاحبكم أو قال: قتيلكم بأيمان خمسين منكم»**، قالوا: يا رسول الله، لم نشهده، كيف نحلف عليه؟! قال **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»**، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه النبي ﷺ من قبله.

قال سهل: فدخلت مربداً لهم يوما، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة.
متفق عليه [البخاري (١٢ / ٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (٣ / ١٦٦٩)]

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال: لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه، ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح، ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر.

وهي أن يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين يميناً، ولا يشترط موالاتها على المذهب، ولو تخللها جنون أو إغماء بنى، ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح، ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر المنكسر، وفي قول يحلف كلٌّ خمسين، ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا صبر للغائب.

والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون.

ويجب بالقسامة في قتل الخطإ أو شبه العمد دية على العاقلة، وفي العمد على المقسم عليه، وفي القديم قصاص، ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين، وفي قول خمساً وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح، ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده، ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم، فإن أقسم في الردة صح على المذهب، ومن لاوارث له لا قسامة فيه.

[فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال]

إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين، ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح، ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعَى، فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول: فمات منه أو فقتله، ولو قال: ضرب رأسه

فأدماه، أو فأسال دمه ثبتت دامية.

ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل: يكفي فأوضح رأسه، ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن القصاص، ويثبت القتل بالسحر بإقرار به لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح. ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه. ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا، ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص، ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت، وقيل: لوث.

كتاب البغاة

هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد [1]، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب، ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا، وإلا فقطاع طريق.

وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح، ولو أقاموا حداً أو أخذوا زكاة وخراجاً وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح، وفي الأخير وجه.

وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن، وإلا فلا، وفي قول يضمن الباغي، والمتأول بلا شوكة يضمن، وعكسه كباغ.

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطناً ناصحاً يسألهم ماينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال، فإن استمهلو اجتهد وفعل ما رآه صواباً، ولا يقاتل مدبرِهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق، وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة.

ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق، إلا لضرورة كأن قاتلو به أو أحاطوا

---

(١) عن عرفجة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

رواه مسلم (٣ / ١٨٥٢) منفرداً به، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئاً.

وهو ابن شريح وقيل: ابن شريك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

متفق عليه [البخاري (١٤ / ٧٠٧٠) ومسلم (١ / ٩٨)].

بنا، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم في الأصح، ولو أعانهم أهل الذمة عالِمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين فلا وكذا إن قالوا: ظننا جوازه، أو أنهم محقون على المذهب، ويقاتلون كبغاة.

[فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه]

شرط الإمام: كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً [(١)] قرشياً [(٢)] مجتهدًا شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود، وباستخلاف الإمام، فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم، وباستيلاءِ جامعِ الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح.

قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه، أو جزية فلا على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن، والله أعلم.

---

(١) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة**».
رواه البخاري (٨ / ٤٤٢٥).

(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**».
رواه النسائي [في "الكبرى" ٣ / ٤٦٧(٥٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف١ / ١٠٢ (٢٥٥)].
وفي سنده بكير بن وهب الجزري. قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الذهبي في "الميزان" [١ / ٣٥١(١٣١٢)] يجهل وعنه علي أبو الأسود فقط.
قلت: عنه غيره و ذكره ابن حبان في" ثقاته"(٤ / ٧٧) ولم ينفرد و توبع كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي.

كتاب الردة [1]

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **« من بدل دينه فاقتلوه »** .

رواه البخاري (٦ / ٣٠١٧) .

واستدركه الحاكم في ترجمته (٣ / ٥٣٨ ٥٣٩) وقال صحيح : على شرطه وأنه لم يخرجه فأغرب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »** الحديث ، تقدم في تارك الصلاة . [حاشية رقم( )] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **« لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى إليه وسادة وقال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس . قال : لا اجلس حتى يقتل ، قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله ﷺ ، ثلاث مرات فأمر به فقتل . . . الحديث . »**

متفق عليه [البخاري (٨ / ٤٣٤١) ، مسلم (٣ / ١٧٣٣)] .

زاد أبو داود (٤ / ٤٣٥٥) بعد قوله : فقتل : وكان قد استتيب قبل ذلك .

وفي رواية له (٤٣٥٦) : عشرين ليلة .

هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا و عكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر.

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحودًا له كإلقاء مصحف بقاذورة و سجود لصنم أو شمس.

ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه، وتقابل الشهادة بالردة مطلقاً، وقيل: يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة، فلو قال: كنت مكرهاً واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، وإلا فلا، ولو قالا: لفظ لَفْظَ كفر فادعى إكراهاً صدق مطلقاً، ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافراً، فإن بين سبب كفره لم يرثه، ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق في الأظهر.

وتجب استتابة المرتد والمرتدة. وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، فإن أصرًا قتلا(١) ، وإن أسلم صح و ترك، وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية، وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي. قلت: الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره و الله أعلم، وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها إن هلك مرتداً بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل، وعلى الأقوال

(١)

يُقْضَى منه دين لزمه قبلها، وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب، وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصيَة موقوف، إن أسلم نفذ، وإلا فلا، وبيعهُ وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي القديم :موقوفة، وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ويؤدى مكاتبُه النجوم إلى القاضي.

كتاب الزنا (١)

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » .

رواه مسلم (٣ / ١٦٩٠) . [ملاحظة : الجمع بين الجلد والرجم منسوخ بدليل السنة العملية وانظر : "معرفة السنن والآثار" ٦ / ٣٢١(٥٠٤٤)] .

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، ودبر ذكرٍ وأنثى كقبلٍ على المذهب [(١)]، ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرم، ومكره في الأظهر[(٢)]، وكذا كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح، ولا بوطء ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر[(٣)]، ويحد في مستأجرة ومبيحة ومَحْرَم، وإن كان تزوجها.

وشرطه التكليف إلا السكران، وعلم تحريمه.

وحد المحصن: الرجم [(٤)]، وهو مكلف حر، ولو ذميٌّ غَيَّب حشفته

---

(١) وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

رواه أبو داود (٤ / ٤٤٦٢)، والترمذي (٤ / ١٤٥٦)، وابن ماجه (٣ / ٢٥٦١) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وقال: صحيح الإسناد. وخولف.

(٢) وعن ابن عباس أيضًا رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن امتي الخطا والنسيان**»... الحديث.

تقدم في الطلاق. [حاشية رقم( )].

(٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**».

رواه الأربعة [أبو داود (٤ / ٤٤٦٤)، والنسائي في "الكبرى" ٤ / ٣٢٢(٧٣٤٠) وانظر تحفة الأشراف ٥ / ٢٥٧(٦١٧٦)، والترمذي (٤ / ١٤٥٥)، وابن ماجه (٣ / ٢٥٦٤)، والحاكم (٤ / ٣٥٥)، وقال صحيح الإسناد].

(٤) عن بريدة رضي الله عنه قال: «**جاءت امراة من غامد إلى رسول الله ﷺ.. الحديث**».

تقدم في الجراح. [حاشية رقم ( )].

وعن جابر رضي الله عنه «**ان رجلاً من أسلم اتى النبي ﷺ فحدثه انه قد زنا فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد احصن**».

وفي راوية: فقال له النبي ﷺ: «**«أبك جنون؟» قال: لا قال: «احصنت؟» قال: نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه**».

=

بقُبل في نكاح صحيح، لا فاسد في الأظهر، والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه، وأن الكامل الزاني بناقص محصن.

والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها (١)، وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح. ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، فإن عادَ إلى بلده منع في الأصح.

ولا تغرب المرأة وَحْدها في الأصح بل مع زوج أو محرم (٢)، ولو بأجرة، فإن امتنعَ بأجرة لم يجبر في الأصح.

والعبد خمسون، و يغرب نصف سنة، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب.

ويثبت ببينة، أو إقرار مرة(٣) ولو أقر ثم رجع سقط، ولو قال: لا

= رواهما البخاري [الأول: (١٤/ ٦٨١٤)، والثاني: (١٤/ ٦٨٢٠)].
وله (١٤/ ٦٨١٥) ولمسلم (٣/ ١٦٩١) من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له: «**احصنت؟**» قال: نعم.

(١)

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**».

تقدم في الحج. [حاشية رقم ( )].

(٣) وعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث العسيف قال: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**».

متفق عليه [البخاري (٥/ ٢٣١٤، ٢٣١٥) ومسلم (٣/ ١٦٩٧، ١٦٩٨)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**». قال: لا يا رسول الله ﷺ قال: «**أنكتها**» لا يكني فعند ذلك أمر برجمه.

رواه البخاري (١٤/ ٦٨٢٤).

ووقع في "الاقتراح "(ص ٢٣٣) أنه على شرط البخاري وتبع الحاكم (٤/ ٣٦١).

تحدوني أو هرب فلا في الأصح[1] . ولو شهد أربعة بزناها وأربع نسوة أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها . ولو عين شاهد زاوية لزناه و الباقون غيرها لم يثبت .

و يستوفيه الإمام أو نائبه من حر و مبعض ، ويستحب حضور الإمام و شهوده ، ويحد الرقيق سيده أو الإمام [2] ، فإن تنازعا فالأصح الإمام ، وأن السيد يغربه ، وأن المكاتب كحر ، وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم ، وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة .

والرجم بمدر و حجارة معتدلة ، ولا يحفر للرجل [3] ، والأصح

---

(١) وعن زيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جَزَعَ فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ؟** » .

رواه أبو داود (٤ / ٤٤١٩) ، والحاكم (٤ / ٣٦٣) وقال : صحيح الإسناد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال : « **هلا تركتموه** » .

رواه الترمذي (٤ / ١٤٢٨) ثم قال : حسن ، والحاكم (٤ / ٣٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) و « **عن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال : يا أيها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني ان أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن انا جلدتها ان اقتلها فذكرت للنبي ﷺ فقال : « أحسنت اتركها حتى تماثل »** .

رواه مسلم (٣ / ١٧٠٥) .

وأغرب الحاكم فاستدركه (٤ / ٣٦٩) عليه وقال : صحيح على شرطه ولم يخرجاه .

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز « **ان رسول الله ﷺ امرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف . . . الحديث** » .

رواه مسلم (٣ / ١٦٩٤) .

استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة [١] ، ولا يؤخر لمرض وحر و بـرد مفرطـين ، وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد لمرض، فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن [٢] ، فإن كان خمسون ضرب بـه مرتـين ، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعـض لينالـه بعـض الألم، فـإن بَـرَأَ أجزأه، ولا جلد في حر وبرد مفرطين، وإذا جلد الإمـام في مـرض أو حـر و برد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب.

---

(١) وعن بريدة في قصة ماعزأنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.
رواه مسلم أيضاً (٣ / ١٦٩٥) (٢٣).
وفي روايـة لـه (٣ / ١٦٩٥)(٢٣) في قصـة الغامديـة : « **ثم أمر بها فحفـر لها إلـى صدرها وأمر الناس فرجموها** ».
[ملاحظة : هذه الرواية في صحيح مسلم تفيد خلاف الحكم المشـار إليـه في الأعلـى ، وانظر الجواب عن ذلك في "شرح السنة"١٠ / ٢٨٧].

(٢) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظـم فدخلـت عليـه جاريـة لبعضهـم فهش لها فوقع عليها فلما دخـل عليـه رجـال قومـه يعودونـه أخـبرهم بذلـك وقـال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فـإني قـد وقعـت علـى جاريـة دخلـت علـي فذكـروا ذلـك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو بـه ولـو حملنـاه إليـك لتفسخت عظامه مـا هـو إلا جلـد علـى عظـم « **فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة** ».
رواه أبو داود (٤ / ٤٤٧٢).
وفي إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره.

كتاب حد القذف(١)

شرط حد القاذف : التكليف إلا السكران، والاختيار، ويعزر المميز، ولا يحد بقذف الولد وإن سفل، فالحر ثمانون، والرقيق أربعون، والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر، وكذا أربع نسوة و عبيد وكفرة على المذهب، ولو شهد واحد على إقراره فلا، ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٢٧٦٦) ومسلم (١ / ٨٩)].

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : «**لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين وبالمرأة فضربوا حدّهم**».

رواه الأربعة [أبو داود (٤ / ٤٤٧٤) والنسائي في "الكبرى" ٤ / ٣٢٥ (٧٣٥١) وانظر تحفة الأشراف ١٢ / ٤٠٩ (١٧٨٩٨)، والترمذي (٥ / ٣١٨١) وابن ماجه (٣ / ٢٥٦٧)] وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

وفي رواية لأبي داود (٤ / ٤٤٧٥) مرسلة : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه. قال النفيلي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش.

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق أمور:

كونه ربع دينار خالصًا أو قيمته [١]: ولو سرق ربعاً سبيكة لا يساوي ربعاً مضروبًا فلا قطع في الأصح، ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي ربعاً قطع، وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح، ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإلا قطع في الأصح.

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصبَّ نصاب قطع في الأصح، ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا. ولو سرق خمراً وخنزيراً وكلباً وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع، فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع على الصحيح، ولا قطع في طنبور ونحوه، وقيل: إن بلغ مكسره نصاباً قطع.

قلت: الثاني أصح، والله أعلم.

الثاني: كونه ملكا لغيره: فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع، وكذا إن ادعى ملكه على النص، ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح، وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر، وإن قل نصيبه.

الثالث: عدم شبهه فيه [٢]: فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارا فصاعداً**».

متفق عليه [البخاري (١٤ / ٦٧٨٩) ومسلم (٣ / ١٦٨٤)]، واللفظ لمسلم.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «**ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة**».

[رواه الترمذي (٤ / ١٤٢٤) وضعفه، وقال: وقفه أصح، والحاكم (٤ / ٣٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر، ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع، والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لاحصره، وقناديل تسرج، والأصح قطعه بموقوف، وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة.

الرابع: كونه محرزا [1]: بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ، وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد، و إصطبل حرز دواب، لا آنية وثياب، وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة، لا حلي ونقد، ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز، فلو انقلب فزال عنه فلا، وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز، وإلا فلا.

وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قويٌّ يقظان حِرْز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا فلا، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح، فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه، فإن فقد شرط فلا، وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخي أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم.

---

(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**».

رواه الأربعة [أبو داود (٢ / ١٧١٠) والترمذي (٣ / ١٢٨٩) والنسائي (٨ / ٤٩٧٣) وابن ماجه (٣ / ٢٥٩٦)] واللفظ لأبي داود قال الترمذي: حسن.

وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ، وببرية يشترط حافظ ولو نائم، وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها، ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها، وأن لا يزيد قطار على تسعة، وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح.

وكفن في قبر ببيت محرز محرز، وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، ولا بمضيعة في الأصح.

[فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره في الأصح، ولو غصب حرز لم يقطع مالكه، وكذا أجنبي في الأصح، ولو غصب مالاً و أحرزه بحرزه فسرق المالك مال الغاصب أو أجنبيٌّ المغصوب فلا قطع في الأصح.

ولا يقطع مختلس [1] ومنتهب وجاحد وديعة[2]، ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح.

قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب، ولم يظهر للطارقين، وإلا فلا يقطع قطعًا، والله أعلم.

ولو نقب و أخرج غيره فلا قطع، ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قُطع المخرِج، ولو

---

(١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من المختلس قطع»**.

رواه ابن ماجه (٣ / ٢٥٩٢) بإسناد كل رجاله ثقات.

(٢) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»**.

رواه الأربعة [أبو داود (٤ / ٤٣٩١) والترمذي (٤ / ١٤٤٨) والنسائي (٨ / ٤٩٣٥) وابن ماجه (٣ / ٢٥٩١)] وقال الترمذي: حسن صحيح.

وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر، ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع، أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح.

ولا يضمن حُرٌّ بيدٍ، ولا يقطع سارقه، ولو سرق صغيراً بقلادة فكذا في الأصح ولو نام عبد على بعير فقاده و أخرجه عن القافلة قطع، أو حر فلا في الأصح، ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا، وقيل: إن كانا مغلقين قطع، وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح.

[فصل في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة]

لا يقطع صبي ومجنون ومكره، ويقطع مسلم وذميٌّ بمال مسلم وذميٍّ وفي معاهِدٍ أقوال: أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا. قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع، والله أعلم.

وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح، أو بإقرار السارق، والمذهب قبول رجوعه. ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن القاضي أن يعرض له بالرجوع [١]، ولا يقول: ارجع، ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال

(١) وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ اتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه». ثلاثاً».
رواه أبو داود (٤ / ٤٣٨٠)، والنسائي (٨ / ٤٨٩٢)، وابن ماجه (٣ / ٢٥٧٩).
ولم يضعفه أبو داود.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق». قال السارق: بلى يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به»، فقطع فأتي به فقال: «تب إلى الله عز وجل». قال: تبت إلى الله عز وجل. قال: «تاب الله عليك»».
رواه الحاكم (٤ / ٣٨١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح، أو أنه أكره أمة غائبٍ على زنا حُدَّ في الحال في الأصح.

وتثبت بشهادة رجلين، فلو شهد رجل و امرأتان ثبت المال ولا قطع، ويشترط ذكرُ الشاهدِ شروطَ السرقة، ولو اختلف شاهدان كقوله: سرق بكرة والآخر عشية فباطلة، وعلى السارق رد ما سرق [١]، فإن تلف ضمنه، وتقطع يمينه.

فإن سرق ثانياً بعد قطعها فرجله اليسرى، وثالثاً يده اليسرى، ورابعاً رجله اليمنى، وبعد ذلك يعزر ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغليٍّ، قيل: هو تتمة للحد، والأصح أنه حق للمقطوع، فمؤنته عليه، وللإمام إهماله.

وتقطع اليد من الكوع، والرِّجل من مفصل القدم، ومن سرق مراراً بلا قطع كفت يمينه، وإن نقصت أربع أصابع.

قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم، وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح، ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع، أو يساره فلا على المذهب.

---

(١) وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

تقدم في العارية [حاشية رقم (   )].

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون، يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق غوث ليس بقُطّاع، وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهمْ قُطّاع، ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عزرهم بحبس وغيره (١).

وإذا أخذ القاطعِ نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، وإن قَتل قُتل حتما، وإن قَتل وأخذ مالاً قُتل ثم صلب ثلاثاً ثم ينزل، وقيل: يبقى حتى يسيل صديده، وفي قول يصلب قليلاً ثم ينزل فيقتل، ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه، وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، وفي قولِ الحدُّ؛ فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي، ولو مات فَدِيَة.

ولو قتل جمعاً قُتل بواحد وللباقين ديات، ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حداً، ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فُعل به مثله، ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر، وتسقط عقوبات تخص

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل، أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستقون فلا يسقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه [البخاري (١ / ٢٣٣) ومسلم (٣ / ١٦٧١)].

وفي رواية لأبي داود (٤ / ٤٣٦٤): فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾الآية [المائدة: ٣٣].

القاطع بتوبته قبل القدرة عليه، لا بعدها على المذهب، ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر.

[فصل في اجتماع عقوبات]

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جُلِد ثم قطع ثم قتل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع، في الأصح، وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع، ولو أخر مستحق طرف جلد، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية، ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين، ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف، أو عقوبات لله تعالى، والآدميين قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه على حد شرب.

وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على الزنا.

كتاب الأشربة



كل شراب أسكر كثيره حرم قليله (١) ، وحد شاربه إلا صبيًّاً ومجنوناً وحربياً وذمياً وموجراً، وكذا مكره على شربه على المذهب، ومن جهل كونها خمراً لم يحد، ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد، أو: جهلتُ الحدَّ حد، ويحد بِدُرْدِيِّ خمرٍ، لابخبزٍ عجن دقيقه بها، ومعجون هي فيه، وكذا حقنة وسعوط في الأصح.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة**».

رواه مسلم (٣ / ٢٠٠٣).

وفي رواية له ٣ / (٢٠٠٣)(٧٥): «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**».

وعن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**».

رواه البخاري (١١ / ٥٥٩٠) تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به.

ووصله أبو داود في سننه (٤ / ٤٠٣٩) وكذا الإسماعيلي في صحيحه وفيه: فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ماجاء في الخز من كتاب اللباس.

وزعم ابن ناصر الحافظ أن صوابه كما رواه الحفاظ الحِرَ بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد: كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي.

وأما ابن حزم [المحلى (٩ / ٥٩)] فقال: هذا خبر منقطع لم يتصل مابين البخاري وصدقة بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل مافيه فموضوع يعني: في آلات الملاهي.

المعازف: آلات اللهو، قاله الجوهري.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره**».

رواه النسائي (٨ / ٥٦٢٤) بإسناد صحيح.

قال المنذري: هو أجود أسانيد الباب.

ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها . والأصح تحريمها لدواء وعطش [١] .

وحد الحر أربعون [٢]، ورقيق عشرون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوطٌ ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل : حد، ويحد بإقراره أو شهادة رجلين، لا بريح خمر وسكر و قيء، و يكفي في إقرار و شهادة شرب خمراً، وقيل : يشترط وهو عالم به مختار .

ولا يحد حال سكره، وسوط الحدود بين قضيب و عصى و رطب و يابس، ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل و الوجه [٣] ، قيل : و الرأس ولا

---

(١) وعن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي « **سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء »**.

رواه مسلم (٣ / ١٩٨٤) .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين** ».

رواه مسلم (٣ / ١٧٠٦) وهو في البخاري (١٤ / ٦٧٧٣) بدون العدد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم : ماله أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »**.

رواه البخاري (١٤ / ٦٧٧٧) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ أتي برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر** ».

رواه مسلم (٣ / ١٧٠٦) .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه** » .

رواه مسلم (٤ / ٢٦١٢) .

تشد يده، ولا تجرد ثيابه، ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر و تنكيل.

(فصل)

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره[1] وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحر عن أربعين، وقيل عشرين ويستوى في هذا جميع المعاصي في الأصح، ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزيز فله في الأصح.

---

(١) عن أبي بردة بن نيار البلوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد احد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**».

متفق عليه [البخاري (١٤ / ٦٨٤٨) ومسلم (٣ / ١٧٠٨)].

[وأغرب الحاكم فاستدركه (٤ / ٣٦٩ ٣٧٠)]وقال: صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وقال صاحب المنتقى: لم يخرجه النسائي.

قلت: قد أخرجه من طرق.

كتاب

الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال [١] ، **فإن قتله فلا ضمان** [٢] ، ولا يجب الدفع عن مال ، ويجب عن بضع ، وكذا نفس قصدها كافر ، أو بهيمة ، لا مسلم في الأظهر [٣] ، والدفع عن غيره كهو عن نفسه ، وقيل يجب قطعاً ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح ، ويدفع الصائل بالأخف ، فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » .

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٤٨٠) ومسلم (١ / ١٤١)] .

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد** » .

[رواه الأربعة أبو داود (٤ / ٤٧٧٢) والترمذي (٤ / ١٤٢١) والنسائي (٧ / ٤١٠١) وابن ماجه (٣ / ٢٥٨٠)] وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار »**.

رواه مسلم (١ / ١٤٠) .

وفي رواية لأحمد (٤ / ٣٣٩) : « **يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي ؟ قال : انشد الله قال : فإن أبوا علي ؟ قال : انشد الله . قال : فإن أبوا علي ؟ قال : قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار** » .

(٣) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم** » .

رواه أبو داود (٤ / ٤٢٥٦) وابن ماجه (٤ / ٣٩٦١) والترمذي (٤ / ٢٢٠٤) وقال : حسن غريب وصححه ابن حبان (١٣ / ٥٩٦٢) وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح : ص ٢٠٨ إنه على شرط البخاري .

بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصًا أو بقطع عضـو حـرم قتـل، فـإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه، وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالأسـهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فنـدرت أسنانه فهـدر [١] ومـن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصـاة فأعمـاه، أو أصاب قـرب عينـه فجرحـه فمـات فهـدر [٢] بشـرط عـدم محـرم وزوجـة للناظر، قيل واستتار الحرم، قيل وإنذار قبل رميه، ولو عـزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون، ولو حد مقدرا فلا ضمان، ولو ضرب شارب بنعال وثيـاب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطاً علـى المشـهور، أو أكـثر وجـب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية، ويجريـان في قـاذف جلـد أحـداً وثمـانين، ولمستقل قطـع سـلعة إلا مخوفـة لا خطـر في تركهـا، أو الخطـر في قطعهـا أكثر، ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطـر الـترك لا لسلطان، وله ولسلطان قطعها بلا خطر، وفصد وحجامة، فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح، ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطإ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته، وفي قول في بيت المـال، ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين، أومراهقين فإن قصر في اختيارهمـا فالضمان عليه، وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيـت مـال فـلا رجـوع علـى

---

(١) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتـاه فـاختصموا إلى رسـول الله ﷺ فقـال: «**يعض أحدكم أخـاه كمـا يعـض الفحـل لادية لك**».

[البخاري (١٤ / ٦٨٩٢) ومسلم (٣ / ١٦٧٣)].

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه**».

متفق عليهما [البخاري (٤ / ٦٨٨٨) ومسلم (٣ / ٢١٥٨)].

[وفي رواية للنسائي (٨ / ٤٨٧٥) وابن حبان (١٣ / ٦٠٠٤)]: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص**».

قال البيهقي في (خلافياته): إسنادها صحيح. وقال صاحب الاقتراح: على شرط مسلم.

الذميين والعبدين في الأصح، ومن حجم أو قصد بإذن لم يضمن، وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمـام إن جهل ظلمه وخطأه، وإلا فالقصاص و الضمان على الجلاد إن لم يكن اكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطى حشفته بعد البلوغ [١]، ويندب تعجيله في سابعه [٢] فإن ضعف عن احتماله أخر، ومن ختنه في سن لايحتمله لزمه قصاص إلا والدا، فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح، وأجرته في مال المختون.

[فصل]

من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا و نهارا، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه، ومن حمل حطبا على

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«اختتن إبراهيم النبي ﷺ ابن ثمانين بالقدوم»**.

متفق عليه [البخاري (٧ / ٣٣٥٦) ومسلم (٤ / ٢٣٧٠))].

وفي رواية لابن حبان (١٤ / ٦٢٠٤): وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

ثم روى ابن حبان (١٤ / ٦٢٠٥) عن عبد الرزاق قال: القدوم: اسم للقرية.

وعن ابن جريح قال: أخبرت عن عيثم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: **«قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: الق عنك شعر الكفر، يقول: احلق قال: وأخبرني ان النبي ﷺ قال لآخر معه: الق عنك شعر الكفر واختتن+**.

رواه أبو داود (١ / ٣٦٥) ولم يضعفه لكن قال أبو حاتم كليب والد عثيم يروي عن أبيه مرسل قلت: والذي أخبر ابن جريج من هو؟ لا جرم قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع الأشياء على الاباحة.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: **«ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»**.

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو ليلا ضمن [١]، إلا أن لايفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح، وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا، وإلا فلا في الأصح.

---

(١) عن حرام -بالراء- ابن محيصة الأنصاري عن البراء ابن عازب قال: «**كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل**».

وعنه أيضاً عن أبيه «**أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل**».

[رواهما أبو داود، والنسائي، وصحح ابن حبان] الثاني وقال: (الأرض) بدل (الأموال)، والحاكم الأول وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمر قال عن الزهري (عن حرام عن أبيه).

كتاب السِّيَر

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله علية وسلم فرض كفاية، وقبل عين [١]، وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين [٢]، ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث، والفروع بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة، وبيت مال، وتحمل الشهادة، وأداؤها والحرف، والصنائع، وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة [٣]، ويسن ابتداؤه [٤]، لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام، ولا جواب

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**».

قال عبد الله بن مبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

[رواه مسلم (٣ / ١٩١٠)].

وأما الحاكم فاستدركه وقال: لم يخرجاه.

(٢) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٢٨٤٣) مسلم (٣ / ١٨٩٥)].

وادعى الحاكم (٢ / ٨٢) في مستدركه انفراد مسلم.

(٣) و«**عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفعه: يجزىء عن الجماعة إذا مروا ان يسلم احدكم ويجزىء عن الجلوس ان يرد احدكم**»

[رواه أبو داود (٤ / ٥٢١٠)] ولم يضعفه وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي ضعفوه.

(٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اولى الناس بالله من بداهم بالسلام**».

[رواه أبو داود (٤ / ٥١٩٧) بإسناد حسن].

[وفي رواية للترمذي (٥ / ٢٦٩٤)]: قيل: «**يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام؟ قال: «اولاهما بالله»**».

ثم قال: حسن.

عليهم (١) ، ولا جهاد على صبى ومجنون (٢) وامرأة (٣) ومريض وذى عرج بين ، وأقطع ، وأشل ، وعبد (٤) وعادم أهبة قتال ، وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد إلا خوفِ طريق من كفار ، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدَين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه(٥) ،

(١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي ﷺ : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك** ».

[رواه ابن ماجه (١ / ٣٥٢)] بإسناد جويد لأجل بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال : أبو حاتم : صدوق .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **رفع القلم عن ثلاثة . . الحديث** ».

تقدم برقم ١٩٢ في الصلاة وغيرها .

(٣) وعنها قالت : قلت : « **يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة** ».

تقدم برقم ١٠٤٢ في الحج .

وعنها قالت : « **استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج** ».

[رواه البخاري (٦ / ٢٨٧٥)] .

وفي رواية له (٤ / ١٥٢٠) : « **يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور** ».

(٤) وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه « **أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال : فلان ؟ قال : نعم . قال ما شأنك ؟ قال أجاهد معك قال : أذنت لك سيدتك ؟ قال لا قال فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فأخبرها الخبر قالت : الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام ؟ قال : نعم . قالت : ارجع فجاهد معه** ».

[رواه الحاكم (٢ / ١٨٨)] وقال : صحيح الإسناد .

(٥) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين** » . [رواه مسلم وفي رواية له (٣ / ١٨٨٦)] : « **القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين** ».

والمؤجل لا ، وقيل يمنع سفراً مخوفا ، ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين (١) ، لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف ، فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر (٢) .

الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن ، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشتراط إذن سيده وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأسر فله أن يتسلم ، ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم .

---

(١) وعنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : ألك والدان قال : نعم قال : ففيهما فجاهد ».
متفق عليه [البخاري (٦ / ٣٠٠٤) ، مسلم (٤ / ٢٥٤٩)] .

(٢) وعن بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية برية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (فإن هم) أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت اهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم اصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ».
رواه مسلم (٣ / ١٧٣١) .

قيل وإن كفوا، ولو أسرو مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه.

[فصل]

يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات (١)، وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم، وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء، وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله، ولا يصح استئجار مسلم لجهاد، ويصح استئجار ذمي للإمام.

قيل ولغيره، ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد

قلت: إلا أن يسمعه يسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة (٢) وخنثى مشكل، ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر، فيسترقون

---

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: « **لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر** ».

[رواه مسلم (٣ / ١٨٥٨)].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان** ».

متفق عليه [بخاري (٦ / ٣٠١٤)، ومسلم (٣ / ١٧٤٤)].

وعن رباح -بالموحدةعلى الأصح- ابن ربيع رضي الله عنه قال: « **كنا مع النبي ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال له: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً** ».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٦٦٩) والنسائي ؟ وابن ماجه (٣ / ٢٨٤٢) عن حنظلة الكاتب وصححه ابن حبان (١١ / ٤٧٨٩) والحاكم (٢ / ١٢٢)] وقال على شرط الشيخين.

وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد و القلاع [1] وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق و تبيتهم في غفلة [2] ، فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب، ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم، وإن تترسوا بمسلمين فإن لم ندع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها [3] ، ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح [4] ، ولا يشارك

---

(١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « **حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف . . . الحديث** ».

[البخاري (٨ / ٤٣٢٥) ، مسلم (٣ / ١٧٧٨)] .

(٢) وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه « **أنه سمع النبي ﷺ يسال عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ : هم منهم** ».

[بخاري (٦ / ٣٠١٢) ، مسلم (٣ / ١٧٤٥)] .

وعن عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام « **وقد اغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية** ». حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش .

[بخاري (٥ / ٢٥٤١) ، مسلم (٣ / ١٧٣٠)] .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها : التوالي يوم الزحف متفق على هذه الأحاديث** » .

والأخير تقدم برقم ١٥٩٠ في حد القذف بطوله .

(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « **بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا : هلكنا ثم اتينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل أنتم العكارون وأنا فئتكم** ».

[رواه الترمذي (٤ / ١٧١٦)]وقال حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد .

[ورواه أبو داود (٣ / ٢٦٤٧) مطولاً] .

متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح، فإن زاد على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح، وتجوز المبارزة (١)، فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه (٢)، وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام، ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال و الظفر بهم(٣)، وكذا إن لم

---

(١) عن قيس بن عباد قال: «**سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة**».

متفق عليه. [بخاري (٩ / ٤٧٤٣)، مسلم (٤ / ٣٠٣٣)].

(٢) وعن علي كرم الله وجهه: «**لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال: ممن أنتم فأخبروهم فقالوا: لاحاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله ﷺ: قم ياحمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة**».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٦٦٥)]بإسناد حسن أو صحيح.

[وفي رواية للبيهقي (٩ / ١٣١)]: فقالوا: نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة فذكره.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ .. الآية**».

متفق عليه [بخاري (٥ / ٣٣٢٦)، مسلم (٣ / ١٧٤٦)].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «**اغر على ابني صباحاً وحرق**».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٦١٥)، وابن ماجه (٣ / ٢٨٤٣)].

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هي يبني فلسطين.

يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك، ويحرم إتلاف الحيوان[1] إلا ما يقاتلونا عليه [2] لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره.

(فصل)

نساء الكفار و صبيانهم إذا أسروا رقوا، وكذا العبيد، ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ، للمسلمين من قتل [3] ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق، فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر، وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول، ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي، وفي قول يتعين الرق، وإسلام كافر قبل ظفر به، يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب، فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال، وقيل إن كان بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها، ويجوز إرقاق زوجة ذمي، وكذا عتيقه في الأصح، لا عتيق مسلم وزوجته الحربية على المذهب، وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين، وإذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه، ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق، ولو أتلف حربي عليه فأسلما

---

(١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها** ».

[رواه النسائي (٧ / ٤٣٦٠)، والحاكم (٤ / ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد].

(٢) وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة المددي أنه « **عرقب فرس الروم وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برده إليه . . . الحديث بطوله** ».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٧١٩)، وأصله في مسلم (٣ / ١٧٥٣)].

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **امرت ان اقاتل الناس حتى يقولون لا إله إلا الله . الحديث** ».

تقدم برقم ٧٤٨ في الردة.

فلا ضمان في الأصح، والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح، فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه، وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموماً [١]، وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، وذبح مأكول للحمه، والصحيح جواز الفاكهة، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة، وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم، وموضع التبسط دارهم، وكذا مالم يصل عمران الإسلام في الأصح، ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة، والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم، وبطلانه من ذى القربى وسالب، والمعرض كمن لم يحضر، ومن

---

(١) وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «**كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه**».

[رواه البخاري (٦ / ٣١٥٤)].

وعنه «**أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منها الخمس**».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٧٠١)، وصححه ابن حبان.]

وعن عبد الله بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: «**أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف**».

رواه أبو داود (٣ / ٢٧٠٤)، وصححه الحاكم (٢ / ١٢٣) على شرط البخاري، وقال مرة: على شرط الشيخين.

وعن عبد الله بن مغفل قال: «**أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً**».

متفق عليه [بخاري (٦ / ٣١٥٣)، مسلم (٣ / ١٧٧٢)].

وفي رواية لأبي داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٣٨): «... **فاستحييت فقال رسول الله ﷺ هو لك**». قال ابن القطان: إسنادها صحيح.

مات فحقه لوارثه، ولا تملك إلا بقسمة، ولهم التملك، وقيل يملكون، وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم، وإلا فلا، ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول، ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه، وإلا قسمت إن أمكن، وإلا أقرع، والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين، وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا.

قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها، وأن ما في السواد من الدور و المساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا [1]، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع [2].

[فصل]

يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربى وعدد محصور فقط [3]، ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح؛ ويصح بكل لفظ يفيد

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.. الحديث**».
[رواه مسلم (٣ / ١٧٨٠).]

(٢) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: «**يارسول الله أتنزل غداً بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين**».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٦٥٥)، مسلم (٢ / ١٣٥١).]
ترجم عليه البخاري: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

(٣) عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلاً**».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٨٧٠)، مسلم (٢ / ١٣٧٠)].

مقصوده، وبكتابة ورسالة، ويشترط علم الكافر بالأمان، فإن رده بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، وتكفى إشارة مفهمة للقبول، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول يجوز مالم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، ولا يدخل في الامان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط، والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة [١]، وإلا وجبت إن أطاقها [٢]، ولو قدر أسير على هرب لزمه، ولو أطلقوه بلا شرط فله إغتيالهم، أو على أنهم في أمانه حرم، فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم، أو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء، ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة.

---

(١) وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

[رواه النسائي (٧ / ٤١٨٣ ٤١٨٤)، وابن حبان (١١ / ٤٨٦٦) في صحيحه].

(٢) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر له بنصف العقل وقال: «**انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما**».

[رواه أبو داود (٣ / ٢٦٤٥) وقال: رواه جماعة مرسلاً].

[وعليه اقتصر النسائي (٦ / ٤٧٩٤)].

[ورواه الترمذي (٤ / ١٦٠٤ ١٦٠٥) متصلاً ومرسلاً وقال هذا أصح، ونقل عن البخاري أنه الصحيح].

وقال صاحب الإلمام: الذي أسنده عندهم ثقة أي فيقدم على راوية الإرسال جرياً على القاعدة.

وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا**».

[رواه الحاكم (٢ / ١٤١ ١٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري.]

وله منها جارية جاز [١] ، فإن فتحت بدلالته أعطيها ، أو بغيرها فلا في الأصح ، فإن لم تفتح فلا شيء له ، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فيه أجرة مثل ، فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شي ، أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل ، أو قبل ظفر فلا في الأظهر ، وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل ، وهو أجرة مثل ، وقيل قيمتها .

---

(١) عن عدي بن حاتم قال النبي ﷺ : « مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال : يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة فقال : هي لك ، فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم قال : بكم ؟ قال : احكم بما شئت قال : ألف درهم قال : قد أخذتها قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذتها قال : وهل عدد أكثر من ألف ».

[رواه البيهقي (٩ / ١٣٦)]بإسناد على شرط الصحيح ثم قال : تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا ، وقال غيره : عنه عن علي بن جدعان .

والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له النبي ﷺ هذه المرأة .

كتاب الجزية (١)

(١) عن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف [حاشية رقم (   )]في الباب قبله : «فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» .

صورة عقدها: أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية و تنقادوا لحكم الإسلام. والأصح اشتراط ذكر قدرها، لا كفُّ اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم و دينه، و لا يصح العقد مؤقتاً على المذهب، و يشترط لفظ قبول، ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو رسولاً، أو بأمان مسلم صدق، وفي دعوى الأمان وجه.

ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، وعليه الإجابة إذا طلبوا، إلا جاسوساً نخافه، ولا تعقد إلا لليهود و النصارى و المجوس [١]، و أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم و زبور داود صلى الله عليهما و سلم، ومَنْ أحد أبويه كتابيٌّ و الآخر وثنيٌّ على المذهب.

ولا جزية على امرأة وخنثى، ومن فيه رق، و صبي و مجنون [٢] فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته، أو كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجبت، ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه، وإن بذلها عقد له، وقيل: عليه كجزية أبيه.

والمذهب وجوبها على زَمِنٍ وشيخ هرم و أعمى و راهب و أجير وفقير عجز عن كسب، فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر.

---

(١) وعن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: « **فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر** ».

رواه البخاري (٦ / ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) وعن معاذ رضي الله عنه قال: « **بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن** ».

تقدم في الزكاة [حاشية رقم ( )].

و يمنع كل كافر من استيطان الحجاز [١] ، وهو مكة والمدينة و اليمامة و قراها ، وقيل : له الإقامة في طرقه الممتدة ، ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع ، فإن استأذن أذن إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما تحتاج إليه ، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها ، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام [٢] ويمنع دخول حرمِ مكة ، فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه ، وإن مرض فيه نُقِلَ ، وإن خيف موته ، فإن مات لم يدفن فيه ، فإن دفن نبش و أخرج ، وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك ، وإلا نقلَ ، فإن مات وتعذر نقله دفن هناك .

فصل [في مقدار مال الجزية]

أقل الجزية دينار لكل سنة [٣] ، و يستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون .

ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على

---

(١) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم** » . ونسيت الثالثة . متفق عليه [البخاري (٦ / ٣٠٥٣) ، مسلم (٣ / ١٦٣٧)] .

(٢) وعن أبي شريح خويلد الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : « **الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه** . . » الحديث .

متفق عليه [البخاري (١٢ / ٦٠١٩) ، مسلم (١ / ٤٨) مكرر في (٣ / ص ٢٥٣١)] .

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجاه .

(٣)

الوصايا، و يسوي بينها وبين دين آدمي على المذهب، أو في خلال سنة فقِسْط، وفي قول لا شيء.

و تؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ و يقوم الذمي و يطأطئ رأسه و يحني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه، وكله مستحب، وقيل: واجب، فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء، وحوالة عليه وأن يضمنها.

قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم.

و يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل جزية، وقيل: يجوز منها، وتجعل على غني ومتوسط، لا فقير في الأصح، و يذكر عدد الضيفان رجالاً و فرساناً، و جنس الطعام، والأدم وقدرهما، ولكل واحد كذا، وعلف الدواب، ومنزل الضيفان من كنيسة و فاضل مسكن ومقامهم، ولا يجاوز ثلاثة أيام.

ولو قال قوم: نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى، ويضعِّف عليهم الزكاة فمِنْ خمسة أبعرة شاتان، وخمسة و عشرين بنتا مخاض، وعشرين ديناراً دينار، ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات، ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح، ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر، ثم المأخوذ جزية، فلا يؤخذ من مال مَنْ لا جزية عليه.

فصل [في أحكام الجزية الزائدة على ما مرّ]

يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ودفع أهل الحرب عنهم، وقيل: إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع، ونمنعهم إحداث

كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه [١]، وما فتح عنوة لايحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح، أو صلحاً بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم، وإبقاء الكنائس جاز، وإن أطلق فالأصح المنع أو لهم قررت، ولهم الإحداث في الأصح.

ويمنعون وجوباً. وقيل: ندباً من رفع بناء على بناء جار مسلم، والأصح المنع من المساواة، وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا.

ويمنع الذميُّ ركوب خيل لا حمير، وبغال نفيسة، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد، ولا سرج، ويلجأ إلى أضيق الطريق [٢]، ولا يوقرون، ولا يُصدَّرون في مجلس، ويؤمر بالغِيار والزنار فوق الثياب، وإذا دخل حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه، ويمنع من إسماعه المسلمين شركاً، وقولهم في عُزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد.

ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد، ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض.

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر

---

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تصلح قبلتان في بلد واحد** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣٠٣٢)، والترمذي (٣ / ٦٣٣) وقال: روي مرسلاً.

وعنه موقوفاً: الإسلام يعلو ولا يعلى.

تقدم [حاشية رقم ( )]في اللقيط.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه** ».

متفق عليه [مسلم (٤ / ٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري فيما نعلم، وانظر " **تحفة الأشراف**" ٩/ ٣٩٨ (١٢٦١٦)، ٤٠٥(١٢٦٦٥)، ٤٠٧(١٢٦٨٢)، ٤١١ (١٢٧٥٣)].

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا. ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه، و قتاله، أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلاً ورقاً و مناً و فداء، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق، وإذا بطل أمانُ رِجَالٍ لم يبطل أمان نسائهم و الصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العَهدَ و اللحوق بدار الحرب بلغ المأمن.

باب الهدنة (١)

عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبة فيها، ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضاً، وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة، وكذا دونها في الأظهر، ولضعف تجوز عشر سنين فقط، ومتى زاد على الجائز فَقَوْلَا تفريقِ الصفقة، وإطلاق العقد يفسده، وكذا شرط على الصحيح بأن شرط منع فكِ أسرانا، أو ترك مالنا لهم، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار. أو بدفع مال إليهم.

---

(١) عن عروة بن الزبير أن المسور و مروان قالا: « **خرج النبي ﷺ زمن الحديبية وساق الحديث وفيه: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير إليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه** ».

رواه البخاري مطولاً (٥ / ٢٧١١، ٢٧١٢).

وفي رواية له: « **لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنين ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتب النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ إلى قوله: ﴿لهن﴾** [الممتحنة: ١٠] ».

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٢٧٦٦): أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين.

وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ **فقال: « نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجاً** ».

رواه مسلم (٣ / ١٧٨٤).

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء [١] ، ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا ، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم ، وإذا نقضت جازت الإغارة عليهم و بياتهم ، ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا ، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا .

ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم و يبلغهم المأمن ، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة .

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم ، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح ، وإن شرط رد من جاء مسلماً أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر ، ولا يرد صبي و مجنون ، وكذا عبدٌ وَحر لا عشيرة له على المذهب .

ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرِها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب و الهرب منه . ومعنى الرد أن يخلَّى بينه وبين طالبه ، ولا يجبر على الرجوع ، ولا يلزمه الرجوع ، وله قتل الطالب ، ولنا التعريض له به لا التصريح ، ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدًّا منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا ، و الأظهر جواز شرط أن لا يردوا .

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ : « **نقركم بها على ذلك ما شئنا** » .

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢٣٣٨) ، مسلم (٣ / ١٥٥١)] .

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه، وإلا فبعقر مزهق حيث كان، وشرط ذابح أو صائد حل مناكحته، وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلماً في ذبح أو اصطياد حرم، ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حلَّ، ولو انعكس أو جرحاه معاً أو جهل أو مرتباً ولم يذفف أحدهما حرم، و يحل ذبح صبي مميز، و كذا غير مميز و مجنون وسكران في الأظهر، وتكره ذكاة أعمى، ويحرم صيده برمي و كلب في الأصح.

و تحل ميتة السمك و الجراد [1] ولو صادهما مجوسي، وكذا الدود المتولد من طعام كخل، وفاكهة إذا أكل معه في الأصح، ولا يقطع بعض سمكة حية، فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح، وإذا رمى صيداً متوحشاً أو بعيراً ند [2] أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال حل [3]، ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **أحلت لنا ميتتان . .** » الحديث.

تقدم [حاشية رقم( )]في النجاسات.

(٢) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مُدَى قال: « **ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السن والظفر اما السن فعظم، واما الظفر فمدى الحبشة** »، وند بعير فحبسه وفي لفظ: فرماه رجل بسهم فحبسه فقال: « **إن لهذه الإبل اوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** ».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٤٨٨)، مسلم (٣ / ١٩٦٨)] واللفظ للبخاري.

(٣) وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك ذكياً وغير ذكي** ».

رواه أبو داود (٣ / ٢٨٥٦) ولم يضعفه.

وهو في رواية بقية عن الزبيدي الثقة، وقد قال ابن معين والرازيان: إذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة.

قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم، ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه، ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، وقيل: يشترط مذفف، وإذا أرسل سهما أو كلباً أو طائراً على صيد فأصابه و مات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل، وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم، ولو رماه فقده نصفين حلًا، ولو أبان منه عضواً بجرح مذفف حل العضو والبدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه أوجرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو و حل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه و مات بالجرح حل الجميع، و قيل: يحرم العضو.

و ذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس و المريء وهو مجرى الطعام، و يستحب قطع الودجين و هما عرقان في صفحتي العنق، ولو ذبحه من قفاه عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم و المريء، وبه حياة مستقرة حل، وإلا فلا، وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب.

ويسن نحر إبل [١] وذبح بقر و غنم [٢]، ويجوز عكسه، وأن يكون البعير قائماً معقول الركبة [٣] والبقرة و الشاة مضجعة لجنبها الأيسر، ويترك

---

(١) و « **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها قال : ابعثها قياما مقيدة سنة ابي القاسم ﷺ** ».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٧١٣)، مسلم (٢ / ١٣٢٠)] .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال : « **ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر** ».

رواه مسلم (٢ / ١٣١٩) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما** ».

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٥٥٨)، مسلم (٣ / ١٩٦٦)] .

(٣) وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها** ».

رواه أبو داود (٢ / ١٧٦٧) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في "سننه الصحاح".

رجلها اليمنى و تشد باقي القوائم، وأن يحد شفرته، و يوجه للقبلة ذبيحته [١]، وأن يقول: بسم الله، و يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم، ولا يقل: باسم الله واسم محمد.

فصل [في آلة الذبح]

يحل ذبح مقدور عليه و جرح غيره بكل محدد يجرح كحديد و نحاس و ذهب و خشب و قصب و حجر و زجاج إلا ظفراً و سناً و سائر العظام، فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة و سوط و سهم بلا نصل ولا حد أو سهم و بندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره و مات بهما، أو انخنق بأحبولة، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم [٢]، ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض و مات حل.

و يحل الاصطياد بجوارح السباع و الطير ككلب و فهد و باز و شاهين بشرط كونها معلمة [٣] بأن تنزجز جارحة السباع بزجر صاحبها و تسترسل

---

(١) وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: **« إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »**.

رواه مسلم (٣ / ١٩٥٥).

(٢) وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: **« ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيذ »**.

وسألته عن صيد الكلب فقال: **« ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاته فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقدقتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره »**.

متفق عليه [البخاري (١١ / ٥٤٧٥)، مسلم (٣ / ١٩٢٩)].

وفي رواية: « **إذا أرسلت كلبك وسميت فكل** »، قلت: فإن أكل؟ قال: **« فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه »**.

(٣) وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي

بإرساله، ويمسك الصيد ولا يأكل منه [١]، و يشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر، ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر[٢]، فيشترط تعليم جديد، ولا أثر للعق الدم، ومعض الكلب من الصيد نجس، و الأصح أنه لا يعفي عنه، وأنه يكفي غسله بماء و تراب، ولا يجب أن يُقوَّر و يطرح، ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر.

ولو كان بيده سكين فسقط و انجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل، وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح، ولو أصابه سهم

= المعلم فما يصلح لي ؟ قال : «**أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا فيها وما صدت بقوسك ذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل**».

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٤٧٨)، مسلم ٣ / ١٩٣٠)] .

(١)

(٢) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك**».

رواه أبو داود (٣ / ٢٨٥٢) ولم يضعفه . وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى ابن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب وقال وقال أبو زرعة : لا بأس به .
وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلي : ليس بالقوي .
هذا ما نعرفه في ترجمته . وأما ابن حزم فغلا فقال [المحلى ٧ / ٤٧١] : هنا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة . قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله .

بإعانة ريح حل، ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله حرم في الأصح، ولو رمى صيداً ظنه حجراً أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت، وإن قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الأصح، ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم، وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر (١).

فصل [فيما يملك به الصيد]

يملك الصيد بضبطه بيده، وبجرح مذفف، وبإزمان وكسر جناح، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح، ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته، وكذا بإرسال المالك له في الأصح، ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده، فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما، وهبته شيئاً منه لثالث، ويجوز لصاحبه في الأصح، فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح، وإلا فلا.

ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وإن ذفف الأول فله، وإن أزمن فله ثم إن ذفف الثاني بقطع

---

(١) وعنه عن النبي ﷺ قال: « **إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن** ». [هذا الحديث دليل لمقابل الأظهر، أورده المؤلف هنا ونقله بم ترى].

وفي رواية: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: « **فكله ما لم ينتن** ». وفي أخرى: « **كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه** ».

رواهن مسلم (٣ / ١٩٣١).

وأما ابن حزم فقال [المحلى ٧ / ٤٦٣]: لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح.

وقال مرة: إنه ليس بالقوي.

قلت: قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدي، وابن سعد، وأبو زرعة والعجلي. نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. [هذا الحديث دليل لمقابل الأظهر].

حلقـوم ومـرىء فهـو حـلال، وعليـه لـلأول مـانقص بـالذبح، وإن ذفــف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام، ويضمنه الثـاني لـلأول، وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهمـا، وإن ذفـف أحدهمـا أو أزمـن دون الآخـر فله، وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب.

كتاب الأضحية

هي سنة : لا تجب إلا بالتزام ، ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي [١] ، وأن يذبحها بنفسه ، وإلا فليشهدها [٢] ، ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم [٣] ، وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقر ومعز في الثالثة ، وضأن في الثانية[٤] ، ويجوز ذكر وأنثى وخصي ، والبعير والبقرة عن سبعة [٥] ، والشاه عن واحد .

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره** » . وفي رواية : « **فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** » .

رواه مسلم (٣ / ١٩٧٧) .

وقال الحاكم في مستدركه (٤ / ٢٢٠) : هو على شرط الشيخين .

(٢) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « **قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين** » قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهْلُ ذاك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : « **بل للمسلمين عامة** » .

رواه الحاكم (٤ / ٢٢٢) وقال : صحيح الإسناد ثم ذكر له شاهداً قلت وفيهما مناقشة قوية .

(٣) وعن أبي سلمة عن عائشة و عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ** » .

رواه ابن ماجه (٢ / ٣١٢٢) بسند جيد ، لا جرم استدركه الحاكم (٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٤) وعنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » .

رواه مسلم (٣ / ١٩٦٣) .

(٥) وعن جابر رضي الله عنه قال : « **خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة** » .

رواه مسلم (٢ / ١٢١٣) .

وفي رواية له (٢ / ١٣١٨) : « **نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة** » .

وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز [(١)] وسبع شياة أفضل من بعير[(٢)] ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير .

وشرطها سلامة من عيب ينقص لحماً فلا تجزى عجفاء ، ومجنونة ، ومقطوعة بعض أذن ، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين [(٣)] ، ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح [(٤)]

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشاً اقرن** . . » الحديث .

تقدم [حاشية رقم ( )] بطوله في الجمعة .

(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن** » .

رواه الحاكم (٤ / ٢٢٨) .

(٣) وعن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « **اربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن ضلعها ، والكسير التي لا تُنْقي** » قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص . قال : « **ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد** » .

رواه الأربعة [النسائي (٧ / ٤٣٨١) والترمذي (٤ / ١٤٩٧) وأبو داود (٣ / ٢٨٠٢) وابن ماجه (٢ / ٣١٤٤)] وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد : ما أحسنه من حديث .

وصححه ابن حبان (١٣ / ٥٩١٩ ، ٥٩٢١) أيضاً ، والحاكم (٤ / ٢٢٣) وذكر له شواهد .

(٤) وعن علي كرم الله وجهه قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء** » .

رواه أحمد (١ / ١٠٨) ، والأربعة [النسائي (٧ / ٤٣٨٤) أبو داود (٣ / ٢٨٠٤) الترمذي (٤ / ١٤٩٨) ابن ماجه (٢ / ٣١٤٢) والحاكم (٤ / ٢٢٤) وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وزاد : والمقابلة : ما قطع من طرف أذنها ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة .

قلت : الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم، ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضي قدر ركعتين و خطبتين خفيفتين [(١)] ، ويبقى حتى تغرب آخر التشريق [(٢)] .

قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، و الشرط طلوعها ، ثم مضي قدر الركعتين و الخطبتين ، و الله أعلم.

ومن نذر معينه فقال: لله عليّ أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت، فإن تلفت قبله فلا شيء عليه، وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه. وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه، فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح، و تشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، و كذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح، و إن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه.

وله الأكل من أضحية تطوع [(٣)] ، و إطعام الأغنياء، لا تمليكهم،

---

(١) وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** » .

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٥٤٦) ، مسلم (٣ / ١٩٦١)] واللفظ للبخاري عن البراء .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « **صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ** ».

رواه مسلم (٣ / ١٩٦٤) .

(٢) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح** » .

رواه ابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٨٥٤) .

(٣) وعن جابر في حديثه الطويل السالف [حاشية رقم (   )] في الحج : « **انه عليه السلام انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها** ».

و يأكل ثلثاً، وفي قول نصفاً. والأصح وجوب التصدق ببعضها، و الأفضل بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها، و يتصدق بجلدها أو ينتفع به، وولد الواجبة يذبح، وله أكل كله و شرب فاضل لبنها.

ولا تضحية لرقيق، فإن أذن سيده وقعت له، ولا يضحي مكاتب بلا أذن، ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها.

فصل [في العقيقة]

يسن أن يعق (١) عن غلام بشاتين، و جارية بشاة وسنها وسلامتها، (٢)

---

(١) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً واميطوا عنه الأذى»**.
رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم ثم موقوفاً (١١ / ٥٤٧١).
ورواه الأربعة [النسائي (٧ / ٤٢٢٥)، أبو داود (٣ / ٢٨٣٩) الترمذي (٤ / ١٥١٥)، ابن ماجه (٣ / ٣١٦٤)] مسنداً. وقال الترمذي: حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هنا في كتابه شيئاً وقال: لم يكن في الصحابة ضبي غيره.
وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»**.
رواه الأربعة [النسائي (٧ / ٤٢٣١)، أبو داود (٣ / ٢٨٣٧) ترمذي (٤ / ١٥٢٢)، ابن ماجه (٣ / ٣١٦٥)]. وقال الترمذي: حسن صحيح.
والحاكم (٤ / ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد.
وقال البخاري في صحيحه (١١ / ٥٤٧٢): ثنا عبد الله بن أبي الأسود ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب.

(٢) وعن أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين»**.
رواه ابن حبان (١٢ / ٥٣٠٩).
وعن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»**.
رواه الأربعة [النسائي (٧ / ٤٢٢٧) ترمذي (١٥١٦) أبو داود (٣ / ٢٨٣٤) ابن ماجه (٣ / ٣١٦٢)]، وصححه الترمذي وابن حبان (١٢ / ٥٣١٢)، وقال الحاكم (٤ / ٢٣٧): صحيح الإسناد.

و الأكل و التصدق كالأضحية، و يسن طبخها، و لا يكسر عظم، و أن تذبح يوم سابع ولادته [١]، ويسمى فيه [٢] و يحلق رأسه بعد ذبحها [٣]، و يتصدق بزنته ذهبا أو فضة[٤] و يؤذن في أذنه حين يولد[٥]، و يحنك بتمر.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى**».

رواه ابن حبان (١١ / ٥٣١١)، والحاكم (٤ / ٢٣٧) في صحيحيهما، وقال [الحاكم]: صحيح الإسناد.

(٢)

(٣)

(٤) وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: «**زني شعر الحسن والحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة**».

رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدركه (٣ / ١٧٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**».

رواه أبو داود (٤ / ٥١٠٥)، والترمذي (٤ / ١٥١٤) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣ / ١٧٩) لكنه قال: في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال: صحيح الإسناد.

(٥) و«**عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى**».

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٤٦٧)، مسلم (٣ / ٢١٤٥)] والسياق للبخاري

كتاب الأطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات [١] ، و كذا غيره في الأصح[٢] ، وقيل : لا ، وقيل إن أكل مثله في البر حل ، وإلا فلا : ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر : كضفدع و سرطان وحية حرام [٣] .

وحيوان البر يحل منه الأنعام و الخيل [٤] ، ....

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : « **غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فالقى لنا البحر حوتاً لم نر مثله يقال له العنبر ، فاكلنا نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته** » .

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٤٩٣) ، مسلم (٣ / ١٩٣٥)] واللفظ للبخاري .

وفي رواية له (٨ / ٤٣٦٢) : فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم** » . فآتاه بعضهم فأكله .

(٢) وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء فقال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » .

تقدم في أول الكتاب [حاشية رقم ( )] .

(٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال : « **ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع** » .

رواه أبو داود (٤ / ٣٨٧١ ، ٥٢٦٩) والنسائي (٧ / ٤٣٦٦) ، والحاكم (٤ / ٤١١) وقال : صحيح الإسناد .

وقال البيهقي (٩ / ٣١٨) : إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله .

(٤) وعن جابر رضي الله عنه قال : « **نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل** » .

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٥٢٤) ، مسلم (٣ / ١٩٤١)] .

وعنه قال : « **أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر** » .

رواه النسائي (٧ / ٤٣٣٩) وصححه ابن حبان (١٢ / ٥٢٦٨) وكذا الترمذي (٤ / ١٧٩٣) أيضاً .

وفي رواية لأبي داود (٣ / ٣٧٨٩) و ابن حبان (١٢ / ٥٢٧٢) والحاكم (٤ / ٢٣٥) : « **فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل** » .

و بقر وحش و حماره [١] ، وظبي وضبع وضب [٢] ....

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : « **نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة** ».

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٥١٠) ، مسلم (٣ / ١٩٤٢)] .

وفي رواية لأحمد : « فأكلناه نحن وأهل بيته .

[ملاحظة : لم نجده بمسند أسماء ، وقد عزاه ابن حجر في " الفتح " (١١ / ٨١) للدار قطني وهو في سننه (٤ / ٢٩٠)] .

(١) وعن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال : فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « **إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل** » .

متفق عليه [بخاري (٦ / ٢٩١٤) ، مسلم (٢ / ١١٩٦)] .

وفي رواية لهما [بخاري (٦ / ٢٨٥٤) ومسلم (٢ / ١١٩٦)] قال : « **هل معكم من لحمه شيء ؟** » قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها .

(٢) وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال : « **هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم** » .

رواه الأربعة [النسائي (٧ / ٤٣٣٤) أبو داود (٣ / ٣٨٠١) ، الترمذي (٣ / ٨٥١) ، ابن ماجه (٣ / ٣٢٣٦)] واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقين .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩ / ٣٩٦٥) أيضاً .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مس ويؤكل** » .

رواه الحاكم (١ / ٤٥٣) وقال : صحيح الإسناد . وذكره ابن السكن ايضاً في "صحاحه" .

و« **عنه -جابر- أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أيوكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم** ».

رواه النسائي (٧ / ٤٣٣٤) ، وابن ماجه (٣ / ٣٢٣٦) والترمذي (٣ / ٨٥١) وقال : حسن صحيح . والحاكم (١ / ٤٥٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأرنب [١] وثعلب [٢] ويربوع وفنك و سمور. ويحرم بغل و حمار أهلي، وكل ذي ناب من السباع [٣]، و مخلب من الطير [٤]: كأسد و نمر وذئب ودب و فيل وقرد و باز و شاهين و صقر ونسر وعقاب، وكذا ابن آوى وهرةِ وَحْش في الأصح، و يحرم ماندب قتله كحية و عقرب و غراب أبقع و حدأة وفأرة وكل سبع ضارٍ [٥]، وكذا رخمة و بغاثة، والأصح حِل غراب زرع،

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الضب: «**لست آكله ولا أحرمه**» متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٥٣٦) مسلم (٣ / ١٩٤٣)].

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: «**انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخديها فقبله**».

[بخاري (٥ / ٢٥٧٢)، مسلم (٣ / ١٩٥٣)].

(٣) وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**».

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٥٣٠)، مسلم (٣ / ١٩٣٢)].

وفي رواية لمسلم (٣ / ١٩٣٢): «**نهى عن كل ذي ناب من السباع**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كل من ذي ناب من السباع فأكله حرام**». رواه مسلم (٣ / ١٩٣٣).

(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**».

رواه مسلم (٣ / ١٩٣٤)

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور**».

متفق عليه [بخاري (٤ / ١٨٢٨)، مسلم (٢ / ١١٩٩)]

وفي رواية لمسلم (٢ / ١١٩٨) عن عائشة: «**يقتل خمس فواسق في الحل والحرم**».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم؟ قال: «**الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والسبع**

وتحريم ببغا وطاوس، وتحل نعامة وكركي وبط وإوز ودجاج [١]، وحمام وهو كل ما عَبَّ وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه: كعندليب وصَعْوة وزرزور، لا خطاف [٢]، ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود، وكذا ما تولد من مأكول وغيره.

ومالا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم

=

العادي والحداة».

رواه أبو داود (٢ / ١٨٤٨)، وابن ماجه (٣ / ٣٠٨٩)، والترمذي (٣ / ٨٣٨)] وقال: حسن.

قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً لا جرم أعله ابن حزم (٧ / ٢٤١) به وقال: كذبه أبو أسامة. وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته. وقال فيه ابن المبارك: ارم به. على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه.

قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين المزي وتبعه الذهبي عن ابن المبارك أنه قال: أكرم به، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت عظيم.

نعم في "الضعفاء" لابن الجوزي كما نقله ابن حزم. [قال ابن حجر في "التهذيب" (٤٤١٣) ط. الرسالة: قال ابن المبارك: ارم به كذا هو في "تاريخه" ووقع في أصل المزي: أكرم به، وهو تحريف وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم في "المحلى" وأبو الفرج ابن الجوزي في "الضعفاء" له].

(١) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: **«رايت النبي ﷺ ياكل الدجاج»**.

متفق عليه [بخاري (٨ / ٤٣٨٥)، مسلم (٣ / ١٦٤٩)].

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ نهى عن قتل اربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»**.

رواه أبو داود (٤ / ٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣ / ٣٢٢٤) وصححه ابن حبان (١٢ / ٥٦٤٦).

أكله [١] ، وقيل : يكره .

قلت : الأصح يكره ، والله أعلم . فإن علفت طاهراً فطاب حل [٢] .

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم [٣] ، وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه[٤] ، ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣٧٨٥) ، وابن ماجه (٣ / ٣١٨٩) ، والحاكم (٢ / ٣٤) ، والترمذي (٤ / ١٨٢٤) وقال : حسن غريب .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة .** »

رواه الحاكم (٢ / ٣٩) وقال : صحيح الإسناد . وخالفه تلميذه البيهقي (٩ / ٣٣٣) فقال : ليس بالقوي .

(٣) وعن ميمونة رضي الله عنها « **أن فارة وقعت في سمن . . . الحديث** ».

تقدم [حاشية رقم (   )] في البيع وغيره .

(٤) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث** » .

رواه مسلم (٣ / ١٥٦٨) .

وفي رواية له : « **شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام** » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « **حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين أو صاعاً . . . الحديث .** »

تقدم [حاشية رقم (   )] في نفقة الرقيق والبهائم .

وعن ابن عباس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط** ».

متفق عليه [بخاري (١١ / ٥٦٩١) ، مسلم (٣ / ١٢٠٢)] وفي رواية لمسلم : « **حجمه عبدٌ لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ** ».

وناضحَه[1] ، ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكاة [2] .

ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرماً لزمه أكله، وقيل: يجوز، فإن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير سد الرمق، وإلا ففي قول يشبع، والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر، وله أكل آدمي ميت، وقتل مرتد وحربي، لا ذمي ومستأمن وصبى حربي.

قلت: الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم، ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مسلماً جاز، أوغير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي، فإن امتنع فله قهره، وإن قتله، وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر، وإلا فبنسيئة، فلو أطعمه ولم يذكر عوضاً فالأصح لاعوض، ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرِمٌ ميتة وصيداً فالمذهب أكلها، والأصح تحريم قطع بعضه لأكله.

قلت: الأصح جوازه، وشرطه فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل، ويحرم قطعه لغيره، ومن معصوم، والله أعلم.

---

(١) وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: «أعلفه نواضحك» .

رواه أبو داود (٣ / ٣٤٢٢) ، ابن ماجه (٣ / ٢١٦٦) والسياق له ، والترمذي (٣ / ١٢٧٧) وقال: حسن .

وصححه ابن حبان (١١ / ٥١٥٤) .

ورواه مالك في "الموطأ" (٢ / ٩٧٤) عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخر: «أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

رواه أحمد (٣ / ٣٩) ، وصححه ابن حبان (١٣ / ٥٨٨٩) وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه .

كتاب

المسابقة والمناضلة

هما سنة [١] : ويحل أخذ عوض عليهما [٢] وتصح المناضلة على سهام [٣] ، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب، لا على كرة صولجان، وبندق وسباحة وشطرنج و خاتم، ووقوف على رِجْل، ومعرفة ما في يده، وتصح المسابقة على خيل [٤] ، وكذا فيل و بغل وحمار في الأظهر، لاطير و صراع في الأصح [٥] .

والأظهر أن عقدهما لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بعده، ولا زيادة ونقص فيه، ولا في مال.

(١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا**» .

رواه مسلم (٣ / ١٩١٩) .

وفي رواية للحاكم (٢ / ٩٥) : «**فهي نعمة كفرها**» . ثم قال: صحيح الإسناد .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق**».

قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى .

متفق عليه [بخاري (٦ / ٢٨٦٨) ، مسلم (٣ / ١٨٧٠)] .

وزاد البخاري (٦ / ٢٨٦٨) : قال سفيان: من الحيفا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل .

(٢) وعنه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً وجعل بينهما محلِّلاً وقال: «**لا سبق إلا في حافر أو نصل**» .

رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٦٨٩) وفيه عاصم بن عمر .

(٣)

(٤) وعنه «**أنه ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية .**»

رواه أبو داود (٣ / ٢٥٧٧) بإسناد على شرط الصحيح .

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا سبق إلا في خف او حافر او نصل**» .

رواه الأربعة [نسائي (٦ / ٣٥٩١) ، ترمذي (٤ / ١٧٠٠) ، أبو داود (٣ / ٢٥٧٤) ، ابن ماجه (٣ / ٢٨٧٨)] ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٦٩٠) .

وشرط المسابقة علم الموقف والغاية، وتساويهما فيهما، وتعيين الفرسين ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد، والعلم بالمال المشروط، ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو فله عليَّ كذا. ومن أحدهما فيقول: إن سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك، فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل (١) فرسُه كفء لفرسيهما، فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاآ معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، وقيل: للمحلل فقط، وإن جاء أحدهما ثم المحلل فمالُ الآخر للأول في الأصح.

وإن تسابق ثلاثة فصاعدا، وشرط للثاني مثل الأول فسد و دونه يجوز في الأصح، وسبق إبل بكتف، وخيل بعنق، وقيل بالقوائم فيهما.

ويشترط للمناضلة (٢) بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما

---

(١) وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قمار**».

رواه أبو داود (٣ / ٢٥٨٠)، وابن ماجه (٣ / ٢٨٧٦) من حديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به

وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير عن الزهري محيلا على ما قبله بمعناه. وسعيد هذا وثقة شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: يحول من كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم (٢ / ١١٤) وقال: صحيح الإسناد، وكذا صححه ابن حزم [المحلى (٧ / ٣٥٤)].

(٢) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال رسول الله ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان**».

قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «**ارموا وأنا معكم كلكم**».

رواه البخاري (٦ / ٢٨٩٩).

=

بإصابة العدد المشروط، أو محاطة، وهي أن تقابل إصابتهما، ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل، وبيان عدد نوب الرمي، والإصابة، ومسافة الرمي، وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه، وليبينا صفة الرمي من قرعٍ، وهو إصابة الشن بلا خدش، أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسْق، وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ، فإن أطلقا اقتضى القرع.

ويحوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه، ولا يشترط تعيين قوس و سهم، فإن عين لغا، وجاز إبداله بمثله، فإن شرط منع إبداله فسد العقد، والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي.

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز، ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة، فإن اختار غريبا ظنه رامياً فبان خلافه بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد، وفي بطلان الباقي قَوْلَا الصفقة، فإن صححنا فلهم جميعا الخيار، فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد، وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة، وقيل: بالسوية، ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل، فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب حسب له، وإلا لم يحسب عليه، ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه، ولو شرط خسق فثقب و ثبت ثم سقط، أو لقي صلابة فسقط حسب له.

وفي رواية للحاكم (٢ / ٩٤): «فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء مانضل بعضهم بعضا، وقال في أوله: حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثا».
ثم قال: صحيح الإسناد.

كتاب الأيمان (١)

(١) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً** » ثم سكت فقال « **إن شاء الله تعالى** » .

رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٣٤٣) ، ورواه أبو داود (٣ / ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦) مرسلاً وقال : أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس .

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى (١) أو صفة له (٢) كقوله: و الله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى، ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين، وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم، و الخالق والرازق، والرب تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره، وما استعمل فيه وفي غيره سواء، كالشيء و الموجود والعالم و الحي ليس بيمين إلا بنية، والصفة: كو عظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه و علمه وقدرته ومشيئته يمين، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، ولو قال: وحق الله فيمين إلا أن يريد العبادات.

وحروف القسم باء وواو وتاء، كبا لله ووا لله وتا لله، وتختص التاء بالله تعالى ولو قال: ألله ورفع أو نصب أوجر فليس بيمين إلا بنية (٣)، ولو قال: أقسمت أو أقسم، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق، وإن قال: قصدت خبراً ماضياً أو مستقبلاً صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب، ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن، وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

متفق عليه [بخاري (١٢ / ٦١٠٨)، مسلم (٣ / ١٦٤٦)].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف: «**لا ومقلب القلوب**».

رواه البخاري (١٣ / ٦٦١٧).

(٣) وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: «**ما أردت إلا واحدة قال: آلله؟**» قال: آلله... الحديث.

تقدم [حاشية رقم ( )] في الطلاق. [وجه الدليل فيه: أن النبي عليه السلام أحلفه بها، وهو واضح في وجود النية في مثل هذه الحالة].

من الإسلام فليس بيمين، ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد [١]، وتصح على ماض و مستقبل، وهي مكروهة إلا في طاعة، فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة، أو ترك مندوب، أو فعل مكروه سُنَّ حنثه وعليه كفارة [٢]، أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث، وقيل: الحنث، وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز [٣] قيل: وحرام.

قلت: هذا أصح، والله أعلم، وكفارة ظهار على العود، وقتل على الموت، ومنذور مالي.

---

(١) و«عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] قالت: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله».

رواه البخاري (٩ / ٤٦١٣). ورواه أبو داود (٣ / ٣٢٥٤) مرفوعا. وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٣٣٣).

(٢) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير او أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

متفق عليه [بخاري ١٣ / ٦٦٢٣)، مسلم (٣ / ١٦٤٩)] واللفظ للبخاري.

(٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

متفق عليه أيضا [بخاري (١٣ / ٦٦٢٢)، مسلم (٣ / ١٦٥٢)].

وفي رواية للبخاري (١٣ / ٦٧٢٢): «فات الذي هو خير وكفر عن يمينك».

وفي راوية لأبي داود (٣ / ٣٢٧٨) والنسائي (٧ / ٣٧٩٢): «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير».

فصل [في صفة الكفارة]

يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، وإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده، وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة.

ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه؛ فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له، وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، ولبيس لم تذهب قوته، فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها في الأظهر، وإن غاب ماله انتظره ولم يصم، ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاماً أو كسوة، وقلنا: يملك، بل يكفر بصوم، وإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن، أو وجِدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن، وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق.

فصل [في الحلف على السكن والمساكنة وغيرهما]

حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع وإخراج أهل و لبس ثوب لم يحنث و لو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، وكذا لو بُني بينهما جدار ولكلٍّ جانبٍ مدخل في الأصح، و لو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لايخرج وهو خارج فلا حنث بهذا، أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث.

قلت: تحنيثه باستدامة التزوج، و التطهر غلط لذهول.

واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح، وكذا وطء و صوم وصلاة، و الله أعلم، ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز داخل الباب، أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب، ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط

في الأصح، ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث، فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنِث، ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماماً أو بستاناً فلا.

ولو حلف لا يدخل دار زيد حنِث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة وإجارة وغصب، إلا أن يريد مسكنه، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه.

ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل و كلم لم يحنث إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه، ولو حلف لا يدخلها مِنْ ذا الباب فنزع و نصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، و يحنث بالأول في الأصح، أو لا يدخل بيتا حنِث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة، ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل، أو لايدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث، وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لايحنث، فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي.

قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث [١]، وإن أطلق حنث في الأظهر، و الله أعلم.

فصل [في الحلف على أكل وشرب]

حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها، لا طير و حوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة، والبيض يحمل على مُزَايل بائِضِهِ

(١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

رواه الأربعة [نسائي (٧ / ٣٨٣٩) أبو داود (٣ / ٣٢٦١) الترمذي (٤ / ١٥٣١) ابن ماجه (٢ / ٢١٠٥، ٢١٠٦) وحسنه الترمذي، وقال الحاكم (٤ / ٣٠٣): صحيح الإسناد.

في الحياة كدجاج و نعامة وحمام لا سمك وجراد، واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن، وكذا كرش وكبد وطحال و قلب في الأصح، و الأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام ليسا شحماً ولا لحماً، و الألية لا تتناول سنام ولا يتناولها، و الدسم يتناولها، وشحم ظهر وبطن وكل دهن، ولحم البقر يتناول جاموسا.

ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها و خبزها، ولو قال: لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة و نيئة و مقلية لا بطحنها وسويقها وعجينها و خبزها.

ولا يتناول رطبٌ تمراً ولا بسراً، ولا عنبٌ زبيباً وكذا العكوس، أو قال: لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو: لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخاً فلا حنث في الأصح.

والخبز يتناول كل خبز كحنطة و شعير وأرز وباقلا وذرة وحمص، فلو ثرده فأكله حنث، ولو حلف لا يأكل سويقًا فسفه أو تناوله بأصبع حنث، وإن جعله في ماء فشربه فلا، أو لا يشربه فبالعكس، أو لا يأكل لبناً أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث، أو شربه فلا، أو لا يشربه فبالعكس، أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامداً أو ذائباً حنث، وإن شرب ذائباً فلا، وإن أكله في عصيدة حنث، وإن كانت عينه ظاهرة، ويدخل في فاكهة رطب و عنب ورمان وأترج ورطب ويابس.

قلت: وليمون ونبق وكذا بطيخ ولبٍّ فستقٍ وبندق وغيرهما في الأصح، لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر، ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم، ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي، والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى، ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن، أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن.

فصل [في مسائل منثورة]

حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث، أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع، أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها، أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معا أو مرتباً حنث، أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما، أو ليأكلن ذا الطعام غداً فمات قبله فلا شيء عليه، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث، وقبله قولان كمكره، وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد حنث، وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره. أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر، فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث، وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث. أولا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث، أو لا يكلمه فسلم عليه حنث.

وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد، ولو قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث، وإلا حنث، أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قلَّ حتى ثوب بدنه، ومدبر ومعلق عتقه بصفة، وما وصى به ودين حالٍّ، وكذا مؤجل في الأصح، لا مكاتب في الأصح، أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضرباً، ولا يشترط إيلام إلا أن يقول: ضربا شديدا، وليس وضع سوط عليه وعض وخنق، ونتف شعر ضرباً قيل: ولا لطم ووكز، أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة، أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل.

قلت: ولو شك في إصابة الجميع بر على النص، والله أعلم. أوليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا، أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث.

قلت: الصحيح لايحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم. وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر، حنث، وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصاً، إن كان من جنس حقه لكنه أَرْدَأُ لم يحنث، وإلا حنث عالم، وفي غيره القولان، أو لارأى منكرا إلا رفعه الى القاضي، فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث، ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني، أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض، أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل، فإن نوى مادام قاضياً حنث إن أمكنه رفعه فتركه، وإلا فكمكره، وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله.

فصل [في الحلف على أن لا يفعل]

حلف لا يبيع أو يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث، ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره، أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره، أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث، وإلا فلا، أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة لا إعارة، ووصية ووقف، أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح، أو لا يأكل طعامًا اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره، وكذا لو قال: مِن طعام اشتراه زيد في الأصح، ويحنث بما اشتراه سلماً، ولو اختلط ما اشتراه بمشتري غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله، أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة.



كتاب النذر [1]

(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** » .

رواه البخاري (١٣ / ٦٦٩٦) .

وهو ضربان:

نذر لجاج:

كإن كلمته فلله عليَّ عتقٌ أو صومٌ، وفيه كفارة يمين [١]، وفي قول ما التزم، وفي قول أيهما شاء.

قلت: الثالث أظهر، و رجحه العراقيون، والله أعلم. ولو قال: إن دخلت فعليَّ كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول.

ونذر تبرر:

بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي فلله عليَّ أو فعليَّ كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، وإن لم يعلقه بشيء كلله عليَّ صوم لزمه في الأظهر.

ولا يصح نذر معصية [٢]، ولا واجب، ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه [٣] لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح، ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب، وإلا جاز، أو سنة معينة صامها وأفطر العيد و التشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء، وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر. قلت: الأظهر لايجب، وبه قطع

---

(١) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

رواه مسلم (٣ / ١٦٤٥).

(٢) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله**».

رواه مسلم (٣ / ١٦٤١).

(٣) وعن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**».

رواه البخاري (١٣ / ٦٧٠٤).

الجمهور، والله أعلم، وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة، فإن شرط التتابع وجب في الأصح، أو غير معينة وشرط التتابع وجب.

ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان، وإن لم يشرطه لم يجب، أو يوم الإثنين أبداً لم يقض أثانيَ رمضان، وكذا العيد والتشريق في الأظهر، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما، ويقضي أثانيَهما، وفي قول لايقضى إن سبقت الكفارة النذر. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر، أو يوماً بعينه لم يصم قبله، أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة [(١)]، فإن لم يكن هو وقع قضاء.

ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح، وإن نذر بعض يوم لم ينعقد، وقيل: يلزمه يوم، أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده، فإن قدم

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: « **خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة في ما بين العصر إلى الليل** ».

رواه مسلم (٤ / ٢٧٨٩) من حديث إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي على ما نقله القرطبي في "شرح الأسماء الحسنى" [وهو في "الأسماء والصفات" ٢ / ٢٥١(٨١٢)]: زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق إنما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال: وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب وإبراهيم غير محتج به. قال البيهقي [في " الأسماء والصفات" ٢ / ٢٥٦(٨١٣)]: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب إلا أن موسى ضعيف.

ليلاً أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا، أو وهو صائم نفلاً فكذلك، وقيل: يجب تتميمه ويكفيه، ولو قال: إن قدم زيد فلله عليَّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر.

فصل [في نذر الحج والعمرة]

نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة(١)، فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي، وإن نذر المشي أو يحج أو يعتمر ماشيًا فالأظهر وجوب المشي، فإن كان قال: أحج ماشياً فمن حيث يُحرم، وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح، وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر (٢)، أو بلا عذر أجزأه على

---

(١) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: «**لتمش ولتركب**».
متفق عليه [بخاري (٤ / ١٨٦٦)، مسلم (٣ / ١٦٤٤)]. زاد مسلم: **حافية**.
ترجم عليه البيهقي (١٠ / ٧٨ ٧٩): باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.
وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**».
رواه الأربعة [نسائي (٧ / ٣٨٢٤)، ترمذي (٤ / ١٥٤٤)، أبو داود (٣ / ٣٢٩٣ ٣٢٩٤) ابن ماجه (٢ / ٢١٣٤)] وحسنه الترمذي. وفيه وقفة. [قلت: لعل الوقفة المشار إليها ترجع إلى تحديد الراوي عن عقبة بن عامر، وهو عبد الله بن مالك اليحصبي، هل هو نفسه عبد الله بن مالك الحبيشاني؟ فيه اختلاف في كلام المزي بين "التحفة" و "التهذيب". وانظر: "تهذيب التهذيب" ٢ / ٤١٤، ٤١٥ ط. الرسالة].
(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فامرها رسول الله ﷺ ان تركب وتهدي هدياً**».
رواه أبو داود (٣ / ٣٢٩٦).
وقال الشيخ تقي الدين في "الاقتراح": إسناده على شرط البخاري.

المشهور وعليه دم، ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه، فإذا كان معضوبا استناب، ويندب تعجيله في أول الإمكان، فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامَه وأمكنه لزمه، فإن منعه مرض وجب القضاء، أو عدو فلا في الأظهر، أو صلاة أو صوماً في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء، أو هدياً لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها، أو التصدق على أهل بلد معين لزمه، أو صوماً في بلد لم يتعين، وكذا صلاة إلا المسجد الحرام [١]، وفي قول ومسجد المدينة والأقصى.

قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام [٢]، أو صوما مطلقا فيوم، أو أياما فثلاثة، أو صدقة فبما كان، أو صلاة فركعتان، وفي قول ركعة، فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة، وعلى الثاني لا، أو عتقاً فعلى الأول رقبة كفارة، وعلى الثاني رقبة.

قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم. أو عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة،

---

(١) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**».

رواه أحمد (٤ / ٥)، وصححه ابن حبان (٤ / ١٦٢٠).

وقال ابن عبد البرفي "تمهيده" (٦ / ٢٦): هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**».

متفق عليه [بخاري (٣ / ١١٨٩)، مسلم (٢ / ١٣٩٧)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «**صل ههنا**» ثم أعاد قال: «**صل ههنا**» ثم أعاد قال: «**صل ههنا**» ثم أعاد عليه: «**فقال شأنك إذاً**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٣٠٥) والحاكم (٤ / ٣٠٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر "الاقتراح".

فإن عين ناقصة تعينت، أو صلاة قائماً لم يُجْـزِ قـاعداً، بخـلاف عكسـه، أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة أو الجماعة لَزمه، والصحيح انعقاد النـذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة، وتشييع جنازة، والسلام.

كتاب القضاء[1]

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » .

متفق عليه [بخاري (١٥ / ٧٣٥٢) ، مسلم (٣ / ١٧١٦)] .

وفي رواية للحاكم (٤ / ٨٨) : « **إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور** » . ثم قال : صحيح الإسناد .

هو فرض كفاية، فإن تعين لزمه طلبه، وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول، وقيل: لا، ويكره طلبه، وقيل: يحرم [١] وإن كان مثله فله القبول، ويندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم، أو محتاجاً إلى الرزق، وإلا فالأولى تركه ويكره على الصحيح [٢]، والله أعلم، والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية.

وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر[٣]، عدل سميع بصير ناطق كاف

---

(١) وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تسأل الإمارة . . »**الحديث.

تقدم [حاشية رقم ( )] في الأيمان.

(٢) وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»**.

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٧١)، والترمذي (٣ / ١٣٢٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وعن المقبري والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**.

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٧٢) كذلك و الحاكم (٤ / ٩١) وقال: صحيح الإسناد.

ورواه النسائي [في "الكبرى" ٣ / ٤٦٢(٥٩٢٤). وانظر "تحفة الأشراف" ٩ / ٤٨١(١٢٩٩٥)] وابن ماجه (٣ / ٢٣٠٨) من حديث المقبري وفي رواية له أعني النسائي: **«من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين»**.

ثم قال: عثمان بن محمد الأخنسي يعني المذكور في إسناده ليس بذاك القوي ثم أشار بعد ذلك إلى حديث المقبري والأعرج.

(٣) وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لن يفلح قوم ولو امرهم امراة»**.

رواه البخاري (٨ / ٤٤٢٥). وقد سبق [حاشية رقم ( )] في آخر كتاب البغاة.

ورواه الحاكم في مستدركه (٤ / ٢٩١) بلفظ: **«تملكهم امراة»**. ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

مجتهد [١] ، وهو أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه و عامه، ومجمله ومبينه، وناسخه و منسوخه، و متواتر السنة وغيره، و المتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحواً، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا و اختلافاً، والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة.

ويندب للإمام إذا ولّى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف، فإن نهاه لم يستخلف، فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح، وشرط المستخلَف كالقاضي، إلا أن يستخلف في أمر خاص: كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به، ويحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده إن كان مقلداً، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه.

ولوحَكَّمَ خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء [٢] ، وفي قول لا يجوز. وقيل: بشرط عدم قاض بالبلد. وقيل:

---

(١) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة و اثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**».

ورواه الأربعة [نسائي في "الكبرى" ٣/ ٤٦١، ٤٦٢ (٥٩٢٢) وانظر "تحفة الأشراف" ٢/ ٩٤ (٢٠٠٩)، والترمذي (٣/ ١٣٢٢)، وأبو داود (٣/ ٣٥٧٣)، وابن ماجه (٣/ ٢٣١٥)].

و الحاكم (٤ / ٩٠) وقال: صحيح الإسناد.

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في "سننه الكبرى". [وجه الدليل منه: أن غير المجتهد يقضي عن جهل، لأن التقليد للعلماء لا يكون علماً].

(٢) وعن هاني أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أنزلوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال عليه السلام: «ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح**».

[رواه أبو داود (٤ / ٤٩٥٥)، والنسائي (٨ / ٥٤٠٢)، والحاكم (٤ / ٢٧٩)، وصححه ابن حبان (٢ / ٥٠٤)].

يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر.

ولو نصب قاضيين في بلد و خص كلا بمكان أو زمان أو نوع جاز، وكذا إن لم يخص في الأصح، إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم.

فصل [فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله]

جُن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده و ضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق في الأصح، فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح.

وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر، وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا فلا لكن ينفذ العزل في الأصح.

والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله، وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول. فقرأه انعزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح، وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال بيت، والأصح انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف، أو قيل له: استخلف عن نفسك أو أطلق، فإن قال: استخلف عني فلا.

ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض، ولا يقبل قوله بعد انعزاله: حكمت بكذا، فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح، أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح، ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا، فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول، ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلاً أحضر و فصلت خصومتهما، وإن قال: حكَم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر. وقيل: لا حتى يقيم بينة بدعواه، فإن أحضر و أنكر صدق بلا يمين في الأصح.

قلت: الأصح بيمين، والله أعلم.

ولو ادعي على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بينة، وإن لم تتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره.

فصل [في آداب القضاء]

ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال، وتكفى الاستفاضة في الأصح لا مجرد كتاب على المذهب، ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله، ويدخل يوم الإثنين[1]، وينزل وسط البلد، وينظر أولاً في أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلماً فعلى خصمه حجة، فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر، ثم في الأوصياء فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله و تصرفه، فمن وجده فاسقاً أخذ المال منه، أو ضعيفاً عضده بمعين، ويتخذ مزكياً و كاتبا.

ويشترط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة محاضر و سجلات[2]، ويستحب فقه ووفور عقل، وجودة خط، ومترجماً.

وشرطه عدالة، وحرية، وعدد، والأصح جواز أعمى، واشترط عدد في إسماع قاض به صمم، ويتخذ درة للتأديب، وسجناً لأداء حق ولتعزير، ويستحب كون مجلسه فسيحًا بارزاً مصوناً من أذى حر وبرد لائقاً بالوقت

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول.»

رواه البخاري(٧ / ٣٩٠٦) في حديث طويل.

(٢) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه: إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن واجمعه.»

رواه البخاري (٩ / ٤٦٧٩).

وكان له عليه السلام كُتّابٌ فوق العشرين كما ذكرتهم في تخريج أحاديث الرافعي.

والقضاء لا مسجداً [١] ، ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع و شبع مفرطين [٢] ، وكل حال يسوء خلقه فيه و يندب أو يشاور الفقهاء، وأن لا يشتري ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف، فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها [٣] ، وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها، ولا ينقذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، وكذا أصله و فرعه على الصحيح، ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، وكذا نائبه على الصحيح.

وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت و الإشهادُ به لزمه، أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلاً بما حكم استحب إجابته، وقيل:

---

(١) وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه عليه السلام قال له: « **إنما هي يعني المساجد لذكر الله و الصلاة وقراءة القرآن** » . أو كما قال رسول الله ﷺ .

تقدم [حاشية رقم ( )] في شروط الصلاة .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: « **نهى رسول الله ﷺ ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الأشعار وان تقام فيه الحدود** ».

رواه أبو داود (٤ / ٤٤٩٠) ولم يضعفه وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه أيضا: زفر بن وثيمة قال ابن القطان: حاله مجهولة. قلت: قد ذكره ابن حبان في "ثقاته" (٤ / ٢٦٤) .

قال ابن القطان: وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي .

قلت: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث: « **إذا خطب إليكم من ترضون دينه** . . . » الحديث، والظاهر أنه زفر هذا .

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٨) من الطريق المذكورة بلفظ: « **لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها** » .

(٢) وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان** » .

متفق عليه [بخاري (١٥ / ٧١٥٨) ، مسلم (٣ / ١٧١٧)] .

(٣) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **هدايا العمال غلول** » .

رواه أحمد (٥ / ٤٢٤) بإسناد حسن .

تجب، ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم.

وإذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جليٍّ نقضه هو وغيره، لا خفيٍّ، والقضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً [1]، ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى، ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر، وفيها وجه ورقة مصونة عندهما، وله الحلف على استحقاقِ حق أو أدائه اعتماداً على خط مورثه إذا وثق بخطه و أمانته، والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده.

فصل [في التسوية بين الخصمين وما يتبعها]

لِيُسوِّ بين الخصمين في دخول عليه، وقيام لهما، واستماع، وطلاقة وجه، وجواب سلام ومجلس [2]، والأصح رفع مسلم على ذمي فيه، وإذا جلسا فله أن يسكت، وأن يقول: ليتكلم المدعي، فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر

---

(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** ».

متفق عليه [بخاري (٥ / ٢٦٨٠)، مسلم (٣ / ١٧١٣)].

وفي رواية للبخاري (٥ / ٢٦٨٠): « **فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه** ».

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال: « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** ».

تقدم [حاشية رقم (   )] في بابه.

(٢) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: « **قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم** ».

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٨٨) ولم يضعفه، والحاكم (٤ / ٩٤) وقال: صحيح الإسناد.

قلت: فيه وقفة لأجل مصعب بن ثابت الذي في سنده. [وقد أشار ابن حجر في آخر ترجمته من "التهذيب" (٤ / ٨٣) ط. الرسالة إلى هذا الحديث وعلته.

فذاك، وإن أنكر فله أن يقول للمدعي: ألك بينة [١] ؟ وأن يسكت، فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو: لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح.

وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع، ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة، وإن تأخروا مالم يكثروا، ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى.

ويحرم اتخاذ شهود معينين، لا يقبل غيرهم، وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقاً عمل بعلمه، وإلا وجب الاستزكاء؛ بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له و عليه وكذا قدر الدين على الصحيح، ويبعث به مزكياً ثم يشافهه المزكي بما عنده، وقيل: تكفي كتابته.

وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح و التعديل، وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، والأصح اشتراط لفظ شهادته، وأنه يكفي: هو عدل، وقيل: يزيد عليَّ ولي، ويجب ذكر سبب الجرح، ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة، ويقدم على التعديل فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم، والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعَى عليه: هو عدل، وقد غلط.

---

(١) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلاً من حضر موت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي؟ فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها فليس له فيها حق! فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء؟ فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**». فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض**».

رواه مسلم (١ / ١٣٩) منفرداً بل لم يخرج البخاري عن وائل في كتابه شيئاً. وفي إسناده سماك بن حرب أعله ابن حزم (٩ / ٣١٩) به كعادته وقال: يقبل التلقين. ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم إخراجه له لكنه علق له أعني البخاري. [وروى له في جزء " القراءة خلف الإمام" وجزء " رفع اليدين في الصلاة".

باب القضاء على الغائب

هو جائز إن كان عليه بينة المدعي جحوده [١] ، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته، وإن أطلق فالأصح أنها تسمع، وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة: إن الحق ثابت في ذمته، وقيل: يستحب ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون.

ولو ادعى وكيل على غائب فلا تحليف، ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك، أمر بالتسليم. وإذا ثبت مال على غائب، وله مال قضاه الحاكم منه، وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهى سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال، أو حكما لِيَستوفيَ، والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك، ويستحب كتاب به يذكر فيه مايتميز به المحكوم عليه، ويختمه، ويشهدان عليه إن أنكر فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه، وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها فقال: لست المحكوم عليه، لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، وإن كان أحضر، فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول، وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانياً، ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه، ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه، وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان، ويسميها القاضي إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية والكتاب

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك . . الحديث** ».

تقدم [حاشية رقم (   )]في باب النفقات.

وترجم عليه البخاري [كتاب الأحكام (٩٣) رقم الباب (٢٨)]: القضاء على الغائب.

والحكم يمضي مع قرب المسافة، وبسماع البينة لايقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة.

فصل [في الدعوى بعين غائبة]

ادعى عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي و يعتمد في العقار حدوده، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة، ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاض بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه، والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل، وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد، أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه.

ولا تسمع شهادة بصفة، وإذا وجب إحضار فقال: ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه، ثم للمدعي دعوى القيمة فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار و حبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف، ولو شك المدعي: هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا؟ فيدعيها فقال: غصب مني كذا، فإن بقي لزمه رده، وإلا فقيمته سمعت دعواه، وقيل: لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة، ويجريان فيمن دفع ثوباً لدلّال ليبيعه فجحده وشك: هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته، أم هو باق فيطلبه. وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعي عليه، وإلا فهي، ومؤنة الرد على المدعي.

فصل [في بيان من يحكم عليه في غيبته]

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه مَنْ بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلاً، وقيل: مسافة قصر، ومَنْ بقريبة كحاضر

فلا تسمع بينة، ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه.

والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف، ومنعه في حدِّ لله تعالى، ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها، بل يخبره ويمكنه من جرح، ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة.

وإذا استعدى على حاضر بالبلد أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك، فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره، أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره، أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة و يكتب إليه، أو لا نائب فالأصح يحضره من مسافة العَدْوَى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر ليلاً، وأن المخدَّرة لا تحضر، وهي من لا يكثر خروجها لحاجات.

باب القسمة (١)

قد يقسم الشركاء أو منصوبُهم أو منصوبُ الإمام.

وشرط منصوبه: ذكر حر عدل، يعلم المساحة و الحساب، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان، وإلا فقاسم، وفي قول اثنان.

وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم فيعمل فيه بعدلين، ويقسم، ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال، فإن لم يكن فأجرته على الشركاء، فإن استأجروه وسمى كلٌ قدراً لزمه، وإلا فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول على الرؤوس.

ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين، وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين أجيب.

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر..**» الحديث.

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «**أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تَحَالَّا**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٥٨٤) بإسناد على شرط الصحيح. لا جرم رواه الحاكم (٤ / ٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

تقدم [حاشية رقم (   )] في إحياء الموات.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال**».

تقدم [حاشية رقم (   )]في البيع.

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر، بطلب صاحبه دون عكسه.

وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع:

أحدها: بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلاً أو وزناً أو ذرعاً بعدد الأنصباء إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءاً مميزاً بحد أوجهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه، أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء، فإن اختلفت الأنصباء كنصف و ثلث وسدس جزئت الأرض على الأقل السهام و قسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحد. الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء و يجبر الممتنع عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر، أو نوعين فلا. الثالث: بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهو بيع، وكذا التعديل على المذهب و قسمة الأجزاء إفراز في الأظهر، ويشترط في الرد الرضى بعد خروج القرعة، ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة في الأصح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة. ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه، ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا: هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى. قلت: وإن نقضت إن ثبت، وإلا فيحلف شريكه، والله أعلم، ولو استحق بعض المقسوم شائعاً بطلت فيه، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، او من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا بطلت، والله أعلم.

كتاب الشهادات

شرط الشاهد: مسلم حر مكلف عدل [١] ذو مروءة غير متهم [٢]، وشرط العدالة اجتناب الكبائر، والإصرار على صغيرة، و يحرم اللعب بالنرد على الصحيح [٣]، و يكره بشطرنج، فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار.

ويباح الحداء و سماعه[٤]، و يكره الغناء بلا آلة و سماعه، و يحرم استعمال آلة [٥] من شعار الشربة كطابور و عود وصنج و مزمار عراقي و استماعها، لا يراعٍ في الأصح.

قلت: الأصح تحريمه [٦] و الله أعلم. ويجوز دف لعرس و ختان [٧]

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلام أسود يحدو يقال له أنجشه فقال عليه السلام: «**يا أنجشه رويدك سوقا بالقوارير**».

متفق عليه [البخاري (١٢ / ٦١٦١)، مسلم (٤ / ٢٣٢٣)]

(٥) وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستخلون الحِر والحرير والخمر والمعازف**».

تقدم في الأشربة [انظر الحاشية رقم ( )].

(٦) وعن نافع قال: «**سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: هكذا رايت رسول الله ﷺ يفعله**».

رواه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٦٩٣)، وأما أبو داود (٤ / ٤٩٢٤) فرواه وقال: حديث منكر.

(٧) وعن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدفء**».

رواه النسائي (٦ / ٣٣٦٩)، وابن ماجه (٢ / ١٨٩٦)، والترمذي (٣ / ١٠٨٨) وقال: حسن والحاكم (٢ / ١٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

وقال ابن طاهر: ألزم الدار قطني مسلماً إخراجه قال: وهو صحيح.

وعن بريدة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية**

و كذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل، و يحرم ضرب الكوبة [(١)]، وهي طبل طويل ضيق الوسط، لا الرقص [(٢)] إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، و يباح قول شعر و إنشاده [(٣)] إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة.

و المروءة تَخَلُّقٌ بخلق أمثاله في زمانه و مكانه، فالأكل في سوق و المشي مكشوف الرأس، و قبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، و إكثار حكايات مضحكة، و لبس فقيه قباء و قلنسوة حيث لا يعتاد، و إكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها، والأمر فيه يختلف بالأشخاص و الأحوال

سوداء، فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً ان اضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بنذرك»

رواه الترمذي (٥ / ٣٦٩٠) وقال: حسن صحيح. ونازعه ابن القطان.

ورواه ابن حبان (١٠ / ٤٣٨٦) في صحيحه بطريق جيد وفيه: فقعد عليه السلام وضربت بالدف.

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٦٩٦)، وصححه ابن حبان (١٢ / ٥٣٦٥).

(٢) و«**عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم**».

متفق عليه [البخاري (٢ / ٤٥٤) مسلم (٢ / ٨٩٢)]. [قلت: لفظ البخاري ومسلم (يلعبون) ولفظ (يزفنون) عند النسائي في الكبرى (٥ / ٣٠٩) ويزفنون: يرقصون]

(٣) وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «**أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: قلت: نعم. قال هيه، قال: فأنشدته بيتاً فقال: هيه، قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت**».

رواه مسلم (٤ / ٢٢٥٥).

وفي رواية له (٤ / ٢٢٥٥): «**انشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: هيه هيه ثم قال: إن كاد في شعره ليسلم**».

والأماكن، وحرفة دنيئة كحجامة وكُنْس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه، فلا في الأصح، والتُهْمَةُ: أن يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً. فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فَلَس، وبما هو وكيل فيه، وببراءة من ضمنه، وبجراحة مورثة، ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل، وغرماء مفلس بفسق شهود دَيْن آخر، ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح، ولا تقبل لأصل ولا فرع ولا تقبل عليهما[1]، وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر، وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر.

قلت: وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق، والله أعلم، ولا تقبل من عدو؛ وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، وتقبل له، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع، وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر [2]، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى [3]، وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن

(١) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في فاطمة: «**بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذها**».

متفق عليه [البخاري (٦ / ٣١١٠)، مسلم (٤ / ٢٤٤٩)].

(٢) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون... الحديث.

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٦٥١)، مسلم (٤ / ٢٥٣٥)] وأغرب الحاكم فأخرجه في مستدركه (٣ / ٤٧١) ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٣) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**».

رواه مسلم (٣ / ١٧١٩).

قصاص، وبقاء عدة وانقضائها وحد له، وكذا النسب على الصحيح، ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الأظهر، ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته، أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبه مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ويشترط في توبة معصية قولية القول، فيقول القاذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور.

قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم وعزم أن لايعود، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به والله اعلم.

فصل [فيما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر]

لايحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر [(١)]، و يشترط للزنا أربعة رجال، وللإقرار به اثنان في الأظهر، و في قول أربعة.

و لمال و عقدٍ ماليٍّ كبيع و إقالة و حوالة و ضمان و حق ماليٍّ كخيار وأجل، رجلان أو رجل و امرأتان.

و لغير ذلك من عقوبة الله تعالى أولآدمي، و ما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح و طلاق و رجعة و إسلام و ردة و جرح و تعديل و موت و إعسار و وكالة و وصاية و شهادة على شهادة رجلان.

و ما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالباً كبكارة و ولادة و حيض و رضاع و عيوب تحت الثياب يثبت بما سبق، و بأربع نسوة، و مالا يثبت برجل و امرأتين لا يثبت برجل و يمين، و ما ثبت بهم ثبت برجال

---

(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه».

تقدم [انظر الحاشية رقم (   )] في بابه.

و يمين [1] إلا عيوب النساء و نحوها، ولا يثبت شيء بامرأتين و يمين، و إنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده و تعديله، و يذكر في حلفه صدق الشاهد، فإن ترك الحلف و طلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر، ولو كان بيده أمة و ولدها فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي و حلف مع شاهد ثبت الاستيلاد، لا نسب الولد و حريته في الأظهر، ولو كان بيده غلام فقال رجل: كان لي و أعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه و مصيره حراً ولو ادعت ورثة مالاً لمورثيهم و أقاموا شاهداً و حلف معه بعضهم أخذ نصيبه، و لا يشارك فيه، و يبطل حق من لم يحلف إن حضر وهو كامل، فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه، فإذا زال عذره حلف و أخذ بغير إعادة شهادة.

ولا تجوز شهادة على فعل كزنا و غصب و إتلاف وولادة إلا بالإبصار، و تقبل من أصم، و الأقوال كعقد يشترط سمعها و إبصار قائلها، ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح، ولو حملها بصير ثم عَمِيَ شهد إن كان المشهود له و عليه معروفي الاسم و النسب، ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه و اسمه و نسبه شهد عليه في حضوره إشارة، و عند غيبته و موته باسمه و نسبه، فإن

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد».

رواه مسلم (٣ / ١٧١٢) من حديث سيف بن سليمان المكي عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم: عمرو بن دينار سمع من ابن عباس.

وقال البيهقي: سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى حديثاً فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار. ورد به على الطحاوي حيث قال: لا نعلم قيساً حدث عن عمرو. قال: وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره.

قلت: وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة.

جهلهما لم يشهد عند موته و غيبته.

ولا يصح تحمل شهادة على متنقبةٍ اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسم و نسب جاز، وَ يشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، و العمل على خلافه، ولو قامت بنية على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لابالاسم و النسب مالم يثبتا.

وله الشهادة بالتسامع على نسبٍ من أبٍ أو قبيلةٍ، وكذا أم في الأصح، و الموت على المذهب، لا عتق وولاءٍ ووقف و نكاح و مِلك في الأصح.

قلت: الأصح عند المحققين و الأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم، و شرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب و قيل يكفي من عدلين.

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، و تجوز في طويلة في الأصح، و شرطه: تصرف مُلّاك من سكنى و هدم و بناء و بيع و رهن، و تبنى شهادة الإعسار على قرائن و مخائل الضر و الإضاقة.

فصل [في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك]

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، وكذا الإقرار، والتصرف المالي، وكتابة الصك في الأصح، وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال: احلف معه عصى، و إن كان شهود فالأداء فرض كفاية، فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح، وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما ثبت بشاهد ويمين، وإلا فلا، وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً. ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى، وقيل دون مسافة القصر، وأن يكون عدلاً فإن دعي ذو فسق مجمع عليه،

قيل أو مختلف فيه لم يجب، و أن لا يكون معذورا بمرض، و نحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها.

فصل [في جواز تحمل الشهادة على الشهادة]

تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، و في عقوبة لآدمي على المذهب، و تَحمُّلها بأن يستَرْعِيَه فيقول: أنا شاهد بكذا، و أشهدك أو أشهد على شهادتي، أو يسمعه يشهد عند قاضٍ، أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره، و في هذا وجه، ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا، و ليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، فإن لم يبين و وثق القاضي بعلمه فلا بأس، ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة، ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع، و إن حدث ردَّة أو فسق أو عداوة مَنَعَت، و جنونه كموته على الصحيح.

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل قبلت، و يكفي شهادة اثنين على الشاهدين، وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان.

و شرط قبولها: تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، أو غيبة لمسافة عدوى و قيل قصر، و أن يُسَمِّيَ الأصول، ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، فإن زكوهم قبل، ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول و لم يسموهم لم يجز.

فصل [في رجوع الشهود عن شهادتهم]

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع، أو بعده و قبل استيفاء مال استوفى، أو عقوبة فلا، أو بعده لم ينقض، فإن كان المستوفى قصاصاً أو قتل ردة استوفى، أو رجم زناً أو جلده و مات، و قالوا: تعمدنا، فعليهم قصاص أو دية مغلظة، و على القاضي قصاص إن قال تعمدت، وإن رجع

هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا، فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية و عليهم نصف ولو رجع مزكٍ فالأصح أنه يضمن، أو وليٌّ وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك. و قيل هو و هم شركاء.

ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان و فرق القاضي فرجعا دام الفراق و عليهم مهر مثل، و في قول: نصفه إن كان قبل وطء، ولو شهدا بطلاق و فَرَّق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع فلا غُرْم، ولو رجع شهود مال غَرِموا في الأظهر، و متى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم، أو بعضهم و بقي نصاب فلا غرم، و قيل يغرم قسطه، و إن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط، و إن زاد فقسط من النصاب. و قيل من العدد.

و إن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف و هما نصف، أو و أربع في رضاع فعليه ثلث و هن ثلثان، فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح، و إن شهد هو و أربع بمال فقيل كرضاع، و الأصح هو نصف و هن نصف، سواء رجعن معه أو وحدهن و إن رجع ثنتان فالأصح لا غرم، و أن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق أو عتق لا يغرمون شيئاً.

كتاب الدعوى والبينات [1]

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه** ».

متفق عليه [بخاري (٩ / ٤٥٥٢)، مسلم (٣ / ١٧١١)].

(٦٦٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة .. الحديث.

تقدم [انظر الحاشية رقم ( )] في النفقات.

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص و قذف، و إن استحق عيناً فله أخذها إن لم يخف فتنة، و إلا وجب الرفع إلى قاض، أو ديناً على غير ممتنع من الأداء طالبه به، ولا يحل أخذ شيء له، أو على منكر ولا بيِّنة أخذ جنس حقه من ماله، و كذا غير جنسه إن فقده على المذهب، أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك [١] . و قيل: يجب الرفع إلى قاض.

و إذا جاز الأخذ فله كسر باب و نقب جدار لا يصل المال إلا به، ثم المأخوذ من جنسه يتملكه، و من غيره يبيعه، و قيل: يجب رفعه إلى قاض يبيعه، و المأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه و بيعه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار، وله أخذ مال غريم غريمه، و الأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، و المدعَى عليه من يوافقه، فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معاً فالنكاح باق، و قالت: مرتباً فهو مدع، و متى أدى نقداً اشترط بيان جنس و نوع و قدر و صحة و تكسر إن اختلف بهما قيمة، أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم. وقيل يجب معها ذكر القيمة، فإن تلفت و هي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحاً لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: نكحتها بولي مرشد و شاهدي عدل و رضاها إن كان يشترط، فإن كانت أمة فالأصح و جوب ذكر العجز عن طول و خوف عنت، أو عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح، ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدَّعي، فإن أدعى أداء، أو إبراء أو شراء عين أو هبتها و إقباضها حلفه على نفيه، و كذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام، ولو ادَّعى رقَّ بالغ فقال: أنا حر فالقول قوله، أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة، أو في يدهَ حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط، فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو. وقيل كبالغ، ولا تسمع دعوى دَين مؤجَّل في الأصحِّ.

---

(١)

فصل [فيما يتعلق بجواب المدَّعى عليه]

أصرَّ المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل، فإن ادَّعى عشرةً، فقال: لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف، فإن حلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدَّعِي على استحقاق دون العشرة بجزء و يأخذه، وإذا ادعى مالاً مضافًا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئاً، أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئاً أو لا تستحق تسليم الشِّقص، و يَحْلِف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه، وقيل: له الحلف بالنفي المطلق.

ولو كان بيده مرهون أو مُكْرىً و ادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه، فلو اعترف بالملك و ادعى الرهن و الإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة، فإن عجز عنها و خاف أولاً إن اعترف بالملك جحده الرهن و الإجارة فحيلته، أن يقول: إن ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم، و إن ادعيت مرهوناً فاذ كره لأجيب.

وإذا ادعا عليه عيناً فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه أو هي لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا، فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي إنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة، و إن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته و تحليفه سئل، فإن صدقه صارت الخصومة معه، و إن كذبه ترك في يد المُقِرِّ، و قيل: يسلَّم إلى يد المدعي، و قيل يحفظه الحاكم لظهور مالك، وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه و يوقف الأمر حتى يقدم الغائب، فإن كان للمدعي بينة قضى بها، وهو قضاء على غائب، فيحلف معها، و قيل: على حاضر و ما قُبِلَ إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب، ومالا كأرش فعلى السيِّد.

فصل [في كيفية الحلف والتغليظ فيه]

تغلظ يمين مدعٍ عليه فيما ليس بمال، ولا يقصد به مال، و في مال يبلغ نصاب الزكاة، و سبق بيان التغليظ في اللعان، و يحلف على البت في فعله، و كذا فعل غيره إن كان إثباتاً، و إن كان نفياً فعلى نفي العلم، و لو ادعى دَيْناً لمورِّثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة، ولو قال جنى عبدك عليَّ بما يوجب كذا فالأصحُّ حلفه على البتِّ.

قلت: ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعاً، و الله أعلم و يجوز البتُّ بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، و تعتبر نية القاضي المستحلف، فلو ورَّى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف [(١)]، ولا يحلَّف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب، ولو قال مدَّعى عليه: أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ، واليمين تفيد الخصومة [(٢)] في الحال لا براءة، فلو حلفه ثم أقام بيِّنةً حكم بها، ولو قال المدَّعى عليه: قد حلَّفني مرة فليحلف أنه لم يحلِّفني مُكِّن في الأصح، وإذا نكل حلف المدعى وقضي له ولا يقضى له بنكو له، والنكول: أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي: احلف فيقول: لا أحلف، فإن سكت حكم القاضي بنكو له، و قوله

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أن رجلاً ادعى عند رجل حقاً فاختصما إلى نبي الله ﷺ فسأله البينة، فقال: ما عندي بينة، فقال للآخر: احلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم قال له رسول الله ﷺ: شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٢٧٥)، والنسائي الكبرى (٣ / ٤٨٩) والحاكم (٤ / ٩٥، ٩٦) واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

وخالف ابن حزم فأعله بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعي.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق**».

رواه الحاكم (٤ / ١٠٠) وقال صحيح الإسناد.. قلت: فيه وقفة.

للمدَّعِي احلف حكمٌ بنكوله، واليمين المردودة في قول كبينة، و في الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع، فإن لم يحلف المدعى و لم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبة خصمه، و إن تعلل بإقامة بيته أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. و قيل أبداً، و إن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل. و قيل ثلاثة، و لو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس و من طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو ادعى غلط خالص و ألزمناه اليمين فنكل و تعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه، ولو ادعى ولي صبي ديناً له فأنكر و نكل لم يحلف الولي. و قيل يحلف: وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف.

فصل

دعيا عيناً في يد ثالث و أقام كل منهما بينة سقطتا، وفي قول تستعملان، ففي قول تقسم (١) و قول: يقرع (٢) و قول: توقف حتى يبين أو يصطلحا، ولو

(١) (٦٦٣) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «**أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما**».

رواه أبو داود (٣ / ٣٦١٣) بإسناد كلهم ثقات. وصححه الحاكم (٤ / ٩٤) وقال: على شرط الشيخين.

قال: وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متنه فقال فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما قال: وهذا صحيح على شرطيهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين**».

رواه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٥٠٦٨).

(٢) وعن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذي خرج له السهم**».

رواه أبو داود في مراسيله.

وذكر له البيهقي (١٠ / ٢٥٩) شاهداً.

كانت في يدهما و أقاما بينتين بقيت كما كانت، ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد، ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعى، ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستنداً إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت، وقيل لا، ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال: بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج، ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاده لم تسمع إلا أن يذكر انتقالاً، ومن أُخِذَ منه مال ببينة ثم ادَّعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح، والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجِّح، وكذا لو كان لأحدهما رجلان و للآخر رجل وامرأتان، فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر، ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة، وللآخر من أكثر، فالأظهر ترجيح الأكثر، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ، ولو أطلقت بيِّنة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء، وأنه لو كان لصاحب متأخِّرة التَّاريخ يدٌ قدم، وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو ولا نعلم مزيلاً له، و تجوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرب و شراء و غيرهما، ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم، ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولداً منفصلاً، و يستحق حملاً في الأصح، ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن، وقيل: لا إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء، ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا له مع سببه لم يضر، فإن ذكر سبباً، وهم سبباً آخر ضرَّ.

فصل [في اختلاف المتداعيين]

قال آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال: بل جميع الدار بالعشرة و أقاما بينتين تعارضتا، وفي قول: تقدم بينة المستأجر، ولو ادعيا شيئاً في يد ثالث و أقام كلٌّ منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا، ولو قال كل منهما بعتكه بكذا و أقاماهما، فإن اتحد تاريخهما

تعارضتا، وإن اختلف لزمه الثَّمنان، و كذا إن أطلقنا أو إحداهما في الأصح، ولو مات عن ابنين مسلم و نصراني فقال كل منهما: مات على دين، فإن عرف أنه كان نصرانياً صدق النصراني، فإن أقام بينتين مطلقتين قدِّم المسلم، و إن قيِّدت أن آخر كلامه إسلام و عكسته الأخرى تعارضتا، و إن لم يعرف دينه و أقام كل بينةً أنه مات على دينه تعارضتا، ولو مات نصراني عن ابنين مسلم و نصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، فقال النصراني: بل قبله صدق المسلم بيمينه، و إن أقاماهما قدم النصراني، فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، و قال المسلم مات الأب في شعبان، و قال النصراني في شوال صدق النصراني، وتقدم بيِّنة المسلم على بينته، ولو مات عن أبوين كافرين و ابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوين باليمين، وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا، ولو شهدت أنَّه أعتق في مرض موته سالماً و أخرى غانماً، وكل واحد ثلث ماله، فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق، وإن اتحدا أقرع، وإن أطلقتا قيل يقرع، و في قول: يعتق من كل نصفه. قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم.

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه، ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى غانم، وهو ثلثه ثبت لغانم، فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم، ومن غانم ثلث ماله بعد سالم.

فصل [في شرط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره]

شرط القائف [1] : مسلم عدل مجرَّب، و الأصح اشتراط حر ذكر، لا

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال: **«اي عائشة ألم تري ان مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟ »**.

متفق عليه [البخاري (٧ / ٣٥٥٥)، مسلم (٢ / ١٤٥٩)].

قال أبو داود (٢ / ٢٢٦٧): وكان أسامة أسود وزيد أبيض.

عدد، ولا كونه مدلجيًّاً، فإذا تداعيا مجهولاً عرض عليه، و كـذا لـو اشـتركا في وطء فولدت ولداً ممكناً منهما و تنازعاه بأن وطئا امرأة بشبهة أو مشتركة لهما، أو وطئ زوجته و طلق فوطئها آخـر بشـبهة أو نكـاح فاسـد، أو أمتـه فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما، وكـذا لـو وطـئ منكوحـة في الأصح فإذا ولدت لما بين ستة أشهر و أربع سنين من وطئيهمـا و ادعيـاه عرض عليه، فـإن تخلـل بـين وطأيهمـا حيضـة فللثـاني إلا أن يكـون الأول زوجاً في نكاح صحيح، وسواء فيهما اتفقا إسلاماً و حرية أم لا.

كتاب العتق [1]

(١) عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «**أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»
متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥١٧) ، مسلم (٢ / ١٥٠٩)] .

إنما يصحُّ من مطلق التصرف، و يصحُّ تعليقه و إضافته إلى جزء فيعتق كلُّه، و صريحه تحريرٌ و إعتاقٌ، وكذا فكُّ رقبة في الأصح، ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كنايته، وهي لا ملك لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا خدمة، أنت سائبة، أنت مولاي، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق، وقوله لعبد: أنتِ حرة، ولأمة: أنتَ حر صريح، ولو قال: عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق، أو أعتقتك على ألف، أو أنت حر على ألف فقبل، أو قال له العبد: أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف، ولو قال: بعتك نفسك بألف فقال: اشتريت، فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الألف، والولاء لسيده، ولو قال لحامل: أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا، ولو أعتقه عتق دونها، ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر، وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فان كان معسراً بقى الباقي لشريكه، وإلا سرى إليه، أو إلى ما أيسر به (١)، وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق، وتقع السراية بنفس الإعتاق، وفي قول بأداء القيمة، وقول إن

---

(١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

متفق عليه [البخاري (٥ / ٢٥٢٢)، مسلم (٢ / ١٥٠١)].

وفي رواية للبخاري (٥ / ٢٥٠٣): «**من اعتق شركاً في مملوك وجب عليه ان يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدلٍ ويعطي شركاه حصتهم ويخلي سبيل المعتق**» ذكرها في الشركة.

وفي رواية له (٥ / ٢٥٢١): فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق.

وفي رواية له (٥ / ٢٤٩١): فهو عتيق.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء**».

رواه النسائي الكبرى وصححه ابن حبان (١٠ / ٤٣١٧).

دفعها بان لها أنها بالإعتاق، واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري، وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل، وتجري الأقوال في وقت حصول السراية، فعلى الأول و الثالث: لا تجب قِيمة حصته من الولد، ولا يسري تدبير، ولا يمنع السراية دين مُسْتغرق في الأظهر، ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه، ويعتق نصيب المدَّعي بإقراره إن قلنا يسرى بالإعتاق، و لا يسرى إلى نصيب المنكر، ولو قال لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق، وعليه قيمته، ولو قال: فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك، فإن كان المعلق معسراً عتق نصيب كل عنه و الولاء لهما، وكذا إن كان موسراً، و أبطلنا الدور و إلا فلا يعتق شيء، ولو كان عبد لرجل نصفه، و لآخر ثلثه، و لآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبيهما معاً، فالقيمة عليهما نصفان على المذهب، و شرط السراية إعتاقه باختياره، فلو ورث بعض ولده لم يسرِ، و المرض معسر إلا في ثلث ماله، والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر.

فصل [في العتق بالبعضية]

إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق [1]، ولا يشتري لطفل قريبه، ولو وهب له أو وصًى له فإن كان كاسباً فعلى الولي قبوله، ويعتق وينفق من كسبه فإن كان الصبي معسراً وجب القبول، و نفقته في بيت المال، أو موسراً حرم، ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه، وقيل من رأس المال أو بعوض: بلا محاباة فمن ثلثه، ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء و الأصح صحته، ولا يعتق بل يباع للدَّين أو بمحاباةٍ فقدرها كهبة، والباقي من الثلث، ولو وهب لعبد بعض قريبِ سيِّده فقبل

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يجزي والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه** ».

رواه مسلم (٢ / ١٥١٠). وفي رواية له: ولد والده.

و قلنا : يستقل به عتق و سرى ، وعلى سيده قيمة باقيه .

فصل [في العتاق في مرض الموت]

أعتق في مرض موته عبداً لا يملك غيره عتقّ ثلثه (١) ، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ، ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم ، وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال أعتقت ثلثكم ، أو ثلثكم حر ، ولو قال : أعتقت ثلث كل عبد أقرع ، و قيل يعتق من كل ثلثه ، والقرعة : أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق و في واحدة عتق ، و تدرج في بنادق كما سبق و تخرج واحدة باسم أحدهم ، فإن خرج العتق عتق و رقّ الآخران ، أو الرق رق و أخرجت أخرى باسم آخر ، و يجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على الحرية ، فمن خرج اسمه عتق و رقا .

وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة ، و آخر مائتان و آخر ثلاثمائة أقرع بسهمي رق و سهم عتق ، فإن خرج العتق لذي المائتين عتق و رقا ، أو للثالث عتق ثلثاه ، أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق و سهم عتق ، فمن خرج تمم منه الثلث ، و إن كانوا فوق ثلاثة و أمكن توزيعهم بالعدد و القيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين ، أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وثلاثة مائة جعل الأول جزءاً ، والاثنان جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء : واحد و واحد واثنان ، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث ، أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولاً وثلث الثاني . قلت : أظهرهما الأول ، والله أعلم ، والقولان في استحباب ، وقيل إيجاب ، وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كسبهم من يوم

---

(١) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه « أن رجلا أعتق ستة مملوكين . . الحديث » .

تقدم [انظر الحاشية رقم (   )] في الوصايا .

الإعتاق، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليه، وإن خرج بما ظهر عبد آخر أقرع، ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق، وتعتبر قيمته حينئذ، وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث، ومن بقي رقيقاً قوم يوم الموت و حسب من الثلثين هو و كسبه الباقي قبل الموت، لا الحادث بعده، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة، و كسب أحدهم مائة أقرع، فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة، وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه، وإن خرجت له عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه.

فصل في الولاء

من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة و تدبير و استيلاد و قرابة و سراية فولاؤه له [(١)]، ثم لعصبته [(٢)] ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها و أولاده و عتقائه، فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت، و الولاء لأعلى العصبات، ومن مسّه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه و عصبته، ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأمّ، فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه، ولو مات الأب رقيقاً و عتق الجد انجر إلى مواليه، فإن أعتق الجد و الأب رقيق انجرّ، فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه، وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد، ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح.

قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**».

تقدم [انظر الحاشية رقم (   )] في المناهي من البيوع.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**...» الحديث... تقدم [انظر الحاشية رقم (   )] في النكاح.

كتاب التدبير

صريحه: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت أو متى مت فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي و كذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي، ويجوز مقيداً كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر، ومعلقاً كإن دخلت فأنت حر بعد موتي، فإن وجدت الصفة و مات عتق وإلا فلا و يشترط الدخول قبل موت السيد، فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت، وهو على التراخي، وليس للوارث بيعة قبل الدخول، ولو قال: إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه، ولو قال: إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة، وإن قال متى شئت فللتراخي، ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه، ولا يصح تدبير مجنون و صبي لا يميز، وكذا مميز في الأظهر، و يصح من سفيه و كافر أصلي، و تدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه، ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب، ولو ارتد المدبر لم يبطل، و لحربي حمل مدبره إلى دارهم، ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض و بيع عليه، ولو دبر كافر كافراً فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده، و صرف كسبة إليه، وفي قول يباع، وله بيع المدبر [1].

و التدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية [2]، فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «بلغ النبي ﷺ ان رجلاً من اصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه».

متفق عليه [البخاري(٥ / ٢١٤١)، مسلم (٢ / ٩٩٧)].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث.

رواه الشافعي في "الأم" (٨ / ١٨).

ولا يصح رفعه.

قال الدارقطني في علله: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا، ولو علق مدبر بصفة صح و عتق بالأسبق من الموت و الصفة، وله وطء مدبرة، ولا يكون رجوعاً، فإن أو لدها بطل تدبيره، ولا يصح تدبير أم ولد، و يصح تدبير مكاتب و كتابة مدبر.

فصل [في حكم المدبرة]

ولدت مدبرة من نكاح أو زناً لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر، ولو دبر حاملاً ثبت له حكم التدبير على المذهب، فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره، وقيل: إن رجع وهو متصلٌ فلا، ولو دبر حملاً صح، فإن مات عتق دون الأمِّ، وإن باعها صح وكان رجوعاً عنه، ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد، وفي قول: إن عتقت بالصفة عتق، ولا يتبع مدبراً ولده، و جنايته كجناية قن، ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين، ولو علق عتقاً على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمنٍ رأس المال في الأظهر، ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع بل يحلف، ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد، وقال الوارث قبله صدِّق المدبر بيمينه، وإن أقاما بينتين قدمت بينته.

كتاب الكتابة (١)

(١) عن سلمان رضي الله عنه قال : « كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال : اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعاً إلا الواحدة » .

رواه الحاكم (٢ / ٢١٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين وقال مرة : على شرط مسلم .



هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب، قيل أو غير قوي، ولا تكره بحال، وصيغتها كاتبتك على كذا منجماً إذا أديته فأنت حرٌ، ويبين عدد النجوم وقسط كلِّ نجم، ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز، ولا يكفي لفظ كتابةٍ بلا تعليق، و لا نية على المذهب، ويقول المكاتب قبلت، وشرطهما تكيف وإطلاق، وكتابة المريض من الثلث، فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين، وقيمته مائة عتق، وإن أدى مائة عتق ثلثاه، ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه، فإن وقفناه بطلت على الجديد، ولا تصح كتابة مرهون، و مكرى، وشرط العوض كونه ديناً مؤجلاً، ولو منفعة، ومنجماً بنجمين فأكثر، وقيل إن ملك بعضه وباقيه حرٌ لم يُشترط أجل وتنجيم، ولو كاتب على خدمة شهر ودينار على إنقضائه صحت أو على أن يبيعه كذا فسدت، ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف و نجم الألف وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع، ولو كاتب عبيداً على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها، ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصَّته عتق، ومن عجز[1] رَقَّ، وتصحُ كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرِّقِّ في الأظهر، ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن، وكذا إن أذن أو كان له على المذهب، ولو كاتباه معاً أو وكلا صحَّ إن اتفقت النجوم، وجعل المال على نسبة ملكيهما، فلو عجز فعجزه أحدهما و أراد الآخر إبقائه فكابتداء عقد، وقيل يجوز، و لو أبرأ من نصيبه، أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا.

---

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق».

متفق عليه (تقدم برقم ١٢٠٦) [انظر الحاشية رقم (   )] ولها: أنها جاءت تستعينها في كتابتها.

فصل [في ما يلزم السيد بعد الكتابة]

يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال، أو يدفعه إليه، و الحط أولى، وفي النجم الأخير أليق، و الأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم و لا يختلف بحسب المال، و أن وقت وجوبه قبل العتق، و يستحب الربع [(١)]، و إلا فالسبع، و يحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه، ويجب مهر و الولد حر، و لا تجب قيمته على المذهب، وصارت مستولدة مكاتبة، فإن عجزت عتقت بموته، وولدها من نكاح أوزناً مكاتب في الأظهر يتبعها رقاً و عتقاً، و ليس عليه شيء، و الحق فيه للسيد و في قول لها فلو قتل فقيمته لذى الحق، و المذهب أنَّ أرش جنايته عليه، و كسبه و مهره ينفق منها عليه، وما فضل وقف، فإن عتق فله، و إلا فللسيد، ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدى الجميع [(٢)]، و لو أتى بمال فقال السيد: هذا حرام و لا بينة حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه، فإن أبى قبضه القاضي، فإن نكل المكاتب حلف السيد، و لو خرج المؤدى مستحقاً رجع السيد ببدله، فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع، وإن كان قال عند أخذه أنت

---

(١) وعن علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[النور: ٣٣] قال: ربع الكتابة.

رواه النسائي (الكبرى) كما في تحفة الأشراف (٧ / ٤٠٢) وقال: الصواب وقفه وأما الحاكم (٢ / ٣٩٧) فقال في رواية الرفع: صحيحة الإسناد.

(٢) وعن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **« ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فاداها إلا عشرة دراهم فهو عبد، او على مائة اوقية فقضاها إلا او قية فهو عبد »**.

رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٣٢١).

ولأبي داود (٤ / ٣٩٢٧)، والنسائي الكبرى [كما في تحفة الأشراف (٧ / ١٤٠٢)]والحاكم (٢ / ٢١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه.

قال الحاكم (٢ / ٣٩٧): صحيح الإسناد.

حرٌّ، وإن خرج معيباً فله ردُّه وأخذ بدلـه، ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتسرى بإذنه على المذهب، وله شراء الجواري للتجارة فإن وطئها فلا حدٌّ، والولد نسيب، فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقاً وعتقاً، ولا تصير مستولدة في الأظهر، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد، ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الإمتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه، و إلا فيجبر فإن أبى قبضه القاضي، ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الإبراء، ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها، فلو باع وأدَّى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر، و يطالب السيد المكاتب، و المكاتب المشتري بما أخذ منه، و لا يصح بيع رقبته في الجديد، فلو باع فأدى إلى المشترى ففي عتقة القولان، وهبته كبيعة، وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده و تزويج أمته، و لو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم.

فصل [في لزوم الكتابة وجوازها]

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء، وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء، و إن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر و الفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم، وللمكاتب الفسخ في الأصح، ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله، فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله، و إن كان معه عروض أمهله ليبيعها، فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، وإن كان ماله غائباً أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين، وإلا فلا، ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ، فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه، ولا تنفسخ بجنون المكاتب، و يؤدي القاضي إن وجد له مالاً، ولا بجنون السيد، و يدفع إلى وليِّه، ولا يعتق بالدفع إليه، ولو قتل سيِّده فلوارثه قصاص، فإن

عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه، فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح، أوقطع طرفه فاقتصاصة والدِّيةُ كما سبق، ولو قتل أجنبياً أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل من قيمته و الأرش، فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحقُ تعجيزه عجَّزه القاضي، وبيع بقدر الأرش، فإن بقى منه شيء بقيت فيه الكتابة، و للسيد فداؤه وإبقائه مكاتباً، ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق و لزمه الفداء، ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقاً، ولسيده قصاص على قاتله المكافىء، وإلا فالقيمة، و يستقلُّ بكلٍّ تصرف لا تبرع فيه و لا خطر، وإلا فلا، ويصح بإذن سيده في الأظهر، و لو اشترى من يعتق على سيده صحَّ، فإن عجز و صار لسيده عتق، أو عليه لم يصحَّ بلا إذن، و بإذن فيه القولان، فإن صح فمكاتب عليه، و لا يصحُّ إعتاقه و كتابته بإذن على المذهب.

فصل [فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة]

الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض، أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب، و أخذ أرش الجناية عليه و مهر شبهه، وفي أنه يعتق بالأداء و يتبعه كسبه، و كالتعليق في أنَّه لا يعتق بإبراء، و تبطل بموت سيِّده، و تصح الوصية برقبته، و لا يصرف إليه من سهم المكاتبين، و تخالفهما في أنَّ للسيِّد فسخها، و أنه لا يملك ما يأخذه، بل يرجع المكاتب به إن متقوما، و هو عليه بقيمته يوم العتق، فإن تجانساً فأقوال التقاصٍّ، و يرجع صاحب الفضل به. قلت : أصحُّ أقوال التقاصِّ أحد الديِّنين بالآخر بلا رضى، و الثاني برضاهما، و الثالث برضا أحدهما، و الرابع لا يسقط، و الله أعلم، فإن فسخها السيد فليشهد، فلو أدَّى المال فقال السيد : كنت فسخت فأنكره صدِّق العبد بيمينه، و الأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد و إغمائه و الحجر عليه، لا بجنون العبد، ولو ادعى كتابةً فأنكره سيِّده أو وارثه صُدِّقا، و يحلف الوارث على نفي العلم، و لو اختلفا في قدر النجوم أو

صفتها تحالفا، ثمَّ إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصحِّ، بل إن لم يتفقا فسخ القاضي، و إن كان قَبَضه و قال المكاتب: بعض المقبوض وديعة عتق و رجع هو بما أدَّى، و السيد بقيمته، و قد يتقاصَّان، و لو قال: كاتبتك و أنا مجنون أو محجور عليَّ فأنكر العبد صُدِّق السيد إن عرف سبق ما ادَّعاه، و إلا فالعبد، و لو قال السيِّد: وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض، فقال: بل الآخر أو الكل صدَّق السيد، و لو مات عن ابنين و عبدٍ فقال كاتبني أبوكما، فإن أنكرا صدِّقا، و إن صدَّقاه فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق، بل يوقف، فإن أدى نصيب الآخر عتق كلُّه، وولاؤه للأب، وإن عجز قوِّم على المعتق إن كان موسراً، و إلا فنصيبه حرٌّ، والباقي منه قنٌّ للآخر.

قلت: بل الأظهر العتق، والله أعلم، وإن صدَّقه أحدهما فنصيبه مكاتب، و نصيب المكذِّب قنٌّ، فإن أعتقه المصدِّق فالمذهب أنه يقوَّم عليه إن كان موسراً.

كتاب أمهات الأولاد (١)

إذا أحبل أمته فولدت حياً أو ميتاً أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد، أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد إذا ملكها، أو بشبهةٍ فالولد حر، ولا تصير أمَّ ولد إذا ملكها في الأظهر، وله وطء أم الولد و استخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها، و كذا تزويجها بغير إذنها في الأصح، و يحرم بيعها ورهنها وهبتها (٢)، ولو ولدت من زوج أوزناً فالولد للسيد يعتق بموته (٣)، وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لايعتقون

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»**.

رواه أبو محمد بن حزم في محلاه بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم قال في البيع: صحيح الإسناد وقال ههنا: خبر جيد السند كل رواته ثقات».

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: **«لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة»**.

رواه الدارقطني (٤ / ١٣٤) وقال في علله: وقفه هو الصحيح. و البيهقي (١٠ / ٣٤٧) وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات قال: هو عندي حسن أو صحيح.

(٣) وعن عمروبن الحارث قال: **«ماترك رسول الله درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة إلا بلغته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضاً جعلها لابن السبيل صدقة»**.

رواه البخاري (٦ / ٢٧٣٩). وذكره الحاكم (١ / ٤١٩) وقال: صحيح.

واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام.

(٦٨٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يارسول الله إنا نصيب سبياً ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله ﷺ: **«او أنكم لتفعلون ذلك؟ لاعليكم أن لاتفعلوا إنَّه ليست نسمة** =

بموت السيد، و له بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال، و الله أعلم.

كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة».

متفق عليه واللفظ للبخاري [البخاري (١٣ / ٦٦٠٣)، ومسلم (٢ / ١٤٣٨)] والله أعلم.

(هذا آخر مايسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك)

(قال مؤلفه غفر الله له): وكنت ابتدأت في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجازه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيره على شهر بيوم ويومين ونحوهما.

وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ورأيت أن أختمه به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان عى اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**».

اللهم فكما أرشدت إلي ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصًا لوجهك موجباً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

فهرس الموضوعات